شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة تشستربيتي

مخطوطة

السفر الثالث المحلى بالآثار في شرح المجلى بالاختصار

المؤلف

علي بن أحمد بن سعيد (ابن حزم)

A Reporter Service

~~[illegible]~~

MS. 4856

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

نصيبه
٢٩٠

جملة الاول
اوراق عدد
١٧٨
كراريس
١٨
وفيه تاريخ
وهو الى سنة ١٠٢٣ فيكون
عمر هذا الكتاب الى يومنا
التاريخ عدد سنينه

واما ما بعد الشرح
فاوله
اوراقها

وثاني
رساله اوراقها

وثالث
رساله اوراقها

ورابع رساله
اوراقها عدة
٣٧

بارك
فيكون جملة اوراق الكتاب لر
جميعه المكتوب عدده ٢٣٩

السفر السابع عشر من كتاب المحلى بالآثار
في شرح كتاب المحلى باختصار

في مسائل الشريعة على ما أوجبه القرآن والسنن

الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

تأليف الفقيه الإمام المتبحر الحافظ الأكمل ناصر الحق

ابي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح

ابن خلف بن معدان بن سفيان الفارسي رحمة الله عليه

MOHAMAD NASSIF
محمد نصيف
بجدة (الحجاز)

كتاب العوائل والقسامة ١٣

كتاب الحدود ٤٨

كتاب المحاربين ١٢٤

كتاب ... ١٣٠

لباقي بيانات الجزء صفحة عنوان

كتاب الأسرار والمحلى لابن حزم

مختصر الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب

مختصر الأسرار والمحلى | لابن حزم

مختصر الإشراف | قصص الأنبياء | شرح الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

مسئلة في قول الله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا وروينا
الى بكر بن سيبة وابي نعيم سفيان الثوري عن جعفر عن مجاهد عن ابن عباس في قوله
من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا قال من اراد ان
احياها فكانما احيا الناس جميعا قال من لم يقتل عن قتلها وبه الى سفيان عن منصور
عن مجاهد ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا قال من انجاها من غرق او حرق
احياها وبه الى وكيع عن العلاء بن عبد الكريم قال سمعت مجاهدا يقول ومن احياها
احيا الناس جميعا قال من لم يقتل عن قتلها قد احياها قال ابو محمد رحمه الله هذا لفسر
منسوبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يسئل له والرواية عن ابن عباس فيها ضعف
وليس بالقوي **قال ابو محمد** رحمه الله وهذا اصل انما تشبه الله تعالى عن
اسرائيل ولم يكتبه علينا قال الله تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا
بغير نفس او فساد في الارض الاية قال ابو محمد رحمه الله فهذا امر قد تشابه وقد
اذ لو كتبه الله تعالى علينا لاعلمنا بذلك فلله الحمد كثيرا وهذا والله اعلم اذ كتبه الله
على بني اسرائيل فهو من الامر الذي حمله عنا من قبلنا وامرنا تعالى ان ندعوه في ان لا يحملنا
ما لا يقول تعالى ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا فاذ لم يكتبه الله تعالى
علينا فلم نكلف معرفة كيفيته الا ان الذي كتبه الله تعالى علينا فهو تحريم القتل
الا بما فرض علينا اجتنابه واعتقاد انه من اكبر الكبائر بعد الشرك والقود من قتله
او بعده وما كتب الله علينا ايضا استثناء قتل من سورط من الموت اما بيطا كالمرتد
او من بعد او حده او سعى او بادا وسيا وعلم او حيوان او من علم صغره بعد
عقله انه سها او من لم يدر كيف كان فهذا كله قد عفا عنه ربنا
تعالى الحافظ علينا صالح اعمالنا وسيئها فقد فرض علينا ان نأتي من كل ذلك ما افترضه
تعالى وان نعلم ان قد احصاه اجزنا على ذلك ما يجازي به تعالى من شاء من الذرة من خير او شر
نسئل الله تعالى التوفيق لما يرضيه آمين وبالله تعالى نعتصم **مسئلة**
ومن تعمد قتل انسان او من طرح نارا او هدم بناء فمات قال ابو محمد رحمه الله
من قتل حماعة وان كان سقه لمنفعة او لغير منفعة ولهو لا يدري انه لا يعيش به احد فانفلت
فهو قاتل خطأ والدية على عاقلته والكفارة على القاتل بنص كلامه ونص قول ذلك ما
خلف من المال وهذا القول فيمن القى نارا وهدم بناء ولا فرق ان عمد احراق قوم
او قتلهم بالهدم فعلية القود وان لم يعمد ذلك فهو قاتل خطأ ولو ساق ماء على حائط
فهدم الحائط فسقط فمات انسان او مال او ذكرنا مباشرا لاتلاف ما الف
فان مات احد من ذلك بعد سقوط الحائط او تلف به مال بعد سقوطه فلا ضمان في ذلك لان الحائط
حدث بعد ذلك ولا جناية عليه ولو ان انسانا رمى حجرا او سهما فمات او خرج السهم
او الحجر فاصاب السهم او الحجر انسانا عمده او لم يعمده فلا ضمان عليه ولا على عاقلته لان
الجناية انما الا وهو لم يقتل له الحائط ما خرج خطأ مات لان الجناية قد وقعت وهو
حي فلو جاز رمي السهم او الحجر قتله ولا فرق ولذلك لو اغمي عليه وانا النائم بخلاف
المغمى عليه والمجنون لانه مخاطب ونافع مخاطبين الا انه لا عمد له فلو ان نائما تكلم في نومه
فاعان انسانا فقتله فالدية على عاقلته والكفارة في ماله لانه مخاطب وبالله تعالى التوفيق
قال ابو محمد رحمه الله واما من اوقد نارا ليصطلي او ليطبخ بها او وقد
سراجا نام فاشتعل ذلك النار فاتلفت انسانا وما سواه فلا شيء عليه في ذلك اصلا
وقد جاء اثار كاذوبة من طريق ابن ابي شيبة وغيره عن شعبة قال سألت الحكم عن شعبة
وحماد بن سليمان عن رجل اضاء ناره فاحترق دار قوم فاحتروا فالاجير ليس عليه فود
ولا مثل وبه الى وكيع عن عبد العزيز بن حصين عن يحيى العنسي قال احترق
بيت على اناس فاراد له فخرجت شرارة من نار فاحرقت متاعه فلبث الى عمر بن عبد العزيز
فكتب الي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار وارى ان النار جبار
قال ابو محمد رحمه الله صدق رضي الله عنه النار عجماء جبار قال ابو محمد رحمه الله
فنظرنا هل روي في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء فوجدنا ماناه احمد بن محمد
ابن عبد الله الجملي قال نا ابن مفرج نا محمد بن ايوب الرقي الصموت نا احمد بن عمرو بن عبد
الخالق البزار نا محمد بن شبيب واحمد بن منصور بن عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النار جبار وبه الى عبد الله بن ربيع
نا عمر بن عبد الملك الصنعاني نا محمد بن بكر نا ابو داود نا جعفر بن مسافر نا عبد المجيد

عبد الملك الصنعاني عن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
النار جبار **قال ابو محمد** رحمه الله وهذا خبر صحيح تقوم به الحجة وبه نقول فاذ
فوجب بهذا ان كل ما تلف بالنار فهو هدر الا نارا اثيج الجمع على تضمين طارحها ليسيرة
الا ما تعمد الانسان طرحها للافساد والاتلاف فهذا مباشر متعد فعليه القود في
عمد قتله والدية في الخاطئة واما نارا اوقدها عن متعد في جاره فهي جبار كما
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا عموم لا يجوز ان يخص منه الا ما صح نص او اجماع وليس
الا فيما ذكرنا من العمد والله تعالى الموفق **مسئلة** ما جاء به الرجل
قال ابو محمد رحمه الله في الرجل اثر نذكره وندكر ما قيل فيه ان شاء الله تعالى فما
عبد الله الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن ايوب الصموت نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا عبد
ابن عبد الله بن اسد الباهلي نا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل جبار ح وبه الى عبد الله بن
نا عبد الملك ابو داود نا عثمان بن سعيد نا محمد بن بشار نا سفيان بن حسين عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل جبار قال ابو محمد
رحمه الله وبهذا نقول ايضا عن بعض السلف نا محمد بن سعيد بن نبات نا اسمعيل بن احمد
البصري نا عيسى بن حبيب نا عبد الرحمن بن عبد الله بن يزيد المقرئ نا حيوة بن شريح نا محمد بن عبد الله بن يزيد
نا سفيان بن عيينة نا ابو فروة هو عروة بن الحارث عن الشعبي قال الرجل جبار قال ابو محمد
رحمه الله فقال قوم سفيان بن حسين ضعيف في الزهري **قال ابو محمد رحمه الله**
وما ندري وجه هذا وسفيان بن حسين ثقة فما انفرد به مما علة خطأ فلنسبته والا فرواية الحجة
وهذا اسناد مستقيم لا نقال للعلماء قال ابو محمد رحمه الله فاختلف في هذا الخبر
الناس فقالت طائفة معنى الرجل جبار انما هو ما اصابت الدابة برجلها وقال آخرون
نفوسا اصيب الرجل عن عمد في القتال وغيره قال ابو محمد رحمه الله وكل القسمين
حق لانهما موافقان للفظ النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ان يخص احدهما دون الآخر
لانه لم يخص هو ولا احد من الامة ولا يجوز ان يخص شيء من ذلك الا بنص
لان عمد الانسان قتله والقود ولا اهدار في الاجماع ما لم يحكم فيه القود كالعمد للدية وما
تعالى الموفق **مسئلة** الجاني يستفاد منه فيموت احدهما

قال ابو محمد رحمه الله اختلف الناس في هذا فقالت طائفة اذا مات المستفاد
كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء رجل استفاد من رجل قبل ان يبرأ ثم
مات المستفاد من الذي اصابه قال ارى ان يودى قلت فمات المستفاد منه قال ارى
ان يودى قال ابن جريج قال عمرو بن دينار اظنه سيودي وعن عبد الرزاق عن معمر عن
ابن طاوس عن ابيه قال لو ان رجلا استفاد من اخر ثم مات المستفاد منه غرم ديته ومن
طريق عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن ابن شهاب قال السنة ان يودى يعني المستفاد منه
ان مات اصبعه والاغرم له الدية وعن عبد الرزاق عن يعقوب عن ابي جعفر السباك
او غيره سئل عبد الرزاق عن ذلك عن الشعبي فذكر عن الشعبي رجل جرح رجلا فانتقض منه فهلك المستفاد
قال عليه على المستفاد منه ويطرح عنه دية جرحه من ذلك بما فضل عليه وبه الى
عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة عن الحرث العكلي في الذي استفاد منه ثم مات
قال يغرم ديته لان النفس خطأ وعن ابراهيم النخعي عن علقمة انه قال في المنتقض منه ايهما
مات ودى وبه الى ابن ابي شيبة نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عمير قال اساءت
وحماد بن جرت في الذي سألني عن رجل جرح رجلا فانتقض له فمات المنتقض منه فقلت عليه
الدية ويرفع عنه بقدر الشجة ثم نسب ذلك الى ابراهيم نسألته فقال عليه الدية
قال شعبة فسألت الحكم وحمادا عن ذلك فقالا جميعا عليه الدية وقال حماد ويرفع
عنه بقدر الشجة وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري وابن ليلى اذا انتقض من يده
او رجله فمات المنتقض منه فدمه هدر عاقلة المنتقض له وقد روي ذلك عن ابن مسعود
وعن ابراهيم النخعي عن ابن مسعود قال في الذي ينتقض منه دمه عن ابرطيح عنه دية
جرحه وقال آخرون لا شيء على المنتقض منه نا احمد بن سعيد نا عبد الله بن يونس
نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن
ابن المسيب قال قال عمر الخطاب في الرجل يموت في القصاص قتل كتاب الله تعالى
او هي لا دية له وبه الى عبد الرزاق عن الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة نا قتادة عن خلاس بن عمرو
عن علي بن ابي طالب وعمر الخطاب قالا جميعا قال من مات في قصاص او حد فلا دية له
وبه الى قتادة وعن الحسن بن مات في قصاص او حد فلا دية له ومن طريق ابن وضاح
نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان وشريك بن حصين عن عمير بن سعد قال قال علي

ابن طالب ما كنت لاقيم عليها حدا فيموت فأجد في نفسي منه شيئا الا صاحب الخمر لو مات وذلك
وعن الحسن البصري عن الاحنف بن قيس عن عمر الخطاب وعلي بن ابي طالب والاحياء المنقطعة
يموت قتيله الحق لا دية له وعن سعيد بن المسيب قتيله الحق وعن سعيد ان ابا بكر وعمر
قالا من قتله حد فلا عقل له قال ابو يوسف واخبرني الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد الانصاري
انه قال من استفيد منه مال ما دخل على الناس منه فقتله العود فليس له عقل ولو ان رجلا
استفيد منه من حق قتله الناس فات منه اغرم المستفيد وقضى الناس صومهم قال ابو يوسف
قال يونس قال ربيعة ان مات الاول وهو المنقطع قتل به الحاج المنقطع منه وان مات الاول
وهو المنقطع منه فهي احدى منه قال منه التلف به يقول مالك وعبد العزيز بن سلمة والليث
قال ابو يوسف وقال محمد الحسن وابو سليمان قال ابو محمد رحمه الله فهي جملة اقوال احدها
ان مات المنقطع منه دي وان مات المنقطع منه دي ورفع عنه قدر جنايته وهو قول روي
عن ابن مسعود كما اوردنا عن ابراهيم النخعي والشعبي وحماد بن سليمان وبه يقول عثمان البتي
وابن ابي ليلى وقول اخر له دي ولا يرفع عنه شيء وهو قول عطاء وطاوس وروي
ايضا عن الحكم بن عتيبة وهو قول الزهري وعمرو بن دينار وابي حنيفة وسفيان الثوري
وقول ثالث انه لا دية للمنقطع منه روي عن ابي بكر وعمر وصح عن علي رضي الله عنهم وهو قول
الحسن وابن سيرين والشعبي وسالم وسعيد بن المسيب ويحيى بن سعيد الانصاري وربيعة
وهو قول مالك والشافعي وابي يوسف ومحمد الحسن وابي سليمان **قال ابو محمد**
رحمه الله فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك ليلوح لنا الحق فنتبعه بعون الله فوجدنا
من قال انه يودى جملة فانما يرفع عنه بقدر جنايته يقولون ان الله تعالى انما اوجب على القاطع
والجارح والكاسر والقاتل والضارب العمد مما فعلوا فقط فلم يوجبهم عليهم قبلا فديا وهم
مجمعون على خلاف ذلك فصح ان المنقطع منه شيء من هذا لو تعمد القتل لزمه القود فاذ هو كذلك فان المنقطع
منه مما فعل به يحيى فقد اصيب دمه خطأ ففيه الدية وقالوا ايضا ان مزادت امراته فماتت فيها
الدية وهو انما فعل مباحا فهذا المنقطع منه وان مات من سياط ففيه الدية قال ابو محمد رحمه الله
ما نعلم لهم حجة غير هاتين فنظرنا في قول من استط الدية في ذلك فكان من حجتهم ان قالوا
ان القصاص ماتوره به ومن فعل ما امر به فقد احسن واذا احسن فقد قال الله تعالى
ما على المحسنين من سبيل واذا لا سبيل عليه فلا غرامة لحقه ولا عاقلة من افعل وانا قد ابطلنا

المنقطع

المنقطع عما مات امراته فالمساس باطل لم يوجب لكان هذا منه عين الباطل لوجهين احدهما
انه قاس ممنوعا وذلك من ادب امراته فلا خلوا ان يكون متعديا وضع الادب في غير موضعه
او غير متعد فان كان متعديا ففيه القود وان كان وضع الادب موضعه فلا سبيل الى ان يموت
من ذلك الادب الذي اوجبه له اذ لم يوجب له قط ان يودي ما مات من مثله ومن ادب هذا النوع
من الادب فهو ظالم متعد والقود عليه في النفس فما دونها لانه لا يجوز لاحد ان يجلد في غير
هذا اكثر من عشر جلدات على ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رونا من طريق البخاري نا عبد الله
ابن يوسف نا الليث بن سعد نا يزيد بن حبيب عن بكير عن عبد الله بن اشج عن سليمان بن يسار عن
عبد الرحمن بن جابر عن عبد الله بن بردة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد فوق
عشر جلدات الا في حد من حدود الله تعالى قالوا فلم يبح له في العمد الا عشر جلدات
ولا اباح له جلدها ما لم يكسر عظما ويجرح جلدا ويعمرهما لان هذا كله هو غير الجلد ولم يبح له
الا الجلد وحده وسنبين بذرك كل ذي حس ان عشر جلدات لامراة صحيحة غير مريضة ولا صغيرة
ولا صغيرة لا يجرح ولا يكسر انه لا يموت منها احد فان وافق منه في خلال ذلك او بعده
فيما جلها مات ولا دية في ذلك ولا قود لانا يقينا انها لم تمت من فعله اصلا وان بعد
في العدد او ضرب ما كسر او جرح او بعج بعمر او جرح او كسر فالقود في العمد في النفس
فما دونها والدية فيما لم يعمد والله تعالى الموفق قال ابو محمد رحمه الله
ان المنقطع منه انما ابيح عضوه او بشرته ولم يبح دمه فصح انه ان مات من ذلك فانه مقتول خطأ
ففيه الدية فان هذا قول غير صحيح لان القصاص الذي امر الله تعالى باخذه لا خلوا من احد
وجهين اما ان يكون مما مات من مثله كقطع اليد او شق الرأس او كسر الفخذ او غير ذلك
او يكون مما لا مات من مثله كاللطمة وضرب السوط ونحو ذلك فان كان مما مات من مثله فذلك
الذي قصد فيه لانه قد تعمدنا مما قد مات من مثله فوجب ان نتعمد عليه كما قد مات من مثله
فان مات فعلى ذلك ما فيه وعلى ذلك نا نقوم فيها نتعمد انه والوجه الذي مات منه انما
الله تعالى ان نتعمده فيه فاذ ذلك كذلك فليس عمدا وانا واذ ليس عمدا وانا عليه فلا قود
ولا دية لانه لم نتعمل خطأ فان مات من عمد امرنا الله تعالى ان نتعمده فيه ولم يكلفنا ان لا
يموت من ذلك ولو ان الله تعالى اراد ذلك لما اهمله ولا اغفله ولا ضيعه فاذ لم يبن لنا
تعالى ذلك فيقين ندري انه تعالى لم يرده قط وان كان الذي امتقر به منه مما لا مات

منه اصلا فوافق منيه فانما مات باجله ولم تمت مما عمل به فلا قود ولا دية فان بعد السقي فعدا عما المعتبر منه عالما بحاله فمات له فهو عمد وعليه القود عند النخعي فان قود منها وان اخطأ فانما عالج له عملا فهو خطأ الدية مخففة عاقلته وعليه الكفارة عند النخعي والله تعالى الموفق **مسئلة** من افزعه السلطان فمات قال ابو محمد رحمه الله روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن منظر الوراق وغيره عن الحسن قال ارسل عمر الى امرأة معه يدخل عليها فانكر ذلك فسئل لها اجبى عمر فقالت يا ويلها ما لها ولعمر قال فبينما هي في الطريق فزعت فضربها الطلق فدخلت دارا فالقت ولدها فتلقاه العسس فحبس فمات فاستشار عمر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاشار عليه بعضهم ان ليس عليك شئ انما انت والي ومؤدب قال وصمت علي فاقبل الي عمر فقال ما تقول فقال ان قالوا قالوا برايهم فقد اخطأوا برايهم وان كانوا قالوا في هواك فلم يبلغوا الدار ان دية عليك لانك انت افزعتها والت ولدها فسبيلك فامر علينا ان نسترضيها يعني ناخذ عقلة من قريش لانه خطأه قال ابو محمد رحمه الله والصحابة رضي الله عنهم قد اختلفوا فالواجب الرد عما امر الله تعالى الرد عند التنازع فقال تعالى فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول الاية فوجدنا الله تعالى يقول كونوا قوامين بالقسط ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راى منكم منكرا فليغيره بيده ان استطاع فان لم يستطع فبلسانه فمن لم يستطع فبقلبه وهذا عما كل مسلم قدر عليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان يامر بالمعروف وينهى عن المنكر ومن المحال ان يفترض الله تعالى على الامة وعلى كل امرء ان لم يعلموه عصوا الله تعالى ام تؤاخذهم بذلك ووجدنا هذه المبقوف فيها بعث فيها حي ولم يباشر الالف فيها بشئ اصلا فلا شئ عليه واما كان يكون عليه دية ولدها لو باشر ضربها او نطحها واما اذ لم يباشر فلم يحرك اصلا ولا فرق بين هذا وبين من رمى حجرا الى العدو ففزع بين يديه انسان فمات فهذا لا شئ عليه وكذلك من رمى حائطا فانهدم ففزع انسان فمات وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** من سم طعاما لانسان ثم دعاه الى اكله فاكله فمات قال ابو محمد رحمه الله ذهب قوم الا ان من سم طعاما وقدمه الى انسان وقال له كل فاكله فمات فان عليه القود وهو قول مالك وقال اخرون ليس عليه القود لكن عما عاقلته الدية وقال اخرون

لا قود فيه ولا دية ولا كفارة وانما عليه ضمان الطعام الذي افسد ان كان لغيره والادب الا ان يوجره اياه فعليه القود وهو قول اصحابنا ولم نخالف قول الشافعي في الجاره اياه وهو ذكر انه يسئل ان فيه القود وله فيه اذا لم يؤجره اياه قولان احدهما كقولنا والاخر كقول اصحابنا قال ابو محمد رحمه الله فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك فنسترشد توفيقا ما اباه عبد الله نا سعيد بن محمد بن احمد بن الاعرابي نا ابو داود نا محمد بن خالد عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن ام بشر ان ام بشر قالت للنبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه ما يتهم لي رسول الله فاني لا اتهم بابي الا الشاة المسمومة التي اكل معك بخيبر قال النبي صلى الله عليه وسلم ولا اتهم لينفي الا ذلك فهذا اوان قطع ابهري قال ابو داود وزاد حدث عبد الرزاق مرسلا عن معمر عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد حدث به عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب وذكر عبد الرزاق ان معمرا كان حدثهم بالحديث مرسلا مرة فيكتبونه وحدثهم مرة بمسنده فيكتبونه فلما قدم علينا ابن المبارك اسند لهم ما حدث وكان يوقفهان وسنده الى ابي داود احمد ابن حنبل ابو معمر خلد نا يحيى عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابن ام بشر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فذكر معنى حديث خلد قال ابو الاعرابي هكذا قال عن ابيه وانما الصواب عن ابنته وسنده الى ابي داود سليمان بن داود الهاشمي نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال كان ابو بكر بن عبد الله يحدث ان يهودية من اهل خيبر سمت شاة ثم ساق القصة بطولها وفيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها اسممت هذه الشاة قالت نعم فقال عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبها وتوفي بعض اصحابه الذين اكلوا من الشاة وسنده الى ابي داود هرون بن عبد الله سعد بن سليمان نا عباد ابن العوام عن سفيان الحسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن عبد الرحمن عوف عن ابي هريرة ان امرأة من اليهود اهدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة وسنده الى ابي داود يحيى بن حبيب بن عربي نا خالد يعني ابن الحرث نا شعبة عن هشام بن زيد عن انس ابن مالك ان امرأة يهودية اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها فجي بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالها عن ذلك فقالت اردت لاقتلك قال ما كان ليسلطك على ذلك او قال علي فقالوا الا نقتلها قال لا قال انس فما زلت اعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو محمد رحمه الله فجاءت هذه الاثار الصحاح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

سمت اليهودية لعنها الله شاة وانصفها له مريدة بذلك فتله فاكل منها عليه السلام وقوم
من اصحابه فاتوا من ذلك وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان سمها فقال لا فكانت هذه حجة
قاطعة وان لا قود على من سم نفسا ما لا حد مريدا قتله فاطعمه اياه ولا دية عليه ولا على عاقلته
ولاني وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبطل دم رجل من اصحابه قد وجب فيه قود او دية.
فنظرنا هل للعاقبة الاخرى اعتراض لا فوجدنا ما عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا وهب بن بقية عن خالد عن محمد بن عمرو عن سلمة عن ابي هريرة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ولا ياكل الصدقة قال ابو داود ثنا وهب بن بقية
ثنا موضع اخر عن خالد عن محمد بن عمرو عن سلمة ولم يذكر ابا هريرة قال كان رسول الله صلى الله
ياكل الهدية ولا ياكل الصدقة زاد فاهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية سمتها فاكل رسول الله
صلى الله عليه وسلم منها واكل القوم فقال ارفعوا ايديكم فانها اخبرني انها مسمومة فمات بشر بن
البراء بن معرور الانصاري فارسل الى اليهودية ما حملك على الذي صنعت فقالت ان كنت ملكا ارحت الناس منك فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت ثم قال
في وجعه الذي مات فيه ما ازال اجد من الاكلة التي اكلت بخيبر فهذا اوان قطعت ابهري
وما ناه احمد ثنا ابي قاسم ثنا ابي قاسم بن محمد قاسم ثنا جدي قاسم بن اصبغ ثنا محمد بن ابراهيم بن ذوي البراد والراد
ثنا ابو همام عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قتلها يعني اليهودية **قال ابو محمد رحمه الله** فنظرنا في هذه الرواية فوجدناها
معلولة اما رواية وهب بن بقية فانها مرسلة ولم اسندها وهب قط في الرواية التي اسند الا انه صلى الله عليه وسلم
ياكل الهدية ولا ياكل الصدقة فقط واما سائر الخبر فانه ارسله ولا يزيد هذا في نص الخبر
الذي اوردنا الا انها لم اجد لفظة ولا ياكل الصدقة قال وزاد فعاتبها في الشاة مرسلا فقط
ولا حجة في مرسل واما رواية قاسم فانها عن رجال مجهولين ان بقاء الغير وان لا نعرفه
وابراهيم بن ذوي البراد كذاب وابو همام كذلك لا ندري ايهم هو وسعيد بن سليمان نيروي من طريق
عباد بن العوام مسندا الى ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعرض لليهودية
الى شيء وهذا الخبر وان روي من طريق عباد بن العوام مسندا انه عليه السلام قتلها
فهذه الرواية جملة بجهالة ناقليها لم توجب لما كان فيها حجة لانها عن ابي هريرة كما اوردنا وقد صح
عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم لم يعرض لها وكانت الرواية لو صحت وهي لا يصح معطرة عن

ابي هريرة مرة انه قتلها ومرة لم يعرض لها فلو صحت الرواية عن ابي هريرة انه عليه السلام
قتلها كما قد صح عن ابي هريرة انه عليه السلام لم يعرض لها لكان الكلام في ذلك لا يخلو من احد
ثلاثة اوجه لا رابع لها اما ان يكون الروايتان متعارضتين ولا ان احدهما ولا بد منه بالشك
لانها قصة واحدة في امراة واحدة في سبب واحد ورجع الى رواية من لم تضطرب عنه
في حديث جابر وانس اللذان اتقنا على انه عليه السلام لم يقتلها اذ هما منه من اجل انها اسلمت فصح
هذه عن ابي هريرة ويكون موافقة لرواية جابر وانس ومالك ويكون عليه السلام قتلها لامر
اخر والله اعلم او يكون الحكم على ما صح من الوجوه وهو ان قول ابي هريرة
قتلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله لم يعرض لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما جميعا لفظ
ابي هريرة ولا بعد الوهم عن الصاحب وحديث انس هو لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ولا يضيفه ربه تعالى على الوهم ولا على الخطا
في الدين اصلا وهذا ان لم نذكر انه قيل له يا رسول الله الا نقتلها قال لا فهذا هو المعلب
للحكم به الذي لا يحل خلافه صح ان من اطعم احدا فمات منه انه لا قود عليه ولا دية لا عليه
ولا على عاقلته لانه لم يباشر منه شيئا اصلا بل الميت هو المباشر لنفسه ولا فرق بين هذا
وبين من غرر احدا في طريق او دعاه الى مكان فيه اسد فقتله وقد صح الخبر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يوجب على اليهودية ولا على عاقلتها ولا على ذريتها ولا على احد من اهلها
فبطل التطريع لهذا النص ووجه اخر وهو انه لا يطلق على من سم طعاما لاحد فاكله ذلك
المقصود انه قتل الاجانب الاجنبية ولا يعرف في لغة العرب انه قاتل وانما يستعمل
هذا العوام وليس الحجة الا في اللغة والشريعة وبالله تعالى التوفيق وانما اذا اكرهه
او وجره السم او امر من يوجره فهو قاتل بلا شك وبالمباشرة لقتله وسمي قاتلا في اللغة وفي الاثر
كما حدثنا حمام ثنا عباس بن اصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه ثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن الاعمش عن
ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة
فحديدته في يده يجاء بها في بطنه في نار جهنم خالدا فيها مخلدا ابدا ومن شرب سما فقتل نفسه فسمه في يده
يتحساه في نار جهنم خالدا فيها مخلدا ابدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في
نار جهنم خالدا فيها مخلدا ابدا قال ابو محمد رحمه الله فقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شرب السم لموت به قاتلا لنفسه فوجب ان يكون عليه العود وظهر خطا من سقط عنها

التوفيق وبالله تعالى التوفيق **مسألة** احكام الجنين قال ابو محمد رحمه الله في الجنين
احكام وهي مائة الجنين من الغرابة وتاصنة الجنين وحكمه قبل نفخ الروح او بعد نفخه فيه
والمراة تولد مجا نسمها الاسقاط وان كان الجنين لامرأة واحدة وان خرج حيا ثم مات والحق
عليها لمن الجنين بعد موتها وامراة ذوات بطن حامل فالقت جنينا فعقل الجنين كفارة ام لا
وجنين الامة وجنين الدابة خرج بعض الجنين ولم يخرج كله وجنين الدابة وحكم ان شاء الله
تعالى واذكر ذلك كل ذلك بابا بابا وبالله تعالى التوفيق **مسألة** الحامل تسقط
قال ابو محمد رحمه الله ان قلت حاملة جنينا احمل فسواء خرج جنينها سالما
او لم تخرج فيه عمره ولا بد لها من ذكر ما من ابن جنين اهلك وهذا مذهب اختلف الناس فيه فقال حمام
ثنا عبد الله بن محمد بن مجا الباجي ثنا عبد الله بن يونس بن مرزوق ثنا ابو بكر ابن سيبة ثنا عبد الاعلى
عن معمر عن الزهري قال تعقل اذا اسقطت المراة وهي حامل قال ليس في جنينها شيء حتى يعيش
وبهذا نا لكل قال ابو محمد رحمه الله لم يشك ثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين
الغرة ولله قال عليه السلام في الجنين غرة عبد او امة ثم اصيب الي او لم يلق فيه
الغرة المذكورة واذا قلت الحامل فقد تلف جنينها بلا شك وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
هل في الجنين كفارة ام لا قال ابو محمد رحمه الله ثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبري
ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء ما ترى في رجل ضرب امراة فاسقطت قال ارى ان يعتق ادبه
وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل ضرب امراة فاسقطت قال يغرم غرة وعليه
عتق رقبة ولا ارث من تلك الغرة شيء هي لورثة الجنين وبه الى عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن المغيرة عن ابراهيم النخعي قال في المراة تشرب الدواء او تستدخل التي تسقط ولدها
قال تكفر وعليها غرة قال ابو محمد رحمه الله مطلبا هل مجا هذا القول خلاف لاحد من الصحابة
مذكورون ما رويناه بالسند المذكور الى عبد الرزاق عن عمر بن ذر قال سئل مجاهد ما يقول صاحب
امراة بطن امراة حامل فاسقطت جنينا فرفع ذلك الى عمر الخطاب فامرها ان تكفر بعتق رقبة
يعني الى فيصح قال ابو محمد رحمه الله هذه رواية عن عمر رضي الله عنه ولا نعرف له في هذا
مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وعهدنا بالحنفيين والمالكيين والشافعيين يعظمون خلاف الصاحب
اذا وافق تقليدهم وهذا امام وتقوم عمر الخطاب بحضرة الصحابة لا يعرف انه انكرة احد منهم
وهم اذا وجدوا مثل هذا طارا وشنعوا على من خالفه وهم كاترك فاستهلوا خلافه

قائل فانا وقد جعلوا حكما ماثورا عن عمر في جنين المراة ملات سبيل لا يصح عنه اصلا
حجر يكون ظلاما فجعلوا حكمه بالفاقلة على الرواوين حجر يكون ظلاما ولم يجعلوا الكفارة
فانا الكفارة مجا الى فسخ بطن حامل فالقت جنينا ميتا بعتق رقبة حجر يقولون بها وهذا
حكم في الدين لا يحل ولا يروع وبالله تعالى التوفيق **قال ابو محمد** رحمه الله
لم يات قط عندنا في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم واذ لم ياتنا بايجاب الكفارة
في ذلك نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على العموم فلا يجوز ان يطلق على العموم القول بها
لكان قولا وبالله تعالى التوفيق ان الله يقول ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية
مسلمة الى اهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه تعالى خلقت عبادي كلهم حنفاء
وقال تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على هذه الملة وقد ذكرناه قبل باسناده فكل مولود لغير
على الفطرة فحاملة الاسلام فهو ان من ضرب حاملا فاسقطت جنينا فان كان قبل
الاربعة الاشهر قبل تمامها فلا كفارة في ذلك لكن العرة واجبة فقط لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يفصل اصدر الامر اسقطها جنينا فقط واذا لم يفصل اصدر الخطاء لا غيره فلا كفارة
في ذلك اذ لا كفارة الا في قتل الخطاء ولا قتل الا بروح وقد علم انه نفخ فيه الروح بعد ان كان
بعد تمام الاربعة الاشهر وبشر خلقه بلا شك وبهذا قال ابو حنيفة وابو سليمان وغيرهم
عبد او امة فقط لانه جنين قبل هذه حده والكفارة واجبة بعتق رقبة فمن لم يجد تصيام
شهرين متتابعين لانه قتل مؤمنا خطا وقد صح عن النبي عليه السلام ان الروح ينفخ فيه بعد ماية
ليلة وعشرين ليلة وقد دللنا على هذا قبل وبهذا نقول القرآن وقد وافقنا عليه عمر الخطاب
رضي الله عنه فان قال قائل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوجب فيه انا كفارة فلنا لم
يات لها ذكر في حديث الحسن وليست السنن كلها ماخوذة من اية واحدة ولا من سورة واحدة
ولا من حديث واحد واذا اوجب الله تعالى في قتل المؤمن خطا الكفارة واخبر عليه السلام انه
خلق عباده حنفاء فهو ادخل الله فيه الروح فهو مؤمن بنص القرآن ففيه الكفارة
وهذه الاية زائدة شرعا على ما في حديث الحسن واوامر الله تعالى تقبل كلها لا يحل رد شيء
منها اصلا ومن خالف هذا فقد عصى الله تعالى فيما امر به فان قيل فما ترجوا وجيبه
ما من الابل اذ هي الدية عندكم قلنا وبالله تعالى التوفيق لا يجوز هذا لان الله تعالى

انا قال فديته مسلم لما انقله ولم يبين لنا تعالى في القرآن مقدار تلك الدية لكل وكل تعالى ذلك
لبيان رسوله عليه السلام فنقل عليه السلام وبين لنا صلى الله عليه وسلم ان ديته من خرج الى
الدية مئة من الابل على الحر البالغ اذ روى ذلك عبد الله بن سهل رضي الله عنه وبين لنا عليه
السلام ان دية الجنين يعني لفظة غرة من العبيد او الاماء وسماه دية كما اوردنا انفا من طريق
ابي هريرة رضي الله عنه باسناد بلون فكانت الدية مخلفة لبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد
لنا وكانت الكفارة واجبة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين احكام الكفارة في قتل
فلو اراد الله تعالى ان يلون حكم الكفارة في ذلك مخلفا لبين لنا ذلك على لسان رسوله
عليه السلام فاذ لم يفعل فما اراد الله تعالى قط ان يخلف حكما من ذلك وهذه امور ضرورية
لا يسع احدا خلافها وانا اعجب ما شهادة القوابل لست عندنا انها شهادة كما وزن اربعة
اشهر شهادة وعشرين امرأة ثابتة والا على انها كاوزنها فاقل واولى وانا اعجب ما شهادة
احد للحرة لان اوثق الشهود وافضلهم في الدين ولم نجد احدا شهد عندنا ان الروح
نفخ فيه بعد المائة وعشرين ليلة فالحاح مع شهادة عليه السلام لشهادة احد فلله الحمد
رب العالمين فان قال قائل فاسقطوا من بعد قبل جنينها وقد جاوزت مائة وعشرين ليلة
ستين فسطة او نحو احتى فسلة فيجعلها غرة فان كان الغرة واجبة في ذلك فلا بد ولا غرة
في ذلك الا ان يعطاها غرة محبة الغرة متعلقة بالجنين وليست متعلقة بالام لانه عمد وانما وجب الدية
لانه قاتل نفس مؤمنة عمدا فهو نفس بنفس فاعلم فرق ما بين الدية وانما المراد
كما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن قتل منا خطأ

مسئلة المرأة تعمد اسقاط ولدها كذا عبد الله بن محمد رحمه الله نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن
ابي عثمان نا احمد بن خالد نا محمد بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن الحجاج عن عبده
العبسي ان امرأة ذات حبلى ذهبت تستفرغ فالقت ولدها فقال ابراهيم النخعي عليها عتق رقبة
ولد وجنا عليها غرة عبد او امة نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الغفار بن نصر نا قاسم بن اصبغ
نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي قال في
امرأة سرت ذوا فاسقطت قال تعتق رقبة وتعقل اماه غرة قال ابو محمد رحمه الله هذا اثر
في غاية الصحة قال ابو محمد رحمه الله فان لم توقف الروح فالغرة عليها وان كان قد وقف فيه الروح
فان كان لم يعد فسلة فالغرة ساقطة عاقلة والكفارة عليها وان كانت عمدت فسلة

فالعود عليها او المعاداة على ما لها فان ماتت في كل ذلك قبل الفاء الجنين من الله فالغرة
واجبة في كل ذلك على الخطأ عاقلة الجاني في ذلك او عليها وكذلك العمد قبل ان يخرج فيه
الروح واما ان كان قد نفخ فيه الروح فالعود على الجاني ان كان عرفها واما ان كانت في
العود والاعرة ولا شيء لانه لا حكم عامت وما له قد صار لغيره وبالله تعالى التوفيق **مسئلة**
من ضرب الجنين فصاعدا قال ابو محمد رحمه الله حكم عبد الله بن محمد على الباجي
نا عبد الله بن يونس نا محمد بن مخلد نا ابو بكر بن ستيبة نا يحيى عن زكريا بن ابي زائدة عن الزبير
ان امرأة ضربت فاسقطت ثلاثة اسقاط قال اوجب في كل واحد منهم غرة كما ان في كل واحد
منهم الدية ومن طريق ابن وضاح نا يحيى نا ابن وهب عن يونس بن يزيد اي رسعة قال في
امرأة ضربت فالقت جنينا انه يدرك كل واحد منها بغرة عبد او امة وقال الزبير بن
بكار اسقطت ثلاثة ففي كل واحد منهم غرة تبين خلقه او لم تبين انه حمل وبه الى ابن وهب
اخبرني الليث بن سعد الانصاري انه قال في الجنين اذا طرح مائة غرة عبد او وليدة فان
كانا اثنين فمنهما غرتان قال ابو محمد رحمه الله وبهذا نقول لان رسول الله صلى الله عليه
قال دية جنينها غنما او امة وكل جنين ولو انهم عشر جنينها ففي كل جنين غرة عبد
او امة فلو فتلوا بعد الحياة ففي كل واحد دية وكفارة وبالله تعالى التوفيق **مسئلة**
من برئ الغرة قال ابو محمد رحمه الله اختلفنا الناس فيمن وجب له الغرة الواجبة
في الجنين فحدث سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى
ابن معاوية نا وكيع نا سفيان الثوري عن المغيرة عن ابراهيم النخعي في امرأة سرت ذوا فاسقطت
قال تعتق رقبة وتعقل اماه غرة نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح
نا يحيى نا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه سئل عن رجل ضرب امرأة فاسقطت
لزمه السقط قال بلغني في السنة ان العاقل لا يرث من الدية شيئا فهذا سنة ماضية فعل ابن الله
تعالى ليس الذي فعله من ذلك شيء وهو قول عبد العزيز بن سلمة وابي حنيفة وملك
والشافعي وقال اخرون غير ذلك كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ
نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا محمد بن مسلم عن السعبي انه قال في رجل ضرب امرأة فاسقطت
فقال السعبي على عاقلة ابيها ورثه وبهذا يقول ابو سليمان وجميع اصحابنا قال ابو محمد رحمه الله
فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك لنعلم الحق فنتبعه فنظرنا في قول من راى

ان الغرة موروثة كالدية تركة الميت فوحدنا هم يقولون ان الغرة دية فهي كحكم الدية والدية قد
صح انها موروثة عما فرايض المواريث فالغرة كذلك وقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما ورث الجنين عما جب في امه فجعل في الام دية وفي الجنين غرة فصح ان حكم الغرة
كحكم دية النفس لا كحكم دية الاعضاء وقالوا قد صح الاتفاق عما ان امرأ لو حنى على بطن
دية فمات فانها موروثة عنه كذلك الجنين فما وجب في الجناية له وقالوا لو كان واجبا له
بكون للام لوجب اذا حنى على بطنها فمات ثم القت جنينا ان لا يجب فيه شيء لان الميت لا يصح ان يعد
مولده **قال ابو محمد** رحمه الله هذا كله اجوبة لا نعلم لهم حجة غير هذا وكل هذا ليس
لهم فيه حجة لمن ذكرنا ان شاء الله اما قولهم ان الغرة دية فهي كحكم الدية وقد صح ان الدية
موروثة عما فرايض المواريث والغرة كذلك وان هذا قياس والقياس كله فاسد ثم لو صح
القياس بها لكان هذا منه باطلا لان حكم القياس عند العالمين به انما موروثة فما عدم
فيه النص فانما فيه النص وانما النص فان جناية الدية الموروثة فمن قتل عمدا او خطأ
لا يمن لم يقتل احدا والجنين الذي لم ينخ فيه الروح لم يقتل فقياس دية من لم يقتل
على غرة من قتل باطل لو كان القياس حقا لان قياس الذي هو حق فبطل هذا القياس
وبالله تعالى نستغيث قال ابو محمد رحمه الله وانا نحن فالقول عندنا وبالله تعالى نتائد
للوان الحر ان حقا انه قد يجاوز الحمل بسقوط وعشرين ليلة فان الغرة موروثة لورثته
الذين كانوا يرثون لو خرج حيا حكم المولود سواء ولو ان انسانا جاوز الحمل به ثمانية اشهر
ليلة فالغرة لانه خطط وبرهان على ان الله تعالى قال ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير
رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل له بعد مقتول
قتيل فاهله بين خيرتين فذكر عليه السلام الفداء او الدية او المفاداة عما ما دلنا قبل فصح
بالقرآن والسنة ان دية القتيل الخطأ والعمد سواء اصل القتيل والقتيل لا يلزم الا
في حكم القتل عن الحياة لا الوقت بلا خلاف من اهل اللغة التي بها نزل القرآن وبها خاطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصادق المصدوق واذ هو حي يقين قبل مدة قتل بلا شك
واذ هو قتل بلا شك فالغرة التي هي دية واجبة ان سلم الا فعلم بنص القرآن وقد اتفقت
الامة عما ان الورثة الذين تسلم الدية انما تقسمها عما سنة المواريث بلا خلاف واما
اذا لم توقن انه كان حيا وقت القتل وعشرين ليلة فحن عما يقين من انه لم يحي قط ولا الحي قط

ولا كان له روح بعد ولا قتل وانما هو ما او علقة من دم او مضغة من عصل او عظام او لحم
فهو على كل ذلك بعض آدمي فما ليس حيا بلا شك فلم يقتل لانه لا يقتل موات ولا ميت واذا لم
يقتل فليس قتلا فليس لدية وحكم القتل لا يعدا قياس والقياس فاسد باطل ولو كان
حقا لكان هذا منه غير الباطل وانما يقاس عند اهل القياس التي عما نظيره لا عما ضده
ومن ليس قتلا فغير جائز بسببه للقتل فلا يجوز القياس هاهنا عما اصول احكام القياس
فاذ ليس قتلا فهو بعض من ابعاضها ودم من دمها ولحم من لحمها وبعض عضوها بلا شك
فان مات ثم طرحت الجنين ولم يوقن انه ام عشرين وما ليلة فللجنين لورثته الام
لانه سقين الجناية وجبت لها التي يورثونها عنها **قال ابو محمد** رحمه الله وان الجنين
ليكون ممن راعى في المولود الاستهلال فانه لم يستهل لم يعد به ولا ورث منه ولم يورث منه الغرة
وهو الحي قطعا فليت ان يستهل ونسلم عن مولود قد توضع وحرك ولم يستهل فصل
عمدا او خطأ فاخذوا من غير اخرة لم دية فان قالوا غرة انا بطريقه لم يقتلها احد وان
قالوا بل دية تامة نقضوا اصولهم او جعلوا في قتل بعض دية كاملة او قود فان قالوا ليس
قلنا لم وجب ان يورثوا حيا وكل هذه اقوال يتقض بعضها بعضا وبالله تعالى التوفيق
روينا من طريق مسلم ابو بكر بن شيبة ومحمد عبد الله بن نمير قال كل واحد منهما وكيع
وابو معوية والاحمش عن ابي سفيان عن جابر عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما
ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر باربع
كلمات برزقه واجله وعمله وشقي او سعيد وذكر باقي الحديث قال ابو محمد رحمه الله
وما لم توقن تمام المائة ليلة والعشرين ليلة بجميع ايامها فهو بيقين ما يمناه من ان الله
ان يقطع له ما سقا له الا الحاء عن الموانية المتيقنة الا يقين وانما بالظن فلا وبالله
تعالى التوفيق **مسئلة** حين الامة من سيدها قال ابو محمد رحمه الله لا خلاف
في ان حين الامة من سيدها الحرة مثل حين الحرة ولا فرق واختلفوا في حين الامر من
عن سيدها الحر فقال طائفة فيه عشر فيما انه كان محمد بن سعد بن بنات ثنا احمد بن عبد
البصير ثنا ابو اصبغ ثنا محمد عبد السلام الخشني ثنا محمد المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا حماد بن سلمة
عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري قال قضى الامام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يقول الله تعالى الشافي

وابو ثور واصحابهم واحمد واصحابه واسحق بن راهويه وقالت طائفة من لم يقدر ما في جنين
الحرة من ديته انه كان حمام ابن مخرج ابن الاعرابي الدبري عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري قال صيح الامة في ثمانية بقدر جنين الحرة في دية ابيه قال فلو اعتق رجل
جنين وليدته ثم قتل الوليدة قال يعقل الوليدة وتعقل جنينها عبدا انما كان تمام
عتقه ان ولد وتستهل صارخا وقالت طائفة فيه نصف ثمن امه كما محمد بن سعيد بن بنات
احمد بن عبد البصري قاسم بن اصبغ محمد بن عبد الرحمن مهدي محمد بن سعيد الدمشقي
كلاهما عن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي قال في جنين الامة نصف عشر
ثمن امه وهو قول ابن ابي ليلى والحجاج بن ارطاة وهو ايضا قول قتادة وقالت طائفة
فيه نصف عشر قيمته ان صح حيا فمنه كله وهو قول سفيان الثوري رويناه من
طريق عبد الرزاق وهو قول الحسن بن حي وقال ابو حنيفة ومحمد الحسن وزفر بن الهذيل ان
كان جنين الامة ذكرا ففيه نصف عشر قيمته لو كان حيا وان كانت انثى ففيها عشر قيمتها
لو كانت حية قال زفر وعليه مع ذلك ما نقص امه وقال ابو يوسف لا شيء في جنين الامة
الا ان يكون نقص امه فيه ما نقصها وقالت طائفة فيه عشرة دنانير كما حمام ابن مخرج
ابن الاعرابي الدبري عبد الرزاق عن معمر وابن جريج قال معمر عن الزهري وقال
ابن جريج عن اسمعيل بن امية ثم اتفق الزهري فاسمعيل كلاهما عن سعيد بن المسيب قال في
جنين الامة عشر دنانير وقالت طائفة فيه خمسة دنانير كما عبد الله بن ربيع عبد الله بن محمد
ابن عثمان احمد بن خالد محمد بن عبد العزيز الحجاج بن المنهال حماد بن سلمة عن حماد بن ابي
سليمان قال ننظر ما بلغ ثمن جنين الحرة من جميع ثمنها فان كانت عشرا اعطي الامة عشرة
وان كانت خمسا وان كانت شقاقا وان كان سمنها بقدر ذلك وقالت طائفة في جنين الامة
غرة عبدا او امة كما في جنين الحرة لا فرق كما روينا قبل عن ابن سيرين وعروة ومجاهد وطاوس
وشريح والشعبي فانهم ذكروا الجنين ولم يفرقوا بين جنين حرة من امة ولو كان عندهم في ذلك
فرق لبينوه وبين اذ علمائهم اراد وا الحرة خاصة فقد كذب علينا وعلى عنهم ما لم يقولوا
ولا اخبروا به عن انفسهم ومن حمل قولهم على ما قالوه فهو احسن حمل فيه جنين الامة وغرة
ولا فرق اذ هو ساقط قولهم ليس فيه لا ما نقصها فقط قال ابو محمد رحمه الله
فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك لنعلم الحق فنتبعه بعون الله تعالى ونسئله

فنظرنا

فنظرنا في قول من راى فيه عشر قيمة امه فلم نجد لهم حجة الا ان قالوا وجدنا الغرة المحكوم
فيها في جنين الهذيلة قوم بخمسين دينارا وهو عشر دية امه فوجدنا ثلون في الامة
عشر دية امه ايضا لان دية الامة منها حتى ان مالكا حمله عبد العباس عنه ان صح في جنين
الدابة عشر قيمتها فاخذ بعض النقاشين بهذا الحكم عشر الدية قال ابو محمد رحمه الله
فكان هذا الاحتجاج ساقطا لان قوم الغرة بخمسين دينارا او بالدراهم خطا لا يجوز ان لهم
يوجبه قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا حجة عن صاحب ثم نظرنا في قول ابراهيم النخعي
وقتادة ان في جنين الامة عشر ثمن امه فلم نجد لهم شغلا فسقط هذا القول لتعريه عن
الادلة ثم نظرنا في قول سفيان والحسن بن حي فوجدناه ايضا لا حجة لهم اصلا
فسقط ايضا ثم نظرنا في قول ابي حنيفة وزفر ومحمد الحسن فوجدنا لهم يقولون
لما كانت الغرة في جنين الحرة خمسين دينارا فان ذلك نصف عشر دية لو كان حيا وكان ذكرا
وعشر دينها لو كانت انثى وجب في جنين الامة مثل ذلك ايضا لانه لو خرج حيا
فمثل ذلك فيه اليمة قال ابو محمد رحمه الله كل هذا ما نعلم له وجها وهذا كلام باطل
عما نذكر ان شاء الله تعالى فنقول وبالله تعالى التوفيق ان قولهم لما كان ثمن الغرة
في جنين الحرة خمسين دينارا وهو نصف عشر دية لو خرج حيا وكان ذكرا وعشر دينها لو
خرج حيه وكانت انثى فوجب ان يكون ما في جنين الامة كذلك فباطل من وجوه اولها انه
قياس والقياس كله باطل والثاني انه لو صح القياس لكان هذا منه غير الباطل لان
قوم الغرة بخمسين دينارا باطل لم يصح قط في قرآن ولا سنة ولا عن احد من الصحابة رضي الله عنهم
فصار قياسهم هذا قياسا للخطاء على الخطاء وهو الباطل لو صح لهم تقويم الغرة بخمسين
دينارا فمن اين لهم ان المقصود في ذلك ان يكون نسبة من دية امه او من دية ابيه وما قال لهم
من اين لكم هذا وهلا قلتم انها قيمة نافذة موقتة كالغرة لا فرق ولعل ابا الا التمييز
من الدعاوى الفاسدة بلا برهان والرابع ان يعارض قياسهم بمثله فيقال لهم ما
الفرق بينكم وبين ما روي عن مالك والحسن من ان الخمسين دينارا التي قومت بها الغرة
في جنين الحرة انما اعتبرها من دية ابيه لا من دية نفسه فقالوا ان كان جنين الامة ذكرا
او انثى فقيمة عشر قيمة ابيه كما في جنين الحرة ذكرا او انثى عشر دية ابيه فهل لهما نصا الا
مقابلة بمثلها ثم نظرنا في قول حماد بن سليمان ان فيه حكما فوجدناه ايضا قولا

عارضا من الادلة فوجب تركه اذ لا دليل على صحته فهي دعوى ساقطة ثم نظرنا في قول سعد
ابن المسيب فوجدناه ايضا لا دليل على صحته فلم يجز القول به لان الله تعالى يقول فان
زعانكم ان كتم صادقين فمن لا برهان له فلا يجوز الاخذ بقوله ثم نظرنا في قول ابي يوسف
وبعض اصحابنا انه لا شيء في جنين الامة الا ما نقصها فوجدناه ايضا قولا لا دليل على صحته
وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرناه قال ابو محمد رحمه الله فلما سقطت هذه
الاقوال كلها وجب ان ننظر عند اختلاف القائلين بها ما افترض الله تعالى علينا
اذ يقول فان تنازعتم في شيء الاية فنظرنا فوجدنا ما رويناه من طريق مسلم بن الحجاج
نا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة
قال استشار عمر الخطاب في املاص المرأة فقال المغيرة بن شعبة شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى فيه بغرة عبد او امة فقال له عمر ائتني بمن يشهد معك فشهد له محمد بن مسلمة
وساقاه احمد بن محمد عبد الله الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن ايوب الصموت الرملي نا احمد بن عمرو
ابن عبد الخالق البزار نا محمد بن بشر العبدي نا عثمان بن عمر نا يونس بن يزيد الايلي عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى
بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام
دية جنينها عبد او امة ووقضى بالدية على عاقلتها وورثها ولدها فقال حمل بن النابغة
ومحمد بن مسلمة عموم املاص كل امرأة وكذلك نص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث
ابي هريرة بان دية جنينها عبد او وليدة ولم يقل صلى الله عليه وسلم ان هذا انما هو لجنين
الحرة فلا يحل لاحد ان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل ولا ان يخبر عنه عليه السلام بخبر
عن نفسه ومن فعل هذا فقد قال على الله ما لم يقل وهذا يوجب النار فان قيل فما حكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك في جنين حرة قيل لم انا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك في جنين لعبد ليحاسب سيدها ام عبيف انما الغرة بينكم في وعواقلكم بذلك
لانه جنين حرة ومن قال لانه جنين لعبد له او لانه جنين امرأة نسبي بملك او لان
صورتها قبلها ولان القاتلة امها ام عبيف وهذا كله باطل وتخليط وبالله تعالى التوفيق

مسألة جنين الذمية عشر دية امها وهذا قول ابي حنيفة وسفيان وقال ابو محمد رحمه الله قال قائلون في جنين الذمية

الخطا

الخطا والقول عندنا ان جنين الذمية انما عاقلة عبد او امة سقى عاقلة الضارب
فيطلون علانا او امة كافرة قد نفاه او قد نفاها او من لا حق له فان لم توجد فيمة
احدهما لو وجدوا الغرة ما نقص او ما زادت ان عدمت اقل ما يمكن او اكثر لان
يلزم احد عزامه الا بنص او اجماع لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم
عليكم حرام فاقل ما كانت تساوي الغرة لو وجدت واجب على العاقلة بالنص وما زاد
على ذلك عزم واجب لا بنص ولا باجماع فهو ساقط لا يجوز الحكم به ولو ان ذمية ضرب امرأة
مسلمة خطأ فاسقطت جنينا لكان ان يباع عاقلته عبدا كافرا او امة كافرة ولا يجوز
ولا يجوز ان يباع عبد مسلم ولا امة مسلمة والرقبة الكافرة غرم في الغرة المذكورة
سواء كان الجاني وعاقلته مسلمين او كانوا كفارا واما الواجب عبدا او امة فقط
كما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فلو اراد
الله تعالى ان يكون الغرة مومنة لما اغفل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان ذلك كما لم يغفل
ربنا ان يجري في ذلك ذكرا او انثى وبالله تعالى التوفيق **قال ابو محمد** رحمه الله
واما ما نقص لامه الفا الجنين فهو الواجب على الجاني ماله ولا يجب زيادة على الغرة

مسألة جنين البهيمة
لانه مال افسد فعلية ضمانه على ما قد ذكرنا وبالله تعالى التوفيق
قال ابو محمد رحمه الله عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا عون نا ابن
وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب والزنادي ربيعة قال ابو الزناد في جنين البهيمة تلقى
في بطنها ولدها تمام بعد ان طرح جنينها فتلوث فتقتل بما بين ذلك على الذي اصاب
حتى طرح جنينها وقال الزهري في جنين البهيمة لا الحكم فيه انما البهيمة سلعة من
السلع وقال ربيعة لا ارى في جنين البهيمة شيئا اوسع من اجتهاد الامام قال ابو محمد هذا
القول في هذا عندنا قول ابي الزناد لانها جنايته على ما ذكرنا فيه سلعة وانا قول الزهري
وربيعة ان في ذلك اجتهاد الامام والحاكم فقول لا يعجز لانه لا دليل لوجهه ولم يجعل الله تعالى
ولا رسوله عليه السلام لاحد من الائمة اجتهادا في اخذ مال انسان واعطاه اخر بل قد
حرم الله تعالى ذلك على لسان رسوله عليه السلام فليس لاحد ان ياخذ من احد ما لا
يعطه الا بنص او اجماع وبالله تعالى التوفيق وقد روي عن مالك والحسن مثل
ان في جنين الفرس عشر قيمة امه وقال مالك في جنين البهيمة عشر قيمة امها وهذا كله ليس شيء

لانه قياس والقياس كله باطل **مسئلة** قال ابو محمد رحمه الله ولو ان كافرا رمى ذميا فقتله ذميا ثم اسلم القاتل بعد قتله المقتول او قبل موت المقتول فلا قود عليه القاتل اصلا لانه ﷺ قال لا يقتل مؤمن بكافر فالواجب دية المقتول ان اختاروا والدية قبل اسلام قاتله وليهم او عاقدوه ثم اسلم بعد الجراحة لم علمه لانه مال استحقوه عنده والاموال تجب للكافر على المؤمن والمؤمن على الكافر وقد مات رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير اخذها رسول الله ﷺ لقوت اهله وقد ذكرنا باسناده قبل هذا فلو ان الجارح اسلم ايضا ثم مات والمجروح مسلم فالقود له واجب لانه مؤمن عمد وقد قال رسول الله ﷺ المؤمنون تتكافأ دماؤهم قال ابو محمد رحمه الله فلو ان مسلما جرح ذميا عمدا فلما اسلم الذمي مات من ذلك الجرح فالقود في ذلك بالسنة خاصة ولا قود في الجرح جعل الاقود لانه كافر ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فلما اسلم ثم مات مسلما برئ منها جعل مقتولا عمدا وللمسلم فيه ما جعل الله تعالى ورسوله ﷺ من قتل مؤمنا وبالله تعالى التوفيق فلو ان صبيا او مجنونا جرح انسانا ثم عقل المجنون وبلغ الصبي ثم مات من جنايته فقد علمنا ان لا عمد لهما فان فيا قد قلمنا في الذي يرمي حربيا ثم يسلم ثم يموت ان فيه الدية على العاقلة فليست تحملون الدية فيمن مات من جنايته ما ثبت بها ولا تحملون الدية فيمن مات من جنايته هذا قلنا وبالله تعالى التوفيق وهكذا قلنا لان الجاني المأمور بتلك الجناية مخاطب مكلف ملزم في قتل الخطأ كفارة او كفارته ودية على عاقلته وليس المجنون والصبي مخاطبين اصلا ولا مكلفين شريعة في قتل عمد ولا في قتل خطأ فسقط عنهما كل ما عملا ولم يكن له في الشرع دخول ولم يسقط ما فعله المخاطب المكلف المأمور المنهي ولو ان عبدا قتل او جرح ثم جرحت الجروح من تلك الجناية فالقود على المجنون او الدية في ماله ولا سبيل الى اسقاط ذلك وذلك لان القود وجب على حين جنى وحكم تلك الجناية لازم له فلا يسقط عنه بذهاب عقله اذ لم يوجب ذلك نص قرآن ولا سنة ولا اجماع ولذلك يقام عليه في جنونه حد زنا حاله عقل ولا يقام عليه ان حال عقله كل حد كان سببه حاله جنونه بلا خلاف من الامة والسكران مجنون **مسئلة** كسر عظم الميت قال ابو محمد رحمه الله عبد الله بن ربيع نا محمد بن ايوب نا ابو داود نا القعنبي عن عبد العزيز بن محمد هو الدراوردي عن سعيد هو ابن سعيد المقبري عن عمرة

بنت عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله ﷺ قال كسر عظم الميت ككسره حيا قال ابو محمد رحمه الله هذا لا يسند الا من طريق سعيد بن سعيد الانصاري اخي يحيى بن سعيد وهم لا ندري من سعيد امام ثقة وعبد ربه بن سعيد لا باس به وليس بالمشهور الا انه اخو يحيى بن سعيد وسعيد بن سعيد وهو ضعيف جدا لا يحتج به لاختلاف في ذلك فبطل ان يتعلق بهذا الحديث ولو صح لقلنا ان كسر العظم خاصة ولما كان لقول من قال ان هذا الحرمة بمعنى لانه قول بلا دليل ودعوى بلا برهان **قال علي** رحمه الله فمن جرح مسلما او كسر عظمه او اجرحه فلا شيء في ذلك اما القتل فلا شك فيه لانه ليس قاتلا واما الجرح والكسر فلو وجد فيه لوجب القصاص لانه عمد وان صح الاجماع في ان القود في ذلك وجب عند الاجماع والا فعند قال تعالى والجروح قصاص وهذا جرح وجاء وقال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهذا النقل بالمثل سيئة واعتداء والقصاص واجب في ذلك الا ان يمنع من اجماع فان قيل ان الله تعالى قال والجروح قصاص فمن تصدق فهو كفارة له فدل هذا على ان ذلك كله الى ولينا وبالله تعالى التوفيق هذا لا حجة لكم فيه لوجهين احدهما ان الامر بالقصاص والاعتداء عموم قد خص بالعفو والصدقة ببعض المعتدى عليهم دون بعض والوجه الثاني انه تعالى لم يمنع بقوله الصادق فمن تصدق به فهو كفارة له ولا بقوله الصادق ايضا ان من لم يتصدق فليس له كفارة فاجزه على الله ان يكون القصاص واجبا لمن لا عفو له ولا صدقة كالمجنون والصبي فيكون الميت داخلا في هذا العموم ووجه ثالث وهو ان الله تعالى قال فمن عفا واصلح فاجره على الله ولم يقل تعالى فان تصدق به ولم يقل تعالى فان تصدق الجرح وحده ولا قال فمن عفا من الهم خاصة ولكن اجمل الامر فجائز عفو الحي عن عفو الحي وصدقته اذا فان لم له عفو وصدقة وجائز عفو الولي اذا بطل ان يكون للحي عن عفو وليس من ذلك والمنع الحاصل من حضوننا دون القطع فمن سرق من بيت كفنه وبه ناضح وغلام فرق بينا وبين الثلاثة من يركب الحد في من زنا بمسته فان من فرق بين ما رواه وبين العفو له من الجرح والكسر وليس لهذا قياسا لا يلتفت بتفرق ذلك اصلا لبعض بل كل باب واصل من عمل عملا فالنص حكم على عامل ذلك العمل قال ابو محمد رحمه الله وهذا قول يوجبه النظر ويشهد له القرآن والسنن بالصحيح وما نعلم هاهنا قول لاحد من الصحابة رضي الله عنهم منع منه فكيف ان يصح اجماع

بن جميعهم على المنع منه هذا امر لا سبيل الى وجوده ابدا ولو كان حقا لوجد بلا شك ومن
احتمل فالواجب المصير الى ما اوجبه القرآن والسنة وان لم يعلم قائل ذلك اذ لم يصح اجماع بعض
مخصص النص ونسخه وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** الوكالة في العمد كالوكالة في غيره
امر الولي بان يوكل له العمد جائز لبرهانين اولهما قول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
والعمد بر وتقوى فالتعاون فيه واجب وثانيهما ما قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بامره بالعمد
من اليهودي الذي رضخ رأس الجارية بالحجر فكان امره عليه السلام عموما لكل من حضر وثالثها
اجماع الامة على ان السلطان اذا وجب له ما للولي من القتل فانه يامر من يقتل والسلطان ولي
من الاولياء فلا يجوز تخصيصه بذلك دون سائر الاولياء قال ابو محمد رحمه الله فاذ ذلك كذلك
فجائز ان يغيب مستحق المأمور ولو غاب اذ قد وجب العمد بامر الله تعالى وامر رسوله
صلى الله عليه وسلم ولم يشترط حضور الولي اذ ذلك من يغيب وما كان ربك نسيا فان غاب الولي
عما فليس عفوه شيء ولا هي في الفاعل ولا يجوز عفو الولي الا ان يبلغ ذلك المأمور بالعمد
ويصح عنده برهان ذلك ان الله تعالى قد اباح للمأمور باخذ العمد ان يامر للامر له بذلك
واجاب له دم المستقاد منه واعفاه بين لا شك فيه فاذا عفا الولي عن علم المأمور
بالعمد فهو مختار والمختار معتد والمعتدي ظالم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق
ظالم حق فلا حق لذلك العفو الذي هو مختار وهو عن العفو الذي حض الله تعالى عليه
ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو طاعة وعفو المختار معصية والمعصية عن الطاعة وهذا
العفو بعد الامر هو عفو كلا عفو الذي امر الله تعالى به نادبا اليه واذ هو عن هذا فهو
باطل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد لازم لذلك العامل
وهو باق بحاله وجوده فلو بقيت رسولا الى المأمور بالعمد فلا صلة له الا حتى يبلغ اليه تحقيقا
صح ويلزم العافي فان قتل المأمور بالعمد بعد ما رجع عنه عفو الولي فهو قاتل عمد
وعليه عمد وعلى العمد وكذلك لو طرأ الامر ولا فرق فالاخذ بالعمد واجب قائم وبالله
تعالى التوفيق **مسئلة** من قطع ذكر حي سليم وانثيه فسواء قال انا امراة او انا
ذكر العمد واجب لانه عضو سوى ذكرا وانثيين ولذلك لو قطع امراة ثديها ولا فرق
ومن كانت له سن زائدة او اصبع زائدة فقطعها قاطع اقص له من اقرب سن لها تلك السن
واقرب اصبع لها تلك الاصبع لانها حينئذ واضع ولا فرق بين ان يكون المقتص له ليست له الا

اربع اصابع وبقي للمقتص له خمس اصابع وبين ان يقطع من ليست له الا السبابة وحدها سائر
سائر الاصابع ولا خلاف في ان القاطع زاد ذلك وبقي المقتص له اربع وسع المقتص الا ضعف له
وهذا القول في الاسنان ولا فرق وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** قال ابو محمد
رحمه الله واذا استلج الاولياء في قتل قاتل وليهم قتل لهم ان يقدم على احدهم او على اجنبي
فذلك لهم والا فرعنا منهم فانهم حرجت فرعنه قول القصاص وهذا قول الشافعي
رحمه الله قال ابو محمد رحمه الله برهان هذا انه ليس بعضهم اولى من بعض ولا يمكن ان يولى
العمد اثنان معا فاذ لا بد من احدهما او من غيرهما يامرهما والا سئل المالك
بالعمد استاط حقهما معا فاذ تولى ذلك لهم ولهم معا فانما بالقرعة استاط حق احدهما
وابقاء الاخر ولا حق لاحد باسقاط حق ذي حق الا لضرورة تابعة لا سبيل بها الى توفية الحق
فاذا فان ذلك سقط الحق لقول الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه
وحق حرم علينا سقوطه من حصتهما وحق يقطر ون الا باسقاط حق احدهما او لا سبيل الى غير ذلك
ولسنا مضطرين الى اسقاط حقهما فحراما لا يجوز لنا ما لم نضطر اليه فقد بطل ان نامر عنهما
بغير رضاهما ولا يجوز ان يعمد الى احدهما فيسقط حصته فكذا اطار فيكون جورا وحكاه
فوجب القرعة ولا بد لان الضرورة دفعت اليها ولاجل انه ان امر حتى يقتلا لان في ذلك
سقوط حقا بين حصتهما وهذا لا يجوز وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** من اخاف انسانا
فقطع يده وسكب دمه وانفه وقتله فلولي المقتول ان يفعل به كل ذلك وبقتله وله ان يقتله
دون ان يفعل به شيئا من ذلك وله ان يفعل به كل ذلك وبعضه ولا يقتله لان عفوا عنه
قال ابو محمد رحمه الله برهان هذا ان كل هذه الافعال قد وجب له ان يفعلها وخاصا
عما قد سبق قبل وهو ايضا مندوب الى العفو عن كل ذلك وعن بعضها فاذا صح فعل كل ذلك
واي حصة ترك فذلك له وقال الشافعي له ان يقطع ذراعه فحكمه عما ان يقتله وانما على
ان لا يقتله فلا قال ابو محمد رحمه الله وهذا خطأ لانه مخصص لا برهان له به فان قال
فلك تعذيب له قلنا نعم فكان ماذا وانما اباح له تعذيبه فاني بعض ما اباح له وعفا عن البعض
فقد احسن في كل ذلك ولم يعتد وقد وعدنا الله تعالى فقط الدم استيفاء الحق كله ومنع من العفو
عن بعضه بل قد صح النقل عن قول الشافعي جملة وهو فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين
اذ قطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم قصاصا بما فعلوا بالرعاء وترك بهم بالحرة يستسقون فلا يسقون

حتى ماتوا قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقد ذكرنا هذا الحديث باسناده
بما سلف من كتابنا هذا فاغنى عن ترداده وابطلنا قول من قال قولا ان هذا كان من رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ فات المثلة مباحة وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** قال ابو محمد رحمه الله
من قطع اصبع آخر عمدا فسال العود اقدناله من حينه لما ذكرنا قبل فان ناكل اليد فذهب
ولم يرك فلا العود لانها تلفت بعد وان علم وكذلك لو جرحه موضحة عمدا فذهب منها عيناه او قطع له
من الموضحة من العينين معا ولعلها تاكل حتى تلوما ثم يقتل به لان كل ذلك تولد من جنايته
عمدوان ه وقال الشافعي انما يحمل القصاص من الاصبع والموضحة فقط فان مات بعد ذلك فالعود
في النفس وانا ذهاب العينين واليد فقط فانما في ذلك الدية فقط قال ابو محمد رحمه الله
هذا خطا وتناقض ظاهر ولا فرق بين ما تولد من جنايته من ذهاب بصر او ذهاب عضو اذ لم
يفرق بين شيء من ذلك نص قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا نظر ولا قياس ولا قول صاحب فلو ان المجني
عليه قطع هو نفسه خوف سرعة الاكلة فلا ضمان على الجاني لان ذهاب اليد كان باختيار فاعلمه
لا من فعله ولعلها لو تركها تبرا فلو قطع انسان انملة لها طرفان فان قطع كل طرف في اصله
قطع من يده انملتان لذلك فلو قطع الاصبع قبل قرار الانملتين قطع له من ذلك الموضع فقط
ولا مزيد ولا اثر لشيء الا لانه الثانية لان الله تعالى يقول فمن اعتدا عليكم فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدا عليكم فالواجبان موضع بموضع الحديث وضع وذان من الام ما اذاق ولا مزيد
قال الله تعالى ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وقال الشافعي لنا الاصبع العود
وله في الاصبع الزائدة ظلمة قال ابو محمد رحمه الله الحكومة عدل مال والاموال محرمة
الا بغير او اجراء **مسئلة** قال ابو محمد رحمه الله من هدم بناء على انسان او ضربه
بسيف فلم يقطع راسه او قال هدمت ولم يمت فان مات بعد او قال ضربت بالسيف
فهو مسلم يلتفت ولا يمين على اولياءه ولا دية ووجب العود عليه مما فعل لان قد صحت
جنايته بيقين فهو على الحياة حتى يموت وقد مات بدعوى باطل واستقال بدعوى
لا يلتفت الا ببينة وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن جرح جرحا مات من مثله
قتادا وابسلم فمات فالعود على القاتل لانه وان مات من فعل نفسه وفعل غيره فكلاهما قاتل
وعلى القاتل العود وان طرحه غيره فاحازوا الدية فالدية كلها ايضا لازمة له على ما ذكرنا
وبالله تعالى التوفيق **كتاب العواقل والقسامة وقتل الابل البغي**

قال ابو محمد رحمه الله حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا فرج حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا احمد
ابن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر
ابن عبد الله يقول كتب النبي صلى الله عليه وسلم على بطن عقوله ثم كتب اليه سوال رجل بعد اذنه
وبه الى مسلم حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه قال وقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان جنين امراة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة ثم ان التي قضى عليها الغرة توفيت فقضى رسول الله ان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها
وبه الى مسلم حدثنا احمد بن ابراهيم الدورقي حدثنا جرير عن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي
عن عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة قال ضربت امراة ضرتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلها
واحدا هما الحيا بنية فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في
بطنها فقال رجل من عصبة القاتلة انغرم دية من لا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك بطل
فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسجع كسجع الاعراب وجعل عليهم الدية ه **قال ابو محمد**
رحمه الله فهذا ان الدية في قتل الخطا وفي الغرة الواجبة بالخبر على عاقلة القاتل وقال
صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل من جملة العاقلة
العاقلة لدية الخطا والغرة الجنين وانهم اولياء الجاني الذين هم عصبته وسماهم البخاري
الذكور هو منه عاما اورد نا انفا من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب على بطن عقوله
قال ابو محمد رحمه الله وجمهور الناس يقولون تعقل العاقلة المذكورة الدية الا انه قد احتلف
عن عثمان البتي في ذلك فروي عنه قال لا ادري ما العاقلة وروي عنه انه قال بها قال ابو محمد
رحمه الله هذه الآثار المعتمد عليها بعضها وقد سقطت اثار غير هذه لا باس بذكر بعضها وان كانت
لا حجة فيها لتعرف ه فمن معتمد بن بشار حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا فاسم بن اصبغ حدثنا ابن وضاح
حدثنا موسى بن معاوية حدثنا وكيع حدثنا ابن ابي ليلى عن الشعبي قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل فريضة
على قريش وعقل الانصار على الانصار حدثنا حمام حدثنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي حدثنا عبد الله بن يونس
حدثنا بقي بن مخلد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ضعفر غياث عن حجاج بن ارطاة عن الحكم عن مسلم عن ابن عباس
قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار ان يعقلوا ما كانوا يعقلون الا ان يعطوا عانيهم
بالمعروف والاصلاح بين الناس فالاول منقطع وفيه ابن ابي ليلى وهو سيء الحفظ والثاني من حجاج
ابن ارطاة وهو ساقط وفيه مسلم وهو ضعيف ه قال ابو محمد رحمه الله فان قال قائل كيف يجوز

الحكم بان تغرم العاقلة حزرة عزها وقد قال الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى وقال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ما رواه عبد الله بن ربيع التميمي محمد بن عوف الطائي احمد بن شعيب اخبرنا هرون بن عبد الله حدثني عبد الملك الحرمي عن زياد بن لبيط عن ابيه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي فقال من هذا معك فقال ابني اشهده قال اما انك لا تجني عليه ولا يجني عليك ه عبد الله بن يزيد المقرئ احمد بن شعيب انا محمود بن غيلان نا بشر السري نا سفيان عن اشعث لقوله ابن السمط عن الاسود ابن هلال عن رجل من بني عقيل بن كعب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجاء ناس من الانصار فقالوا يا رسول الله هذا ولا بنو عقيل بن يزيد فلانا فقتله الخاصرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ولم يضف بصوته الا لا يجني نفس على اخرى وبه الى محمود بن غيلان نا ابو داود الطيالسي انا شعبة عن اشعث بن السمط قال سمعت الاسود بن هلال يحدث عن رجل من بني عقيل بن يزيد ان ماتا من بني عقيل بن يزيد صلوا فلانا رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي عليه السلام لا يجني نفس على اخرى قال ابو محمد رحمه الله فجوابنا وبالله تعالى التوفيق ان هذه الاحاديث وان كان في اسناد بعضها مقال فان بعضها صحيح وفي الايات التي ذكرنا كفاية لانها تسقط لمعنى هذه الاحاديث ثم نقول وبالله تعالى التوفيق نعم ان الله تعالى حكم بان لا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى فان كل امرئ بما كسب رهين ونعم لا يجني احد على احد ولا يجني نفس على اخرى ولكن الذي قال هذا كله وحكم به هو اوجبها القاتل وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وهو الخبر لنا على لسان عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم انه قال عفي لنا عن الخطأ والنسيان وهو تعالى مع ذلك الموجب في قتل الخطأ الدية وكفارته عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين لمن لم يقدر على الكفارة وهو الموجب على لسان رسوله عليه السلام على عصبة قاتل الخطأ واهل خطة الذي ينتمي اليهم دية قتل المرء خطأ والغرة الواجبة في الجنين وكل قوله حق وكل حكم واجب ينقض بعض ذلك لا بعض وسنتنا الامر بالاكثر والاكمل لا اخذ ببعض اوامره دون بعض والامر احكام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضها ببعض اذ كلها وحي حق ليس شيء منها اولى بالطاعة له من شيء اخر ولم يات نص ولا اجماع في قتل العمد ولا يجوز تكليف احد غرامة عن احد الا ان يوجبها نص او اجماع قال ابو محمد رحمه الله فواجب ان ننظر في العصبة والبطن والاولى الذين اوجب الله عليهم الدية في قتل الخطأ

والغرة في الجنين فوجدنا الناس قد اختلفوا في ذلك فقالت طائفة العاقلة هم من كان معرفا في ديوان واحدة العطاء كحمام ابن فرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر قال سمعت الزهري او بلغني عنه قال الملك غاد ورائح عاقلة مال يعني الجاني وما زاد على ذلك فعلى اهل الديوان وبه قال ابو حنيفة واصحابه الدية في قتل الخطأ على العاقلة ثلاث سنين من يوم سقوطها والعاقلة هم اهل ديوانه يؤخذ ذلك من اعطياتهم حتى يصيب الرجل منهم من الدية اربعة دراهم او ثلاثة فان اصابه اكثر من ذلك اقرب القبائل اليه اقرب العشب من اهل الديوان وان كان العاقل ليس من اهل الديوان فرضت الدية على عاقلة الاقرب فالاقرب في ثلاث سنين ويضم الفهم اقرب القبائل الى النسب حتى يصيب الرجل من الدية ثلاثة دراهم او اربعة وقال سفيان الثوري الدية تكون عند الاعطية على الرجل وقال الحسن بن حي العقل على ارؤس الرجال في اعطية المقاتلة وقال الليث بعد العقل على القبائل وعلى العوام الذين ياخذون العطاء ولا يكون على قوم بعينهم وقال مالك الدية على القبائل على الغني قدره وعلى دونه على قدره وعقل الموالي يلزم اهل العاقلة سواء ادوا ام ابوا كانوا اهل ديوان او تطوعين قد تقاتل الناس زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وانما كان الديوان في زمان عمر الخطاب فاذا انقطع الرجل من اهل البادية الى القرى الى المدينة وما اشبهها من امهات القرى فسكنها ونوى بها ان يصير عمله الى قوم من اهل القرى فان لم يحز القرية من محل عمله من قومهم صار الى اقرب الناس بسببه من القبائل وقال الشافعي وابو سليمان واصحابهما العقل على ذوي الانساب دون اهل الديوان واكلفا على الاقرب فالاقرب من بني ابيهم من بني جده ثم من بني جد ابيه قال ابو محمد رحمه الله فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر فيما احتج به كل طائفة لقولها بعينه ورجعنا الاقوال في ذلك الى ثلاثة اقوال فقط اضعفها قول اهل حنيفة ومن نصره انا وجدنا العاقلة على اهل الديوان لاجماع عصبة الجاني والاخر قول مالك ومن نصره ان العاقلة على قوم الذين بعثوا في المدينة وبحرها لا على من كان منهم في البادية والثالث قول الشافعي وابي سليمان ومن نصرهما ان العاقلة على الاقرب فالاقرب من عصبة بني ابيه ثم من بني اجداده انا ما وجدنا من جعل العاقلة على اهل الديوان خاصة يقولون ان الدية كانت على القبائل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جعلها عمر على اهل الديوان قالوا فاذ قد بطل الديوان رجع الامر الى ما كان عليه في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وابى بكر رضى الله عنه لم يجد لهم سبهة فعرضه قال ابو محمد رحمه الله وهذا الذى قالوه باطل
والذى ادعوه من ان عمر الخطاب انما حكم العاقلة الذى حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم جرا عليه ابو بكر بعده واحدث حكما اخر فانه باطل لا اصل له ولئن سفة ولعل موقفا ان
يكون فى ذلك ما رواه محمد بن سعيد بن بنات عن عبد الله بن نصر قاسم بن اصبغ ابن وضاح موسى بن معاوية
وكيع عن سفيان الثورى عن منصور عن الشعبى يقول جعل عمر الدية على العاقلة فى الاعطية
فهذا مما لا يتعلق لهم به لانه عمر ابدا وقد روينا عن يحيى بن سعيد انه قال فيمن لم يسمه الثورى
لو كان شيخ الثورى حيا لقرح به ثم قد روى عن الشعبى ولم يولد الشعبى الا بعد موت عمر وقد وجدنا
ان الخبر الذى قالوه عن عمر رضى الله عنه فاسد وجدناه ولا اصل له ورحم الله العامل للاسلام بما
الدين ولولا الاسناد لقلنا من شاء ما شاء وان المحفوظ عن عمر خلاف هذا كما نا محمد بن سعيد
ابن بنات نا عبد الله بن نصر قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية وكيع نا المبارك بن فضيل عن الحسن
البصرى ان عمر الخطاب قال لخطاب بن المعلى جنايتك جناية عمر عرفت عليك الا ان تدفع الدية
على ابلك فتسلمها الى قومك فهذا حكم عمر وعلى حضرة الصحابة من المهاجرين والانصار لا نعرف
لهم فى ذلك مخالفا فهذا حكم عمر وعلى حضرة الصحابة من المهاجرين والانصار لا نعرف
عليهما منكرا منهم فصح بما ذكرنا ان العاقلة على المسلم لا على اقل الديوان ولا على اقل الدية خاصة
كما قال مالك وقد احتج بعض من نظرنا من قول مالك فوجدناه قد احتج
على ان حمل الدية على اقل الديوان بما فى الكفالة مما قد ذكرنا وتلك الحجة بعينها حجة عليه
فى قوله ان من زرع من اقل البدو والحاضرة من انتهاك القرى كالمدينة وجرحها فان العاقلة عنه
اهل القرى واهل مكانه فهذا ليس بشئ لانه لم يات به سنة تتبع ولا سقيمة ولا اجماع
ولا قول صاحب وما علمناه قال به احد قبل مالك وليس هذا مما يوجبه نظر ولا قياس فبطل
قال ابو محمد رحمه الله فلما بطل هذان القولان الا القول الثالث وهو قول اصحابنا
وهو الحق لموافقته ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وورد به التواتر فذلك كما امر الله
تعالى فوجدناه صلى الله عليه وسلم قد كتب مما كتب من عقوله وجاء عنه صلى الله عليه وسلم
فى الدية من الغرة كما قدمنا وجاء عنه صلى الله عليه وسلم ان العاقلة هم الاولياء وهم العصبة مع
هذا كما قلناه وانما الاثر الذى فيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب مما فرض معقول وعمل الانصار

وعلى قول مالك عن اهل العاقلة

احسن المعروف فى ان العاقلة هى العصبة

عقوله فانه مرسل كما اوردنا ولا حجة فى مرسل فوجب ان بداءة العمل بالعقل كما امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان لا يلتفت الى ديوان ولا الى اهل بلده اذ لم يوجب ذلك نص قرآن ولا سنة
ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس لان تكلف ذلك العقل حيث كانوا الى البطن وان جهلوا او
تعذر امرهم لان الناس فى البلاد فان العقل والبطن جميعا من العارين لجميع الصفات
فى سهم العارين سواء عنهم من ذلك فهذا حكم العاقلة قد بيناه واوضحناه **مسئلة**
هل تحمل العاقلة الصلح فى العمد او الاعتراف بقتل الخطا او العمد المقول فى الخطاء
قال ابو محمد رحمه الله اختلف الناس فى هذا كما نا محمد بن سعيد بن بنات نا عبد الله بن نصر قاسم
ابن اصبغ نا موسى بن معاوية وكيع نا عبد الملك بن حسين ابو مالك عن عبد الله السفر عن الشعبى
عن عمر الخطاب قال العمد والعبد والصلح والاعتراف لا يحمل لكن لا تحمل العاقلة
وعن الشعبى قال اصطلح المسلمون على ان لا يعقلوا عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا
وعن عمر بن عبد العزيز الا ان يشاؤا وعن حنش عن حماد عن ابراهيم النخعى قال لا تعقل العاقلة
العمد ولا الصلح ولا الاعتراف وعن ابن شهاب قال بعض السنة ان العاقلة لا تحمل شيئا من العمد
الا ان يضمنه عن طيب نفس قال مالك وحدثنى يحيى بن سعيد بن ولده وعن سلمة عن هشام
ابن عروة عن ابيه قال ليس على العاقلة عقل من قتل عمدا الا ان يشاؤا قال لكن انا على العمد
هذا كله وقال ابو حنيفة والشافعى وابن شبرمة وسفيان الثورى والاوزاعى ومالك وابو
سليمان واصحابهم لا تحمل العاقلة شيئا من هذا كله وقالت طائفة لا تحمل العاقلة شيئا من
هذا كله الا بعضه لما روى ان عمر الخطاب قال لبنى ليث ان كذبوه عن شئ اصابه فى الصلح
وعن الزهرى وعلى ان بعضه وقالت طائفة عن هذا كما روى عن شعبة قال سالت الحكم
ابن عتيبة وحماد بن سليمان عن رجل حر استقبل رجلا فطعنا وناما جميعا فمات الاجنبى
دية العبد على عاقلة الحر وليس على العبد شئ وروى عن عطاء قال ان قتل رجل عبدا خطا
فهو على عاقلته وان قتل دابة خطا فهو على عاقلته وعن ابن جريج اخبرنى محمد بن يوسف والعلاء
ابن رشد بالبصرة ان انسانا طرد ركبا فقتله فاذا هو انسان فلم يدر الناس من قاتله فجاء
عدى ارطاة فاجزه انه قتله فكتب فيه الى عمر بن عبد العزيز فكتب اليه انك بئس ما صنعت
اردت ان تدرا حقا فوقعت فى باطل فاجعل دية على العشيرة ودع القتلة انه لا
الازد القاتل والمقتول وان القاتل على ما عرف قال ابو محمد رحمه الله فلما اختلفوا كما ذكرنا

وجب ان ننظر فيما احتج به كل طائفة لنعلم الحق فنتبعه فنظرنا فيما احتج به من قال لا تحمل العاقلة
عمدا ولا عبدا ولا صلحا وهذا لا حجة لهم فيه اذ لا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه
ثم نظرنا فيما احتج به اهل القول الثاني فوجدنا ما ذكرنا مما روي عن الضحاك قال تلقى ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال في الكتاب الذي كتبه بين قريش والانصار لا تعقلوا معقلا بينهم ان يعطوه
بمعقول او فكاك العاني والمعنى لا تحمل العاقلة وهذا مرسل يوجب ان بعض العاقلة فيما تحمل
جمعه وهو ايضا عن عمر كما ذكرنا وانا نحن فلا حجة عندنا في مرسل ولا في بلاغ فبقيا
احتجوا به وجب ان ننظر فيما اختلفوا فيه من ذلك فبدانا بالعبد فنا الذي قد روينا اوضح
فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان دماكم واموالكم عليكم حرام فلم يجز ان تكلف
عاقلة عزامه حيث لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله عليه السلام ولم يوجبها قط نص ولا
اجماع فوجب ان لا تحمل العاقلة العمد ولا الصلح ولا العبد وهم نظرنا في الاعتراف
بقتل الخطأ فوجدنا الله تعالى يقول ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر
اخرى ووجدنا المعترف بقتل الخطأ ليس مقرا على نفسه الا ان الدية مجاهرة فواجب ان لا
يصدق عليهم الا ان يقول ان كان عمدا حلف اولياء المقتول معه واستحقوا الدية على
العاقلة فان نكلوا فلا شيء لهم فلو اقر اثنان عمدا بقتل خطأ وجب الدية على العاقلة
بلا يمين لانهما شاهدا عدل على العاقلة وقد اختلف الناس في هذا فقال ابو حنيفة
والشافعي والاوزاعي والمزني الدية على العاقلة في ثلاث سنين وقال مالك لا شيء عليه قال وان
لم يكن لهما عاقلة او اولياء المقتول وجب الدية على العاقلة ثم نظرنا في العبد
يقتل خطأ هل يحمل قيمته العاقلة ام لا فوجدنا من لم يحمل العاقلة لا يحتج الا بما ذكرنا
من انه روي ذلك عن عمر وعن ابن عباس وهو قول لم يصح عن عمر بما ذكرنا لانه عن السعتي
عن عمر ولم يولد السعتي الا بعد موت عمر رضي الله عنه بسنين ولا تعلم ايضا عن ابن
عباس وقد ذكرنا قضايا عطية عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم خالفوها فقد وكرنا ما
في غير ما موضع فالواجب الرجوع الى ما اوجب الله تعالى عند التنازع اذ يقول فان تنازعتم
في شيء فردوه الى الله والرسول الآية فنظرنا فوجدنا ما رواه عبد الله بن وهب نا هشيم
واحمد بن شعيب انا القاسم بن زكريا نا سعيد بن عمرو نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة
عن ابن عباس ان مكانا قتل عمدا عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر عليه السلام ان تودى ثلاثا

دية الحر وما لا دية المملوك وقد روي عن يحيى بن كثير قال ان علي بن ابي طالب ومروان كانا يقولان
في المكاتب انه يودي بدية الحر بقدر ما ادى وما ترك بدية العبد فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو الحجة في الدين سماه يودي فقيل العبد دية وسماه ايضا علي بن ابي طالب وهو حجة في اللغة دية
وقد صح عن النبي عليه السلام ان الدية في النفس في الخطأ على العاقلة وصح الاجماع على ان في
قتل العبد المؤمن خطأ كفارة يعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين لمن لم يجد رقبة فصح بالنص
والاجماع ان ما يودى في العبد دية والدية على العاقلة وهذا قولنا واما الدابة
وسائر الاموال فلا لانه لا يسمى من ذلك دية والاموال محظورة الا بنص او اجماع وبالله
تعالى التوفيق **مسألة** مقدار ما تحمله العاقلة قال ابو محمد رحمه الله قالت
طائفة لا تحمل العاقلة من جنايات الخطأ الا ما كان اقل من ثلث الدية فصاعدا فان كان
اقل من الثلث او كان الثلث فهو في مال الجاني وقالت طائفة لا تحمل العاقلة الا ما كان ثلث
الدية فصاعدا فما كان اقل من ثلث الدية فهو في مال الجاني وقالت طائفة الثلث فصاعدا
على العاقلة وما كان اقل من الثلث فهو على قوم خاصة فقالت طائفة لا تحمل العاقلة الا ما
نصف عشر الدية فصاعدا وما كان اقل فهو في مال الجاني وقالت طائفة ان جنى امرأة على
رجل او امرأة فسلف ثلث دية كان على عاقلتها وان بلغ اقل فهي في مالها وقالت طائفة المرأة في
ذلك الجناية على عاقلتها فان كان لها فبلغ نصف عشر ديتها حملته على عاقلة الجاني رجلا كان
او امرأة وان كان الجاني على رجل فبلغ نصف عشر دية فانه على عاقلة الجاني رجلا كان
او امرأة وما كان دون ذلك فهي في مال الجاني وقالت طائفة تحمل العاقلة ما قل او كثر
وقالت طائفة الحكم في ذلك على ما اتفقوا عليه فان كان ما لزم على الكفر فقط ولم يجد
للقليل ولا للكثير حدا **قال ابو محمد** فالقول الاول قد روي عن القول
الثاني الثلث فما دونه في خاصة ماله وما زاد فهو على العاقلة والقول الثالث قد روي عن
عمر ان نصف وقال الحارث بن سعد قال سمعت رجلا من علمائنا يقول قضاء عمر الخطأ
ان لا تحمل منها شيئا على العاقلة حتى تبلغ تلك الدية فانها على العاقلة عمل المأموم الحاضر
فاذا بلغت ذلك فصاعدا حملت على العاقلة وعن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار
مثله وعن الزهري مثله وقال عروة بن الزبير ما كان من خطأ فاسلم على العاقلة سنة حتى
تبلغ تلك الدية على ذلك امر الناس وعن الحسن البصري مثل قول من ذكرنا

عندنا ان لا يكون على العاقلة عمل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية وعن ربيعة لا تحمل العاقلة ما دون
الثلث الا ان يصطلحوا على ما شاءوا وعن ابن جريج وغيره عن عبيد الله بن عمر قال نحن نجمعون او كنا ان
نجمع ان ما دون السلب في الخاصة وعن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز قضى في موضحة
جرح فكان دون ثلث الدية ولم يكن له ان يلزم دينا يتبع به وبهذا نقول عبد العزيز
ابن سلمة والقول الثالث قال مالك ما بلغ ثلث الدية من الرجل من رضاء الرجل جرح رجلا
او امرأة فعلى العاقلة فان كان اقل من ذلك في ماله وما بلغ ثلث دية المرأة فعلى العاقلة
فان كان اقل ففي ماله سواء جرح رجلا او امرأة والقول الرابع كما روي عن حماد بن سليمان
عن ابراهيم قال لا تحمل العاقلة ما دون الموضحة قال وقع وسمعت حمادا يقول
لا تحمل العاقلة موضحة المرأة الا في قول من رأى انها كموضحة الرجل وهو قول ابن شبرمة
وامّا القول الخامس فان ابا حنيفة واصحابه قالوا فيما عدا الجنين على العاقلة قالوا فان كان
الجنين على امرأة فبلغت الجناية نصف عشر ديتها فصاعدا ففي مال الجاني وحده فان بلغت اقل
من ذلك فان كان الجاني رجلا كان او امرأة
والقول السادس كما روي عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال اذا بلغ الثلث فهو
على العاقلة وقال لي ذلك ابن امين ولا شك انه قال قاله بلغ فعلى قوم الرجل خاصة
والقول السابع كما روي عن ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال قال في عمر بن جراح او دم
كان خطأ فان عمدا ما اتلف على الصبي من الخطأ عمدا ما اتلفوا على انفسهم ان كان الغنم على الذين
ولفيت على العقيل فان عمدا ما اتلفوا عليه على العاقلة وعمدا ما لم يتلفوا عليه على الجاني
في ماله وليس في شيء من ذلك اضطراب على علمنا القياس باس وقد كان عمر بن عبد العزيز الف عقلة
فرض او كان امرا على المدينة انهم يعقلون ثلث الدية فما فوقها وان ما دون ذلك يكون على
الجاني في ماله والقول الثامن قاله عثمان البتي والشافعي ان العاقلة تحمل ما قل وكثر وقد
ذكرنا في الباب الذي قبل هذا من قول عطاء وعن ان العاقلة تحمل من العبد قيمته فصاعدا
فلسلا من كثير وهو قول الحكم بن عتيبة وحماد بن سليمان وعن هم قال ابو محمد رحمه الله
فنظرنا في قول من قال ان الثلث فما دونه في مال الجاني وان ما زاد على العاقلة فوجدناه لا حجة
لهم تعلقها اصلا فسقط هذا القول اذ كل قول لا حجة له فهو ساقط لا يجوز القول به

ثم نظرنا في القول الثاني فوجدناهم مذكورون ما رواه يونس بن بكير عن ربيعة قال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم الف بين الناس في معاقلهم فكانت بنو ساعدة فرادى على بعضهم
تعاقلون تلك الدية فصاعدا ويلون ما دون ذلك عامر الكعب وجناه قال ابن وهب
وحدثني عبد الجبار بن عمر عن ربيعة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين فرس والانصار
فجعل العقل سنهم لما بلغ الدية وما احمل عباس بن اصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن ايمن الحرث
ابن اسامة ثنا محمد بن عمر الواقدي ثنا موسى بن يعقوب عن جارود بن عبد الله بن نوفل عن اسامة عن
جده قال كانت جاهليتنا وامّا محمل من العقل ما بلغ ثلث الدية ونوحذه حالا قال ابو محمد
عندنا كان بمنزلة الذي تحاولون فلما جاء الله تعالى بالاسلام كما ليس من رسول الله صلى الله
بين العاقل بين فرس والانصار ثلث الدية ورويت عن عمر ولا يعرف له في ذلك مخالف بين
الصحابة رضي الله عنهم قال ابو محمد رحمه الله فنظرنا في هذا الاحتجاج فوجدناه لا يقوم
بحجة لان الخبر عن ربيعة مرسلان امّا المسند فهالك اسناده لانه عن الحرث بن اسامة
وهو متروك الحديث ترك باخره وهو ايضا عن المواقدي وهو متروك بالكذب عن جارية
ابن عبد الله الخطمي عن مالك وهو مجهول وربّ مرسل اجل من هذا قد تركوه كالمرسل في ان
في العين العوراء ثلث ديتها وعن ذلك فسقط هذا القول وامّا كونه عن عمر رضي الله عنه
فهو مرسل عن ابن سمعان وابن سمعان متروك بالكذب ثم لو صح لما كان في قول احد دون رسول الله
صلى الله عليه وسلم حجة وقد جاء عن عمر ما نقوض من هذا بن ضمرة في عمر الدابة رفع منها وكتابه
بذلك الى القضاة في البلاد ومن خطبته على الصحابة رضي الله عنهم ان في الضلع حملا وفي المروة
حملا ومن الباطل ان يلزم قول عمر بعضهم عنه ليس بحجة ويلزم قول بعض لم يصح عنه حجة
فسقط كل ما احتجوا به نظرنا في قول من قال لا تحمل العاقلة ما دون نصف العشر من الدية
فلم نجد لهم حجة الا ان قالوا ان الاموال لا تحملها العاقلة لانه ليس فيها ارش موقت لا سعدا
ووجدنا ثلث الدية تحملها العاقلة لان فيها ارشا مقدرا لا سعدا فوجب ان يكون كذلك
كل ما له ارش محدود فتحمله العاقلة وما لا ارش له محدود فلا تحمله العاقلة قال ابو محمد رحمه الله
وهذا قياس رديء وقول باطل وكاذب ولا ندري اين وجدوا هذا الا الظنون قال الله
تعالى ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا نظرنا في تقسيم ابي حنيفة
ومالك ومن اعاه ما الذي تلك دية المرأة اذا كانت في الجناية او تلك دية الرجل اذا كان هو الجاني

ونراعاة ابي حنيفه نصف عشر الدية في الحي عقله خاصة رجلا كان او امراة فوحدنا قولا
تسنم من لم يسبق اباحنيفه الى تسنيه في ذلك احد نعلمه ولا يتسبق الى تسنيم هذا احد
نعلمه وليس هذا قول ابي حنيفه فعلك ان تقول قولا ابراهيما لا نعرف له قايل قبلنا فاخطا الله ذلك
عاجزين ولا اباح قولا اما قولا من ذلك ما لم يحك لكل مسلم ذونها لا سيما من قال ما اوجبه
القران وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان من سوب المال فابي حنيفه قولا بالراي لم يعرف
ان احدا قال به قبله ثم الذي هاهنا من قال سمعنا الكلام الله تعالى وكلام رسوله عليه السلام
وقولا لما ينعرف عن احد قبله انه قال به ولا يحل اجماع خلافه فاترك للباطل سقاء نظرنا
في قول من قال ان تلك الدية تعاقد فيها العاقلة وكان اقل من ثلث الدية فعلى قوم
الجاني خاصة فوجدناه لا يحل له فسقط ثم نظرنا فيما حكاه ابو الزناد عن ان الحكم
في ذلك انما هو ما ائتلف عليه السايل وترافعت به قضاة فوجدناه مخبرا عن حضيه الحكم
في بعض المسئلة وبحسب ما يخطا في الزناد ان هذا ليس قولا وانما هو تراض فسقط هذا لا
يجوز الحكم به فيما دون الله تعالى ثم نظرنا في قول من قال ان العاقلة تحمل القليل والكثير
فوجدنا محمد ان قالوا ما حملت الدية الا بالنص والاجماع لا يحل لنعقل الدية وللقليل او لك
او يحمل الاكثر فحد ان كل القليل يعقل فيما عرفنا من النص كما قال ابو محمد رحمه الله
لما اختلفوا وجب ان نطلب الحق فيما اتفقوا عليه فوجدنا الاجماع وجب الرجوع اليه كما امر الله
تعالى عند التنازع فوجدنا الله تعالى يقول ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال تعالى ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فوجب ان
لا يلزم العاقلة غرامة اصلا الا ما اتفقوا انه يلزمها بالنص او الاجماع وقد صح النص بالحكم بالدية
في الخطا على العاقلة وصح النص باسقاط الغرامة عن الجنين على العاقلة ايضا ولم ياتي نص
ولا اجماع بان يلزم غرامة ما ذكرنا فوجب ان لا يحل عليها غرامة لم يوجبها الله تعالى ولا
رسوله عليه السلام ولا يصح فيها كلها حكما ولا انما فيها اثار عن نيف عشر من التابعين
تختلف عن نيف فصح انها اقوال عندهم ولم يوجبوها بالاجتهاد وبعضه اخذ وبعضه ترك والله الموفق

مسئله هل يغرم الخاتن العاقلة ام لا قال ابو محمد رحمه الله اختلفنا الناس في هذا
فقال ابو حنيفه ومالك والليث قاتل شريك يغرم العامل خطا عاقلته وقال الاوزاعي والحسن
وابو سليمان والحكم لا يغرم العاقلة وقال الشافعي هي على العاقلة فما خرج عن العاقلة

فهو في ماله قال ابو محمد رحمه الله فلما اختلفوا وجب ان ننظر فيما اتى به كل طايفه لعلنا
نوجد احد القولين على العامل خطا ان يغرم مع عاقلته يقولون ان سعيد بن طارق روى عن نعيم
ابن ابي هند عن سلمة بن نعيم انه قال قتل يوم اليمامة رجلا فقطعته كافرا قال اللهم اني مسلم بريء
مما صنع به مسيلمة قال فاخبرت بذلك عمر الخطاب فقال الدية على عاقلته وعجا قومك قالوا روى
هذا عن عمر عند العزيز ولا نعرف لهذا من السلف مخالف وانا نغرم العاقل له عاقلته
النصرة له فهذا دليل بذلك في نفسه ما نعلم لهم حجة غير هذا ولا حجة في قول احد دون رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم نظرنا في قول الثاني فوجدناه لا حجة له اصلا لا من قرآن ولا
من سنة ولا من قول صاحب ولا اجماع ولا قياس ولا وجدناه لاحد قبله فسقط وبالله التوفيق
ثم نظرنا في قول الاوزاعي والحسن حي وابي سليمان فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد حكم بالدية على عصبة العاقل كما رويناه عن مسلم بن الحجاج حدثنا قتيبة نفوا ابن سعيد ليث
ابن سعد عن ابن شهاب عن سعيد المسيب عن ابي هريرة انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في جنين امراة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة ثم ان التي قضى عليها بالغرة توفيت
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها
ومن طريق مسلم نا احمد بن ابراهيم الحربي نا عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن عبيد
ابن نضلة عن المغيرة بن شعبة قال قضت امراة ضرتها بغرة فسقط فسئلها واحدا فجاءت بحمالة
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الدية على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها فقال رجل من
عصبة القاتلة اغرم دية من لا اكل ولا شرب ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسجع الاعراب وجعل عليهم الدية فهذا نص حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بميراث الجانية من الدية حملة وان ميراثها لزوجها وبنيها لا يدخل للقرابة فيه والدية على عصبتها
وهي ليست عصبة لنسبها لا في شريعة ولا في لغة ففي يقينا انه لا يغرم الجاني خطا من
ديه النفس ولا من الغرة شيئا قال ابو محمد رحمه الله وان غرم العاقلة والدية والغرة
فما جمع المسلمين انهم العاقلة بين من الزكاة لانهم عاقلون لجميعهم انهم القاتلين من هذا
ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم بالدية على اولياء وبنيها وهم اقارب وهم وان الاموال محرمة
الا بنص او اجماع وقد صح النص واجماع اقل الحق على ان العاقلة تغرم الدية ولم ياتي نص
ولا اجماع بان القاتل يغرم معهم شيئا فلم يحل ان يحمل من مال احد وبالله تعالى التوفيق

قال ابو محمد رحمه الله والعجب من احتجاجهم بعمر رضي الله عنه وهو قد خالفه
في هذا المكان نفسه وفي غيره فما صح لنا ذلك بما روينا عن عمر عن قتادة ان رضي
نقا عن نفسه خطا قضى له عمر الخطاب بالدية على العاقلة وهم لا يقولون هذا
مسئلة كم يغرم كل رجل من العاقلة قال ابو محمد رحمه الله وقد قلنا من العاقلة
ثم وجب النظر هل دخل فيها الصبيان والمجانين والنساء والفقراء ام لا فنظرنا في ذلك
بقول الله تعالى فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم انما قضى بالدية على العصبة وليس النساء
عصبة اصلا ولا يقع عليهن هذا الاسم والاموال المحرمة الا بنص او اجماع ولا نص ولا
اجماع في ايجاب الغرم على نساء القوم في الدية التي تغرمها العاقلة ثم نظرنا في الفقراء
فوجدنا الله تعالى يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها وليس في وسعة من سعته
الا قوله الا ما اتاها فهذا عموم في كل نفقة في بر تكلفه المرء لا يجوز ان يخص بهذا الحكم
نفقة دون نفقة لانها قضية قائمة بنفسها فلاجل القطع لاصحاب الله تعالى لفظا اراد
بذلك ما قبلها خاصة فصح بهذا ان الفقراء خارجون مما يكلفه العاقلة ثم نظرنا في الصبيان
والمجانين فوجدنا اسم عصبة يقع عليهم ولم نجد نقلا ولا اجماعا على اخراجهم عن هذه
الطبقة بل قد وجدنا احكام غرامات تلزمهم كالدفاع الى قدح النفس ما كابها عليهم
واجمع الحاضرون من المخالفين معنا على ان زكاة ما اخرجت الارض والثمار عليهم وان
زكاة الفطر عليهم وان النفقات على الاباء والامهات عليهم ولم يحد بهذا الا شيء
للزم على المخالفين لنا لانهم يزعمون انهم اصحاب قياس وقد احتفوا على وجوب كل ما
ذكرنا في اموال الصبيان والمجانين فما الفرق بين لزوم النفقات والدراهب لهم
وبين لزوم الدية مع سائر العصبة لاسيما وهم يرون الدية في مال الصبي والمجنون اذا قتل
وبرون ارش الجراحات عليهم ايضا وهذا ما نص لاصحابه فان مالوا قائم لا يرون
الدية عليهم ولا عنهم فما جاءوه بم نردها عليهم فما جاء عن احد قط ولا نعلم لاحد
في الدين ولا في الشريعة موضوعة على ما توجبه الاراء بل كل هذا القول وبر الى الله تعالى منه
وقد وجدنا القاتل يقتل عمدا من المسلمين كلا فيعفوا عنه اولياؤهم فيحرم دينه ويحبى سالما
لا شيء عليه ثم يسرق دينارا او عرضا بالغا سودا فيعفوا عنه رب الدينار ورب السودا
فلا يسقط عنه القطع ولا المثل بالحارة ان كان محصنا وان فقدا والدينار من قبل النفس المحرمة

ووجدنا لم يقولون ان زكاة الفطر على المرأة ولا يؤدها عن نفسها بل يؤدها عنها غيرها
وفورودها ويقول الحنيفيون لا محمد فرض على المرأة فلا يؤدها هي بل يؤدها عنها زوجها
فاذا فلم نجد احدا سلم وجوبها الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وانما اهل الرأي
وتمادى في الدين فحن اولى بان نقول ما اوجبه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
والحمد لله رب العالمين قال ابو محمد رحمه الله نظرنا في ذلك
رفع القلم عن ثلاث فذكر الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق فنحن ولله الحمد قائلون به
ونسقطون عن الصبي والمجنون كل حكم ورد خطاب اهل الحكم لانهما غير مخاطبين
بشيء لا شك فيه فهما خارجان عن جملة ذلك الحكم ونحن نلزمهما كل غرامة في مال جنا
الحكم في المال بعد خطاب الاهلة والحكم هاهنا جار الى علة السلام حكما بان الدية
والغرة على عصبة القاتل ولم يحالف العصبة ولا النص علة السلام الا اعتراض
من اعترض منهم بل انفذ الحكم عليهم فحن نفذ الحكم بايجاب الدية في مال العصبة ولا
نبالي صبيانا كانوا او مجانين او عميانا او حاضرين ولم يوجب ذلك فيما جناه صبي او مجنون
لان الدية انما وجبت بنص القرآن فمن قتله مخاطب بالكفارة وليس بهذا من صبيان
والمجانين والحمد لله رب العالمين قال ابو محمد رحمه الله نظرنا في هذا
من كل انسان من العصبة فوجدنا قوما قالوا لا يوخذ من كل واحد الا اربعة دراهم
او ثلاثة وقوما قالوا يوخذ من الغني نصف دينار ومن المقل ربع دينار وكان هذه
حدودا لم يات بها حكم من الله تعالى ولا من رسوله صلى الله عليه وسلم فوجب
ووجب ان ننظر ما الواجب في ذلك فوجدنا الله تعالى قال لا يكلف الله نفسا الا
وسعها وقال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقال تعالى يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدية بالغرة على العاقلة فوجب
ان يحمل من ذلك ما تطيقون وما لا حرج عليهم فيه وما لا يستون نفقة في عشرة ان
الله تعالى لم يرد بنا العسر فوجدنا من مال المرء ما لا يبلغ عشرا ويقدر
بعضهم في ذلك من احتمل بماله الغرة كثيرة ولم يحف ذلك عليه كل ذلك ومن لم يحتمل
الا خمسة من عشرة لذلك استزل بن احتماعه منهم في البقر هذا هو على الدية وهذا في حمل
الغرة وبالله تعالى التوفيق انما ننظر في مال المرء منهم وعياله تفرض الدية والغرة

على الفضلات من اموالهم التي تفوق نفقاتهم فانه لو ذهبنا نحسبها فيعدل بينهم في ذلك كما كان مال
اعدلوا فهو اقرب للتقوى والعدل فهو الاخذ بالسنة لا بان يساوي بين ذي الفضل العلة
والفضلة الكثرة فيوضع منهم سواء الكل يوضع من الكثير والقليل قليل وهذا قول اصحابنا
وقولي وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** يعقل عمن الحليف وعن المولى من اسفل او من
فوق وعن العبد امام قال ابو محمد رحمه الله قال قوم يعقل عن المولى المعتق مواليه كما
محمد بن سعيد بن بنات نا عبد الله بن فضالة نا هاشم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية وكيع نا سفيان
الثوري عن حماد بن سليمان عن ابراهيم قال اختصم عمار والزبير في موالي لصفية فقضى عمر بن
الخطاب بان الميراث للزبير والعقل على عمار وعن ابراهيم النخعي في رجل اعتق وعلى اباه الحزون
قال يوارثون بالارحام والعقل على الموالي وعن موسى بن انس كتب الى عمر بن الخطاب ان الرجل
يموت قبلنا وليس له رحم ولا ولي فكتب اليه عمر ان ترك فارحم فالرحم فان لا فالولاء والا فبيت
المال يرثونه ويعقلون عنه وعن مجاهد قال ان رجلا اتى عمر الخطاب فقال ان رجلا
اسلم على يدي فمات وترك الف درهم فجئت بها فرفعتها اليك فقال ارايت لو جنا جناية
على اين كانت تكون قال علي قال فميراثه لك وعن معمر عن الزهري قال قال عمر الخطاب اذا
والى الرجل رجلا فلم يرثه وعاقلته عقله ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال
قلت لعطاء اترى القوم ان يعقلوا عن مولاهم ايكون مولى من اعتق عنه فقال قال سفيان اما ان
يعقلوا عنه وانا ان يعقل عنه وهو مولاه قال عطاء فان ابا اهلك ان يعقلوا عنه وابا
الناس فهو مولى المصاب وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري قال اذا ابى العاقلة ان
يعقلوا عن مولاهم اجبروا على ذلك وعن ابراهيم النخعي اذا اسلم الرجل على يدي الرجل ورثه
ويعقل وعن الحكم بن عتيبة في رجل تولى قوما قال ان عقل عنهم فهو منهم قال ابو محمد
رحمه الله وقالت طائفة عن هذا ذكر روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن حميد
ان مولى لبني جشم قتل رجلا خطأ فسال عمر بن ارطاة الحسن البصري عن ذلك فقال لا يعقل
العرب عن الموالي وقال ابو حنيفة وذلك يعقل العاقلة عن الموالي والحليف وقال ابو
حنيفة من والى عن اعتقه لكن من اسلم على يديه فلان سئل عنهم ونوالي عنهم ما لم
يعقلوا عنه فاذا عقلوا عنه فلا مسالة الاسئال عنهم بولاء ابدا وقال ابو سليمان واصحابنا
لا يعقل العاقلة عن الموالي من اسفل ولا عن الموالي من فوق ولا عن الحليف ولا عن العبد

فلما اختلفوا وجب ان نحلف اقوالهم ثم ننظر كل ما اوجب به كل طائفة لقولها لنظهر الحق
من ذلك فنتبعه بعون الله ومنه فكان الحاصل من قول عمر الخطاب رضي الله عنه ان
الموالي من فوق يعقلون عن المولى الذي اعتقوه واعتقه من فوقهم وان ذوي الرحم
اولى بالميراث من الموالي الذين اعتقوه ثم المعتقون ثم المسلمون وخالفه هذا ان كل من
ذكرنا يعقل عنه وان اسلم على يدي انسان فولاؤه له يرثه ويعقل عنه وصح من قول سفيان
ان الموالي من فوق يعقلون عن اعتقوه فان ابوا عقل عنه الامام ويرث ولاؤه عن الذين اعتقوه
الا الذي عقل عنه وهذا صحيح عن معونة بنت ابن عطاء بن رباح اذ ذكر وصح عن ابراهيم النخعي
ان المعتقين يعقلون عن مولاهم الذي اعتقوه وعن اسلم على يديه رجل منهم وصح عن الحسن
انه لا يعقل المعتقون عن اعتقوا **قال ابو محمد** رحمه الله فوجب ان ننظر في طلب البرهان
فيما اختلفوا فيه من ذلك مما اوجب الله تعالى علينا وهو القرآن والسنة فوجدنا من يقول
ان المعتقة يعقلون عن اعتقوا يقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم
وقال عليه السلام كل حلف كان في الجاهلية فلم يزده الاسلام الا شدة فذكرنا من طريق
مسلم ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن زكريا عن سعد بن ابراهيم عن ابيه
عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام وايما حلف كان
في الجاهلية فلم يزده الا شدة ومن طريق مسلم نا زهير بن حرب نا اسمعيل بن ابراهيم هو ابن
علية نا ايوب السختياني عن ابي العلاء بن الشخير عن عمران الخزاعي قال كانت خثعم حلفاء
لبني عقيل فاسرت ثقيف رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واسر اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل واصابوا ناقته العضباء فاتا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في الوثاق فقال يا محمد فاتاه فقال ما شانك فقال بم اخذتني واخذت سابقة الحاج
قال اعتبارا لذلك اخذت بجريرة حلفائك ثقيف ثم انصرف فناداه يا محمد يا محمد وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا فرجع اليه فقال ما شانك فقال اني مسلم قال لو قلتها
وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح وذكر باقي الحديث قالوا فاذا المولى من القوم والحليف
من القوم وهم ماخوذون بجريرته فالعقل عليه قال علي رحمه الله وهذه الاخبار
في غاية الصحة الا انها لا حجة لهم في شيء منها اما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم
فحق لا شك فيه وليس فيه منهم وجبا ان يعقلوا عنه لانه صلى الله عليه وسلم قد قال ايضا

ابن احب القوم منهم ولم يكن ذلك موجبا عندهم ان يعقلوا عنه كما رونا من طريق مسلم محمد بن
يحيى حدثنا هو غندر شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال اجمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الانصار وقال افيكم احد من غيركم قالوا لا الا ابن اخت لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن اخت القوم منهم وذكر الحديث فيحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم ان يكون
موجبا لان يعقلوا عنه وان يعقل عنهم اذ له ستعني قوله عليه السلام مولى القوم منهم ان
يعقلوا عنه واما حديث عمران بن الحصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعقيل اخذ
جريره حلفائك من ثقيف فلا حجة فيه اصلا لوجوه احدها انه صلى الله عليه وسلم لم يأخذ منه
اذ اخذه منهم احرانا اخذه لو اجرره حلفائه بل اخذ فادى طلا اخذه ودمه وماله
كما كل مال الا انه اكد امره من اجل جرره حلفائه فقط ولسنا في هذه المسئلة واما نحن في
مسلمين حرام دماؤهم واموالهم هل يؤخذون بجرره حلفائهم ام لا وثانيها ان مثل تلك
الجرره لا تحلف انسان من اهل الاسلام في انه لا حمل ان يؤخذ بها مسلم عن مسلم ولو ان حلفا
الانسان اقاربه او اباه او ولده باسره رجلا من المسلمين او قطع الطريق لم يحل لاحد
ان يأخذ خليفته ولا اقاربه ولا اباه عنه وثالثها ان هذا قياس والقياس كله باطل
لانه قياس الشيء على ضده وقياس شيء على كافر وجنايته قتل خطا على استقرار لزوم هذا
كليط من موته هذا الخبر محرفة عن مواضعه ورابعا صح جبير بن مطعم لا حلف في الاسلام
وكل حلف كان في الجاهلية فلم يزده الاسلام الا شدة فلا سبيل لم بر لا سلام على الحلف في
غير الجاهلية وابطال الحلف في الاسلام صحح اعلينا بهذا الخبر واما الكلام
هل يعقل الحلفاء بعضهم عن بعض لم لا وليس في هذا الخبر شيء من هذا البتة واما نحن
فانا الحلف اذا قلنا معناه ظاهر وهو ان يلوثوا معهم كانهم منهم فاذا غرموا غرموا معهم
واذا فانت لم حاجة تكلموا فيها كما تكلم الاصل وما اشبه ذلك واما الجاني غيرا منه
فلا وقد روينا من طريق مسلم ابو جعفر محمد الصباح حدثنا جرير عن عاصم الاحول قال
قال لا نس بن مالك بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حالف بين قريش والانصار في داره
وما حدث احد لمسلم عن انس في داره بالمدينة **قال علي** رحمه الله فهذا اعظم حجة
في ابطال ان يعقل الحليف عن حليفه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم حالف بين قريش والانصار
والحلف اقوى واشد من حلف عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو عقل الحلفاء عن الحليف

لوجب

لوجب ان تعقل قريش عن الانصار والانصار عن قريش وهذا ما لا يقولونه قال ابو محمد رحمه الله
فواجب ان نطلب معرفة الوقت الذي قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلف في الاسلام
فذكر عن عمر بن الخطاب من طريق عمر عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عمر عن عبد الرحمن عوف
قال ان كل حلف كان قبل الحديبية فهو مسدود وكل حلف كان بعد الحديبية فهو منقوض لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح وادع قريشا يوم الحديبية كتب عليه السلام حسين عقده وعقدهم
انه من احب ان يدخل في عهد قريش وعقدها دخل ومن احب ان يدخل في عهد محمد وعقده
دخل وقضا عثمان ان كل حلف كان قبل الهجرة فهو جاهلي وكل حلف كان بعد الهجرة فهو في
الاسلام وهو منسوخ قضا بذلك في قوم من بني تيم من بني سليم وقضا عمر بن الخطاب ان كل
حلف كان قبل نزول الايلاف قريش فهو جاهلي ثابت وكل حلف كان بعد نزولها فهو اسلامي
منسوخ لان من حالف ليدخل في قريش بعد نزول الايلاف قريش ممن لم يكن منهم لم يكن بذلك
داخلا فيهم قضا في ذلك حلف رتبة العنبلي ونحن وجدنا حجر بن سليم العنبلي وقال ابن عباس
كل حلف قبل نزول الايلاف جعلنا نوالي مما ترك الوالدان والاقربون الا قوله فاتوهم نصيبهم
فهو مسدود وكل حلف جا بعد نزولها فهو منسوخ فوجب ان سطرة الصحيح من ذلك فاما
قول عثمان رضي الله عنه ان حد انقطاع الحلف انما هو اول وقت فلا يصح لان انسانا روى
كما ذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حالف بين قريش والانصار بالمدينة ولا شك احد
في ان هذا الحلف كان بعد الهجرة واما قول عمر رضي الله عنه في حديث انقطاع الحلف يوم
الحديبية فهذا انما سوغه لان حلف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار كان بعد
الهجرة ولا ندري اقبل الحديبية ام بعدها واما نزول الايلاف قريش والا نه الاخرى فلا
ندري متى نزلتا لان خبر مطعم راوي كل حلف كان في الجاهلية فلم يزده الاسلام الا شدة
لم يسلم الا يوم الفتح فلا يحمل هذا الخبر الا على يوم الفتح والله اعلم فكل تعلقهم بهذه
جملة وقال ابو محمد رحمه الله فوجب علينا ان نطلب كم هذه المسايل من هذه
الاخبار فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضا بالدية على العصبة هذا اصح النص
في دية العامل فوجب الدية على العصبة ومن لم العصبة فوجدنا النبي عليه السلام
قد حكم بميراث العامل لبنتها وزوجها وحكم بالدية على عصبتها فظهر ان يكون الورثة
هم العصبة خلاف ما قال السعي قال العمل على من له الميراث واذ ذلك كذلك فلعل

ان يكون هم

محاج يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر فمعول ان هذا حكم المولى من فوق فيقال له لم تعد هذا صحيح وهذا حكم الموارث لا حكم العاقلة لانه قد ترث المولاة المرأة اذا اعتقت مولى لها وليست المرأة من العصبة ٥

مسألة قال قائل اصل الدية روينا من طريق ابي بكر في سننه حدثنا حفص بن غياث عن عمرو وهو ابن عبيد ان الحسن كان يقول في العامد مثل قال ان كانوا يقاتلون فهذا العوامل وان كان لا فهو عمد علينا في ماله ومن طريق ابي بكر في سننه ايضا حدثنا حفص بن غياث عن اشعث عن الشعبي في العامد يقتل قال دية للمسلمين وعقله عليهم ومن طريق ابي بكر في سننه ايضا حدثنا محمد بن بشر عن سعيد بن عروبة عن قتادة في رجل من اهل الذمة فقأ عين رجل مسلم قال ديته على اهل طرحه هذا اقوال منها ان اهل الذمة يعقلون عنه وهو ليس بشيء لان اهل طرحه لا يعقلون عنه لا خلاف وقول اخر ان عقله على المسلمين وهذا كذلك اذا لم يكن له عصبة فان كان له عصبة فعقل كل قتل خطأ والغرة يجب عليه وفي عصبته كما ذكرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخص ذلك عمدا من عمد بل جعل في كل بطن عقوله فعم وما ينطق عن الهوى وما كان ربك نسيا

مسألة حكم ما جنى العبد في ذلك اوقتل العبد او المرتد او ام الولد او المكاتب مسلما خطأ او جنوا على حائل فاصاب جنينها قد ذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك وهو الذي قضاؤه من قضاء الله تعالى ان الدية والغرة على عصبة الجاني في ذلك وان في كل بطن عقوله ولم يخص حرا من عبد وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وما كان ربك نسيا ونحن نشهد شهادة الله تعالى ان الله تعالى لو اراد ان يخص حرا من عبد لبينه ولما اهمله ولا اغفله وقد قال تعالى لرسوله لتبين للناس ما نزل اليهم فكل ما لم يبينه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا اغفله فهو باطل بما اراد الله تعالى قط وقد حكم عليه السلام على كل بطن عقوله والمجنون هي الولادات ابنا بعذاب فهي العجماء كما في العرب وفي الاحرار كالعبيد فوجب ان كل من كان من العبيد يعرف نسبه وله عصبة كقرشي او عربي او تجري زوجة امة فرق ولده منها فان الدية على عصبته فان قيل انهم لا يرثونه قلنا نعم وقد بينا ان الدية على العصبة لا على الورثة نقض حكم النبي عليه السلام وقول لم يطلع به عند الله تعالى وانه لم يرد وطرح عما لم يأت به قرآن ولا سنة ٥

مسألة من لا عاقلة له اختلف الناس في هذا فقالت طائفة على المسلمين كما روينا

ان ابا موسى الاشعري كتب الى عمر الخطاب ان الرجل يوجد قتيلا ليس له رحم ولا مولى ولا عصبة فكتب اليه عمر ان ترك رحما فرحمه والا فالمولى والا فليبت مال المسلمين يرثونه ويعقلون عنه وقالت طائفة عقله على عصبة امه كما روينا ان علي بن ابي طالب لما رجم المرأة قال لاوليائها هذا ابنكم ترثونه وترثكم وان جنايته عقلكم وعن ابراهيم قال اذا لاعن الرجل امرأته فرق بينهما ولا يجتمعان ابدا والحق الولد بعصبة امه وميراثه ويعقلون عنه وعن ابراهيم ايضا وهو الخنثى ولد الملاعنة قال ميراثه كله لامه ويعقل عنه عصبتها وكذلك ولد الزنا وولد النصراني امه مسلمة وقالت طائفة على بيت المال كما روينا عن ميمون بن مهران ان رجلا من اهل الحيرة اسلم وليس له موالي فقتل رجلا خطأ فكتب عمر الى عبد العزيز ان اعقلوها دية عجماء من بيت المال وقالت طائفة لا شيء في ذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال رأيت عطاء ان سأله رجل من بني نكرة اصاب انسانا خطأ يا ابا عمر الخطاب فقال له عمر ليس الى قال ارأيت لو تعمدته قال احدله منك قود قال لا قال فهو اذا الا رشم ان ترك ثلثهم وان سألته نعم قال عمر هو الا رشم **قال ابو محمد** رحمه الله فنظرنا في هذا فوجدنا الله تعالى يقول ومن قتل مؤمنا خطأ الآية ووجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى محملا في الجنين بغرة عبد او امة فكان هذا ان النصان عاما الى من لم يعاقله وللذي من لا عاقلة له ولا عصبة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادى قضاء بالدية والغرة على العصبة لم يقل انه لا يجب من ذلك على من لا عصبة له فاذ لم يقل وقضى بالغرة جملة وقضى الله تعالى بدية مسلمة الى اهل المقتول خطأ عموما كان ذلك واجبا فمن حكمنا ان له عصبة وكذلك الغرة فوجب ان لا يسقط الدية ولا الغرة عامة انصا اذ لم يسقطها نص من الله تعالى ولا من رسوله عليه السلام فنظرنا في هذه الاقوال فوجدنا من جعلها على مال الجاني او على عصبته او على بيت المال من اسلم فقد خص بالعزامة قوما دون قوم سائر الناس وهذا لا يجوز لانه صلى الله عليه وسلم قال ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فاجران يغرم احد غرامة لم يأت بها نص ولا اجماع ولا دليل الله تعالى ولا رسوله عليه السلام ان الدية تغرمها الاقوال ولا الجاني ولا من اسلم مع الجاني فلا يجوز تخصيصهم لانهم وغيرهم سواء في تحريم اموالهم قال ابو محمد رحمه الله فلم يبق الا قول من قال ان الدية والغرة على العاقلة من الصدقات اوجب مال المسلمين على كل بالغ موقوف تجمع مصالحهم فوجب القول بهذا لان الله اوجب الدية

في كل بوم وليل خطأ وأوجب الغرة في كل جنين أصيب غرتا إلا ولد الزنا وحده ومن لا يلحق بمن جلب به أمه فقط لأن الولادات مستحيلة من آدم عليه السلام إلينا وإنما انقرض الدنيا آبا بعد آب فكل من يحيا ظهر الأرض من ولد آدم فله عصبة يعلمها الله تعالى وإن بعدوا عنه ولا بد الأمر دلنا فإن فات العصبة مجهولة أو كانوا فقراء سيئي النظر أن الله تعالى أوجب على الدية والغرة وفي أموالهم لهم عند الله تعالى من الغارمين فمنهم من سهم الغارمين من الصدقات واجب فتؤدى عنهم من ذلك وأما من لم يكن له أب كولد الزنا وابن الملاعنة ومن رفت أمه غير امرأته وولد المرأة من المجنون بقضها وكذلك فهذا لا عصبة له سيئ أصلا للزم الله تعالى فداه وحسنا قبل الخطأ الدية وفي الجنين الغرة يحيا جميع أهل الإسلام عانا لبعضهم دون بعض فلا يجوز أن يحفر بعضهم دون بعض وهكذا وجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل أورده عبد الله ابن سهل رضي الله عنه من الصدقات مائة من الإبل وقد ذكرناه في كتاب المسائة إذ لم يعرف من قتله وبالله تعالى التوفيق **مسئلة القسامة** قال أبو محمد رحمه الله اختلف الناس في القسامة على أقوال نذكرها ما يسر الله منها إن شاء الله تعالى على حسب ما ورد عن ذلك من الصحابة رضي الله عنهم ثم عن التابعين رحمهم الله ثم عمن بعدهم إن شاء الله تعالى ثم نذكر حجة كل طائفة لقولها بعون الله تعالى ومنه تعالى نلوذ الحق من ذلك فكان روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله عن عمر قال لم يقد أبو بكر ولا عمر بالقسامة روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد السلام بن حرب عن عمرو بن عبيد عن الحسن البصري أن أبا بكر والجماعة الأولى لم يكونوا يقيدون بالقسامة ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة وهو ابن مسعود عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال انطلق رجلان من أهل الكوفة إلى عمر ابن الخطاب فوجداه قد صدر عن البيت عامدا إلى منا فقاما بالبيت ثم أدركاه فنقضا عليه نضنضها فقالا يا أمير المؤمنين إن ابن عم لنا قتل فحلف إليه أربع سوى الدم ونعوذ بالله أن نبرئ السم شيئا نسأل الله حمل عليهما ثم ذكره الله فلف عنهما وقال عمر للخطاب ويل لنا إن لم نذكره بالله وويل لنا إن لم يذكر الله فيكم شاهدان ذوا عدل كما رد عثمان قسامة المقدمي ولا حلف من مدارك بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فإن نكلوا حلف بنو حسين ثم قالت لكم الدية إن القسامة توجب الدية ولا تقاد بها روينا بن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب أن عمر بن الخطاب استحلف امرأة حسين بن سلام فحلفها ثم قضى بالدية ومن طريق عبد الرزاق عن أبي بكر

ابن عبد الله عن الزناد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال في القتيل يوجد في الحي يقسم خمسون من أهل الذي وجد فيهم بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فإن حلفوا برءوا وإن أبوا أقسم من هاؤلاء خمسون بالله أن دماءكم لم تعرفوا الدية روينا من طريق البخاري حدثنا أبو بشر إسمعيل بن إبراهيم الأسدي حجاج بن منهال حدثنا أبو رجاء هو العطاردي عن أبي قلابة حدثني أبو قلابة أنه قال لعمر بن عبد العزيز قد كانت هذيل خلعوا خلعا لهم في الجاهلية فطرق أهل بيت من اليمن بالبطحاء فانتبه له رجل منهم فحذفه بالسيف فسأله فجاء هذيل فأخذوا البلاء فرفعوه إلى عمر ابن الخطاب بالموسم وقالوا قتل صاحبنا قال إنهم خلعوه قال يقسم خمسون من هذيل ما خلعوا فأقسم منهم تسعة وأربعون رجلا وقدم رجل من الشام فسألوه أن يقسم فافتدى يمينه منهم بألف درهم فأدخلوا مكانه آخر فدفعه عمر إلى المقتول فقرنت يده بيده فانطلقا وذكر الخبر وعن الضحاك عن محمد بن المنتشر قال أن رسلا باليمن حبسين فأمرهم عمر بن الخطاب أن يقتسموا بين الحبسين فكان لأولاهما أقرب فأمرهم عمر أن يقسموا يمينا واحدة وعن الشعبي قيل وجد في ناحية باليمن فأدخل عمر الخطاب خمسين رجلا منهم ثم استحلفهم رجلا رجلا بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فقال لهم أدوا وهولوا فقالوا يا أمير المؤمنين تغرمنا وحلفنا قال نعم ومن طريق إسمعيل بن أحمد الماص حدثنا إسمعيل بن إسحاق بن أويس حدثني سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان أخبره أن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز سأله عن القسامة قال فقلت له كانت من أمر الجاهلية أقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن من بينها وما بلغنا أن القتيل إذا تكلم بدى أهله وأن لم يتكلم حلف المدعا عليهم وذلك فعل عمر بن الخطاب أنه قضى بالبينة على الطالب والأيمان على المطلوب إلا في الدم فهذا ما بلغني عن عمر رضي الله عنه وعن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كتب إلي سليمان بن هشام يسأل عن رجل وجد مقتولا في دار قوم فقالوا طرقنا سرقنا وقال أولياؤه لذوا بل دعوه لنا سرقهم ثم قتلوه قال الزهري قضى الخليفة بن أولينا المقتول حمسون أنهم لخادعون ما جاؤا ليسرقوا وما دعوه الا دعاء ثم قتلوه فإن حلفوا أعطوا الدية وإن نكلوا حلف من أولياء المقتول حمسون بالله لطرقنا سرقنا فاقتلوهم عليهم الدية قال الزهري وقد قضى بذلك عثمان رضي الله عنه وروينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن جعفر محمد بن علي بن الحسين ان علي

ابن ابي طالب فان اذا وجد القتيل بين قريتين فامرنا بينهما ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن محمد اخي عن جعفر محمد عن ابيه عن الحسين قال قال علي بن ابي طالب اما رجل قتل قتيلا بينه وبين الارض قيد رمحه من بيت المال لكي لا يطل دم في الاسلام وايما قتيل وجد بين قريتين فهو على اصقعهما يعني اقربهما ومن طريق عبد الرزاق عن علي بن ابي طالب انه استحلف المتهم وتسعة وارغبهم بعد تمام خمسين فهذا ما جاء في ذلك عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو معوية عن مطرح عن فضيل بن عمرو عن ابن عباس انه قضى بالقسامة على المدعى عليهم ومن طريق عبد الرزاق عن ابراهيم هو ابن المهاجر عن زاذان بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال لا قسامة الا ان يكون بينه بينة تقوم لا تقتل بالقسامة ولا يطل دم مسلم فهذا نص الحديث فهذا ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه وعن ابن الزبير انه اجاز القسامة ومن طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر انه قال سألني عمر بن عبد العزيز عن القسامة فاخبرته ان عبد الله بن الزبير اجازها وان معوية قد اجازها وعن ابن المسيب ان القسامة في الدم لم تزل على ما حسن رجلا فان نقصت قسامتهم او نكل منهم رجل واحد بويت قسامتهم على ما هي فاثبت بنو اسد بن عبد العزى بن قصي بن عبد الدار ابن قصي الزهري ومنهم من عبد الله بن عمر البيع وعشرة خمسة من شعوب الليثي بقتل اسعد ابن هبار فاختصموا الى معوية اذ ذاك ولم يقل عبد الله بن الزبير بهذه القضية الا بالمدينة وبه القسامة على الدعى عليهم واوليائهم فابا بنو زهرة وبنو تيم وبنو لث ان يحلفوا عنهم فقال معوية لبني اسد احلفوا فقال ابن الزبير بل يحلف على الدية جميعا فنسخ فابا معوية ان يقسموا الا على واحد فقصر معوية القسامة فردها على البقية الذين ادعى عليهم فحلفوا خمسين رجلا بين الركن والمقام فبرؤا وكان ذلك اول ما قصرت القسامة ثم قضى بذلك مروان وعبد الملك ودون القسامة الامر الاول وهو اما توجد الايمان فروي عن سنان عن عبد الله بن بريدة عن علي ان عمر الخطاب رد الايمان على المدعين الاول فالاول واما الثابت فانا روح نا ابن طريف نا بكر بن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن يونس بن عبيد عن الحسن في القتيل يوجد على قال ستة من المدعى عليهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فان حلفوا فقد برؤا وان نكلوا اقسم من المدعين خمسون ان دمنا قبلكم لم يبوؤا وعن الحسن يستحق بالقسامة الدية ولا يستحق بها الدم وعن عبد الله بن عمر انه سمع اصحابه يحدثون ان عمر عبد العزيز بدأ المدعى عليهم بالبينة ثم ضمنهم العقل وعن ابن مليكة ان عمر عبد العزيز اجاز القسامة

في امارته بالمدينة وعن يحيى بن سعيد الانصاري ان عمر بن عبد العزيز لما راى الناس يحلفون على القسامة بغير علم استحلفهم واغرمهم الدية وذكر ابو عمر العقل وعن عبد الرحمن عن عبد الله ابن زيد ان عمر بن ايوب عن عمر بن عبد العزيز انه رد الايمان على سبعة نفر احدهم فقال وعن سريج قال ترد الايمان على المتهم الاول فالاول وعن محمد بن سيرين ان قوما ادعوا على قوم قتيلا فاستحلف سريج خمسين منهم فحلف كل رجل منهم بالله ما قتلت ولا علمت قاتلا فاستحلفهم فقال سريج انهم وانا اعلم انهم قد حلفوا خمسين رجلا فرد عليهم الايمان فقرب منهم تمام خمسين وعن ابراهيم قال العمد بالقسامة جوز سريج بها الدم ولا اعادها وبن طريق بكر بن سنة نا ابن علية عن محمد بن اسحق قال سمعت سالم بن عبد الله بن عمر يقول وقد يتهم قوم من ليس يحلفوا العمد في القسامة فقال ما اعان الله لقوم حلفوا على ما لم يروه ولم يحضروه ولم يشهدوه ولو كان ابن الامر قتلها قتلهم او حلفهم نكالا وما قبلك لهم شهادة وبن طريق البخاري قتيبة ابو بشر اسمعيل بن ابراهيم الاسدي حجاج بن محمد نا ابو رجا مولى ابي قلابة نا ابو قلابة ان عمر بن عبد العزيز ابو بسرة يوما للناس ثم اذن لهم فدخلوا فقال ما تقولون في القسامة العمد بها حق وقد اعاد الخلفاء بها فقال نا نقول يا ابا قلابة قتلت بامرة المومنين عندك دون الاحبار واشراف العرب ارايت لو ان خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق انه قد زنا لم يروه اكنت ترجمه قال لا قلت ارايت لو ان خمسين منهم شهدوا على رجل محصن انه سرق اكنت تقطعه ولم يروه قال لا قلت فو الله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا قط الا في احدى ثلاث خصال رجل قتل بحرة فقتل او رجل زنا بعد احصان او رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الاسلام قال الدهقدكي وذكر ان عمر بن عبد العزيز قال لا ارى ان ادع القسامة على رجل من اهل ذمتنا واحرى ان اهل ذمتنا يحلفون فقلت ليس ذلك لك قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده والله لتركها او سلمان يسئل عند بابك فيقتل ذمي وان للذمي في القسامة حياة وقال الدهقدكي في رجل اتهم بقتل اخوان فحلف ابوهما ان يقتلا قتلا ما قتلت اما قتلت صاحبي فقال كل واحد من الاخوين انا قتلته وبرا بعضهم بعضا قال الدهقدكي ارى ذلك لا اولياء المحلفون قسامة الدم على احدهم وعن ابن شهاب قال في ملاء اعرف كل واحد منهم بقتل انسان وبراءة صاحبه ان الاولياء يقتلون على واحد وجلد الاخران مائة مائة وسبحان سنة

فان اصطلحوا على الدية فهي عليهم كلهم ويجلدون كلهم مائة مائة ويسجنون سنة وعن سعيد بن
المسيب اخبره ان رهط بن يعقوب مولى بني سباع حرب واحمل الى اهله فسالوا بن ضمرة فقال
ضربني انا لمسانه واسا ولسانه لحفظ ذلك من قوله وشهد عليه وبات ربيعه فاقسد سعيد بن
العاص اولياء الرهط فحكم وقدم مروان اميرا على المدينة قال فاحتملوا اليه فسالهم البينة
على كلام ربيعه وتسمية الرهط الذين عمدا فجاءوا بالبينة على ذلك فاحلف عبد الله بن سباع
وابنه محمد وعطاء بن يعقوب وسبعة وثلاثين رجلا من عشيرة الرهط بن سباع عند منبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم حسبت بينا مردودة لسهل انا لمسانه واسا ولسانه ربيعة بن يعقوب فحلفوا فدفع
مروان الى لسانه والى ولسانه الى اولياء المقتول فقتلوهم قال ابو محمد رحمه الله فمن الصحابة
رضي الله عنهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس والمغيرة بن شعبة وابن الزبير ومعاوية
وعبد الله بن عمرو العاص وشريح وجملة الصحابة بالمدينة هكذا احمد فانا المسمون لهم تشفعه
ومن التابعين الحسن وعمر بن عبد العزيز وشريح وابراهيم النخعي والشعبي وسعيد بن المسيب
وقتادة وسالم بن عبد الله بن عمر وابو قلابة والزهري وعروة بن الزبير ومروان بن الحكم
وعبد الملك بن مروان وغيرهم وجمهور العلماء بالمدينة الذين رواعنهم السابقون هكذا مجملا
كلهم مخالفون والصحابة انما كذلك والكثر منا ذكرنا لا يصح عنا منهم ان شاء الله تعالى
قال ابو محمد رحمه الله والمانور من ذلك عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه لم يعتد بالسامة
الا انه لا يصح لانه مرسل انما هو عن عبيد الله بن عمر ضعيف وعن الحسن وهو طريق الحسن عند السلام
ابن حرب فهو ضعيف وعن عمر رضي الله عنه انه لم يعتد بالسامة وهو مرسل لا يصح كما ذكرنا
وروي عنه انه طلب البينة من اولياء المقتول فان لم يجدوها حلف المدعا عليهم ولا شيء لهم
وان نكلوا حلف المدعون واستحقوا الدية وهذا مرسل عنه لانه عن العالم بن عبد الرحمن بن
عبد الله بن مسعود عن عمر ولم يولد والد العالم الا بعد موت عمر وروي عنه ايضا البينة
على المدعين والا حلف المدعا عليهم وبرواية فقط الا انه مرسل وهو عنه من قتيل وجدبين
حيين او قريتين ان يدرع الى ايهما هو اقرب فالى هو اقرب اليها حلف خمسين يمينا وغرموا
الدية مع ذلك وصل هذا عن المغيرة بن شعبة الا انه مرسل لانه عن عمر والمغيرة من طريق الشعبي
ولم يولد الا بعد موت عمر بازيد عن عشرة اعوام او نحوها وقتل الشعبي وفي اخر المغيرة
اشهب وهو ضعيف وروي عنه انه حلف امراة مدعية في دم مولى لها خمسين يمينا فنالها

الدية وهو مرسل لانه عن الزناد عنه وعن ابن المسيب عنه واما عثمان رضي الله عنه فانه
روي عنه انه قتيل وجد في دار قوم فاقروا بقتله وانه جاء المسلمين ان حلف اولياء المقتول
لهم العمد فان نكلوا حلف اهل الدار وغرموا الدية الا انه لا يصح لانه مرسل لانه من طريق
الزهري ان عثمان ولم يولد الزهري الا بعد موت عثمان، واما علي رضي الله عنه اذا
وجد القتيل بين قريتين فاسرعا سيرا وصل على اقربهما وان وجد بفلاة من الارض
فديته على بيت المال وانه احلف المدعا عليه وتسعة واربعين بعد الا انه لا يصح لانه
عن جعفر ولم يولد ابو جعفر الا بعد موت علي بضعة عشر عاما ومن طريق اخرها
الحرث الاعور وهو كذاب والحجاج بن ارطاة وهو هالك وانا ابن عباس فجاء انه قضى
بالايمان على المدعا عليهم في القسامة وان لا يبطل دم مسلم الا انه لا يصح
لان احد الطريقين عن يحيى وهو مجهول والاخرى عن ابراهيم بن يحيى وهو هالك
واما ابن الزبير فصح عنه من اجل اسناد انه افاد بالقسامة وانه راى القود بها قيل وصح
وانه راى الحلف للمدعين بالايمان وانه راى ان تعاد بها ايمان الحاكم للواحد وروي ذلك عن
اوس الناس سعيد بن المسيب وقد شاهد تلك القصة كلها وعبد الله بن ابي ملكة قاضي ابن الزبير
واما معوية فروي عنه بدية اوليا المدعا عليهم بالايمان في القسامة فان نكلوا حلف
المدعون على واحد فقط وافتدم لا على الكل فان نكلوا حلف المدعا عليهم بالقسم خمسين
يمينا يرد الايمان عليهم وحمل اياهم للحالف بن المدينة الى مكة وهو في غاية الهي رواه
عنه سعيد بن المسيب وقد شهد الامر وروي عنه ايضا انه بدا المدعين بالايمان وافاد بها
ووافقه على ذلك ازيد من الف من الصحابة الا ان هذا لا يصح لان في الطريق عبد الرحمن
ابي الزناد وهو ضعيف واما عبد الله بن عمر ابن الخطاب فان المدعا عليه مبدا بالقسم لا
في الدم فان الصاب اذا ادعيا ان قتيلهما قتله اهل بيت بعينهم الا ان هذا لا يصح لانه من
طريق ابن شهاب وهو يذكر ما لك هالك وروي عن احد الاولياء ان لا حق لهما في القسامة
الا انه لا يصح لانه مرسل عن الحسن وفي الطريق عبد السلام بن حرب وهو ضعيف وروي ان
الايمان قد تما قبل معوية الا ترد الايمان وانه ان نقص من الخمسين واحد بطلت القسامة
وهو صحيح رواه سعيد بن المسيب وقد ادرك ايام عثمان وعليا رضي الله عنهما فهذا قول ما روي عن
الصحابة كلهم مخالف غير شذوذ وكله لا يصح الا ما روي عن ابن الزبير ومعوية وعن ابطال القسامة

اذا لم يتم الخمسون فهو صحيح وأما التابعون رحمهم الله فأما الحسن فصح عنه ان لا يقاد في القسامة الا ان يحلف المدعى عليهم بالله ما قتلنا ويبرؤن فان نكلوا حلف المدعون واخذوا الدية هذا في القتل يوجد وأما عمر بن عبد العزيز فجاء عنه بدء المدعى عليهم ثم اعتزمهم الدعوى اما نهم وهذا عنه صحيح وانه رجع الى هذا القول وصح عنه انه افاد بالقسامة صحة لا اعرفها وانه بدأ المدعين بالايمان في القسامة وردد الايمان وصح عنه انه رجع عن القسامة جملة وترك الحكم بها وصح عنه بسالهم عمر الخطاب في اعظام نصف الدية في قول المدعين وقول المدعى عليهم عن الايمان معا واما شريح فصح عنه ترديد الايمان وان القتيل اذا وجد في دار قوم فادعى اولياء المقتول على اهل تلك الدار فقد بطلت القسامة ولا شيء لهم على احد الا بينة واما ابرهيم النخعي فصح عنه ابطال القود بالقسامة لكن بدأ بالمدعى عليهم يحلفون خمسين يمينا ثم يغرمون الدية ذلك وراي ترديد الايمان واما الشعبي فروي عنه في القتيل يوجد بين قريتين فحكم به على اقربهما اليه وقيمة الدية وان وجد بدنه في دار قوم فعليهم ديته وان وجد في راسه في دار قوم فلا شيء فيه لا دية ولا غرم الا انه لا يصح عنه لانه عن من لم يسم او عن صاحب السدي لا نعرفه واما سعيد بن المسيب فصح عنه ان القسامة على المدعى عليهم وروي عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بها ولو علم ان الناس يحلفون عليها لم يقض بها وهذا كلام سوء قد اعاذ الله سعيد بن المسيب عنه وروايته عن يونس بن يوسف وهو مجهول ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحكم من عند نفسه وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ولقد علم الله تعالى اذ اوحى اليه بان حكمه في القسامة على ما حكم من الحق ان الناس يسجرون على الكفر وعلى الدماء فلبث على الايمان وما كان ربك نسيا واما قياده فصح عنه ان القسامة يستحق بها الدية ولا يعاد بها واما سالم فصح عنه انكار القسامة جملة واما من حلف فيها يخير ان يحلف كل واحد لشهادة واما ابو قلابة فصح عنه انكار القسامة جملة واما الزهري فصح عنه ان القسامة اذا لم يتم الخمسون في عدد المدعين بطلت ولا ترديد الايمان فيها وان ترديد بدعة محدثة واما عروة بن الزبير وابو بكر بن حزم وابان بن عثمان فانه روي عنهم ان من ادعى ان ادعى المصاب على انسان انه قتله او على جماعة فان اولياء المدعى يبتدئون يحلفون خمسين يمينا على واحد وترد عليهم الايمان ان لم يتموا خمسين يمينا فاذا حلفوا دفع اليهم الواحد فقتلوه وجلد الآخرون مائة مائة وحبسوا سنة وان عبد الملك بن مروان

اول من قضى بان لا يستحق القسامة الا واحد وكان من قبله يبتدئون فيها الرهط بالواحد وهذا كله اخبار واحد ساقط لا يصح لانه انفرد به وبروايته عبد الرحمن بن الزناد وابن عثمان وكلاهما ساقط واما ابو الزناد فروى عنه انه سنة القسامة من له بعض بينة او شبهة صح ذلك عنه واما وسعة فصح عنه ان شهادة اليهود والنصارى والمجوس والصبيان او المراة يوخذ بها في القتل ويبدا بها اولياء المقتول ولذلك دعوا المصاب دون بينة اصلا بالقافان او غيرها فهكذا روى عنه ابن وهب سواء واما ويستحلفون خمسين يمينا وترد عليهم الايمان ان لم يتموا خمسين ويستحقون القود فان نكلوا حلف اولياء المدعى عليه خمسين يمينا ترد ايضا عليهم ويبرؤن ويبرا المدعى عليه ولا قود ولا دية فان نكلوا وجب لاولياء المقتول القود بما ان ادعوا عليه دون يمين واما مروان فروي عنه اذا ادعى الجرح على قوم فان اولياءه يبدؤن يحلفون خمسين يمينا وتكرر عليهم الايمان ثم يدفع الى كل من ادعوا عليه وان كانوا جماعة فيحلفون ان شاءوا واما وهب فهذا لا يتم من رواية ابن سفيان واما السائل من اهل المدينة فانه روى عنهم ان من ادعى وهو مصاب ان فلانا قتله فان اولياءه يبدؤن في القسامة فان لم يدع على احد ترك المدعى عليهم فان حلف الاولياء ادعوا المصاب كان لهم القود وان عفوا عن الدم واراد والدية نفى لهم بذلك وجلد المعفو عنهم مائة مائة وحبسوا سنة وان عفا الاولياء عن القود والدية فلا ضرب على المعفو عنهم ولا حبس فان نكلوا حلف المدعى عليه مع اولياءه خمسين يمينا فان نكلوا غرم المدعى عليه الدية في ماله خاصة وان القسامة تلزم مع شهادة الصبيان او النساء او اليهود او النصارى كما قلنا في دعوى القتل فان كان دعوا قتل عمد لم يحلف في ذلك اقل من بينة وان كانت دعوى قتل خطا حلف في ذلك واحد ان لم يوجد غير خمسين يمينا واحد الدية وحلف في دعوى العمد من زاد القود فان لم يكن وارثا ولا حلف في دعوى الخطا الا من يرث وكل هذا لا يتم لانه من رواية ابن سفيان وهو موصوف بالكذب قال ابو محمد رحمه الله فهذا كل ما حضرنا ذكره مما روي عن احد من التابعين في ذلك فذكرنا هم وهم مختلفون كما ترى كما سمعت وأما المتاخرون فنذكرهم ايضا ان شاء الله تعالى بن اقوالهم ما يسر الله تعالى فاما سفيان الثوري فانه صح عنه انه قال ان وجد القتيل في قوم

فالبينة عليا اولياء القتيل فان اتوا بها قضى لهم بالعمد والا حلف المدعا عليهم خمسين يمينا
وعقلوا الدية مع ذلك ه وقال عمر من ضرب فمات فعاش حتى مات فالقسامة على ورثته وان مات
يحلف المدعون مات من ضربه اياه فان حلفوا خمسين يمينا استحقوا الدية وان نكلوا
حلف المدعا عليهم خمسين يمينا مات من ضربه ويغرمون الدية مع ذلك ٢ الجرح خاصة
لا ٢ النفس فان نكل الفريقان جميعا غرم المدعا عليهم نصف الدية وذهب الى ما روي
عن عمر وقال معمر ملت لعبيد الله عجبا ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقاد
بالقسامة قال لا علمت فابو بكر قال لا علمت فعمر قال لا علمت فقلت فعثمان لا علمت
فسكت قال نعم فقلت ذلك لمالك فقال لا نضع امر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحمل لو
اتى بها اقادها وقال عثمان البتي فيمن ادعى عليهم بقتيل وجد فيهم فالبينة على المدعين
وينتظالم فان لم يكن لهم بينة حلف خمسون رجلا من المدعا عليهم وبرؤا ولا غرامة
٢ ذلك ولا دية ولا قود وقال ابو حنيفة واصحابه لا يكون قسامة الا ان يدعوا
المصاب اصلا ولا قود ٢ ذلك ولا دية للزمان وجد قتيل ٢ محلة وبه اثر وادعا الولي
على اهل المحلة انهم قتلوه واوعى احدا بعينه منهم فان كانت لهم بينة عدل نفى
لهم بها وان لم تكن بينة حلف خمسون رجلا من اهل المحلة لا من السكان
ولا من الذين استثنى الحنفي تلك المحلة بالشرط التي على الذين كانوا ما لكيين لها ٢ الاصل
يختارهم الولي فان نقص منهم رددت عليهم الايمان واذا حلفوا غرموا الدية مع ذلك
فان نكلوا حبسوا ابدا حتى يقروا او يحلفوا وقال مالك لا يكون القسامة الا بان يقول
المصاب فلان قتلني عمدا فاذا قال ذلك ثم مات قبل ان ينسخ حلف خمسون من اولياء
قاتله المسجد الجامع يستثنى البلدة لقد قتله فلان عمدا فاذا حلفوا فان حلفوا على
واحد فلهم القود منه وان حلفوا على جماعة لم يكن لهم القود الا من واحد ويضرب
الباقون مائة مائة ويسجنون سنة فان شهد شاهد واحد عدل بان فلانا قتل فلانا
كانت القسامة ايضا كما ذكرنا وكذلك ان شهد لوث من نساء او عبد او فاسق لم يكونوا
خمسين رددت عليهم الايمان حتى يتم خمسين ولا حلف في القسامة اقل من اثنين فان كان
القاتل فلان قتلني عمدا فمات فلا قسامة ٢ ذلك ولا قود ولا غرامة قال فان نكل خمسة اولياء
القتيل حلف المدعا عليهم خمسين يمينا فان لم يبلغوا خمسين رددت الايمان عليهم فان لم

يوجد الا المدعا عليه وحده حلف خمسين يمينا وبرئ فان نكل احد من الهتمين الاولياء
بطلت القسامة ووجب الايمان على المدعا عليهم ولا قسامة ٢ قتيل وجد ٢ دار قوم ولا
غرامة ولا ٢ دعوا عبدان فلانا قتله و ٢ دعوا المريض ان فلانا قتلني روايتان احداهما
ان ٢ ذلك القسامة والاخرى لا قسامة ٢ ذلك ولا ٢ دابة وقال الشافعي لا قسامة الا في
دعوى انسان ان فلانا قتلني اصلا سواء قال عمدا او خطأ لا غرامة ٢ ذلك واما القسامة
٢ قتيل وجد بين دور قوم فلهم عند المسئول فادعا اولياؤه عليهم فان اولياء المسئول
يحلفون منهم خمسون رجلا ممن يظنون انهم قتلوه عمدا او خطأ فان نقص عددهم
ردت الايمان فان لم يكن الا واحد حلف خمسين يمينا واستحق الدية على ساكان تلك الدور
ولا يحبس بالقسامة فود اصلا فان شهد واحد عدل او جماعة سواه غير عدول
ان فلانا قتل فلانا فحكم القسامة كما ذكرنا او الدية ه او وجد قتيل ٢ زحام فالقسامة
ايضا والدية كما ذكرنا وقال اصحابنا ان وجد قتيل ٢ دار قوم اقسم المدعا اولياؤه
على واحد منهم خمسون منهم واستحقوا القود او الدية ولا قسامة الا ٢ مسلم حر ه

قال علي رحمه الله هذه اقوال الفقهاء المتاخرين قد ذكرنا منها ما نسر الله
تعالى وسنذكر الان الاخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢ القسامة
مجموعة كلها ٢ مكان واحد مستقصا لياتي الحق منها بين الخطا والتلون شاهد لمن اصاب
ما فيها ما به وفق للصواب من الله وشاهدة لمن خالف ما فيها ما به يسر الخطا جهدا ان كان
ممن سلف وعاصيا ان كان معاندا وقامت الحجة عليه وانما حصلنا ما ذكرنا من اقوال الصحابة
رضي الله عنهم ومن اقوال التابعين رحمهم الله ومن اقوال الفقهاء بعدهم ايسا بالاحاديث
الصحاح ما يسر الله تعالى منها الواردة ٢ ذلك لان احكام القسامة متداخلة ٢ ذلك
وقد روينا من طريق البخاري ابو نعيم الفضل بن دكين سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار
زعم ان رجلا من الانصار يقال له سهل حدثه اجزاه ان نفرا من قومه انطلقوا الى خيبر فتفرقوا
فيها ووجدوا احدهم قتيلا وقالوا للذين وجدوهم قتلتم صاحبنا قالوا ما قتلنا ولا علمنا
قاتلا فانطلقوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انطلقنا الى خيبر فوجدنا احدنا
قتيلا فقال الكبر الكبر فقال لهم تاتون بالبينة على من قتله قالوا ما لنا بينة قال فيحلفون
خمسين يمينا فيستحقون صاحبكم او قاتلكم قالوا كيف نحلف ولم نشهد قال فتبرئكم يهود

محمد بن يحيى قالوا وكيف نقبل إيمان قوم كفار قالوا لا نرضا بإيمان اليهود فكره رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يبطل دم فوداه مائة من ابل الصدقة ومن طريق مسلم قتيبة بن سعيد
ليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل رضه قال يحيى وحسبته قال
عن رافع بن خديج انهما قالا خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد حين اذا كانا
بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك ثم اذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلا فدفنه ثم اقبل إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة وعبد الرحمن بن سهل وكان اصغر القوم
فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر في السن فصمت
وتكلم صاحبه وتكلما معها فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قتل عبد الله بن سهل فقال لهم
الحلفون تحلفون بما تستحقون صاحبكم او قاتلكم قالوا كيف نحلف ولم نشهد قال فتبرئكم
يهود بخمسين بما قالوا وكيف نقبل ايمان قوم كفار فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعقله من عنده ومن طريق مسلم عبيد الله عن العواري حماد بن زيد يحيى بن سعيد
عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة ورافع بن خديج ان محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل
انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء اخوه عبد
الرحمن وابنا عمه حويصة ومحيصة الى النبي عليه السلام فتكلم عبد الرحمن امر اخيه وهو اصغر
القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبدأ الاكبر فتكلم احد الرجلين فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يأذنوا بحرب فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحلفون وتسحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود
قالوا ليسوا مسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
مائة ناقة حتى دخلت عليهم الدار فلقد ركضتني منها ناقة حمراء ومن طريق سفيان بن عيينة
يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة قال وجد عبد الله بن سهل قتيلا في اخوه
وحويصة ومحيصة وفيا عبد الله بن سهل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر قالوا يا رسول الله انا وجدنا عبد الله بن سهل
قتيلا قلت يعني من قتله خيبر قال النبي عليه السلام من تهمون قالوا نتهم يهود قال
فتقسمون خمسين يمينا ان اليهود قتلته قالوا وكيف نقسم على ما لم نر قال فتبرئكم يهود
بخمسين انهم لم يقتلوه قالوا وكيف نرضى بايمان قوم مشركين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عنده ومن طريق مسلم ابو الطاهر ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال
حدثني ابو سلمة عبد الرحمن وسليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقر القسامة على ما كانت
عليه في الجاهلية ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا محمد بن هاشم البعلبكي الوليد بن مسلم الاوزاعي
عن ابن شهاب عن سلمة عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان القسامة كانت في الجاهلية فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه وقضا بها بين
ناس من الانصار في قتيل ادعوه على يهود خيبر قال ابو محمد رحمه الله هذه الاخبار كما ترى
عن النبي عليه السلام في القسامة لم يعرج عنه الا على اصلها **مسألة** هل يحكم القسامة
ام لا قال ابو محمد رحمه الله قد ذكرنا قول ابن عباس وسالم بن عبد الله عن الخطاب

مالك بن انس ابو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل رضه انه اخبره عن رجال من
كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهما فاتى محيصة فاخبر انا ان
عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين او فقير فاتى يهود فقال انتم قتلتموه قالوا والله ما قتلناه
ثم اقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو الكبر وعبد الرحمن
ابن سهل فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة كبر كبر
يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم
واما ان ياذنوا بحرب فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحلفون وتسحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود
قالوا ليسوا مسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
مائة ناقة حتى دخلت عليهم الدار فلقد ركضتني منها ناقة حمراء ومن طريق سفيان بن عيينة
يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة قال وجد عبد الله بن سهل قتيلا في اخوه
وحويصة ومحيصة وفيا عبد الله بن سهل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر قالوا يا رسول الله انا وجدنا عبد الله بن سهل
قتيلا قلت يعني من قتله خيبر قال النبي عليه السلام من تهمون قالوا نتهم يهود قال
فتقسمون خمسين يمينا ان اليهود قتلته قالوا وكيف نقسم على ما لم نر قال فتبرئكم يهود
بخمسين انهم لم يقتلوه قالوا وكيف نرضى بايمان قوم مشركين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عنده ومن طريق مسلم ابو الطاهر ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال
حدثني ابو سلمة عبد الرحمن وسليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقر القسامة على ما كانت
عليه في الجاهلية ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا محمد بن هاشم البعلبكي الوليد بن مسلم الاوزاعي
عن ابن شهاب عن سلمة عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان القسامة كانت في الجاهلية فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه وقضا بها بين
ناس من الانصار في قتيل ادعوه على يهود خيبر قال ابو محمد رحمه الله هذه الاخبار كما ترى
عن النبي عليه السلام في القسامة لم يعرج عنه الا على اصلها **مسألة** هل يحكم القسامة
ام لا قال ابو محمد رحمه الله قد ذكرنا قول ابن عباس وسالم بن عبد الله عن الخطاب

فنظرنا فما يمكن ان يحتج به فوجدنا من طريق مسلم ابو الطاهر ثنا ابن وهب عن ابن جريج عن ابن
ابي مليكة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء
رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وقوله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم
عليكم حرام وقوله عليه السلام للمدعى بينتك ويمينه ليس لك الا ذلك قالوا فقد سوى الله تعالى
على لسان نبيه عليه السلام بين حرم الدماء والاموال وبين الدعاوي في الاموال وابطل حل ذلك
ولم يجعل الا باليمين او اليمين على المدعى عليه فوجب ان يكون الحكم في قليل ذلك سواء لا فرق بين
شيء اصلا لا من تحليف ولا في عدد يمين ولا في اسقاط القرامة الا باليمين ولا مزيد وهذا كله حق
الا انهم تركوا ما لا يجوز تركه مما فرض الله تعالى على الناس اضافته الى ما ذكروا وتقولوا
الذي حكم بما ذكروا وتقول المرسل الينا من الله تعالى هو الذي حكم بالقسامة وفرق بين حكمها
وبين سائر الدماء والاموال المدعاة ولا يحل احد شيء من احكامها وترك سائرها او قلبها من
عند الله تعالى وقلبها حرام وفرض الوقوف عنده والعمل وليس احكامه عليه السلام اولى
بالطاعة من بعض ومن خالف هذا فقد دخل في المعصية وبحكم قوله تعالى أفتؤمنون ببعض
الكتاب وتكفرون ببعض ولا فرق بين من ترك حديثا بسنده او بمثله لحديث القسامة لبطلان
الاحاديث فان قالوا الدماء حدود ولا يمين في الحدود قيل لهم ما هي من الحدود ولان الحدود
ليست موكولة الى احاد الناس افرادا وان شاعها بل فوض الى واحد من الامة تعالى وهو
الحاكم فيها لا حد ولا لجلد واما الدماء التي هي موكولة الى احاد الناس ان شاء اسعاد وان شاء عفا
فبطل ان تكون من الحدود وصح انها من صوف الناس وفسد قول من فرق منها ومن صوف
الناس من الاموال وغيرها لا حجة لله تعالى ورسوله عليه السلام بين الدماء والصوف
وغيرها وليس ذلك الا حكم القسامة فقط واما من جعل اليمين في دعوى الدم كمن يمينا
واحدة لا اقل فلا حجة لهم الا انهم قاسوا كل دعوى الدم على القسامة والقياس كله باطل
لانهم لم يجعلوا للمدعوا المجردة في الدم حكم القسامة في غير هذا الوضع لان المالكيين
والشافعيين يرون في القسامة بدء المدعين ولا يرون بدءهم في دعوى الدم المجردة
والحنفيين يرون اكحاب القرامة مع الايمان في القسامة ولا يرون ذلك في دعوى الدم
المجردة فصح انهم قد تركوا قياس دعوى الدم المجردة على القسامة في شيء من احكامها الا في
عدد الايمان فقط فظهر بذلك باطل قولهم والقول عندنا لهو ما قلناه من ان البينة

في

في الدعاوى كلها وما كانت او غير سواء سواء واليمين في ذلك سواء يمين واحدة فقط
على من ادعا عليه الا في الزنا والقسامة ففي الزنا اربعة من الشهود فصاعدا الا اقل للنص
الوارد في ذلك خاصة وفي القسامة خمسون يمينا لا اقل للنص الوارد في ذلك وبما قلنا
عدا ذلك على عموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بينتك او يمينه ليس لك الا ذلك وعلى قوله
صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال واموالهم ولكن اليمين
على من ادعي عليه فلا يخرج من هذا الا ما اخرجه النص نظرنا في قول من قال ان القسامة
يكون بدء الدعوى المريض ان فلانا قتله فلم نجد لهم شبهة اصلا الا ما رواه احمد بن عمر بن عبد الله بن
الحسين بن عقال ثنا ابو هيثم بن محمد الدبوسي ثنا محمد بن احمد بن الهيثم ثنا اسمعيل بن اسحق ابن ابي اويس اخبرني
عن سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان اخبرني ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز دعاه فقال له ما
عندك في هذه القسامة فقلت له كانت من امر الجاهلية فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعظيم الدماء وجعلها ستة لدمائهم ولكن من سننها وما بلغنا فيها ان المسيل اذا تكلم بدء
اهله وان لم يكن خلف المدعا عليهم وذلك فعل عمر الخطاب وان ذلك الذي ادركنا الناس عليه

قال ابو محمد ان اصل هذه المقالة الكذب وانما ينسى لحرة او له
حتى يعثر الجاهل فيظن انهم اتوا بشيء ولعمري لم يأتوا بشيء اصلا وهذا اسناد فاسد لانه مرسل
وفي اسناده ابو بكر ابن اويس وقد طرح عنه البخاري الا ان الوصلي الحافظ الاسدي ذكر ان سمعه
من محمد اخيه ان ابا بكر ابن اويس كان يضع الحديث وفيه عطية الا ان الارسال يلفى في هذا الخبر
ولو صح مسندا لم يكن لهم فيه متعلق لانه ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قضاء بالقسامة فيما ذكر
المسئول وانما فيه انها كانت من امر الجاهلية فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعظيم الدماء وكل
شيء هذا فاذا لم يكن عن النبي عليه السلام فلا حجة فيه وان المالكيين لمخالفون لهذا الحكم ولا يرون
فيه قسامة اصلا اذا لم يتكلم وذكروا ما ناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ان محمد
ابن يحيى بن عبد الله ابو عوانة البصري ثنا عبد الوارث ثنا ابو التياح ثنا ابو المهلب ابو رجاء العطاردي
عكرمة عن ابن عباس قال اول القسامة كانت في الجاهلية فان رجلا من بني هاشم استاجر
رجلا من قريش لحذاء ابله فانطلق معه في ابله فمر رجل من بني هاشم قد انقطع عروة جوالقه
فقال اغثني بعقال اشد به عروة جوالقي لاسير الابل فاعطاه عقالا فشد به جوالقه فلما
نزلوا عمدت الابل الا بعيرا واحدا فقال الذي استاجره ما شان هذا البعير لم يعقل

من من الابل قال لبيك له عمال قال فابن عمالك قال مررت برجل من بني هاشم قد انقطعت عروة
جوالقه فاستغاث فقال اغثني بعمال اشد به عروة جوالقي لاستقر الابل فما عطفته عمالك حتى
بعضا كان فيها اجلد فمر به رجل من اهل اليمن فقال استبدل الوسم قال ما اسهد وزنا اسهد قال
فهل اتت عمي بلغ رسالة من الدهر قال نعم قال اذا اسهدتها الوسم نادي يا آل قريش فاذا اجابوك
فناد يا آل بني هاشم فاذا اجابوك فنل عمر بن طالب فاجهز ان فلانا قتلني فمال عمال والوسم
المساجر فلما قدم الذي استاجره اتاه ابو طالب فقال ما فعل صاحبنا قال مرض فاحسنت
القيام عليه ثم مات فوليت دفنه فقال اهل ذلك سئل فلت حتما ان الرجل اتاني الدرك كان
اوصاني ان بلغ عني واسمي الوسم فقال يا آل قريش فقالوا هذه قريش قال يا بني هاشم
قالوا هذه بنو هاشم قال اين ابو طالب قالوا هذا ابو طالب قال امرني فلان ان ابلغك
رسالة ان فلانا قتلني بعمال فاتاه ابو طالب فقال اختر منا احدى ثلاث ان شئت ان
نودي مائة من الابل فانك قتلت صاحبنا خطأ وان شئت حلفنا خمسين من قومك انك لم
تقتله فان ابيت قتلناك به فاتا قومه فذكر ذلك لهم فقالوا نحلف فاتته امراة من بني هاشم
كانت تحت رجل منهم قد ولدت له فقالت يا ابا طالب اجب ان تجيز بي رجلا من المحسنين
ولا تصرمنه فعل فاتاه رجل منهم فقال يا ابا طالب اردت حسنين ان تحلفوا مكان مائة
من الابل يصيب كل رجل بعيران فهذان بعيران فاقبلها عني ولا تصرمني حتى تصير الايمان
خمسين فقبلها وجاءت عمائة واربعون رجلا حلفوا قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده ما حال
الحول ومن المائة واربعين عين تطرف كلهم ابو محمد رحمه الله فاما فوا لهذا الحديث
الحديث الذي قد ذكرنا قبل هذا ما وراء في باب احداث النابة عن رسول الله صلى الله عليه
في القسامة وهو ان القسامة كانت في الجاهلية فاقرها رسول الله صلى الله عليه على ما كانت
عليه في الجاهلية وقضى بها بين ناس من الانصار في قتيل ادعوه على يهود خيبر وهذا لا
حجة لهم فيه بل هو حجة عليهم لان صفة القسامة التي حكم بها رسول الله صلى الله عليه بين ناس
من الانصار في قتيل ادعوه على يهود قد ذكرناها وانما هي في قتيل وجد لهما معاب ادعا
ان فلانا قتله فهذا حجة عليهم لا لهم ولئن كان ذلك الحجة فلهذا لقوله في ثلاثة مواضع
وبانه لم يحج اصلا حتى لان قول ذلك المقتول لهم بين ساهدين ولنا انا به رجل واحد وهم لا
يرون القسامة مثل هذا وان ابا طالب ادعا عليهم بالايمان وهم لا يقولون بهذا

وان

وان ابا طالب اقر انه ذلك المرتي قبل الهاشمي خطأ قال له فان ابيت ان الدية او ان تحلف
خمسون من قومك فقتلناك به وهم لا يرون القود في قتيل الخطأ فمن اجل ذلك حرمهم اول
محالف له واما آخر فلانكاد ان يكون المسألة كانت في الجاهلية فاقرها رسول
الله صلى الله عليه على ما كانت في الجاهلية وقد ذكرنا ان ذلك في حديث القسامة
وقد مضى بعد هذا حتى عندنا يصح الحديث ذلك وبالله تعالى التوفيق وذكروا ايضا
وقد مضى بعد هذا حتى عندنا يصح الحديث ذلك وبالله تعالى التوفيق وذكروا ايضا
ما احتج به من اجاز اعم قول الله تعالى بقرة من بني اسرائيل بذبح البقرة واذ قتلتم نفسا فادارأتم
فيها والله مخرج ما كنتم تكتمون فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيي الله الموتى وذكروا مع هذه الآية
ما رواه احمد بن عمر بن انس العذري عن عبد الله بن الحسين بن عمال الدرك ابراهيم بن محمد الدينوري
بمكة محمد بن الجهم ابو بكر الوراق محمد بن عبد الله بن ابي الدنيا يحيى بن سعيد القطان ربيعة بن
كلثوم بن ابي عن سعيد بن جبير ان ابن عباس قال ان اهل بيت من بني اسرائيل وجدوا قتيلا
في اصل بيت منهم فاقبل اهل بيت اخرى فقالوا قتل صاحبنا وابن اخ له شاب نبيل ويقول
قتلني عمي فاتوا موسى عليه السلام فاوحى الله اليه ان امرهم ان يذبحوا بقرة فذكر حديث البقرة
بطوله قال فاقبلوا بالبقرة حتى اتوها الا قدر الشبع وهو بين المدينين وان ناصيتها فلم
عند قرن نبيل فذبحوها فضرب بعضه من كبها القبر فقام الشيخ ينفض راسه ويقول قتلني ابن
اخي قال عليه عمري واراد اكل ماله ومات وبه الى ابن الجهم محمد بسلم يزيد بن هشام عن
ابراهيم عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني قال كان في بني اسرائيل عم لابوين له وكان له
مال كثير وكان ابن اخيه وارثه فقتله ثم احتمله ليلا حتى اذا به ابواب فوضعه على باب رجل من
ثم اصبح يدعي عليهم فاتوا موسى عليه السلام فقال ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة فذكر حديث
البقرة فذكروها فضربوه ببعضها فقام فقالوا من قتلك فقال هذا ابن اخيه ثم مال ميتا فلم
يعط ابن اخيه من ماله شيئا ولم يورث قاتل عمده وبه الى ابن الجهم الوازن عن عبد الله
بن شقيان بن عروة قال سمعت عكرمة يقول قال لي ابن عباس يحيى له اتاني عشرة بابا لاقل يستطيع باب
يوجدوا فتلا قبل عليا باب فجروه الى باب اخر فدقوا عليه وثاروا السكان فحالكوا
الى موسى عليه السلام فقال ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة فذكروها فضربوه ببعضها فقال قتلني
فلان وكان رجلا له مال كثير وكان ابن اخيه قتله ولم اصبت البقرة زيادة اختصرتها
قال ابو محمد رحمه الله وكل ما احتجوا به من هذا فانما هو تمويه على المغترين اما الآية فحق
وليس فيها شيء مما في هذه الاخبار وانما فيها ان الله تعالى امر بني اسرائيل بذبح بقرة صفتها

فانع لونها لسن الناظرين سلم لا شية فيها غر ذلول تثير الارض لا تسقي الحرث لا فارض لا
بكر عوان بين ذلك وانهم كادوا ان لا يفعلوا فما اروا فيه فامرهم الله تعالى ان يضربوه ببعضها
اذ ذكرها لذلك يحي الله الموتى ويريكم آياته وليس في الاية الا من هذا لا ان المقتول ادعى على احد
ولا انه كان فيه قسامة فكلما اخبر الله تعالى به لموسى وقال بارائهم في الاية هزوا باطل
فبطل ان يكون لهم في الاية متعلق اصلا وقد ذكرنا في الاخبار التي ذكرناها فوجدنا فيها كلها
مرسلة لا تصح في شيء منها الا الذي صدرنا بها فهو موقوف على ابن عباس ولا حجة في احد دون
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبطل ان يكون لهم في شيء منها متعلق ثم لو صحت الاخبار المذكورة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكانت كلها لا حجة لهم فيها لوجوه اولها ان ذلك حكم كان في اسرائيل
ولا يلزمنا ما كان فيهم فقد كان فيهم تحريم الشحم وتحريم السبت وغير ذلك ولا يلزمنا الا ما امرنا به
نبينا عليه السلام قال الله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضلت على الانبياء بست فذكر فيها ان من كان قبلي انما كان بعث لقومه خاصة وبعثت
عليه السلام الى الاحمر والاسود فجعل سنتنا ان موسى عليه السلام وسائر الانبياء قبل محمد عليه السلام
لم يعطوا الا فيما يدرى ان سرايا من لم يبعث الينا ليست لازمة لنا وانما يلزمنا الاقرار
بنبوتهم فقط وذكروا ما رويناه من طريق مسلم نا يحيى بن حبيب الحارثي ومحمد المثنى نا محمد بن جعفر
ابو خالد ومحمد بن الاشج نا عن سعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك ان يهوديا قتل جارية على اوضاح
لها فقتلها بحجر فجيء به الى النبي عليه السلام وبها رمق فقال لها اقتلك فلان فاشارت برأسها
ان لا ثم قال لها الثانية فاشارت برأسها ان لا فقال لها الثالثة فقالت نعم واشارت برأسها
فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين وقال ابو محمد رحمه الله وهذا لا حجة لهم فيه لان هذا
خبر رويناه بالسند المذكور الى مسلم نا عبيد الله بن عمر القواريري نا معتمر عن ابو الحكم
عن ابي قلابة عن انس ان جارية من اليهود قتل جارية من الانصار على اوضاح لها فاقاد رسول
الله صلى الله عليه وسلم منه فامر ان يرجم حتى مات وهذا رواه سعيد بن
ابي عروبة وابان بن يزيد العطار كلاهما عن قتادة عن انس فان قالوا ان شعبة زاد في خبره
المتولة بهذه القصة وزيادة العدل مقبولة قلنا صدقتم وقد زاد هشام بن يحيى عن قتادة
عن انس في هذا الخبر زيادة لا يحل تركها كما روينا من طريق مسلم نا هداب بن خالد نا همام نا قتادة
عن انس ان جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين فسألوها من صنع هذا بك فلان فلان

حتى ذكروا يهوديا فاومأت برأسها فأخذ اليهودي فاقر فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يرض رأسه بالحجارة ففي انه صلى الله عليه وسلم لم يسأل اليهودي الا اقراره لا بدعوى المقتولة
ووجه آخر انه لو صح ما لا يصح لهذا من انه عليه السلام انما سأل بدعواها لكان هذا الخبر
حجة عليهم ولكانوا كلهم لا يقتلون به لانه ليس فيه ذكر قسامة اصلا وهم لا يسلمون بدعوى المقتول
الا حيث يحلف اولياؤه خمسين يمينا ولا بد وانهم لا يرون القسامة بدعوى
من لم يبلغ والاظهر ان هذا الخبر انما كان لم يبلغ لانه ذكر جارية ذات اوضاح وهذه الصفة عند
العرب الذين لغتهم كلام الناس انما يوقعونها على الصبية لا على المرأة البالغ فبطل بهذا
الخبر حملة بكل وجه ولله الحمد فثبت بذلك وجوب القول به ولم يحل الاعتراض عنه والتعرض
للمالكيين ومن لا يرى القسامة بان قالوا والقتل قد يسقط بحمله فاين قتلتم به عما بان انسان
او شاهدان فهو دعوانا وبالله تعالى التوفيق ان هذا ملزم ولله الحمد لا تعرض على احكام الله تعالى
وحكم رسوله عليه السلام بانه ملزم امرنا وسقين بدرين كل مسلم انه قد يلزم ان يكذب الشاهد
ويكذب الحالف ويكذب المدعي ان فلانا قتله هذا امر لا يقدر احد على دفعه فنقف عند هذا
القول الذي رد به حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم الله ان لا يسقط احد بشهادة شاهدين
فقد يكذبان وليس الشاهدان بشاهدين احياء فيعتلوا بان الحس يقول لا يسقط بالشاهد
الا ان يقوم مرجح لما سقنا فنقول وبالله تعالى التوفيق انه لا يحل لمسلم يدري ان عند
الله حقا ان يعترض على ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يقول لا اجوز هذا الحكم لانه قد
يمكن ان يترتب على ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم لو امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقتل ابنه او بقتل امنا وابانا وانفسنا لما امرنا عليه السلام قومه
بقتل انفسهم اذ اخبر الله تعالى بذلك في قوله فاقتلوا انفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم اكان يلزم
في الاسلام تعيب لمن بعد عن ذلك ان هذا لعظم جدا والحق كله ان ذلك الحكم من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ظاهر على كل مسلم بالنص الجلي الذي لا يحتمل تأويلا ولا تخصيصا
بين المسافة ستة وستون ميلا ما سيل عن اربعة اميال مردود في ذلك الرسل وسع في ذلك
الموعد بالحرب كما صح عنه عليه السلام انه قال اما ان تؤدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بالحرب
فهذا امر لا يشك ذو حس سليم من مومن او كافر في انه لم يخف هذه البقعة ولا هذا الحكم على
احد من المسلمين بالمدينة ولا عن اليهود ولا الاسلام يومئذ في غير المدينة الا من كان منها جدا

بالحبشة او مستضعفا لان ذلك كان قبل فتح خيبر لان في الحديث الباب الذي اورده قبل من
طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان خيبر فتحت عنوة وليست صلحا ولم يكن وقع صلحا بعد
فتحها عنوة بل كانوا ذمة يجري عليهم الصغار لا يسترقون صلحا ولا يملكون من ان يذهبوا حيث شاءوا فثبت
ان ذلك الحكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم اجماع من جميع الصحابة رضي الله عنهم او لم يراجعوه بتغير
حاله للشك فيه قال ابو محمد رحمه الله فان قال قائل فما تقولون لو وجد وفيه رمق
فيحمل فيموت او كان جريحا او في الطريق او مات اثر وجوده لم وفيه حياة فجوابنا انه لا مساغ في
هذا وانما فيه الدعاء فقط يكلف اولياؤه البينة سواء ادعاه على احد او لم يدع فان جاءوا
بالبينة قضي لهم بما شهدت به بينتهم وان لم يأتوا بالبينة حلف المدعى عليهم يمينا واحدة ان كانوا
واحدا فان كانوا اكثر من واحد حلفوا فلهم يمينا يمينا ولا بد ويكرون على ذلك ابدا وسرها يمينا
على ذلك لان الاصل المقرر في دعاوي الاسلام من دم او مال او عرض ذلك من المحقون ولا
يحل شيء هو ان البينة على المدعي واليمين على من ادعى عليه كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقول لو اعطي الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه
وقوله صلى الله عليه وسلم بينك او يمينه وهذان عمومان ولا يخرج لاحد ان يخرج عنهما شيئا الا ما
اخرجه نص او اجماع ولا نص ولا اجماع في المسئول فوجد قتيلا احد من الناس فلا مسامة
فيه البتة وبالله تعالى التوفيق فان وجد له اثر فيه فقد قلنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما حكم بالقسامة بين قتيل وليس كل ميت مقتولا فان شككنا انه قتل بأثر وجد فيه من ضرب او شدخ
او خنق او دفع او طعن او جرح او كسر او سم فهو مقتول والقسامة فيه وان شككنا انه مات حتف
انفه لا اثر فيه البتة فلا قسامة لانه ليس في الحال التي حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالقسامة وان اشكل امره فامكن ان يكون مات حتف انفه وامكن ان يكون مقتولا بخنق بسقي
وضعه على فيه فقطع نفسه فمات فالقسامة فيه فان قيل لم قلتم هذا والاصل ان مات حتف
مقتول فلا قسامة فيه قلنا وبالله تعالى التوفيق ان المقتول ايضا ممكن ان يكون قتل بغير
او قتل سيف فلما كان امكان ما ذكرنا لا يمنع من القسامة لامكان ان يكون قد قتل من ادعي عليه
انه قتله وجبت القسامة لامكان ان يكون صدق من ادعى عليه انه قتله فليس هذا قياسا ولا
نقول شيئا فما نقسنا اصلا على الاخر ومعاذ الله من ذلك للشرائع واحد كله انما هو
من وجد قتيلا وادعاه اولياؤه على قوم انهم قتلوه او على واحد انه قتله وكان قتلهم لم الذي

الذي ادعاه اولياؤه عليهم ممكنا انه هو الفصل الذي حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعينها بالقسامة فرض علينا ان نحكم فيها بالقسامة اذا امكن ان يكون من ادعاه اولياؤه
صحا وانما تبطل الحكم بالقسامة اذا اسقنا ان الذي يدعوه باطل بيقين لا شك فيه **قال علي**
رحمه الله فسواء وجد القتيل في دار احد كفار او احد مسلمين او احد كفار او في
احد قرية من او في دار اخيه او ابيه او حيث ما وجد فالقسامة في ذلك وهو قول الزهري
ويعمره لحضة الصحابة رضي الله عنهم لا يصح صلا انها عن احد من الصحابة لانها دعوى بالقسامة
في اسعيل بعباد وجد مقتولا بالمدينة وادعاه قوم قتله على ثلاثة من قبائل شتى فرقة الدور
ولم توجد القتيل بين اظهرهم ولم هم رهري وتيمي وليثي كلهم ثقات وبهذا نقول وبالله تعالى التوفيق
قال ابو محمد رحمه الله وسواء وجد القتيل في مسجد او في داره نفسه او في الحي الجامع
او في السوق او بالفلاة او في سفينة او في نهر يجري به الماء او في حمام او على انسان او في
سقف او في حجرة او في خباء او على ذابة او ساره كل ذلك سواء كما قلنا وسواء ادعاه اولياؤه
في قتل ذلك على احد فالقسامة في ذلك كما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالله تعالى التوفيق
واما قولهم ان وجد بين قريتين فانه يدرع ما بينهما فالى ايهما كان اقرب طلبوا وعمر نقول
مع قولهم ان وجد بين قريتين طلبوا ودوا فان تعذروا في ذلك عاد به يوسف بن عبد الله النمري
الى عبد الله محمد بن يوسف الازدي يوسف بن احمد ابو حفص العقيلي محمد بن اسعيل
ابن ابان الوراق ابو اسرائيل الملائي عطية هو العوفي عن سعيد الخدري قال وجد
قتيل بين قريتين فامر النبي عليه السلام فقيس الى ايهما اقرب فوجد اقرب الى احدهما
بشبر فكان لأهل ذلك الشبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فضمن النبي عليه السلام من كان اقرب الى شبر

ومن طريق عبد الرزاق

عن ابن جريج عن هشام بن عروة
عن ابيه قال كانت ام عمرو بن سعد عند الحلاس بن سويد فولدت له ثم انها صاحت فقال الحلاس في
عروة بقول ان كان ما تقول محمد حقا لخمر شر من الحمار فسمعها عمر فقال والله لاعشي
ان لم ارفعها الى النبي عليه السلام ان نزل القرآن فيه وان اخطأ خطيئة ولبغ الاثم
هو لي فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فسئلوا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الحلاس فعرفه وهم
رطبون فلم يحل احد كذلك كانوا يتعلمون لا يحكون اذا نزل الوحي فرفع عمر الى عليه السلام
فقال كلمون ما سنا قالوا ولعمري قالوا قليلا الا قوله فان سمونا بك خيرا لهم فعال

الحلاس استتب الى ذى فان أوب الى الله واسهد له بصدق وما نعموا الا ان اعتاهم الله
برسوله قال عروة فان تولى الحلاس قتل بنى عمرو بن عوف فابا بنو عمرو بن عوف ان يقتلوه
فلما قدم النبى عليه السلام حمل عمله عجلا عمرو بن عوف قال عروة فما زال عمر منها معلما حتى مات
ومحمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع
محمد بن عبد الله الشعبى عن مجالد ان قتيلا وجد فى فدك فاتوا النبى صلى الله عليه وسلم
فاخبروه فدعا خمسين منهم فاحلفهم كل رجل عن نفسه بما بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فاغرمهم
الدية نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشنى
نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن حماد بن سليمان عن ابرهيم النخعى قال انما كانت القسامة
فى الجاهلية اذا وجد القتيل بين ظهرانى قوم اقسم منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فان
عجزت الايمان رد على اولياء المقتول فاقسموا وبرؤوا بن طريق اسمعيل الزهرى نا سعيد بن عمرو
ابو عثمان نا اسمعيل بن عياش عن السفى عن مجالد عن عمرو بن حراعة انه قتل منهم قتيل فاتى محمد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل القسامة على حراعة بما قلنا ولا علمنا قاتلا وحلف
كل منهم عن نفسه وغرموا الدية قالوا وقد ذكرنا هذا عن عمرو على قبل **قال ابو محمد**
رحمه الله وكل هذه الاقاويل فلا يجب الاشتغال بها على ما بين ان شاء الله تعالى واما
الحديث الذى صدرنا به فهالك لانه انفرد به عطية بن سعيد العوفى وهو ضعيف جدا
ضعفه يحيى وسفيان الثورى وكيع وابن معين واحمد بن حنبل وما ندرى احدا وثقه وذكر عنه
احمد بن حنبل انه بلغه عنه انه كان يأتى الكلبى الكذاب فياخذ عنه الاحاديث يكنيه بابى سعيد
ويحدث بها عن سعيد فيتوهم الناس انه الخدرى فهذا بين تلك الاحاديث والله اعلم فهو
ساقط ثم هو ايضا بين رواية ابى اسرائيل الملائى هو اسمعيل بن ابى اسحق فهو بلية عن بلية
والملائى هذا ضعيف جدا وليس فى الدرع بين الرسغ خبر غير هذا البتة لا مسند ولا مرسل
واما حديث الحلاس سوى ذلك الغاب وعمر بن سعد فانه مرسل عن عروة بن الزبير ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لانه انما فيه ان تولى الحلاس قتل فى بنى عمرو بن عوف وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما خرج حمل عقله عما بنى عمرو بن عوف وليس فى هذا انه وجد مقتولا فيهم ولا انه عليه السلام
اوجب فيه قسامة وهذا خلاف ولم وانما فيه انه قتل فيهم بقاتلهم واذا كان قاتلهم منهم
فالعقل عليهم لهذه صفة قيل لخطاوه بقتل غيرهم هذا الخبر وبالله تعالى التوفيق

واما

واما حديث عمرو بن خراعة فهو مجهول ومرسل فبطل واما ما ذكره عن عمر الخطاب
وعلى بن ابى طالب فقد قدمنا انه عن عمر لا يصح البتة لان عن جعفر عنه فهو منقطع وهو عن
الحرث الاعور وقد وصفه الشعبى بالكذب وفيه ايضا الحجاج بن ارطاه وامّا الرواية عن عمر
فقد بينا انها لا تصح وما نعلم فى القرآن ولا فى السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا فى الاجماع ولا فى القياس ان حلف مدعى على وغرم والقوم اصحاب قياس زعموا
فهلا قالوا المدعوا فى الدم على المدعوا فى المال وغرذلك ولكن لا السنة اصابوا ولا
القياس احسنوا **مسئلة** واما القسامة فى العبد يوجد مقتولا فان الناس
اختلفوا فى ذلك فقال ابو حنيفة ومحمد الحسن القسامة فى العبد يوجد قتيلا كما هى الحر
وعليهم قيمته ثلاث سنين لا يبلغ بها دية حر وروى عن ابى يوسف لا قسامة فيه ولا غرامة
وهو هدر وهو قول مالك واصحابه وابن شبرمة وقال الاوزاعى لا قسامة فيه ولكن
يغرمون قيمته وقال زفر والشافعى فيه القسامة والقيمة الا ان زفر قال يقسمون
ويغرمون قيمته وقال الشافعى يحلف العبد ويغرم القوم قيمته قال ابو محمد رحمه الله
وقولنا فيه ان القسامة فيه كالحر سواسوا فى كل حكم من احكامه فلما اختلفوا وجب لك
نظر فيما احتج به كل طائفة لقولها فوجدنا من قال لا قسامة فى العبد يقولون ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما حكم بالقسامة فى حر لا فى عبد فلا يجوز ان يحكم بها الا حيث
حكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم العبد مال كالبهيمة ولا قسامة
فى البهيمة ولا فى سائر الاموال وما نعلم لهم حجة غير هذا فلما نظرنا فى ذلك وجدنا هاهنا
الحكم لا يتعلق لهم فيه اما قولهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حكم بالقسامة
الا فى حر فقد قلنا فى هذا ما كفانا ولم يقل عليه السلام انى انما حكمت بهذا لانه كان حرا
فنقول عليه ما لم يقل ونخبر عن مراده ما لم يخبر عليه السلام عن نفسه وهذا اكذب وابجح
بالباطل وهذا لا يحل اصلا والعبد قتل فيه القسامة فاحكم رسول الله صلى الله عليه
ولا مزيد واما قول من قال ان العبد مال فلا قسامة فيه فما لا قسامة فى البهيمة فقول
فاسد لا يعرف من قياس والقياس كله باطل فالعبد وان كان مالا فانا وجدنا ان جعلوا الحكم
الاموال والبهائم من اجل انه مال فان الحر ايضا حيوان كالبهيمة حيوان فينبغى ان تبطل
القسامة فى الحر قياسا على بطلانها فى سائر الحيوان وايضا فلا خلاف فى ان الاعم

عند الله تعالى في قتل العبد كالحر لانها اجتمعا في نفس محرمة وذا خلان تحت قوله تعالى
ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم وليس كذلك قاتل البهيمة فوجب بما اصولهم ان حكم
للعبد اذا وجد متقوما مثل الحكم في الحر اذا وجد متقوما ثم الحكم للبهيمة لا سواء في قول
الحنيفة الموجبين للقود بين الحر والعبد في العمد فكذلك تستوي بينهما في حكم وكذلك
في قول المالكيين والشافعيين الموجبين للقاده في قتل العبد خطأ كما لو قتل البهيمة خطأ
فبكل ما تعلقوا به وجب ان المسألة واجبة في العبد كما هي في الحر بل طريق العلم رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا من طريق الناس وانما قول من لزم قيمة العبد من وجد بين اظهرهم
دون مسألة فقول لا يوجبه قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا قياس ولا نظر فهو اكل مال بالباطل
واغرام قوم لم يثبت قبلهم حق لله تعالى ولا اباحوا اموالكم بينكم بالباطل والمسألة
في بهيمة وجدت مقتولة ولا في شيء وجد من الاموال منسوبا الا ان البهيمة لا تسأل قتلا
في اللغة ولا في الشريعة وانما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسألة في السيل فلا يحل
بعد علمكم ومن تعدى حدود الله فقد ظلم نفسه وما نطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى
والاموال المحرمة الا من اجماع فالواجب في البهيمة توجد متقومة او تلف قيمة الاموال
كلها ما اوجبه الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام اذ يقول يسئلك او يسئلونك
ليس لك الا ذلك فالواجب في ذلك ان ادعاه صاحب البهيمة توجد متقومة او صاحب المال
الذي مالها حاضران يكلفه البينة فان اتى بها قضي له بها وان لم يات بها حلف المدعى
عليه ولا بد ولا ضمان في ذلك الا ببينة او اقرار وهذا حكم كل دعوى في دم او مال او غير ذلك
حاشى السيل توجد فيه المسألة فانه خص رسول الله صلى الله عليه وسلم واحلف الناس
في الذي يوجد قتيلا فقالت طائفة لا مسألة فيه ورأى ابو حنيفة فيه المسألة
قال ابو محمد رحمه الله والقول فيه كما قلنا في العبد لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان كان حكم بالمسألة في سيل ادعى عليها يهود خيبر فلم يقل عليه السلام انما صلحت بها
لانه سيل ادعى عليها يهود فلا يجوز ان يقول عليه السلام ما لم يسل لكنه عليه السلام علم بها
في سيل وجد ولم يخص عليه السلام حالا من حال والذي سيل فالمسألة فيه واجبة اذا
ادعاها اولياؤه على واحد من اثنين لانه ان ادعوها على احد فحي لوجه ما ادعوا بالبينة
فلا عود فيه ولا دية ولكن ان اراد وا ان يقسموا ليودوه الامام فذلك لهم كما ذكرنا وقد

انام

انه العامل ود بالمسألة على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يكن سيل ادعى على
يهود فان الحكم بها واجب في سيل ادعى على مسلم وغيره على ما ذكرنا الى حكم بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سيل ادعى بالمسألة على اصولهم ولا فرق بين الحكم بها في سيل على مسلم
وبين الحكم بها في دمي على ذمي او على مسلم لعموم حكمه عليه السلام وانه لم يخص على السلام
صفة من صفة وبالله تعالى التوفيق **مسألة** فمن حلف بالمسألة قال ابو محمد رحمه الله
اختلف العامل ود بالمسألة على ان حلف فيها الرجال الاحرار البالغون العقلاء من عصبة
المقتول الوارثين له واختلفوا فيما وراء ذلك في وجوه هل يحلف من لا يرث من العصبة ام لا
وهل يحلف العبد في جملتهم وهل يحلف المرأة فيهم ام لا وهل يحلف المولى من فوق ام لا
وهل يحلف المولى الاسفل فيهم ام لا وهل يحلف الحليف فوجب لما تنازعوا ما اوجبه الله
تعالى علينا عند التنازع ان نرد ما تنازعنا فيه الى الله والرسول
الآية فنظرنا فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث المسألة الذي لا يختلف
عن ما قد تقصيناه قبل يحلفون ويستحقون وحلف خمسون منكم لصاحبكم عليه السلام
في حارثة عصبة المقتول وسمعنا يدرك كل ذي معرفة ان ورثة عبد الله بن سهل رضي الله
عنه لم يكونوا حينئذ وما كان له وارث الا اخوه عبد الرحمن وحده وكان المحلف بالحليف
ابن عم محيصة وحويصة وهما عزبان فصح ان العصبة يحلفون وان لم يكونوا وارثين
وصح ان بسط الله منهم كان ذلك سواء كان ذلك اقرب الى المقتول او ابعد مثله
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم خاطب اذ ذاك الاحرار خطابا مستويا لم يعدم
احدا منهم وكذلك لم يدخل في الحلف الا البطن الذي يعرف المقتول بالانساب اليه
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خاطب بذلك الا بني حارثة الذين كان المقتول معروفا
بالنسب فيهم ولم يخاطب بذلك سائر بطون الانصار كبني عبد الاشهل وبني ظفر وبني زعوراء
ولم اخوة بني حارثة فلا يجوز ان يدخل فيهم من لم يدخله رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابو محمد رحمه الله فان كان في العصبة عند صبح النسب فيهم الا ان اباه تزوج
امة قوم فلحقه الرق لذلك فانه يحلف معهم ان شاء منهم ولم يخص عليه السلام اذ قال
خمسون منكم حر ابن عبد اذا كان منهم فكان عامر بن ساعدة رضي الله عنه من طينة عيسى
ولحقه الرق لبني مخزوم وكان عامر بن فهيرة اذ باعه فلحقه الرق لان اباه تزوج

فهيرة امة ابى بكر رضى الله عنه وكان المقداد بن عمرو صهرا ناحفا فلحقته الرقة
من قبل امه وبالله تعالى التوفيق وانما المراة فقد ذكرنا قبل ان عمر الخطاب رضى الله عنه
احلف امراة في القسامة وهي طالبة فحلفت وقضى لها بالدية فحاموالى لها وقال المخالفون
لا تحلف امراة اصلا واحتجوا بانه انما حلف من اجل النصرة وهذا باطل لوجهين لان
النصرة عياذا بالله تعالى لم تكن قط ولا يجوز ان يحلف احد على ما لا يدري ولا على ما
قد علم انه لم يكن قط كما روينا من طريق البخاري نا مسدد نا يحيى بن سليمان عن جندب عن اسود
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق ظالما او مظلوما قالوا يا رسول الله هذا ينصره
مظلوما كيف ينصره ظالما قال يأخذ فوق يديه وروينا من طريق مسلم نا احمد بن عبد الله بن
يونس نا زهير بن معاوية نا سماك بن حرب قال وحدثنا
علقمة بن وائل عن ابيه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع
امرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتسميت العاطس وابرار القسم او المقسم وبنصر
المظلوم واجابة الداعي واما السلام فقد افرض الله تعالى نصا حيث قال تعالى
انما المؤمنون اخوة فنصر اخيه نص وبالله تعالى التوفيق وان استنصركم في الدين
فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق فقد صح انه ليس احد اولى بالنصرة من اخيه
نحو من الاسلام فوجب ان تحلف المراة ان سات وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
تحلف خمسون منكم وهذا لفظ يعم النساء والرجال وانما ذكرنا حكم عمر ليلا يدعوا الناس
الاجماع واما الصبيان والمجانين فغير مخاطبين اصلا بشيء من الدين قال صلى الله عليه وسلم
رفع القلم عن ثلاث فذكر الصبي والمجنون مع انه اجماع ان لا كفارة في القسامة مسقطة لها
واما المولى من فوق والمولى من اسفل والحليف فان قوما قالوا قد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مولى القوم منهم ومولى القوم من انفسهم وليس الحليف الجاهلي قالوا ونحن نعلم
يقينا انه قد كان لبني طارئة مولى من اسفل وحلفا لاشك في ذلك ولامرية فوجب ان كلفوا
معهم **قال ابو محمد** رحمه الله اما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم
ومن انفسهم صحيح وذلك لان بني طارئة لم يكونوا الحلفاء والموالي من اسفل بالاشك الا انه
مما يتبين ان بني طارئة اذ قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم تحلفون وتستحقون وتحلف
خمسون منكم صح ذلك القول بذلك المجلس حلف لهم او قول لهم ولو اننا انما خرجنا
الخطاب مولى لم او حليف لهم لعلمنا بان الحليف والمولى يحلفون معهم واذ لا يمين عندنا

انما حضر هذا الخطاب حليف او مولى فلا يجوز ان يكلف احد ما انفرد بوجوبه الا من حضر ما يمين
من لزوم ذلك لكل له فان قيل فقد قال صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم يعني عن حضور
الموالي هنالك واكلبت ايضا سماء لغة العرب مولى كما قال عليه السلام للانصار
اول ما لقيتم ابين موالي يهود يريد من حلفائهم قلنا وبالله تعالى التوفيق قد قال عليه
السلام يا ذكوان وقال ايضا ابن اخت القوم منهم وقد اوردناه قبل باسناده في كتاب العاقلة
ولا خلاف في انه لا يحلف مع اخوة الفخذ بقول ان ابن اخت القوم منهم حق لانه مولود
من امراة هي منهم حق الولادة والحليف والمولي ايضا منهم لانهما من جملتهم وليس هذا
القول منه عليه السلام ما يوجب ان يكون للمولى والحليف بكل حكم وجب للقوم وقد صح
اجماع اهل الحق على ان الحلاد لا يحلفون مولى قريش ولا حليفهم وان ابن اخت القوم
وان كان منهم في القسامة العمد والخطا سواء مسئلة لم كلف في القسامة
احلف الناس في هذا مالك طائفة لا تحلف الا خمسون فان نقص من هذا العدد واحد
فانه تبطل حكم القسامة وعاد الامر الى الدعاوي وقال اخرون ان نقص واحد فما بعد
اردد الايمان عليهم حتى يبلغوا اثنين فان كانوا الاولياء اثنين سقط بطلت القسامة
في العمد واما الخطا فيحلف فيه واحد من خمسين وهو قول روي عن علي من اهل المدينة
المتقدمين منهم وقال اخرون يحلف خمسون فان نقص من عددهم واحد فما بعد
اردد الايمان عليهم حتى يرجعوا الى واحد فلم يكن للمقبول الاولى واحد بطلت
القسامة وعاد الحكم الى الدعاوي وهذا قول ثالث وقال اخرون ترد الايمان وان لم
يكن الا واحد فانه يحلف خمسين يمينا وحده وهو قول الشافعي وهذا قالوا في
ايمان المدعا عليهم انها ترد عليهم وان لم يبق الا واحد ويحلف الا عليهم فلما اختلفوا
وجب ان ننظر فوجدنا سفيان بن عيينة قال مرة الايمان من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد
الله بن عمر عن عبد العزيز بن عمر بن الخطاب لعمر عبد العزيز ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
في الايمان ان كلف الاولياء فان لم يكن عدد عصبته بلغ خمسين ردت الايمان عليهم
بالغا ما بلغوا ومن طريق ابن وهب اخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسين يمينا حيث وجد المقتول اذا حلف عليهم بعض قاتله
او يوجد دسته وكلف عليه اولياؤه من كانوا قليلا او كثيرا الا ان يترك منهم اليمين فتسقط عمن بقي

من حلف فان نكلوا كلهم حلف المدعا عليهم خمسين يمينا ما قتلناه ثم يخلا عنهم وان نكلوا كلهم
عقل المدعا عليهم ولا يحلف ثم يسجن اذا ادعي الا خمسين يمينا **قال ابو محمد** رحمه الله
هذا الاثنان لانهما مرسلان والمرسل لا تقوم به حجة انما حدث عمر بن عبد العزيز ففيه ان
خلف الاولياء وهذا لا يقول به الحنفيون فان تعلق به المالكيون والشافعيون قيل
للمالكيين هذا انما حجة عليكم لانه ليس فيه ان لا يحلف الا اثنان وايضا فليس هو باولى من
المرسل الذي بعده من طريق ابن وهب وهو مخالف لقول جميعهم لان فيه ان نكل الفريقان
عقل المدعا عليهم ولا يقول به مالكي ولا شافعي وفيه ترديد الايمان جملة دون تخصيص
ان يكونا اثنين كما يقول مالك قال ابو محمد رحمه الله وايضا فان القائلين بترديد
الايمان في القسامة قد اختلفوا في الترديد فروينا عن عمر انه ردد الايمان عليهم
الاول فالاول معناه كانهم كانوا اربعين حلفوا اربعين يمينا فبقيت عشرة ايمان
يحلفها العشرة الذين حلفوا اولا فقط وروي عن ذلك وانما تردد على الاثنين فالاثنين
كما روينا من طريق ابن وهب قال قال لي ابن سمعان سمعت من ادركت من علمائنا يقولون في
القسامة يكون في الخطا على الوارث فان لم يكن للمقتول خطا الا وارث واحد
حلف خمسين يمينا مرددة ثم يدفع اليه الدية فان كانوا اثنان او اخوان ليس له وارث
غيرهما تكافا احدهما بالقسامة وابا الآخر فعلى الذي قام بالقسامة خمس وعشرون
مرددة عليه ثم يدفع اليه نصف الدية وليس للآخر شيء فان كان الورثة ثلاثة نفر
كانت القسامة عليهم اثلاثا فان لم يستو الايمان عليهم جبر الفضل على الاسن فالاسن
وان القسامة على الورثة بقدر الميراث وقد ذكرنا بالاسناد المتصل عن سعيد بن المسيب
والزهري ان ترديد الايمان في القسامة لا يجوز وانه امر حدث لم يكن قبل وان اول من ردد
الايمان معاوية في القسامة وقد جاء هذا خبر مرسل لو وجد واسلم لكان رواية فيه ان
لا قسامة الا خمسين يحلفون ان فلانا قد اصاب عمدا او خطا ايهما علموا من ذلك
فان نقص منهم واحد فصاعدا بطلت القسامة وعاد الامر الى الدعوى ويحلفون في
مجلس الحاكم يقعد حيث كانت اخذتهم بالله فقط لا يحلفون زيادة على اسم الله تعالى
لقول النبي عليه السلام من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت ولا فرق بين زيادة الذي
لا اله الا هو وزيادة الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر

وكل هذا الحكم لم يات به عن الله تعالى نص ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة
رضي الله عنهم ولا اوجبه قياس ولا نظر وكذلك لا يحلفون الا موقوفين بعد العصر ولا مستقبلين بوجوههم
الى القبلة ولا ينزعوا ارديتهم او طيالستهم وكل هذه احكام لم يات بها نص قرآن ولا سنة لا صحيحة
ولا سقيمة ولا قول صاحب ولا اجماع ولا قياس ولا نظر فان قالوا هو سبب لردع الكاذب
قيل لهم وهو تشهير وان اردتم الهيبة فاصعدوه المنار او ارفعوه على المنار او شدوا وسطه
بحبل وجردوه في سراويل وكل هذا لا معنى له ولا معنى لان يحلف في الجامع الا ان كان مجلس الحاكم
فيه او لم يكن فيه على الحلف كلفة حركة لانه لم يامر الله تعالى بذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا
احد من الصحابة الا ما جاء ذلك عن عمر بن الخطاب ففيه ان عمر حلف المدعا عليهم في القسامة من
اليمن بمكة ومن الكوفة بمكة يحلفوا فيها وعن معاوية انه جلبهم من المدينة الى مكة ليحلف
الحطيم او بين الركن والمقام والمالكيون والحنفيون والشافعيون مخالفون لهما رضي الله عنهما
في ذلك وهم الا انهم نعلمنا بما في الترديد الذي قضا لقوم على القائمين به وبالله تعالى التوفيق
ونحن هاهنا حكم القسامة ان شاء الله فنقول وبالله تعالى التوفيق اذا وجد قتيل في دار قوم
او في صحرا او في مسجد او في سوق او في دار او حيث وجد فادعا اولياؤه على واحد او على
جماعة من اهل تلك الدار او من غيرهم وامكن ان يكون ما قالوه وادعوه حقا ولم يتيقن كذبهم
في ذلك فانهم يحلفون خمسين يمينا ان فلانا قتله من رجل او امراة من عصبة المقتول لا يتاتى ورثة
او غير ورثة بالله ان فلانا قتله او ان فلانا وفلانا وفلانا اشتركوا في قتله ثم لهم القود او
الدية او المفاداة فان ابوا ان يحلفوا وقالوا لا ندري من قتله نفسه حلف من اهل تلك المحلة
خمسون كذلك او من اهل تلك القبيلة يقول كل حالف منهم بالله ما قتلت ولا [illegible]
فان نكلوا اجبروا كلهم على اليمين احبوا ام كرهوا حتى يحلف خمسون منهم كما قلنا ولا يجوز ان يحلفوا
ان يقولوا ولا علمنا قاتلا لان علم المرء من قتل ولا انما هي شهادة فان ادعاها اذا انا عليه فان
قيل قبل ذلك وان لم يسال فلا حرج عليه ولا يجوز ان يحلف احد على شهادة عنده لكونها بلا
خلاف فان نقص عصبة المقتول واحد فاكثر من خمسين او وجد القتيل في موضع او لم يوجد
الخمسون ان يحلفوا او لا رضوا بايمان المدعا عليهم بعد بطلت القسامة فان لم يستكمل العدد
من خمسين في وجود القتيل حيا فليس في هذا الامر الا الدعوى ويحلف المدعا عليه واحدا كان
او الف يمينا واحدة فقط فان نكل او نكلوا اجبروا على الايمان احبوا ام كرهوا وهكذا ان نقص

عدد اهل الحلة المدعا عليهم فلا قسامة اصلا وكذلك ان لم يحلف ولي المقتول وحلف رجلا
فان الحكم في ذلك واحد وهو ان لا يدان يودي المقتول خطأ فان وجد من بيت مال المسلمين
او من سهم الغارمين من الصدقات كما امر الله تعالى ومن مال نوبتا خطأ فخير ورثته نوبته
ودينه مسلمة الى اهله وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل له بعد مقالتي هذه قتيل
فاهله بين خيرتين اما ان يفادا واما ان يعقل وليس للقتيل الواقع بين الناس الا خطأ او عمدا
فقط وفي كليهما الدية بحكم الله تعالى وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم وايضا فان الخطأ
يكون حيث ما قلة قاتل للخطأ من الغارمين وفي العمد يكون القاتل اذا قتلت سنه الدية ثلاثا
من الغارمين لخطئهم في سهم الغارمين واجب او في كل مال موقوف لجميع عطاء المسلمين
فهذا حكم كل مقتول لا سلح حيث ثبت انه قتل لا عمدا ولا خطأ لان من قتل البهيمة او من لدغته
البهيمة من الحائط او الحيطان او انه قتل نفسه عمدا وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد
رحمه الله وبقي في القسامة خبر نورده ان شاء الله تعالى ليلا يغتر به مغتر لجهل ضعفه
او يظن ظان انه اغفل ولم يذكر فيكون نقصا من حكم السنة في القسامة وهو كذا عند الله
ابن زيد ابن مفرج قاسم بن اصبغ ابن وضاح سحنون ابن وهب قال سمعت ابن شهاب
يقول اخبرني ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن سعيد بن ذؤيب الكعبي انه قال بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم سرية فلقوا المشركين باضم او قرتا بته فهزم المشركون وحمى محلم بن جثامة
الليثي غلمة الاحيط الانجي فلحقه قال عامر اشهد ان لا اله الا الله ولم ينته عنه لكلمة
حتى قتله فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل اليه فقال اقتلته بعد ان قال لا اله
الا الله فقال يا رسول الله انما كان قاتلها فانما يعوذ بها وهو كاذب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهلا بعجت عن قلبه يا بدر ذلك والله اعلم انما تعرف اللسان عن القلب واقبل عنه من يده
ثم قام حيا وعصا الغنيم فقال يا رسول الله قتل صاحبنا وهو مؤمن فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالله حلفن بمثنا يا خمسين رجلا منكم ان كان صاحبكم قتل وهو مؤمن فدى امامه
فتعللوا فلما حلفوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعفوا عنه واقبلوا الدية فعال عنه
ابن حضن انا نسمع العرب انا اطنا من صاحبنا وواثبه الاقرع بن حابس التميمي
فوثبه عصا وجبه فحذف فقال لعنتر بن حضن ما فاك استعلم دم هذا الرجل فقال انهم
بنا خمسون رجلا ان صاحبنا قتل وهو مؤمن فقال الاقرع فما لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان تعفوا عن قتيله وتقبلوا الدية فابيتم فاقسم بالله لتقبلن من رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي دعا الله او لاتين عامة من لم يقسم فيقسمون بالله لقد قتل صاحبكم وهو كافر فما لوا
عند ذلك فارسل الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله
نقبل الذي وهو لنا من الدية فقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو محمد رحمه الله
ان لا يدان يقاد او ان يعقل وليس للقتيل الواقع بين الناس الا خطأ او عمدا
فقط وفي كليهما الدية بحكم الله تعالى وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم وايضا فان الخطأ
يكون حيث ما قلة قاتل للخطأ من الغارمين وفي العمد يكون القاتل اذا قتلت سنه الدية ثلاثا
من الغارمين لخطئهم في سهم الغارمين واجب او في كل مال موقوف لجميع عطاء المسلمين
فهذا حكم كل مقتول لا سلح حيث ثبت انه قتل لا عمدا ولا خطأ لان من قتل البهيمة او من لدغته
البهيمة من الحائط او الحيطان او انه قتل نفسه عمدا وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد
رحمه الله وبقي في القسامة خبر نورده ان شاء الله تعالى ليلا يغتر به مغتر لجهل ضعفه
او يظن ظان انه اغفل ولم يذكر فيكون نقصا من حكم السنة في القسامة وهو كذا عند الله
ابن زيد ابن مفرج قاسم بن اصبغ ابن وضاح سحنون ابن وهب قال سمعت ابن شهاب
يقول اخبرني ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن سعيد بن ذؤيب الكعبي انه قال بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم سرية فلقوا المشركين باضم او قرتا بته فهزم المشركون وحمى محلم بن جثامة
الليثي غلمة الاحيط الانجي فلحقه قال عامر اشهد ان لا اله الا الله ولم ينته عنه لكلمة
حتى قتله فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل اليه فقال اقتلته بعد ان قال لا اله
الا الله فقال يا رسول الله انما كان قاتلها فانما يعوذ بها وهو كاذب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهلا بعجت عن قلبه يا بدر ذلك والله اعلم انما تعرف اللسان عن القلب واقبل عنه من يده
ثم قام حيا وعصا الغنيم فقال يا رسول الله قتل صاحبنا وهو مؤمن فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالله حلفن بمثنا يا خمسين رجلا منكم ان كان صاحبكم قتل وهو مؤمن فدى امامه
فتعللوا فلما حلفوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعفوا عنه واقبلوا الدية فعال عنه
ابن حضن انا نسمع العرب انا اطنا من صاحبنا وواثبه الاقرع بن حابس التميمي
فوثبه عصا وجبه فحذف فقال لعنتر بن حضن ما فاك استعلم دم هذا الرجل فقال انهم
بنا خمسون رجلا ان صاحبنا قتل وهو مؤمن فقال الاقرع فما لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم

الذي دعا الله او لاتين عامة من لم يقسم فيقسمون بالله لقد قتل صاحبكم وهو كافر فما لوا
عند ذلك فارسل الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله
نقبل الذي وهو لنا من الدية فقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو محمد رحمه الله
ان لا يدان يقاد او ان يعقل وليس للقتيل الواقع بين الناس الا خطأ او عمدا
فقط وفي كليهما الدية بحكم الله تعالى وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم وايضا فان الخطأ
يكون حيث ما قلة قاتل للخطأ من الغارمين وفي العمد يكون القاتل اذا قتلت سنه الدية ثلاثا
من الغارمين لخطئهم في سهم الغارمين واجب او في كل مال موقوف لجميع عطاء المسلمين
فهذا حكم كل مقتول لا سلح حيث ثبت انه قتل لا عمدا ولا خطأ لان من قتل البهيمة او من لدغته
البهيمة من الحائط او الحيطان او انه قتل نفسه عمدا وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد
رحمه الله وبقي في القسامة خبر نورده ان شاء الله تعالى ليلا يغتر به مغتر لجهل ضعفه
او يظن ظان انه اغفل ولم يذكر فيكون نقصا من حكم السنة في القسامة وهو كذا عند الله
ابن زيد ابن مفرج قاسم بن اصبغ ابن وضاح سحنون ابن وهب قال سمعت ابن شهاب
يقول اخبرني ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن سعيد بن ذؤيب الكعبي انه قال بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم سرية فلقوا المشركين باضم او قرتا بته فهزم المشركون وحمى محلم بن جثامة
الليثي غلمة الاحيط الانجي فلحقه قال عامر اشهد ان لا اله الا الله ولم ينته عنه لكلمة
حتى قتله فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل اليه فقال اقتلته بعد ان قال لا اله
الا الله فقال يا رسول الله انما كان قاتلها فانما يعوذ بها وهو كاذب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهلا بعجت عن قلبه يا بدر ذلك والله اعلم انما تعرف اللسان عن القلب واقبل عنه من يده
ثم قام حيا وعصا الغنيم فقال يا رسول الله قتل صاحبنا وهو مؤمن فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالله حلفن بمثنا يا خمسين رجلا منكم ان كان صاحبكم قتل وهو مؤمن فدى امامه
فتعللوا فلما حلفوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعفوا عنه واقبلوا الدية فعال عنه
ابن حضن انا نسمع العرب انا اطنا من صاحبنا وواثبه الاقرع بن حابس التميمي
فوثبه عصا وجبه فحذف فقال لعنتر بن حضن ما فاك استعلم دم هذا الرجل فقال انهم
بنا خمسون رجلا ان صاحبنا قتل وهو مؤمن فقال الاقرع فما لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان تعفوا عن قتيله وتقبلوا الدية فابيتم فاقسم بالله لتقبلن من رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي دعا الله او لاتين عامة من لم يقسم فيقسمون بالله لقد قتل صاحبكم وهو كافر فما لوا
عند ذلك فارسل الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله
نقبل الذي وهو لنا من الدية فقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو محمد رحمه الله
ان لا يدان يقاد او ان يعقل وليس للقتيل الواقع بين الناس الا خطأ او عمدا
فقط وفي كليهما الدية بحكم الله تعالى وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم وايضا فان الخطأ
يكون حيث ما قلة قاتل للخطأ من الغارمين وفي العمد يكون القاتل اذا قتلت سنه الدية ثلاثا
من الغارمين لخطئهم في سهم الغارمين واجب او في كل مال موقوف لجميع عطاء المسلمين
فهذا حكم كل مقتول لا سلح حيث ثبت انه قتل لا عمدا ولا خطأ لان من قتل البهيمة او من لدغته
البهيمة من الحائط او الحيطان او انه قتل نفسه عمدا وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد
رحمه الله وبقي في القسامة خبر نورده ان شاء الله تعالى ليلا يغتر به مغتر لجهل ضعفه
او يظن ظان انه اغفل ولم يذكر فيكون نقصا من حكم السنة في القسامة وهو كذا عند الله
ابن زيد ابن مفرج قاسم بن اصبغ ابن وضاح سحنون ابن وهب قال سمعت ابن شهاب
يقول اخبرني ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن سعيد بن ذؤيب الكعبي انه قال بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم سرية فلقوا المشركين باضم او قرتا بته فهزم المشركون وحمى محلم بن جثامة
الليثي غلمة الاحيط الانجي فلحقه قال عامر اشهد ان لا اله الا الله ولم ينته عنه لكلمة
حتى قتله فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل اليه فقال اقتلته بعد ان قال لا اله
الا الله فقال يا رسول الله انما كان قاتلها فانما يعوذ بها وهو كاذب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهلا بعجت عن قلبه يا بدر ذلك والله اعلم انما تعرف اللسان عن القلب واقبل عنه من يده
ثم قام حيا وعصا الغنيم فقال يا رسول الله قتل صاحبنا وهو مؤمن فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالله حلفن بمثنا يا خمسين رجلا منكم ان كان صاحبكم قتل وهو مؤمن فدى امامه
فتعللوا فلما حلفوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعفوا عنه واقبلوا الدية فعال عنه
ابن حضن انا نسمع العرب انا اطنا من صاحبنا وواثبه الاقرع بن حابس التميمي
فوثبه عصا وجبه فحذف فقال لعنتر بن حضن ما فاك استعلم دم هذا الرجل فقال انهم
بنا خمسون رجلا ان صاحبنا قتل وهو مؤمن فقال الاقرع فما لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذكر الحديث وفيه ان رجلا استفتح فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ائتوه وبشروه بالجنة
على بلوى تكون فذهبت فاذا هو عثمان رضي الله عنه فبشرته بالجنة وقلت الذي قال قال اللهم
صبرا والله المستعان ومن طريق مسلم ابو بكر بن ابي شيبة وابن عمر وحرملة كلهم عن
ابن عيينة عن زياد بن سعد وقال حرملة ابن وهب اخبرني يونس وعمرو بن الحارث
ثم اتفق زياد ويونس وابن اسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تحرب اللعبة ذو السويقتين من الحبشة **قال ابو محمد** انه
نص ان فوتا من قريش سيقتلون صبرا ولا خلاف بين احد من الامة كلها ان قريشا لو قتل الليل
ولو زنا وهو محصن لرجم حتى يموت وهكذا نقول فيه لو ارتد او حارب او حدث الحرث ثلثا ثم
شرب الرابعة قال الله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم
فاقتلوهم ولا خلاف بين احد من الامة ان مكة اعزها الله وحرمتها لم تغلب عليها الكفار
او البغاة ثم تمنعوا فيها من اظهار الحق ان فرضنا على الامة غزوها لا غزوها ومكة
فان انقادوا او خرجوا فذلك وان لم ينقادوا ولا خرجوا انهم يخرجون منها فانهم استفتوا
وقاتلوا فلا خلاف بين احد انهم يقاتلون فيها وعند اللعبة فكانت هذه الاجماعات وهذه
النصوص وانذار النبي عليه السلام بهدم ذي السويقتين الكعبة وبالضرورة ندرك ان ذلك
لا يكون البتة الا عند غزوة وقد غزاها الحصين بن نمير والحجاج بن يوسف وسليمان
ابن الحصين الهالك لعنهم الله اجمعين والحدا فيها وهتكوا حرمة البيت فمن رأيام بالمنجنيق وهو
الفاسق الحجاج وقتل داخل المسجد الحرام امير المؤمنين عبد الله بن الزبير وقتل عند الصفا
ابن امية رضي الله عنهما وهو معلق باستار الكعبة ومن قاتل الحجر الاسود ونائبا المسلمين
المتولين حينئذ ونفر الكافر الملعون سليمان بن الحصين القرمطي فكان هذا كله سببا اضافه
رسول الله صلى الله عليه وسلم مما اخبر به حدث مطيع بن الاسود والحرث بن البرصاء وانه عليه السلام
انما اخبر بذلك عن نبيه فقط وهذا من اعلام نبوته عليه انه اخبر بانه لا غزوها الا يوم القيامة
وانه عليه السلام لا يسأل ابدا رجل من قريش صبرا فكان كذلك ولا يجوز ان يتعارض بعض كلامه
صلى الله عليه وسلم دون بعض هذا صح فاسد بل نص اقوال عليه السلام كلها بعضها لبعض مطابق
لا يجوز ان يحمل قوله عليه السلام لا تغزى مكة بعد هذا العام الا يوم النهر ولا سل قرشي صبرا
بعد هذا اليوم على الآخر لما ذكرنا من صحة الاجماع على ما وجب قتل القرشي لو قارف ما يوجب

وهو محصن على ما وجب غزو من لا ذمة بين اهل الكفر وبين الحرابة والبغي فان قيل انما منع ذلك من
غزوها ظلما ومن قتل قرشيا ظلما فلنا وبالله تعالى التوفيق هذه احكام لا تكلف فيها هي
تكة وغيرها ولا حكم قرشي وغيره فلا يحل بلا خلاف ان يغزى بلد من البلاد ظلما ولا ان
يسل احد من الامة ظلما وكان يلزم الكلام حينئذ عاريا من الفائدة وهذا لا يجوز وبالله
تعالى التوفيق **مسئلة** قال ابو محمد انه قال الله تعالى وان طائفتان من
المؤمنين اقتتلوا الاية فلعلكم ترحمون فكان قتال المسلمين فيما بينهم على وجهين اما البغاة
وهم المحاربين فالبغاة قسمان لا يأتي لهما اتفاق خرجوا على ما رأوه الدين فاخطأوا فيه
كالخوارج وما جرى مجراهم من سائر الاهواء المخالفة للحق واما قسم اراد الاستسلام لحق
على امام او على جماعة هو في السيرة سلم فان تعدت هذه الطائفة الى اخافة الطرق او الى قتل
قال من قتل وسفك الدماء فهذا اسفل حكم المحاربين ما لم يقتلوا ولكنه في حكم البغاة
فالقسم الاول من اهل البغي حكمه ما حدثنا حمام بن احمد المقرئ
نا الحسن بن الحسن الجرجاني نا جعفر محمد الاصبهاني نا يونس حبيب نا ابو داود الطيالسي نا شعبة
اخبرني ايوب الحجاز وخالد الحذاء كلاهما قال عن الحسن البصري اخبرنا احنف بن قيس ان سلمة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمار تقتلك الفئة الباغية قال ابو محمد رحمه الله
واما قتل عمار رضي الله عنه اصحاب معوية رحمه الله وكانوا متأولين وسلم منه وان اخطؤا
الحق يأجورون اجرا واحدا لقصدهم الحق ويلون من المتأولين قوم لا يعذرون ولا اخر لهم
قاذورنا من طريق البخاري نا عمر حفص بن غياث نا ابي الاعمش حدثني شقيق نا مسروق عن عمار قال قال
على سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل ستي قوم في اخر الزمان احداث الاسنان سفهاء
الاحلام يقولون من قول خير البرية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم
من الرمية فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيمة وقد رونا من طريق
مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن الاعمش عن زيد بن وهب عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر قوما يكونون في امته يخرجون في فرقة من الناس سيماهم التحالق
هم شر الخلق او من شر الخلق تقتلهم ادنى الطائفتين الى الحق فذكر الحديث قال ابو محمد رحمه الله
ففي هذا الحديث نص على ما قلنا وهو انه صلى الله عليه وسلم ذكرهم ولا شك ان قوم فذمهم اشد الذم
وانهم من شر الخلق وانهم يخرجون فرقة من الناس فصح ان اولئك ايضا مفترقون

ذكر الحديث وفيه ان رجلا استفتح فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ايتوا له وبشروه بالجنة
عجلوا بالمؤن فذهب فاذا هو عثمان رضي الله عنه فضحك له وبشره بالجنة وقلت الذي قال فقال اللهم
صبرا والله المستعان ومن طريق مسلم ابو بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر وحرملة كلهم عن
ابن ابي عمر سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد وقال حرملة اخبرني يونس هو ابن يزيد
عم ابن شهاب ويونس ولفظها عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تحرب اللعبة ذو السويقتين من الحبشة **قال ابو محمد** انه
نص ان قوما من قريش سيقاتلون صبرا ولا خلاف بين احد من الامة كلها ان قريشا لو قتل الليل
ولو زنا وهو محصن لرجم حتى يموت وهذا نقول فيه لو ارتد او حارب او حد الخمر ثلثا ثم
شرب الرابعة قال الله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم
فاقتلوهم ولا خلاف بين احد من الامة ان ملء الارض اعنى الله وحرمتها لو غلب عليها الكفار
او البغاة فامتنعوا فيها من اظهار الحق ان فرضا على الامة غزوهم لا عذر ومكة
فان انقادوا او خرجوا فذلك وان لم ينقادوا وخرجوا انهم خارجون منها فانهم استتروا
وقاتلوا فلا خلاف انهم يقاتلون فيها وعند اللعبة فكانت هذه الاجماعات وهذه
النصوص وانذار النبي عليه السلام بهدم ذي السويقتين الكعبة وبالضرورة ندرك ان ذلك
لا يكون البتة الا عند غزوة وقد غزاها الحصين بن نمير والحجاج بن يوسف وسليمان
ابن الحصين الحاني لعنهم الله اجمعين والحدوا فيها وقتلوا حرمة البيت في رأيهم الملحدين وهو
الفاسق الحجاج وقتل داخل المسجد الحرام امرأة بوشر عند الركن وقتل عند الصفا
ابن امية رضي الله عنهما وهو متعلق باستار الكعبة ومن قاتل الحجر الاسود ونائبا للمسلمين
المتولين حرقها ونفر الكافر الملعون سليمان بن الحسن القرمطي فكان هذا كله مبينا احاد
رسول الله صلى الله عليه وسلم مما اخبر به احد من البر وما انه عليه السلام
انما اخبر بذلك عن نفسه فقط وهذا من اعلام نبوته عليه انه اخبر بانه لا غزو بها الى يوم القيامة
وانه عليه السلام لا يسأل الا ما رجل من قريش صبرا فكان كذلك ولا يجوز ان يسمى بعضا بعض كلامه
صلى الله عليه وسلم دون بعض هذا باطل فاسد بل نعم اقوال عليه السلام كلها بعضها لبعض وبالله تعالى
لا يجوز ان يحل قول عليه السلام لاحد بعده هذا العام الى يوم القيامة ولا يسأل قريش صبرا
بعد هذا اليوم مما الخبر لما ذكرنا من صحة الاجماع مما وجوب قتل القرشي وقاورجما في الزنا

وهو محصن مما وجوب غزو من لا ذمة له من اهل الكفر والحرابة والبغي فان قيل انما سمى هذين
غزوا خاطا ومن قتل قريشا صبرا ظلما قلنا وبالله تعالى التوفيق هذه احكام لا تحل فيها حكم
بكر وغيرها ولا لاحد من قريش وغيرهم فلا يحل بلا خلاف ان يغزى بلد من البلاد ظلما ولا ان
يقتل احد من الامة ظلما وكان يكون الكلام حينئذ عاريا من الفائدة وهذا لا يجوز وبالله
تعالى التوفيق **مسئلة** قال ابو محمد رحمه الله قال الله تعالى وان طائفتان من
المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء
الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين فقاتل الله
تعالى المحاربين قاطعي السبيل بالحرابة وقاتل البغاة فصح ان لا مال لهما اتيا قط ولا دم
كما هو ارث وما جرحوا من سائر الامة الخالفة للحق والباقي اراد والاستسلام فلا يحل
على اسير ولا على جريح من اهل السيرة شيء فان تعدت هذه الطائفة الى اخافة الطرق او الى قتل
مال من لقوا وسفك الدماء حل حينئذ لاهل الحق ما لم يفعلوا ولذلك حكم البغاة
فالقسم الاول من اهل البغي بين حكمه ما هشام بن سعيد الحبري عن احمد بن عبد الملك
الحضرمي الحسن الجرجاني حضر محمد الاصبهاني يونس حدثنا ابو داود الطيالسي شعبة
اخبرني ايوب السختياني وخالد الحذاء كلاهما قال عن الحسن البصري اخبرنا اسامة عن ام سلمة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر عمارا تقتله الفئة الباغية قال ابو محمد رحمه الله
واما قول عمار رضي الله عنه لمحمد اصحاب معوية رحمه الله وكانوا ساعة ولين تاولوا وسلم منه وان اخطأوا
الحق يأجرون اجرا واحدا لقصدهم الحق ويلون من الشاذين قوم لا يعذرون ولا احد لهم
كما روينا من طريق البخاري عمر حدثنا ابي الاعمش حدثنا شقيق قال قال
عمار سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج قوم في اخر الزمان احداث الاسنان سفهاء
الاحلام يقولون من قول خير البرية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم
من الرمية فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيامة وروينا من طريق
مسلم حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سليمان يعني الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر قوما يكونون في امته يحرجون او قال يخرجون فذكر من الناس سيماهم التحالق
هم شر الخلق او من شر الخلق تقتلهم ادنى الطائفتين الى الحق وذكر الحديث قال ابو محمد رحمه الله
في هذا الحديث نص على ما قلنا وهو انه عليه السلام ذكرهما وان القوم فيهم اشد الذم
وانهم من شر الخلق وانهم يخرجون من فرقة من الناس فصح ان اولئك ايضا مفترقون

وان الطائفة المذمومة سلما ادنا الطائفتين المقتتلتين الى فعل علة السلام في الافتراق
نفاصلا وجعل احدى الطائفتين المقتتلتين لها ذنوبا من الجور وان كانت الاخرى اول به
ولم يجعل للثالثة التي لزمها الجور الا الجهل فيما تاولت في نفسها
طسالتي بها السنة كمن قام برأي الخوارج فيحتج الامر عن فرض او يرد الناس الى القول بابطال
العدد او ابطال الرؤية او الى ان الله تعالى لا يعلم شيئا الا حتى يكون او الى البراءة عن بعض
الصحابة او ابطال الشفاعة او الى ابطال العمل بالسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ودعوى الرد لا من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم او لما اجمع من الزكاة او من اقام
من رسل او هو الله تعالى فهاذا لا تعتدون بالتاويل الفاسد لانها جهالة بامره واما
من رد هذا بالتاويل لا لجهل به ستكلم على تاويل نعوذ به ان يمنع من فريضة عما نزل الله
لعلي هذا تعذر لانه ليس فيه اجهالة بي من الدين وانما هو خطا خاص وقصه بعينها
لا تعدوا ومن علم العرض فيما فقط كما فعل بزيد بن نعوذ ومروان الحكم وعثمان الملك مروان
في النار عما ابن الزبير وكما فعل فرون بمحمد في المقام فجاز بزيد الوليد ومن قاربه انتهى
مرون فهاذا لا تعتدون لانهم لا تاويل لهم اصلا وهو في مجرد ذلك وانما من دعا الى امير
بمعروف او نهى عن منكر واظهار القرآن والسنن فلم يكن للعدل فليس باغيا على العادل
من خالفه وبالله تعالى التوفيق وهكذا ابدا بظلم فتح من نفسه سواء اراده الامام
او غيره ولا حارب السلطان وان اراد ظلما كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن
ايوب السختياني ان رجلا سالوا ابن سيرين فقالوا انا نخرج زمان يزيد ولا نقاتل
عن غير انهم يسالون من قتلوا فقال ابن سيرين ما علمت ان احدا كان يخرج من قتل هاربا
ما خلا من قتل من اراد قتال السلطان فان للسلطان كراهة وخاصتهم اجرون مع الوا
السلطان وعن سوادة بن عبد الرحمن عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال ارسل
نعوذ بن سفيان الى علي ان ناخذ الوضع فبلغ ذلك عبد الله بن عمر بن العاص فلبس سلاحه
نعوذ به من الفتنة وعلمه وقال اني خفت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله مظلوما فهو شهيد

ومن طريق عبد الرزاق

عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار قال ان
عبد الله بن عمرو العاص عسكر للقتال دون الوضع فقال ما لي الا قليل دونه وقد سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد قال ابن جريج واخبرني سليمان الاحول

ان ثابتا مولى عمر عن عبد الرحمن اخبره قال لما قاتل بن عبد الله بن عمرو العاص ومن معه
ابن سفيان ما قاتل وبشر واللقتال ركب خالد بن العاص نعوذ بن يعسار بن المعرض الحرمي الى
عبد الله بن عمرو فوعظه فقال له عبد الله بن عمرو العاص اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قتل دون ماله فهو شهيد **قال ابو محمد** رحمه الله هذا عبد الله بن عمرو
ابن العاص بمحضر الصحابة وجملة سائرهم رضي الله عنهم يرد قتال عبد الله بن سفيان عامل امة
نعوذ امير المؤمنين اذ امره امير المؤمنين لبعض الوضع ورأى عبد الله بن عمرو ان اخذه منه
حرام واجب وهاذا كان نعوذ رحمه الله لما خذ ظلما صراحا لم يرد ذلك بوجه تاولة بلا علم
ورأى عبد الله بن عمرو ان ذلك ليس حرجا وليس السلاح للقتال ولا مخالف له في ذلك من الصحابة
رضي الله عنهم هكذا جاء عن ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان واصحابهم ان للخارجة على
الامام اذا خرجت سيلوا عن حروجهم فان ذكروا مظلمة ظلموا بها انصفوا والا دعوا الى التوبة
فان فاؤا فلا شيء عليهم وان ابوا قوتلوا ولا يترك هذا الاول هاهنا فلما احتاجوا
كما ذكرنا وجب ان نردنا احتاجوا فيه لما امر الله تعالى بالرد الذي اذا نزل فان نازعهم
في ذلك ردوه الى الله والرسول فقال الله تعالى فردوه فقال الله تعالى الباغية على
الاخرى من سلطان وعن بل امر تعالى بقتال من بغا على اخيه المسلم عموما حتى يفيء الى امر الله
وما كان ربك نسيا وكذلك قوله عليه السلام من قتل دون ماله فهو شهيد ايضا عموم لم يخص
منه سلطانا من غيره ولا فرق قرآن ولا حديث ولا اجماع ولا احتياط من اراد ماله او اريد
دمه او اريد فرج امراته او اريد ذلك من جميع المسلمين فهو الاطلاق هاهنا هلاك الدين
واهله وهذا لا يحل بخلاف وبالله تعالى التوفيق **قال علي** رحمه الله ومن ايسر من اهل
البغي فان الناس قد اختلفوا فيه ايقتل ام لا قال بعضهم كما قال ابو حنيفة ما دام القتال قائما
فانه يقتل اسراهم فاذا انجلت الحرب لم يقتل منهم اسير وقال ابو محمد رحمه الله وهو احد
قولي علي بن ابي طالب رضي الله عنه قتل ابن ميتتي وفداي به اسيرا وقال الشافعي لا يحل ان يقتل
منهم اسير اصلا ما دامت قائمة ولا بعد تمام الحرب وبهذا نقول برهان ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم
قد صح عنه انه قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او
نفس بنفس واباح الله تعالى دم المحارب واباح رسول الله صلى الله عليه وسلم دم من صد في الحرم عن
الرابعة فكل من ورد نص باباحة دمه صار الدم وكل من اباح الله تعالى دمه ورسوله

صلى الله عليه وسلم حرام الدم بقول الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وبقول رسول الله صلى الله عليه
ان دماكم واموالكم عليكم حرام وانما احتجاجهم بفعل علي رضي الله عنه فلا حجة لهم فيه لوجوه احدها
انه لا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني انه لا يصح سنده الى علي رضي الله عنه
والثالث انه لو صح لكان حجة عليهم لا لهم لان ذلك الخبر انما هو في ابن ملجم اذ جرحه فقال
اما انا فمن ضربة ابن ينوفل فان عشت عفوت وان مت فالقاتل ثم ابن صوحان فعاد بن علي فاسقني فقال
علي لابن ابي طالب فقال له استبقني فقال له علي ابعد ما ارى بقتل رجل من المسلمين علينا وهذا
وابن صوحان وامر بضربة غشمة فاتاه فقتله على فور ما بقي كلامه فهم لا يرون العفو في مثل هذه
فقد احتجاجهم به حجة عليهم والصلح انهم خالفوا القول لقول علي رضي الله عنه وللفعل والمراجع انه قد صح عن
علي النهي عن قتل الاسراء الا على وصفين قد مانذكرهما ان شاء الله تعالى فجعل فعله على
ذلك وما نقل شعبة ابي عن هذا فان قالوا وكان قتله بلا خلاف منا جاء قبل الاسار فهو
على ذلك بعد الاسار حتى يصح منه نسخ او اجماع قلنا لم نجد ما يدل على ذلك بل وجدنا قتل الاسار
مختلفا للاصل قتله ما دام ممتنعا فاذا لم يكن ممتنعا فقد حرم قتله فهو اذا اسير
فليس حينئذ باغيا ولا ذا فئة فقد حرم وكذلك لو ترك القتال او تحول مكانه ولم يدافع
الحرب عنه وان لم يؤسر وبالله تعالى التوفيق ولما قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء
الى امر الله ولم يقل فاقتلوا الى قوله تبغي والقتال والمقاتلة يفعل من فاعلين فاما قال الباغي
وقاتله ولم يقل قتله فطائفة غير المقاتلة وهذا نص القرآن وبالله تعالى التوفيق فان قالوا
نقيس على المحارب قلنا المحارب المقدور عليه يسقط ان جاء الامام قبل قيام البينة
وبعدها لا خلاف في ان حكمه في الامرين سواء وهذا قياس يحكم فيه ان حكم الباغي
حكم المحارب وبالفرق بين حكمهما جاء القرآن قال ابو محمد رحمه الله واختلفوا ايضا
في الاجهاز على الجريح والقول فيهم كالقول في الاسراء سواء لا يجوز اذا قدر عليه فهو
اسير واما ما لم يقدر عليه وكان ممتنعا فهو باغ كسائر اصحابه وقد روينا من طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج قال اخبرني حصين محمد عن ابيه محمد عن عابس الحسين بن علي ابن ابي طالب قال قال علي
ابن ابي طالب لا تذفف على جريح ولا تبتدئ اسيرا ولا تتبع مدبرا وكان لا ياخذهما لا ليقتل
بقتل من اعرف شيئا فليأخذه ومن طريق عبد الرزاق عن محمد بن الصلت عن جرير قال
اخبرني امرأة من اسد قالت سمعت عمارا بعدما فرغ عثمان اصحاب الجمل يا ادي لا يمتلن

مدبرا ولا مستلبا ولا تدفنوا جريحا ولا تدخلوا دارا من القى السلاح فهو آمن فالمأسور
قد قدرنا ان يعطي يمينه ومن البغي عليه بالعدل وقوان تمضمن البغي بان يمسك ولا يدفع
قتاله وكذلك الجريح اذا قدرنا عليه ونص بعض الاسرى يتبع على دم الاسير ومن قدر عليه لان فيما
اجاب الصلح بينهما يبقى الباغي والبغي عليه ولا يجوز ان يعطي بين حيين وبين ما بين حيين
فحكم دم الاسير ومن قدر عليه من اهل البغي سواء واختلفوا هل يجوز اتباع مدبرهم
فقالت طائفة لا يتبع مدبرهم اصلا وقال اخرون ان كانوا بحيث لو شاؤا كروا للقتال حملة عشرين
الى ثلاثين فلا يقتل لهم باغ اصلا ان كانوا بحيث لا فئة لهم ولا مدد يعطفون فيه او ذا ملين
عن القتال فهم من اهل العدل لما كان لهم ان يعودوا فيه في الليل او بعد الشهر يعودون الى
حالهم وبهذا نقول قال ابو محمد رحمه الله وبهذا نقول لان الله تعالى امر بقتالهم
بقتالهم حتى يفيئوا الى امر الله تعالى فاذا فاءوا حرم علينا قتلهم وقتالهم فاذا اوذا ما ركين
لبغيهم راجعين الى ما امر الله او متفرقين عاد حكم البغي حينئذ وانما بين الى امر الله فاذا فاءوا
الى امر الله فقد حرم قتلهم واذا حرم قتلهم فلا وجه لاتباع مدبرهم ولا اتى لنا عندهم حينئذ واما
اذا كان ادبارهم ليتحلفوا من علية اهل الحق وهم باون حتى يفيئوا فيسلم لهم ما لنا على بعد
لانهم لم يفيئوا بعد الى امر الله تعالى فان اجهز محمد ما له عبد الله بن احمد الطلمنكي احمد بن يشخ
محمد ابو ايوب الصموت الدمشقي احمد بن عمرو بن عبد الخالق المزار محمد بن بكر عبد الملك عبد
العزيز بن ابي سلمة الماجشون عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن عبد هل ترى
كبشي هذا فيمن يعاين من هذه الامة قال الله ورسوله اعلم قال لا يجهز على جريحها ولا يتبع
اسيرها ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيها فان لم ترى سلم سابط البيهقي مرفوعا الحديث لو صح
لكان حجة لنا لان المارب هو البارك لما هو فيه فانما التحاجز ليعود فليس هاربا وبالله تعالى
التوفيق قال ابو محمد رحمه الله واختلفوا ايضا في قتال اهل البغي فقال بعض اصحاب الحديث
يقسم اموالهم ويحبس ابناءهم وبه قال الحسن بن حي اموال اللصوص المحاربين يقسم محبس ما كان منها
في عسكرهم وقال ابو يوسف صاحب ابي حنيفة ما وجد في ايدي اهل البغي من السلاح
والكراع فانه في يقسم ويحبس ولم ير ذلك في الكراع والسلاح وقال ابو حنيفة وسائر اصحابه
اما ما دامت الحرب قائمة فانه يستعان به فيها ثم ما اخذ من سلاحهم وكراعهم خاصة فاذا تلف
من ذلك شيء في حال الحرب فلا ضمان فيه فاذا وضعت الحرب اوزارها فلا يؤخذ شيء من اموالهم

لا سلاح ولا كراع ولا غير ذلك لانا قال الحرب ولا بعدها قال ابو محمد رحمه الله فلما احتجنا
كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك لنعلم الحق فنتبعه بعون الله تعالى فنظرنا فيما احتج به ابو حنيفة
واصحابه بان نستعمل سلاحهم وكراعهم ما دامت الحرب قائمة فلم نجد لهم في ذلك حجة اصلا لا من قرآن
ولا من سنة صحيحة ولا مسندة ولا من قول صاحب ولا اجماع وما كان هكذا فهو باطل لا شك وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام والسلاح والكراع مالان بايديهم
فهو محرم عليهم لغير الواجب ان حال بينهم وبين ما يستعينون به على باطلهم لقول الله تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ففي هذا بيقين ان حلهم
يستعملون السلاح في دنيا اهل العدل والكراع في قالهم تعاونون على الاثم والعدوان فهو محرم
بنص القرآن وهي ان الحلول بينهم وبين السلاح والكراع في حال البغي تعاون على البر والتقوى
واما استعمالهم فلا حيل لما ذكرنا الا ان يضطر الى ذلك حينئذ ومن اضطر الى الدفاع عن نفسه
حتى فرض عليه ان يدفع الظلم عن نفسه وعن غيره ما امكنه من سلاح نفسه او سلاح غيره فان لم يفعل
فهو ملق بيديه الى التهلكة وهذا حرام على قسط قول ابي حنيفة واصحابه ثم نظرنا في قول ابي
يوسف فلم نجد لهم شبهة الا حديثا رواه قطن بن خليفة عن محمد بن الحسن ان عليا قسم يوم الجمل فيهم
بين اصحابه ما قوتل به من الكراع والسلاح وهذا فاسد لان قطنا ضعيف وقد ذكروا انهما
كتب به الى ابي يوسف بن عبد الله البصري قال احمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن عيسى بن هانئ الحرالي
بكر بن سهل نا نعيم بن حماد نا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن الحسن البصري والشعبي واصحاب علي عن علي
انه لما ظفر بهل اصحاب الجمل بالبصرة يوم الجمل جعل لهم ما في عسكر القوم من السلاح فقالوا كيف لنا
لنا دماؤهم ولا تحل لنا اموالهم ولا نساؤهم قال فقالوا ايها لكم فاقرعوا عليها فايسه فقالوا
نستغفر الله فخصمهم بها وعرفهم انها انما حل لهم حيث هو وهذا ايضا اضعف وما ذاره
بما نعلم من حماد وهو الذي رواه باسناده احسن من هذا عن علي انه علم ستفترق امتي
على بضع وسبعين فرقة اسوأها فتنة قوم يقيسون الامور برايهم فيحلون الحرام
ويحرمون الحلال فان حاربوه فانفلت فليجهزوه هنالك ثم لو صح لكان لم فيه حجة لانه لا حجة في
احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل قوله لعلي رضي الله عنه خالفوها بارائهم ثم نظرنا
فيما ذهب اليه الحسن رحمه فلم نجد لهم علة الا من طريق عبد الرزاق عن ابن عيينة عن اصحابه
عن حكيم صرعن عصمة الاسدي قال سهر الناس الى علي فقالوا ايقيم بنا نساءهم وذراريهم

تعالى

تعالى على عمى الرجال بعينها وبعده ذرية قوم مسلمين في ديارهم ولا سبيل لهم عليهم ما اودت
الدار من مال فهو لهم وما احتووا به عليهم في عسكرهم فهو لهم قال ابو محمد رحمه الله وهذا
خبر في غاية الفساد لان ابن عيينة رحمه الله رواه عن اصحابه الذين لا ندري من هم عن حكيم بن
جبير وهو هالك كذاب فلم يبق الا من قال ان جميع اموال المحاربين مغنومة وقول من قال لا يحل منها
شيء فنظرنا في ذلك فوجدنا هم محجوجين بما به حمام نا احمد قال نا عباس نا اصبغ نا محمد بن عبد الملك
ابن ايمن نا احمد بن زهير حدثني عثمان بن مسلم نا محمد بن سيرين عن اخيه معبد بن سيرين
عن سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج ناس من قبل المشرق يقرؤون القرآن لا
يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية لا يعودون فيه حتى يعود السهم على فوقه
سيماهم التحليق والسندق ومن طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن عدي عن سليمان يعني الاعمش
عن شقيق عن سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر قوما يكونون في امته يخرجون في فرقة
من الناس سيماهم التحليق وهم شر الخلق او من شر الخلق تقتلهم ادنى الطائفتين الى الحق وذكر ان
الخرقالوا وقد قال الله تعالى ان الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها
اولئك هم شر البرية ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية فالواجب الباطل المتيقن
ان يكونوا مسلمين ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم شر الخلق فالخلق والبرية سواء قالوا
فاذهم بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شر الخلق وقد مر قوا بين الدين كما مرق السهم من الرمية
ثم لا يعودون فيه ابدا فهم متيقن من المشركين الذين قال الله تعالى لم انهم شر البرية لا من
الذين امنوا الذين شهد الله تعالى لم انهم من خير البرية فاموالهم مغنومة محسة كاموال
الكفار قال ابو محمد رحمه الله وهذا قول صحيح واحتجاج صادق الا انه محمل غير مرتب والصحيح
من هذا كله موضح الايات والاحاديث فرض حتما تاويل يوافقه يخفى على احد فيه الاجماع
ولا فعل فيه خلاف القرآن وخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعد ضلالهم او بعد قتلهم
بعد قيام الحجة عليه او وضح طالبا غلبة في دين او مكابرة طريشا ولا سفك الدم حراما ولا اخذ
المال حلالا فهذا هو الباغي الذي نقاتله نحن ومن معنا عليه بما نا في انه البغاة دعانا قال
عليه السلام من خرج على امتي وهم جميع يريد ان يشق عصاهم او يفرق جماعتهم فاقتلوه كائنا من كان
اول باجي وعمد عليه السلام من اصح ما بينهما كما روينا من طريق البخاري صدقة نا ابن عيينة
ابو نوبي عن الحسن سمع ابا بكرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن الى جنبه

سطر الناس البتة والبتة وتقول اني لهذا سند ولعل الله يصلح به بين فئتين من المسلمين
فان زاد الامر على ان جمعوا السلاح وباشروا اموال المسلمين على سبيل المغالبة او سفكوا دما لذلك
فيها ولا محاربون لم يحل المحاربة فان زاد الامر على ان حاربوا فهم مرتدون تغنم اموالهم
كلها حنيفة ومحمد وسفيان وبه نقول الوفق ولا يحل مال المحارب ولا مال الباغي ولا دمه
لانهما وان صارا مسلمان ولا يحل شيء من مال المسلم الا بحق وقد يحل دمه ولا يحل ماله كالزاني المحصن
والقاتل عمدا وقد يحل ماله ولا يحل دمه كالغاصب ونحو ذلك وانما تبع النص فيما اصاب امته
تعالى او رسوله عليه السلام من دم او مال حل له وما حرما من دم او مال حرم عليه والاصل في ذلك
النهي على ان اضلال لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم وامواالكم عليكم حرام
وبه نقول الوفق **مسئلة** ما اصاب الباغي من دم او مال فلا خلاف الناس في ما
اصابوه من اموال الناس من دم او مال اوفق فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي وبعض اصحابنا
لا تؤخذ شيء من ذلك ولا قود ولا ضمان فيما اتلفوه من الاموال الا ان يوجد ما مد بعينه
شيء فانه يؤخذ منه ويرد الى اصحابه وقال الاوزاعي ان كانت الفئتان احدهما باغية والاخرى
عادلة فسواء العامة فاقام الجماعة المعتبر بهما ما اخذ من الباغية فجعله الاخرى ما اصابت منها
من النفوس والمال والجراحة فكان امر بمثل المنبر الذي نزل فيهما القرآن الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وليا الولاة قال ابو محمد رحمه الله وقال بعض اصحابنا القصاص
عليهم وضمان ما اتلفوا كغيرهم فلما اختلفوا وجب ان ننظر في ذلك لنعلم الحق فيه فنتبعه من الله
وطوله فوجدنا من قال لا نؤاخذون بشيء محكوم به من طريق عبد الرزاق عن معمر اخبرني
الزهري ان سليمان بن هشام كتب اليه يسأله عن امرأة خرجت من عند زوجها وتهدت على
فوهها بالسيول وتلفت بالجرورة فزوجت فيهم ثم انها رجعت الى فوهها ثانية فلفت الله اما
بعد فان نفسه الاولى نارت واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد بدرا كثير فاجتمع
رأيهم على ان لا يغرموا فيما اجرحوا شيئا فرأى اصحابه ان يأخذوه بتأويل القرآن الا ان يوجد شيء
فيرد الى صاحبه وأني اري ان ترد اليها زوجها وانحدر من افقها عليها فمن طريق بكر
ابن مضر حدثنا عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري قال لما جاء الفتنة واصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم متوافرون فاجمع رأيهم على انه لا يقاد ولا يؤدوا ما اصيب على تأويل القرآن
الا ما لا يوجد بعينه وعن سعيد بن المسيب انه قال اذا التقت الفئتان فما كان منهما من دم

فهو هدر الا ما وجد بعينه لقول الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الآية حتى
فرغ منها قال فكل طائفة قتل الاخرى ما غنمه **قال ابو محمد** رحمه الله ما نعلم لهم
شبهة غير هذا وهذا ليس لشيء لوجهين احدهما انه متقطع لان الزهري رحمه الله مات قبل تلك
السنة ولا ولد الا بعد نيف وعشرة سنة والثاني انه لو صح كما قال لما كان هذا الا رأيا
من بعض الصحابة لا نصا ولا اجماعا منهم ولا حجة في رأي بعض دون بعض وانما انعرض اعمالنا
اعمال الاسلام اتباع القرآن وما صح عن النبي عليه السلام او ما اجمعت الامة عليه ولم نأمر بقول
قط ما اتباع ما اجمع عليه بعض اولي الامر منا واذ وقفنا تلك السنة ولا سلمان الناصر بالموت
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا الثلث الباقين ولقد كانوا اصحاب بدر ثلثمائة
وبضعة عشر رجلا وعددوا اذ مات عبد الرحمن عوف رضي الله عنه فاوجدهم في الجباية
الا خمسمائة واحدة فقط فبطل التعلق بما رواه الزهري لو صح ملف وهو لا يصح اصلا ومن
طريق عبد الرزاق عن معمر قال اخبرني عاصم واحد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال
لقد اثبت الخراج فانهم لاحب قوم عما وجه الارض الى فلم ازل فيهم حتى اختلفوا فسئل لعلي
ابن ابي طالب فقال لعلهم سئلوا الفرس فاصل استكبروا فانهم شاروا اليه فاذا هو عند الله
ابن خباب فقالوا حدثنا ما سمعت ابا لك تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال سمعته يقول
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يكون في امتي الخاسف والقاذف والمسخ في اهل القدر
خسف بالساعي والساعي في النار قالوا فاخذوه وام ولده فذكروا جميعا على شط النهر
فلقد رأيت وما في النهر فانهما سرا كان فاخبر ذلك علي بن ابي طالب فقال افتدوى ابن
خباب قالوا كلنا فسلناه لحسبنا اهل مسلم قال ابو محمد رحمه الله هذا الراجح من اثبت
الزهري او سلم بان علي بن ابي طالب رأى العود فيما الخوارج فمن قلوه بتأويل القرآن كالذي
ذكر الزهري من اجماعهم في اكثر ذلك من الصحابة رضي الله عنهم لابي بكر الصديق ان العامل
اصل الردة الا تر عمدا وانما قصد ابن الدرع وذكر الزهري عنه انه اجماع فما لا يصح عنا ان لا يوخذ
احدهم بدم اصابه عما تأويل القرآن لا بد ولا بد منه وان لا يضمن احد ما اتلف عما تأويل
القرآن ولم يكن قولهم ذلك حجة بسقوط القول لاصحابنا ما قالوا وانما رجع الامر فيما ذكر
الزهري اجماعا على اصل الوالي ولم يصح الا عليا والاسود عنه اكاد العود كما ذكرنا وبعامة
وانما كان الحق في ذلك بيد علي لا بيده وانما كان هو مجتهدا مخطئا ماجورا فقط وبالله التوفيق

وأما احتجاج ابن المسيب بان كل طائفة ترك الاخرى باغية فليس بشئ لان الله تعالى لم يكلفنا الى
رأي الطائفتين المقتتلتين في صفين فما شهدا له بالبغي ولو كان ما قاله سعيد رحمه الله
لما كانت احداهما اولى بالمقاتلة من الاخرى ولبطلت الآية وهذا لا يجوز قال ابو محمد رحمه الله
والقول عندنا ان البغاة كانوا متأولين لائحين اصناف صنفا تأولوا تأويلا احاطوا به
علما من اهل العلم كمن يعلق بآية حضها اخرى او حديث قد خصها اخر فيها ولا
محالة انهم معذورون بعلمهم علم المخالف المجتهد حتى يسأل مجتهدا او يسلف مالا يجتهد او يقضي
بخطأ المجتهد ولم يقم عليه الحجة بذلك فلا دية في الدم ولا غرامة في المال الباقي ولا على عاقلته
ولا في نفس المال فلا من المغنم ولا صدقة عليه بل وفي فرج حل بحربه ما لم يعلم بالتحريم
وهذا القائم من تأويل تأويلا خرق الاجماع بجهالة ولم تقم عليه الحجة ولا بلغته واما من تأول
تأويلا فاسدا لا يعذر فيه لمن خرق الاجماع اي شئ كان ولم يتعلق بقرآن ولا سنة وقامت عليه
الحجة وفهمها وتأول تأويلا مستوعا وقامت عليه الحجة وعند فعل من قبل هذا القول دماء النفس
دونها والحد فيما اصاب بوطئ حرام وضمان ما استهلك من مال وهذا من قام ما طلب دنيا مجردا
بلا تأويل ولا يعذر هذا اصلا لانه عابث المجاهد في سبيل الله بحرام وبالله تعالى التوفيق وهكذا
من قام عصبية ولا عرف وقد يكون الشيطان باعين اقوام فانما تعاون باطل فاذا كان هكذا
فالقول فيما بين اهل الطائفتين قال وهذا القول في المحاربين يقتل بعضهم بعضا قال ابو محمد
رحمه الله وذكر البرهان على كل هذا فصلا فصلا اما قولنا من لم تقم عليه الحجة ولا قود عليه
ولا حد فلقول الله تعالى لانذركم به ومن بلغ فلا حجة الا على من بلغته الحجة وقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وحضرت طالب ومن بعثه من افاضل الصحابة رضي الله عنهم
بارض الحبشة بينهم الهاوية البعيدة والبلاد البعيدة ولحم الخنزير تنزل بالمدينة
ولا يبلغهم الا بعد عام او اعوام كثيرة وما الزمهم ملائكة عند الله تعالى ولا عند رسوله
صلى الله عليه وسلم ولا عند احد من الامة فصح يقينا ان من فعل حكما من الشريعة فهو عنه
مواخذ به الا ما ضمان ما اتلف من مال فقط لانه استهلك بغير حق وعليه متى علم ان يرده
الى صاحبه وان لا يصر على ما فعل وهو يقدر واما وجوب الدية في ذلك على عاقلة المال خاصة
فلما ذكرنا في كتاب الدماء والقصاص طاووسا من طريق داود بن مسدد بن يحيى بن سعيد
القطان ابن ذئب سعيد هو ابن سعيد المقبري قال سمعت ابا شريح الكعبي يقول

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل وان عاقلة
من قتل له بعد مقالتي هذه فقتيل فاهله بين خيرتين من اراد منهم ان يأخذوا العقل وبين ان يقتلوا
وانما قتلوه منا ولين يوم الفتح واما من قامت عليه الحجة وبلغه صلى الله تعالى وجل
رسوله عليه السلام ونهيه ولم يكن عنده الا العناد والتعلق اما بشبهة مجردة او برأي مجرد
او بقياس فليس معذورا عليه العمد او الدية وضمان ما اتلف والحد في الحدث الفرج لقول الله
تعالى فزنا عنا عليكم فاعفوا عنا واغفر لنا انك عليكم وهاؤلاء معذورون بالاشكال فعليهم
مثل ما اعمدوا به وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد رحمه الله واما من قتلوه فقد قال
قوم لم شهيد فلا يغسل ولا يصلى عليه لان يدفن كما هو وقال آخرون بل يغسل ويكفن ويصلى
عليه وهذا اصح لانهم وان كانوا شهداء كما روينا بن طريق احمد بن شعيب اخبرنا عمرو بن علي
عبد الرحمن مهدي ابراهيم بن سعد عن ابراهيم بن عبد الرحمن عوف عن ابيه عن عبيدة
ابن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبيد الله عوف عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل
دون اهله فهو شهيد ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا محمد بن قدامة وهو الجوهري ابراهيم
قال سليمان بن داود الهاشمي هو ابراهيم هو ابن سعد عن ابيه عن عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر
عن طلحة بن عبيد الله عوف عن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون
ماله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن طريق احمد بن شعيب نبأنا به النبي صلى الله عليه وسلم
ومن قتل دون مظلمة فهو شهيد قال ابو محمد رحمه الله فصح ان من قتله البغاة فانما
قتل عما احدهذه الوجوه فهو في ظاهر الامر شهيد وليس كل شهيد يدفن دون غسل
ولا صلاة وقد صح ان المبطون شهيد والمطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب
شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد وصاحب الهدم شهيد وكل هؤلاء لا خلاف في انهم يغسلون
ويكفنون ويصلى عليهم والاصل في قتيل ان يغسل ويكفن ويصلى عليه الا من خصه نص او
اجماع ولا نص ولا اجماع الا من قتله الكفار في المعترك ومات في معترك ذلك ولا خلاف في الذين
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يزملوا بدمائهم وثيابهم ودفنوا كما هم دون غسل ولا تكفين
ولا جعل فرضا عليهم صلاة وبقي سائر الشهداء والموتى على حكم الاسلام في الغسل والتكفين
والصلاة وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** فلو عادل ان بعد قتل البغاة الباغي لانه

قال ابو محمد رحمه الله قال قائل لم كان من اهل العدل قتل ابيه او اخيه او ذي رحم
من اهل البغي عمدا الى ان ضربه ليصيره الى ذلك عن ممتنع من اخذ الحق فلم يرجع عليه في ذلك قال ابو محمد
رحمه الله ولسنا نقول هذا فان بر الوالدين وصلة الرحم انما امر الله تعالى بهما ما لم يأمر في ذلك
بمعصية الله تعالى والا فلا وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم لا طاعة لاحد في معصية الله تعالى وقد
امر الله تعالى بقتال الفئة الباغية ولم يخص منه لك ابا من اجنبي وامر بقاتله الحدود كذلك
قال الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم الى قوله الظالمون
وقال تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر الى قوله تعالى يحادون الله ورسوله فصح ان
اهل البغي قتالهم في الدين الا انا لا نحكم ان هذا المرتبة او هذه ما دام محدودا
وان لم يقتل فلا حد وهكذا نقول في اقامة الحد عليهما وفيهما الام والحدود في القتل
والقصاص والجلد والقرف فانا اذا رأى العادل اباه الباغي او احدا يقصد الى قتل يريد
قتله او ظلمه فرض عليه الان حينئذ ان لا يستفل بوجه عنه وفرض عليه دفعه عن القتل ما لم يخف
على نفسه وان كان ذلك قتل الاب والحدود الام برهان ذلك ما روينا من طريق البخاري
نا سعيد بن الربيع نا شعبة عن الاشعث بن سليم قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن يقول سمعت
البراء بن عازب قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع فذكر عيادة المريض واتباع
الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام ونصر المظلوم واجابة الداعي وابرار المقسم وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما قيل يا رسول الله هذا ننصره مظلوما فكيف
ننصره ظالما قال تأخذ فوق يديه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم
لا يظلمه ولا يسلمه فهذا امر من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يسلم المرء اخاه المسلم لظلم
ظالم وان يأخذ فوق يد كل ظالم وان ينصر كل مظلوم فاذا رأى المسلم اباه الباغي او ذا رحمه
كذلك يريد ظلم مسلم او ذي فرض عليه منعه من ذلك بكل ما لا يتذرع به منه الا به من حال او فعل
قاتلون فلذلك عمدا نحكم هذه الاحاديث واما فرض الله تعالى الاحسان الى الابوين وان لا ينهرا
وان يخفض لهما جناح الذل من الرحمة فيما ليس فيه معصية الله تعالى فقط وهكذا نقول
انه لا يحل للمسلم ان يأكل كافرا او ام كافرة ان يهدهما الا طريق الكسوة وان يحملها اليها ولا ان
يأخذ لهما قربانا ولا ان يستفل لهما بوجه من الوجوه الفاسدة ولا ان يعينهما على معاصي الله
تعالى من زنا او سرقة او غير ذلك ولا ان يدعه يفعل شيئا من ذلك ونعوذ بالله من معصيته

قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ونهى رسوله
جامعة لكل خير في العالم قال ابو محمد رحمه الله واما العيان الباغيان معا فلا يحل للمسلم لا
منعهما وقتالهما جميعا لان كل واحد منهما باغية على الآخر فمن عجز عن ذلك وسعته التقية
وان يلزم منزله ومسجده ومعاشه ولا مزيد ودلائلهما لا يدعوا الى الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم نا عمرو الناقد نا سفيان بن عيينة عن ابو الزناد
عن محمد بن سيرين سمعت ابا هريرة يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم من اشار الى اخيه بحديدة
فان الملائكة تلعنه وهي ان كان اخاه لابيه وامه ومن طريق مسلم نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق
نا معمر عن همام بن منبه هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث
منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشير احدكم الى اخيه بالسلاح فانه لا يدري احدكم
لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار ومن طريق احمد بن شعيب نا محمد بن عبيد الله بن
ابو داود الطيالسي عن شعبة اخبرني منصور هو ابن المعتمر قال سمعت ربعي بن حراش يحدث
عن بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول
في جهنم فاذا قتل احدهما صاحبه فقد وجبت صيغة الطائفتين اذا كانتا باغيتين ولا علم ان طائفة
منهما عادلتين ونسأل الله العافية وانما قلنا او معاد للباغي او اول ليغي الى امر الله فقط ولم نحله
بهذا الوجه من قبل ما غيا ليغي الى امر الله تعالى ومن فعل انما امره الله تعالى وكذلك لو قطع له
عضوا او ضربه او عمد كتبه قرسا او افسد له لبانا في المقارنة فلا حمان في شيء من ذلك لانه فعل
كل ذلك كما امره الله تعالى فقد احسن ومن احسن ما في لقوله تعالى ما على المحسنين من سبيل

ومن قتل في امره الله

مسألة احكام اهل البغي واختلف الناس في احكام اهل البغي فقال ابو حنيفة واصحابه
حاشى الطحاوي انه ما حكم به قاض في اهل البغي فلا يجوز لقاض اهل العدل ان يحكم ذلك ولا
ان يقبل كتابه قالوا وما اخذوه من صدقة فلا ان اخذها الامام ثانية لكن الافضل لمن اخذوها
منه ان يؤديها مرة اخرى قالوا واما ما مر عليهم التجار فعشروه فان الامام يأخذه ثانية
من التجار وقال الشافعي يعذل قاضيه فضوها اذا ولوا انفذ احكمهم وحكى ما اخذوا من
الزكاة وما اقاموا من الحدود وهو قول مالك وقال ابو سليمان واصحابنا لا يعيد من
قضايا هم ولا يعيد ما عادوا ولا حرى ما اخذوا من الصدقات ولا ما اقاموا من الحدود
ولا بد من اخذ الصدقات ومن اقامة الحدود قال ابو محمد رحمه الله فلما اختلفوا

وجب ان ننظر في ذلك لنعلم الحق فنتبعه بعون الله فنظرنا في قول اي طبقة فوجدنا هم يحتجون
بان قالوا ان اخذ الصدقات انما جاء الضيع من قبل الامام فقد جب عليه دفعهم واما ان من
عليهم فقد عرض ماله للتلف قال ابو محمد رحمه الله ما نعلم لهم شبهة غير هذا ولهذا لانه
لا نص ولا اجماع بان بضيع الامام يسقط الحقوق الواجبات لديه وايضا فكما اخذوا
العشر ثانية ممن حصلوا دينه الله عز وجل ماله للتلف فكذلك يلزمهم ان ياخذوا الزكاة ثانية
وكما لهم اذا فعلوها انهم عرضوا اموالهم للتلف فقد كان يمكنهم الهرب عن موضع البغاة
او يعذروا المعسرين هم نظرنا فيما احتج به مالك والشافعي فوجدناهم يقولون انهم اذا
حكموا الحق كما امر الله تعالى واذا اخذوا الزكاة كما امر الله تعالى واقاموا الحدود كما امر
الله تعالى فاذا ما ادى كما امر الله فلا يجوز ان يقام ذلك فيما اصلا ثانية فيكون ذلك ظلما وقال
بعضهم كما لا ياخذون ما اصابوا من دم او مال فكذلك لا ياخذون هم ولا غيرهم
ما حكموا او اقاموا من صدقة او غير صدقة او حق او باطل ولا نعرف قال
ابو محمد رحمه الله وهذا كله ليس كما قالوا وذلك اننا نسلم فنقول لهم ما قولكم اذا كان
الامام ظالما فمنعا عدل اهل ان ياخذ صدقة دونه او يتم صدقة دونه ام لا حل ذلك ولا سبيل
الى قسم ثالث فان قالوا هذا كله نباح حرموا الاجماع وتركوا قولهم وابطلوا الامانة التي افترض
الله تعالى واوجبوا الاجابة للناس بامام فهذا خلاف الاجماع نص النص وان قالوا بل لاهل
لاحد شيء من ذلك كله ما قام الامام فانما قطع امره لا حل ان يكون خطأ الامر ولاة الامام
الحكم ولا ان يكون اصل الحدود الامر ولاة الامام ذلك ولا ان يكون صدقا الامر ولاة الامام
اخذها فاذ ذلك كذلك فكل من اقام حدا او اخذ صدقة او قضا قضية وليس من اهل الله
ذلك لعدم الامام فلم يحكم كما امر الله تعالى ولا اقام الحد كما امره الله ولا اخذ الصدقة
كما امر الله تعالى فاذ لم يفعل شيئا من ذلك كما امر فلم يفعل شيئا من ذلك حق واذ لم يفعل ذلك حق
فانما فعل باطل واذ فعل باطل فقد تعدا وقال تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم
نفسه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فاذ هو ظلم
فالحكم لا حكم له الا رده ونقضه فصح من هذا ان كل من اخذ منهم صدقة فعليه ردها
لانه اخذها بغير حق لم يسقط عليه ضمان ما اخذ الا ان يوصلها الى الاصناف المذكورة في القرآن
فاذا اوصلها اليهم فقد تاب الزكاة الى اهلها وبالله تعالى التوفيق وصح من هذا

ان كل حد اقاموه فهو ظلم لا يعد بها وتعاد الحدود ثانية ولا بد واوتوخذ الدين من اهل العدوة
قودا وان ينفح كل صلح حلوة ولا بد وبين ما قلناه نصا ما روينا من طريق مسلم احمد بن
عبد الله هو ابن ادريس ابن عجلان وكيع بن سعيد الانصاري وعبيد الله كلهم عن عبادة
ابن الوليد بن عبادة بن الصامت عن ابيه عن جده قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على
السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى اثرة علينا وان لا ننازع الامر
اهله وعلى ان نقول بالحق اينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم ومن طريق مسلم ابو بكر بن ابي
شيبة عن شعبة عن زياد بن علاقة قال سمعت عرفجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انه ستكون هنات وهنات فمن اراد ان يفرق امر هذه الامة وهي جميع فاضربوه بالسيف
كائنا من كان قال ابو محمد رحمه الله فصح ان لهذا الامر اهلا لا حل لاحد ان
ينازعهم اياه وان تدبر هذه الامة بعد اجماعها لا حل فصح ان المنازع في الملك والرئاسة
مردود تدبر وحاله عن هذه الامة وانهم منازعون لاهل الامر امرهم فهم عصاة بكل ذلك
فصح ان اهل البغي عصاة بما نعتهم الامام الواجب الطاعة واذ هو فيه عصاة وكل حكم
حكموه مما هو الى الامام وكل زكاة قبضوها مما قبضها الامام وكل صدقة اقاموه مما اقامه
الامام فكل ذلك منهم ظلم وعدوان ومن الباطل بمنام الحق وان على المعدوان على الانصاف
فصح ما قلناه نصا ووجب وعمل بما علموا من ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه
امرنا فهو رد فاذ لم يكن للناس امام ملزم فقد قلنا ان كل من قام بالحق حينئذ فهو نافذ
والله ان كان اهلا لا ملا سعد من حكم الكافر في دين الله تعالى شيء اصلا وبالله تعالى التوفيق

مسئلة هل يستعان على اهل البغي باهل الحرب او باهل الذمة او باهل بغي اخر
قال ابو محمد رحمه الله اختلف الناس في هذا فمن طائفة لا نجوز ان يستعان عليهم بحربي ولا
ذمي ولا من يستحل قتالهم ندري وهذا قول الشافعي رضي الله عنه وقال اصحاب الصفة
لا بأس بان يستعان عليهم باهل الحرب وباهل الذمة وبأس بالمرتدين اهل البغي وقد ذكرنا هذا
في كتاب الجهاد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا نستعين بمشرك وهذا عموم
مانع من ان يستعان به ولا بد او قال او ري من الاسباب الاجماع على جواز الاستعانة
به في خدمة الدابة او الاستخبار او في الحاجة ونحو ذلك مما لا يخاف منه على الصفار
والمسبل اسم وقع على الذمي والحربي قال ابو محمد رحمه الله هذا عندنا ما دام في اهل

العدل منعه فان استووا على الهلكة واضطروا ولم يكن لهم حيلة فلا بأس بان يحمل الى اهل الحرب
وان استعانوا باهل الذمة على ذلك استأجروهم لا يؤذون مسلما او ذميا في دم او مال
او حرمة مما لا يحل بسبب ذلك قول الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه
الا ما شرط من هذا اجماع فان على المسلم واحدا كان او جماعة ان من استنصره من اهل الحرب
او الذمة يؤدون مسلما او ذميا ممن لا يحل له ان يستعين بهما وان يقاتل لئن نصر لامر الله
وان تلف نفسه وماله او قتل او قتال في موت شهيدا كرها فالموت لا بد منه ولا يعدا احد
اجله بسبب هذا انه لا يحل لاحد ان يدفع ظلما عن نفسه بظلم يوصله الى غيره بهذا ما لا
خلاف فيه واما الاستعانة عليهم بقاتلهم فقد منع من ذلك واجمعوا بقول الله تعالى
وما كنت متخذ المضلين عضدا واحاديث اخرون وبما خذ لا نحذرهم عضدا وعاذ الله
لان نضربهم بامانا لهم صيانة لاهل العدل كما قال تعالى ولذلك نولي بعض الظالمين بعضا
وان امكننا ان نضرب بين اهل الحرب من الكفار حتى يقاتل بعضهم بعضا وندخل الهم المسلمين
من يوصل الاذى بغيرهم فقد للحسن وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليؤيد
الدين بقوم لا خلاق لهم كما حدثنا عبد الله بن ربيع محمد بن معونة احمد بن شعيب اخبرني عمران بن بكار
ابن راشد ابو اليمان انا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا
هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وقال عبد الله
ابن ربيع محمد بن معونة احمد بن شعيب انا محمد بن سهل بن عسكر عبد الرزاق انا رباح بن زيد
عن معمر راشد عن ايوب السختياني عن قلابة عن اسود بن سريع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله ليؤيد هذا الدين باقوام لا خلاق لهم قال ابو محمد رحمه الله فهذا يجيء الاستعانة
على اهل الحرب باسالهم وعلى اهل البغي باسالهم من المسلمين الخيار الذين لا خلاق لهم
وايضا فان الفاسق مفترض عليه من الجهاد دون دفع اهل البغي قال الله عز وجل انما يريد الله ليذهب
الفاسق فلا يحل سهم من ذلك بل الفرض ان يدعوا الى ذلك وبالله تعالى التوفيق مسئلة
قال ابو محمد رحمه الله ولو ان رجلا من اهل العدل قتل في الحرب رجلا من اهل العدل لا
حسبة من اهل البغي فان كان انما قتله لانه علم ان قتله يعين على قتل المسلم فلا شيء عليه
لانه قتل ظالما قتل عمدا محضا الا انه لم يعلم ان قتله يعين على قتل المسلم فلذلك لم تعمد منه وان لم
يكن انما قال فعليه القود او الدية ما اختار اولياء المقتول وهذا القول سواء اذا قتله في

ارض الحرب وهل يجوز البيات بعض اهل البغي باسا فعلم رجل من اهل العدل وقال ان طائفة
دخل لتطلع عورة [illegible] ها ولا عن المنع فليسوا في محلوا ولا بد لان الهين قد وجب عليهم
ولا قود اصلا لانه لم يبق عليهم ما يوجب القود من العهد وهم عالمون وقال ابو حنيفة واصحابه
اذا قاتل قوما من اهل العدل والسنة عسكر الخوارج واهل البغي مثل بعضهم بعضا عمدا
وجرح بعضهم بعضا عمدا واخذ بعضهم مال بعض عمدا فلا شيء من ذلك لا قود ولا دية غلب اهل
الجماعة والامام العدل عليهم بعد ذلك او لم يغلبوا قال ابو محمد رحمه الله ما هذا القول جواب
الا ان حلم ابليس والله ما ندري كيف انشرحت نفس مسلم لاعتماد هذا القول المعاند لله
تعالى ولرسوله عليه السلام او كيف انطلق لسان مؤمن يدري ان الله تعالى امره ونهاه بهذا
القول ونسئل الله عافية شاملة كان اصحاب هذا القول لم يسمعوا ما انزل الله تعالى من
وجوب القصاص في العمد والحرابة من محرم الاموال في القرآن وعلى لسان رسوله صلى الله
وهذا قول ما نعلم فيه لاحد من الصحابة سلفا لا من صاحب ولا من تابع ونبرأ الى الله تعالى من هذا
القول فانما توقفوا فيما روي من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب حدثنا احمد بن فتح نا ابن الاعرابي
الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وذكر قتل عمر قال فاخبرني سعيد بن المسيب
ان عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق ولم يحارب عليه قد به وقط قال حين قتل عمر الخطاب انطلقت
الى الهرمزان وجفينة والى لؤلؤة وهم يحيى فبصرهم وسقط بينهم خنجر له رأسان نصابه في
وسط قال عبد الرحمن فانظروا الى قتل عمر فنظروا فوجدوه خنجرا له النصاب الذي نعت
عبد الرحمن فخرج عبيد الله بن عمر الخطاب شاهرا سيفه حتى اتى الهرمزان فقال احبسني
تنظر الى فرسا وكان الهرمزان بصيرا بالخيل فخرج معي بين يديه فعلاه عبيد الله بالسيف
فلما وضع السيف قال لا اله الا الله فقتله ثم اتى جفينة وكان نصرانيا فلما اشرف له
علاه بالسيف فرمته فصلب بين عينيه ثم اتى ابنة ابي لؤلؤة جارية صغيرة تدعى الاسلام
فقتلها فاطلت الارض تؤنيب على اهلها ثم اقبل بالسيف صلتا يريده وهو يقول والله
لا اترك في المدينة سبيا الا قتلته وعدتهم كانه يعرض بناس من المهاجرين فجعلوا يقولون له
الق السيف فابا وهابوه ان يدنوا منه حتى اتاه عمرو العاص فقال اعطني السيف يا اخي
فاعطاه اياه ثم تارا له عثمان فاخذ براسه فصاح بهم الناس منها فلما ولي عثمان
قال اشيروا علي في هذا الرجل الذي فتق في الاسلام فاشى بعضهم على عبيد الله عمر فاشار عليه

المهاجرون ان يقتله وقال جماعة الناس قتل عمر الاسود ويردون ان يقتلوه ابنة البوهر
ابعد الله الهرمزان وحصنه فقام عمر وقام القاضي فقال يا امير المؤمنين ايا عمر قد اعماك ان
تلون هذا الامر ولك فيها الناس من سلطان انما كان هذا الامر ولا سلطان لك فاصفح عنه
يا امير المؤمنين قال فتفرق الناس فجا خطبه عمرو وودى عثمان الهرمزان والجارية وقال الزهري
واخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر الخطاب ان اباه قال رحم الله حفصة ان كانت لمن اشد
عبد الله فجا قتل الهرمزان وحصنه قال معمر قال غير الزهري قال عثمان انا ولي
الهرمزان وحصنه والجارية وانا قد جعلتها دية **قال ابو محمد** رحمه الله وقد
روينا عن احمد بن محمد عن احمد بن الفضل عن محمد بن جرير باسناد لا بحسبا الان ذكره ان عثمان
انما ذا ولد الهرمزان من عبيد الله عمر الخطاب وان ولد الهرمزان عنا عنه قال ابو محمد رحمه الله
واي ذلك كان فلا حجة لمن احتج بقتل عبيد الله عمر من قتل عمدا اقتل بغي ولا اوقت
كان فيه باغي من المسلمين فجا وجه الارض تعرف بدار الهجرة وفجا الجماعة وجه الالفة وفي
افضل عصابة واعدلها وهذا خلاف قولهم في المسئلة التي قبل هذه من ملأ عشرة اهل
البغي وهم لا يقولون بهذا ولا احد قبل عمر قتل في الجماعة بين يوم ايام وولاية اخر فقد ظلم
عثمان ومن بعده في هذه القصة وايضا فان في هذا الخبر ان عثمان جعلها دية وهذا
خلاف قولهم لانهم لا يرون في ذلك دية والواجب ان يحكم في كل ذلك بما حكم في جملة
الجماعة سواء لا فرق لان دين الله تعالى في كل مكان وكل زمان وفجا كل لسان وما خص الله
تعالى باكتساب العمد والحدود وضمان الاموال واقامة الصلاة وايتاء الزكاة
وصوم رمضان وسائر شرايع الاسلام مكانا دون مكان ولا زمانا دون زمان ولا
حالا دون حال ولا امة دون امة وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** قال ابو محمد
رحمه الله ولو كان في الباغين غلام لم يبلغ او امرأة فقاتلا وقتلا فان ادى ذلك الى قتلهما
في حين المقاتلة فهما هدر لان قتلهما فجا كل من اراده مريد حتى ان يدفع عن نفسه الضر
ليس لمكنه ولا دية في ذلك ولا قود قال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال ابو محمد رحمه الله
ولو ان اهل البغي سألوا النظرة حتى ينظروا في امرهم فان لم يكن ذلك ملذه فعلنا ان سألوهم
مدة تمكن في مثلها النظر فقط وهذا بمقدار الدعاء وبيان الحجة واما ما زاد فجا ذلك فلا يجوز
لقول الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على

الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فلم يسع تعالى في قتال فما لهم الا مدة الاصلاح
فر اباه قول واضعا فان رضيا فجا الامام انفاذ الحكم عليهم وتامين الباغين حتى يرجعوا
وان ياخذهم بالافتراق لانصلاح دينهم ودنياهم ومن قال غير هذا فما الله ما نعذر ان
استطرده يوما او يومين او ثلاثة وهذا مرور ساعة ساعة ويوما يوما حتى يبلغ ذلك الى
ايضا اعمارهم وفي هذا اهلاك الدين والدنيا والاستيلاء المحتم عنهم فلا نعرض عليه
النظرة فان وجد في ذلك ضررا من ثلثة ايام او غير ذلك كلفان يأتي بالدليل فجا ذلك من
القرآن او من تحديد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ولا سبيل له اليه فان ذكروا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد قاضى قريشا عاما ان يقيم بمكة ثلثا وجعل اجل المرأة ثلثا وخيار المدوع
في البيع ثلثا وان الله تعالى اجل ثمود ثلاثة ايام قلنا نعم هذا حق وهو فجا ما جعل الله تعالى اجل
المولي اربعة اشهر واجل المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فجا الذي جعل بعض
هذه الاعداد اولى من بعض فكان ما حكم الله تعالى به فهو الحق وكان ما اراد مريد ان
يريده فجا حكم الله تعالى زائد وقياسه فهو الباطل وبالله التوفيق **مسئلة** فان
تحصن البغاة في حصن فيه النساء والصبيان فلا يحل قطع المرء عنهم للذي يحل من قتلهم فيه
بمقدار ما يسع النساء والصبيان ومن لم يكن من اهل البغي فقط ويعفو ما وراء ذلك
وجائز قتالهم بالحجق والرمي ولا يحل قتال بارخر وفيه من اهل البغي ولا سهم يوجد لهم
لذلك لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى واما ان لم
يكن فيه الا البغاة فقط فرض ان منعوا الماء والطعام حتى يأتوا الى الحق والا ماتوا فقاتلوا
انفسهم باستنا عهم من الحق وكذلك لو جاز ان توقد النيران نحوا اليهم ويرسل لم يكن لخلوص
الى عسكر اهل الحق لان هذا نار اوقدناها وما اطفأناها هم وادرون فجا الخلاص منها
انا حيوا ولا حل احراقهم ولا تغريقهم دون ان يخلصوا لان الله تعالى لم يأمر بذلك الا رسوله
صلى الله عليه وانما امر بالمقاتلة فقط ولا حكم لما سوى الامر بما امر به فمن لم يقاتل
فلا حل قتله وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** قال ابو محمد رحمه الله قال قوم ان امان
العبد والمرأة والرجل الحر جائز لاهل البغي وهذا عندنا ليس بشيء لان امان اهل البغي
بايديهم متى تركوا القتال حرمت دماؤهم وكانوا اخواننا وما داموا مقاتلين باغين فلا حل
لمسلم اعطاؤهم الامان فجا ذلك والامان والاجارة هاهنا هدر ولغو وانما الامان

والاجارة للكافر الذي يحل للامام قتله اذا اسر واسبقاده لان سلم ان ترك بغير كان
نهوما يعطى الامان وبحبه ولو ان احدا من اهل البغي اجار فاجارته اجارته كاجارة غيره
ولا فرق لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يجير علينا المسلمين ادناهم ولو ان اهل البغي
دخلوا عراة دار الحرب فباعوا اهل العدل فقاتلوا انهم تغنموا فالغنيمة بينهم على
السواء لانهم كلهم مسلمون ومن قتل من اهل البغي قتيلا من اهل الحرب فله سلبه لانه من جملة
المحاربين في ذلك الحكم ولو نزل اهل الحرب من الكفار واهل الحارة من المسلمين على قوم من اهل
البغي فقرض على جميع اهل الاسلام وعلى الامام عون اهل البغي وانقاذهم من اهل الكفر
ومن اهل الحرب لان اهل البغي مسلمون وقد قال تعالى اشداء على الكفار رحماء بينهم واما
اهل الحارة من المسلمين فانهم مردون ظلم اهل البغي فاخذوا لهم منعة المنع من الظلم واهله
قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فمن ترك
المحارب ولم يغثه المطلوب فقد اعان المحارب على اثمه وعدوانه وهذا حرام ولو ان اهل
العدل واهل البغي تواقعوا او تعاطوا الرفاق فهذا لا يجوز للامام ضعف اهل العدل
على المقاتلة لقول الله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فاذا فاءوا فان
لم يمكن لنا عزلهم الا بالقتال قتلناهم ولا نتبع مدبرهم ولا نجيز على جريحهم فان ذلك فقد
قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر
فاتوا منه ما استطعتم فان قاتلوا رفعنا عنا العدل لم يحل لنا قتل ذريتهم لانهم مسلمون ولم يسلموا لنا احدا واما قتل الرهن عندهم فقد قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى

كتاب الحدود مسئلة

قال الحدود قال ابو محمد رحمه الله تعالى صدر من القول بحدود الاجاوز
في النفس او الاعضاء او البشرة الا ما سبقه اسما وهي المحاربة والردة والزنا
والقذف بالزنا والسرقة وقطع المحاربة وشارب الخمر واكل لحم وما
عدا ذلك فلا حد لله تعالى فيه ولا حول ولا قوة الا بالله وقد بان لنا ان ما
سافر الحدود ما ذكرنا بابا بابا ثم نذكر ان شاء الله تعالى قبل ذلك ابوابا تدخل في جميع
الحدود او في اكثرها فاذ قد مناها فكل كتاب من كتب
الحدود وهو ايضا اصح فالبر عليها ولنبدأ بهما كتابا واحدا لئلا يكون كتاب من

كتاب الحدود وهو اول هذه الابواب من سائر كتب الحدود وبالله تعالى التوفيق وهي الحدود
لا يزنى الزاني حين يزني وهو مؤمن مع سائر ما ذكرنا من الخمر والسرقة والنهبة وهل تقام
الحدود في المساجد لا وهل الحدود كفارة ام لا واجماع الحدود مع النهبة والاختلاف في الضرب
والاعتراف بالاكراه وما لا اكراه والاستتابة في الحدود ومتى يقام الحد على الحاربة
والغلام واعتراف العبد بالحدود والشهادة في الحدود والتعاون في
الحدود قبل بلوغها الى السلطان الترغيب في اقامة من قال لا يأخذ الله عبدا ولي ذنبا
ادرؤوا الحدود بالشبهات الدفوع على الاعتراف بالحد الاعتراض على الحاكم في الحكم
هل يكشف وسئل من ذكر عنه صيام لاهل يقام الحدود على الكفار ام لا العمد من بعد الخمر
كيف حد الكتاب **مسئلة** لا يزنى الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يرجعوا بعد ذلك
كفارا قال ابو محمد رحمه الله حدثنا عبد الله بن يوسف احمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى
حدثنا احمد بن محمد حدثنا المسلم بن الحجاج عن ابن شهاب قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن وسعيد
ابن المسيب يقولان قال ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني
وهو مؤمن وبه الى مسلم حدثنا محمد بن المثنى وحدثنا رافع قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق انبأنا
ابن عيينة وقال ابن المثنى ابنا عبد الرزاق عن معمر وابن جريج وسفيان كلاهما عن سليمان
يعني الاعمش عن ذكوان ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين
يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها
وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد لفظ سفيان في حديثه رفعه احمد بن محمد
ابن عبد الله الطلمنكي حدثنا عن بقي بن مخلد حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا مبارك بن فضالة عن عطاء ابو عمر عن
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر
حين يشربها وهو مؤمن ولا يختلس خلسة وهو مؤمن يختلسه الناس كما يختلس منهبة يسلبها
فاذا رفع الى الامام رفع اليه او اذا رفع رفع اليه الايمان قال عبد الله بن رفع حدثنا محمد بن
يعني ابو احمد شعيب انا عيسى حماد بن زغبة انا الليث يعني ابن سعد عن عقيل يعني ابن خالد عن
الزهري عن ابي بكر عبد الرحمن الحرث بن هشام عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن والسارق
السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه ابصارهم حين

ينتهبها وهو مؤمن **ومن طريق احمد شعيب** اخبرنا احمد بن منصور
وحمد بن محمد عبد الله النسابوري واللفظ له عن محمد بن عمرو عن الاوزاعي عن الزهري
عن حميد عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا
يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس فيها ابصارهم وهو
ينتهبها مؤمن **ومن طريق احمد شعيب** انا عبد الرحمن بن محمد بن سلام انا يحيى الازرق
عن الفضل بن عمرو ان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني
العبد حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق
وهو مؤمن فقلت لابن عباس كيف ينزع الايمان منه فشبك اصابعه احداهما في الاخرى هكذا فاذا تاب عاد عليه هكذا وشبك اصابعه **ومن طريق عبد الرزاق**
عن معمر عن همام بن منبه انه سمع ابا هريرة يقول لا يسرق سارق حين يسرق
وهو مؤمن ولا يزني زان وهو حين يزني مؤمن ولا يشرب الخمر ذو نفي الخمر حين يشربها
وهو مؤمن والذي نفس محمد بيده لا ينتهب احدهم نهبة ذات شرف يرفع الناس اليه المؤمنون
اعينهم فيها وهو حين ينتهبها مؤمن ولا ينقل احدكم حين ينقل وهو مؤمن ثم قال ابو هريرة
ايانكم ايانكم **ومن طريق بكر** حدثنا بندار ثنا محمد ثنا يحيى عن بكر بن عباد عن عبد الله
ابن الديلمي عن ابيه قال كنا عند عايشة فرحلته عجابانها فسمعت الصوت فقالت ما هذا
فقالوا رجل ضرب في الخمر فقالت سبحان الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب يعني
الخمر حين يشرب وهو مؤمن فايانكم وايانكم **قال ابو محمد** رحمه الله هذا اثر
صحيح ثابت لا مغمز فيه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم عايشة ام المؤمنين وابن عباس وابو
هريرة بالاسانيد التي ذكرنا ورواه عن ابي هريرة سعيد بن المسيب وابو بكر بن
عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وابو سلمة وحميد ابنا عبد الرحمن عوف وعطاء بن يسار
ابو سلمان بن يسار وعطاء بن رباح وهمام بن منبه ورواه عن ابن عباس عكرمة وعن امه
المؤمنين عباد بن عبد الله ورواه عن هؤلاء الناس فهو نقل تواتر توجب صحة العلم وذكرنا
كما اوردنا النسل والزنا والخمر والسرقة والنهبة والغلول فاختلف الناس في زوال

وما هو هذا الايمان الذي يزايله حين يواقعه هذه الذنوب فروينا من طريق عطاء عن ابي
هريرة مسندا كما اوردنا انفا انه خلع منه الايمان كالظلة فاذا رجع رجع اليه الايمان
وروينا عن ابن عباس كما اوردنا انه فسر انزاع الايمان منه بان يشبك اصابع يديه بعضها
في بعض ثم زايلها وهكذا ردها وقال فاذا تاب عاد اليه وروياه ايضا في ذلك عن
ابن عباس من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن
عباس انه كان يعرض مجاهدا مملوكه الباه ويقول من اراد منكم الباه زوجته فانه لا يزني زان
الا نزع الله منه ربقة الايمان فان شا ان يرده اليه رده بعد وان شا ان يمنعه ورويناه من
طريق عبد الرزاق ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابا هريرة يقول لا يزني الزاني
وهو مؤمن حين يزني ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر وهو مؤمن حين
يشرب قال لا اعلم الا الايمان قال فاذا اعتزل خطيئته رجع اليه الايمان قال فراجعته فقال لا
الا الاول فينتزع منه الايمان ما دام في خطيئته فاذا فارقها رجع الايمان قال ابن جريج
واخبرني عثمان بن سليمان ان نافع بن جبير بن مطعم يقول لا يزني وهو مؤمن حين يزني
فاذا زايله رجع اليه الايمان ليس اذا تاب منه ولكن اذا اقلع عن العمل قال وحسبت انه
ذكر ذلك عن ابن عباس وعن عبد الرزاق عن معمر اخبرني عبد الله بن طاوس عن ابيه
فذكر هذا الحديث وقال واذا فعل ذلك زال عنه الايمان كالظلة وذكر ايضا معمر
هذا الحديث عن الزهري وقتادة وعن رجل عن عكرمة عن ابي هريرة وعن ابي هريرة
العبدي عن سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا هي يقول حين هو مؤمن
فلا يقتل لا يسرق ولا يزني ولا يبتلى لـ ابو محمد رحمه الله فهذه المعاصي كلها
ليس فيها الا مزايلة الايمان للفاعل حين الفعل ورجوعه الى بعضها اليه اذا تاب واذا
ترك وليس شيء من هذه المعاصي بان ما نفى الايمان المزايل من هذه المعاصي وقد
علمنا ان كل ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الحق الواجب الذي لا صفة في غيره وان من
فعل شيئا ولم يكن من فعله اياه مؤمنا فان الايمان قد فارقه بلا شك قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لكن يجب علينا ان نعرف ما هذا الايمان الذي يزول عنه في حين ذلك
الفعل لنعلم من ذلك هل ذلك الفاعل يعرى الله تعالى ومنه مطرنا في ذلك فوجدنا الناس
في تفسير لفظ الايمان قد اقاموا فيها اربعة اقوال فقال اهل الحق الايمان اسم واقع على

لانه تعالى اخذها العقد بالقلب والاخر النطق باللسان والثالث عمل جميع الطاعات فرضها ونفلها واجتناب المحرمات ه وقالت طائفة محيطة ان الايمان اسم واقع على معنيين وهما العقد بالقلب والنطق باللسان فقط وان اعمال الطاعات واجتناب المحرمات انما هي شرائع الايمان وليست ايمانا وتعده تعالى وان كانت فاسده فعاجلها لا يكره وقالت طائفتان قولين خرجا بهما لا الكرامي احدهما جهم بن صفوان السمرقندي ومن قلده وابيم فانهم قالوا الايمان هو التصديق بالقلب فقط وان اهل الكفر وجحد النبوة وجميع السنن وعبد الصليب وادرك الاسلام دون سنه والاخر محمد بن كرام السجستاني ومن اتبعه واقتدا به فانهم قالوا الايمان هو التصديق باللسان فقط وان اعتقد الكفر بقلبه فلزم الطائفة الاولى ان ابليس مؤمن وان اليهود والنصارى الذين صاروا رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنون اولياء الله من اهل الجنة لان كل هؤلاء عرفوا الله تعالى بقلوبهم وعرفوا محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقلوبهم وجحدوه بألسنتهم عندهم في التوراة والانجيل وان جحد الله تعالى اخباره بعلم ابليس بالله وبنبوة الانبياء عليهم السلام ولزم الطائفة الثانية ان المنافقين الذين شهد الله تعالى بانهم من اهل النار بانهم مؤمنون اولياء الله من اهل الجنة وهذا كفر مجرد وكل قول يخرج للاجماع وخالف فيه اهل الاسلام **قال ابو محمد** رحمه الله فلزم من قال ان الايمان المزايل للزاني قال زناه وللقاتل قال قتله وللسارق قال سرقته وللقال قال غلوله وللشارب قال شربه وللمنتهب قال نهبته ان التصديق ان يقول ان القاتل والزاني والقال والمنتهب والشارب قد بطل تصديقهم ومن بطل تصديقه فهو كافر فيلزمه ان لا يوجد من احد من هؤلاء زكاة ولا يتقبل له صلح ولا جمع المسلمين ولا ان يدخل الحرم ولا ان ستدي نكاح مسلمة وان مات له قريب لم يملك لكان ان لا توارثه وهذا خلاف لاجماع الصحابة ومن بعدهم وهم لا يقولون هذا يعني من لم يكن منهم قال ابو محمد رحمه الله فاذ قد ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله المذكور في هذا الحديث ان الزاني كافر ولا ان القاتل كافر ولا ان المنتهب كافر ولا ان السارق كافر وجب انهم لو كانوا كفارا للزمهم ما يلزم المرتد عن دينه من السبي وفراق الزوج واستباحة المال فبيقين ندري انه عليه السلام لم يعن بذلك الايمان المذكور وذلك تصديقه وايضا فضرورة الحس تدرك ان واقع شيء من الذنوب المذكورة من

المسلم

المسلمين من نسبته ان تصديقه لم يزل وانه كان وكل قول حدث الضرورة فهو قول مبتدع الساقط فقد صح ما قلنا ان الايمان المزايل في كل هذه الافاعيل انما هو الايمان الذي هو الطاعة لله تعالى فقط وهذا امر يشاهد بالبين لان الزنا والقتل والغلول والنهبة وشرب الخمر ليس منها طاعة لله تعالى فليست ايمانا فاذ ليس منها ايمانا فافعالها ليست مؤمنا بمعنى ليس مطيعا فاعلم بفعل الطاعة للمنهي فاسق ومن فعل الايمان فهو مؤمن وكل من ذكرنا لم يعمل فعلم بذلك الافعال ايمانا فليس مؤمنا وبهذا بين الحجج القاطعة على ان الطاعة كلها ايمان وان ترك الطاعة ليس ايمانا وبالله تعالى التوفيق ه

مسئلة

هل يقام الحدود في المساجد ام لا قال ابو محمد رحمه الله احمد بن محمد عبد الله الطلمنكي ثنا ابن مفرج ثنا محمد بن ايوب الصموت ثنا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ثنا ابو بسطام محمد بن هرون والحسن بن عرفة قالا ابو بسطام ثنا ابو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج ثنا سعيد بن بشير عن قتادة وقال ابن عرفة ثنا ابو حفص بن عمر عن عبد الرحمن الاباري عن اسمعيل بن مسلم البصري واسمعيل كلاهما عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقام الحدود في المساجد ولا تسل بها السيوف قال ابو محمد رحمه الله اسمعيل بن مسلم وسعيد بن بشير ضعيفان جدا وهما يرويان عن قتادة ما لا يتابعان عليه ومحمد بن عمرو الواقدي ثنا الحجاج بن ارطاة عن الاسود عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تقام الحدود في المساجد محمد بن عمر والواقدي ساقط متروك بالكذب ه ومن طريق ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا محمد بن عبد الله عن العباس بن عبد الرحمن بن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقام الحدود في المساجد محمد بن عبد الله والعباس مجهولان وعن وكيع عن مبارك عن طلحة بن صبيح الطفي قال قال عبد الله يستعود لا تقام الحدود في المساجد طلحة بن صبيح مجهول ه وعن وكيع ثنا سفيان الثوري عن منصور مسلم عن طارق بن شهاب قال اتى عمر ابن الخطاب برجل في حد فقال اخرجاه من المسجد ثم اضربا ه **قال ابو محمد** رحمه الله هذا خبر صحيح قد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بتطهير المساجد وتنظيفها وقال الله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع وذكر فيها انه فوق صون المساجد ورفعها وتنظيفها فاذا كان من اقامة الحدود فيه تدنيس المسجد بالدم والقيء والقطع حرام ان تقام من ذلك في المسجد او لذلك لا عقوبة ولا تنظيف وكذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجم ماعز بالمصلى خارج المسجد

وأما ما كان من الحدود حقا لله فقامته في المحاربة خارج المصر أيضا جائز لا أن ذلك
المصر أحب الناحيتين أن يكون من الحدود بقول لعفو طيبة أو غير ذلك مما لا يكون من المقدرة
برهان ذلك قول الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه فلو كان إقامة
الحدود بالجلدة في المساجد حراما لفصل ذلك لنا سبحانه في القرآن على لسان رسوله عليه السلام
ومن قال بإقامة الحدود بالجلدة في المساجد فإنا لله وإنا إليه راجعون وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
هل الحدود كفارة لمن أقيمت عليه أم لا قال أبو محمد رحمه الله كل من أصاب ذنبا فحد
فأقيم عليه ما يجب في ذلك سقط عنه ما أصاب من ذلك تاب أو لم يتب جاء للمحاربة فإنها
تاب قبل أن أقيم عليه صدها ولا يستطيعها عنه إلا التوبة لله تعالى فقط برهان ذلك
رواية بن طريق مسلم حدثنا يحيى وأبو بكر بن شيبة وعمرو الناقد وابن إدريس وهم عن عبد الله
ابن نمير كلهم عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن عبادة بن الصامت قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا
ولا تزنوا ولا تسلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب شيئا
من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ومن أصاب شيئا من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء
عنها وإن شاء عذبه وبه إلى مسلم نا إسماعيل بن سالم أنا هشيم أنا خالد يعني الحذاء
عن قلابة عن الأشعث هو الصنعاني عن عبادة بن الصامت قال أخذ علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما أخذ على النساء أن لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل الولد
ولا نعصه فمر وناكم فأجره على الله ومن أتى منكم شيئا فعذب به في الدنيا فهو كفارته ومن ستر
الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له فإذا جمع الحدود فلقول الله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية
عذاب عظيم فنص الله تعالى نصا لا يحتمل تأويلا على أنهم مع إقامة الحد عليهم وأنه لم يحرك
في الدنيا وكلم مع ذلك في الآخرة عذاب عظيم **قال أبو محمد** رحمه الله فوجب استعمال
النصوص كلها ما جاءت وأن لا يترك شيء منها لشيء آخر وليس بعضها أولى بالأخذ من بعض
وكلها حق من عند الله تعالى ولا يجوز الشيء في شيء من ذلك وقد أنا صح عبادة وأبو هريرة
لنا أن ذكر عنا الذنب بالحد والفضائل لا تنسخ لأنها ليست أوامر ولا نواهي وإنما النسخ
في الأوامر والنواهي سواء ورد لفظ الأمر والنهي أو لفظ الخبر ومعناه الأمر والنهي
وإنما الخبر المحض فلا مدخل للنسخ فيه ولو دخل لكان كذبا وهذا لا يجوز أن يظن بشيء من أخبار

تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وأما الآخرة فالحابة فإن وجوب العذاب في الآخرة مع الحرب
في الدنيا ما قامة الحد عليهم حق محرم من الله تعالى لا مدخل فيه للأمر والنهي فما دخول النسخ
من ذلك والحمد لله رب العالمين **قال أبو محمد** رحمه الله فإن تعلق متعلق بما آخر مسند
العدني نا عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي نا إبراهيم بن خريم نا محمد بن حميد الرازي نا عبد الرزاق
عن معمر عن ابن طاوس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما أدري أتبع كان لعينا أم لا وما أدري ذو القرنين نبيا كان أم لا وما أدري الحدود
كفارات لأهلها أم لا **قال** ومانا أحمد بن عمر العذري نا محمد بن سعيد بن حمويه الأسدي في داره
بمكة نا عبد العزيز بن جعفر نا أحمد بن محمد بن أيوب نا داود بن رشيد نا سفيان بن عيينة عن
إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله قال نا يعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على أن نبايع الشاهد منا الغائب والحي منا الميت فما أتى شيء فأتيم
عليه الحد فهو كفارة له فمن الحال أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قد قطع به وبشر
أمته به وهو وحي من الله تعالى أو كالنص منه وقول عند كافة أن أبا هريرة لم يقل إلا سمع
من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكلام وقد يسمعه أبو هريرة من أحد المهاجرين ممن يعلم
ذلك الصاحب عن رسول الله في أول المبعث قبل أن يسمع عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن الحدود كفارة فهذا صح بأنه عليه السلام لا يعلم الأشياء علمه الله تعالى ثم أعلمه بعد ذلك
ما لم يكن يعلم فعلم حينئذ وأخبر به الأنصار إذ بايعوه قبل الهجرة لكن الله تعالى أعلم
رسوله عليه السلام أنه ستكون لهذه الذنوب حدود وعقوبات وإن كان لم يعلم بها لكن
أخبره أنها كفارات لأهلها هذا هو الحق الذي لا يجوز غيره إن صح حديث أبي هريرة ولم يكن
فيه علة وأما حديث جابر فساقط لأنه من رواية داود بن رشيد وهو ضعيف ثم لو صح
لكان القول فيه كالقول في حديث أبي هريرة الذي ذكرنا فيه آنفا والأمر كان في حديث جابر
أبين لأن إسلام جرير متأخر جدا بعد الفتح بمدة طويلة وكبعة النساء إنما كانت قبل القتال
لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة فصار حديث عبادة ناسخا على هذا لو صح ذلك ومحال عن الله
تعالى ما ليس نسخا لسائر الأخبار من الحدود كفارة لأهلها حاشا ما خصه الله منها **مسألة**
هل تسقط الحدود بالتوبة أم لا **قال** أبو محمد رحمه الله قال قوم إن الحدود كلها تسقط بالتوبة
وهذه رواية رواها أبو عبد الرحمن الأشعري عن الشافعي قالها بالعراق ورد عنها بمصر

واجمع اهل هذه المقالة علماء عبد الله بن وهب ثنا محمد بن عيينة ثنا احمد بن شعيب ثنا محمد بن بشار ثنا عبد
ابن مهدي ثنا سفيان الثوري عن زيد بن اسلم عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد انا النبي صلى الله
فقال اقم على كتاب الله فاعرض عنه اربع مرات ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمه فلما مسته
الحجارة جزع يستشد وخرج عبد الله بن انيس مر بادي قوم بوطيف حمار فضربه فصرعه فانا اليه فصلته
خذيه بامره فقال الا اكتمونه لعله ثوب الله عليه بما هذا لو ستره بثوبك كان خيرا لك
حمام ثنا عباس بن اصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن محمد بن وضاح ثنا ابو بكر بن سيبة ثنا عمر بن حماد بن طلحة
عن اسباط بن نصر عن سماك عن علقمة وابن حجر عن ابيه ان امراة وقع عليها رجل اسود الضبع
وهي تعذ الى الصبح عن نفسها فاستغاث برجل مر عليها وفر صاحبهم مر عليها قوم ذو
عدد فاستغاثت بهم فادركوا الذي استغاث به وسبقهم الاخر فاتوا به النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبرته انه وقع عليها واخبره القوم انهم ادركوه يشتد فقال انا كنت اغيثها على صاحبها
فادركني هاولا فاخذوني فاك لذب انما الذي وقع علي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به
فارجموه فقام رجل من الناس فقال لا ترجموه وارجموني انا الذي فعلت بها الفعل فاعترف
فاجتمع ثلاثة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي وقع عليها والذي اغاث عليها والمراة
فقال اما انت فقد غفر الله لك وقال للذي اغاثها قولا حسنا فقال لم عمر ارجم الذي اعترف
بالزنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه قد تاب لو تابه زاد ابن عمر ثنا روايته لو زنا بما اهل
مدينة بثرب لقبل شهادتهم ثنا ابو عمرو احمد بن فارس ثنا ابو قاسم بن محمد بن قاسم حدثني قاسم بن اصبغ
الحرث بن اسامة ثنا ابو النضر ابو بعوبة عن ليث بن سليم عن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري
عن طلحة بن اسامة الهذلي عن رجل من الملا الاسلم قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
واتاه رجل فقال رسول الله اني اصبت حدا فاقم علي فاعرض عنه ثم اعاد عليه فاعرض
عنه ثم قالها الثالثة فاعرض عنه ثم اقيمت الصلاة فلما قضى الصلاة انا الرابعة فقال اصبت
حدا فاقض في ما شئت فقال الم تحسن الطهور او الوضوء تهدي الصلاة بعضنا
اذهب فان الله قد غفر لك ومن طريق بكر ثنا شيبة ثنا بدر الحاجب عن عبد الله بن عمار ثنا سعد بن
عبيدة عن ابي علي قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فقال لرجل اني اصبت حدا
فاقم علي وافيمت الصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خرج وجد الرجل فقال
يا رسول الله اقم علي حدي فاني اصبته فقال اليس خرجت من بيتك توضاء فاحسن الوضوء

وشهدت معنا الصلاة قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك او حدك قال ابو محمد
رحمه الله وقد روينا هذا الخبر وفيه اني زنيت كذا الهلبي ثنا صفوة الاسدي البصري عبد الله
ابن ابراهيم الاصبهاني محمد بن احمد الصواف احمد بن هرون بن روح الرعيني محمد بن عبد الملك الواسطي
عمرو بن عاصم عن همام بن يحيى عن اسحق بن عبد الله بن طلحة عن انس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه
فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي الحد فاقام الصلاة فضاجع النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذكرنا عنك بصلاتك قال ابو محمد رحمه الله وقالوا قد قال الله
تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الا قوله الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم
فوجب ان تكون توبة الحدود من الزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر كذلك لانها كلها حدود
ووقعت التوبة قبل القدرة على اهلها قال ابو محمد رحمه الله هذا كلام لم ان يحتج
لاحد هذه المقالة وذهب اخرون الى ان التوبة لا تسقط الحدود واحتجوا بما ثنا حمام ثنا عباس
ابن اصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن ايمن ثنا بكر هو ابن حماد ثنا مسدد ثنا هشيم هو ابن بشير
الدستوائي يحيى بن سعيد عن بريد عن ابي بردة عن ابي الحصين ان امراة من جهينة اتت
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني اصبت حدا فاقمه علي فدعا وليها فقال احسن اليها
فاذا وضعت فاتني بها فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت
ثم صلى عليها فقال عمر يا نبي الله عليها وقد زنت قال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل
المدينة لوسعتهم هل وجدت توبة افضل من ان جادت بنفسها ومن طريق مسلم
محمد بن المثنى ثنا محمد الاعلى ثنا داود عن بريد عن سعيد الخدري ان رجلا من اسلم اتى ابا بكر
ابن مالك انا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اصبت فاحشة فاقمه علي فردده الى صلى الله عليه
مرارا ثم سال قومه فقالوا انا نعلم به باسا فذكر باسا الحديث وفيه وامرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نرجمه فكان الناس فيه فريقين قائل يقول هلك لقد احاطت به خطيئته
وقائل يقول ما توبة افضل من توبة ماعز انه جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده
فقال اقتلني بالحجارة قال فلبثوا بذلك يومين او ثلاثة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهم جلوس فسلم فجلس فقال استغفروا لماعز بن مالك فقالوا غفر الله لماعز بن مالك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تاب توبة لو قسمت بين امة لوسعتهم ومن طريق مسلم محمد بن
عبد الله بن نمير ثنا بشر بن المهاجر عبد الله بن بريدة عن ابيه عن ماعز بن مالك انا يا رسول الله صلى الله عليه

فقال يا رسول الله اني قد ظلمت نفسي وزنيت واني اريد ان تطهرني فردّه فذكر الحديث وفيه
فجاءت الغامدية فقالت يا رسول الله اني قد زنيت فطهرني وانه ردها فلما كان الغد قالت يا رسول الله
لم تردني كما رددت ماعزا فوالله اني لحبلى قال اما لا فاذهبي وذكر باقي الحديث فلما فطمته اتته بالصبي
في يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين
ثم امر بها فحفر لها حفرة وامر الناس فرجموها فاقبل خالد بن الوليد فرمى رأسها فنضح الدم
على وجه خالد فسبها فسمع نبي الله سبه اياها فقال مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت
توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم امر بها فصلى عليها ودفنت قالوا فهذا ماعز قد صحت
توبته قبل الرجم باخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وبانها تقبل وهذه الغامدية
والجهنية رضي الله عنهما قد تابتا ايما توبة واعلاها توبة تقبل من الله تعالى باخبار النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يسقط هذه التوبة عنهم الحد قالوا وكذلك ايضا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذين قذفوا عائشة رضي الله عنها **قال ابو محمد** رحمه الله فلما اختلفوا في ذلك
ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك لنعلم الحق من ذلك فنستغفر بعون الله تعالى ومنه فنظرنا
في الحديث الذي احتج به من زعم ان الحدود تسقط بالتوبة فنظرنا في ذلك فوجدناه مرسلا فسقط التعلق
ثم نظرنا في صحة علته فاذا فوجدناه لا يصح لانه من طريق سماك بن حرب وهو متصل الثقات
شهد بذلك شعبة وغيره فسقط ثم نظرنا في حديث ابن ابزى الاصغ فوجدنا الاول
من طريق فطر بن خليفة وليس بالقوي وامّا حديث الباهلي فوجدناه من طريق عمار
ابن عمار وهو ضعيف جدا فان قيل وقد رووه بان فيه زنت فلنا نعم وقد من لا يعرف صحابيا
ثم انه لو ثبت دون علة لكانت فيه حجة لان فيه وجوها تمنع من استعماله احدها ان ممكنا ان
يكون هذا قبل نزول حد الزنا ثم نزل حد الزنا فكان الحكم لاحاب الحد فان قيل وممكن
ايضا ان يكون بعد نزول حد الزنا ثم نزل حد الزنا فيكون الحكم له ويكون ناسخا لما في حديث
ماعز والغامدية والجهنية قلنا ان الواجب اذا تعارضت الاخبار ان يوخذ بالزائد
والزائد هو الذي حاكم لم يلزم اجلا معهود الاصل وكان معهود الاصل لا سك ان
لا حد فيما اصر تائبا كان او غير تائب فجاء النص باحاب الحدود جملة وكانت هذه الصور
زائدة على ما تعهود الاصل وجاءت حديث ماعز والغامدية والجهنية فكان ما فيها من احاب الحد
على التائب زائدا على ما في الخبر الذي فيه اسقاط الحد عن التائب هذا لو كان صحيحا ان الحد

سقط عنه بالتوبة فلف وليس هذا في شيء وانما فيه اسقاط الحد بصلاة فقط وهذا لا يتناولونه
بل هم يخالفون هذا الحكم فتبطل بعلتهم هذا الخبر وبالله الاخبار جملة وبالله تعالى التوفيق
فان قالوا هكذا ان حد الزنا قد رجم فيه وحد القذف اقامه الحد على تائب فمن اين لم
يسقطوا حد السرقة وحد الحرابة بالتوبة ولا نص عندكم في اقامتها على التائب منها قلنا ان النص
قد ورد جملة باقامة الحدود في السرقة والحرابة والزنا والقذف ولم يستثن الله تعالى تائبا
من غير تائب ولم يصح نص اصلا باسقاط الحد عن التائب فاذ الامر كذلك فلا يحل ان نخص التائب
من عموم امر الله تعالى باقامة الحدود وبالرجم وبالجلد دون نص ولا اجماع وهذه عمدتنا
في اقامة الحدود على التائب وغير التائب وانما حديث ماعز والغامدية والجهنية
نوردها لقولنا في ذلك فقط ولو لم تات ما احببنا البتة الا بالامر الوارد باقامة الحدود
لقول النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وقوله عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام
والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ومع قوله في السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
ومع قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة ومع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب الخمر فاجلدوه
فلم نخص عليه السلام من ذلك امرا قامه الحد على تائب من غيره وما ينطق عن الهوى ان
هو الا وحي يوحى وما كان ربك نسيا فنظرنا في احتجاجهم بما ذكروا من انهم قد
اجمعوا على ان التوبة تسقط عذاب الاخرة وهو العذاب الاكبر فاجل واوجب ان يسقط
العذاب الاقل الذي هو الحد في الدنيا فوجدنا هذا قولا لا برهانا لكل من ذكرنا لانهم احتجوا
قياس برعمهم وهو عند جميعهم باطل وقياس يوما من الدهر لكانت هذه المقاييس اصح قياسا في العالم وابين
هذا من قياسهم الفاسد الحد على الذهب في الدنيا وعلى الدين على الذهب والعصر
في الدنيا وقياسهم فرج الزوجة على يد السارق وسائر قياساتهم الفاسدة التي لا اصل لها
نحن فلا نلزمنا هذا لان القياس كله باطل لاجل القول بتسوية دين الله تعالى واحكامه بين
تائب القاتلين وعذاب الاخرة غير عذاب الدنيا فليس اذا سقط احدهما وجب ان يسقط
الاخر اصلا موجبات ذلك نص قرآن ولا سنة ولا اجماع واكثر من المقاصي ليس فيها حد في الدنيا
كالقتل ومن قال لاخر يا كافر ويا اكل لحم الخنزير وعقوق الوالدين وغير ذلك وليس ذلك
موجب الا ان يكون فيها في الاخرة عذاب بل فيها اعظم العذاب في الاخرة فمن احكام
الدنيا غير متعلقة باحكام الاخرة وبالله تعالى التوفيق وقد افجوا بقول الله تعالى

والذين يرمون المحصنات الى قوله تعالى غفور رحيم فوجدنا هم لاحجة لهم في هذه الاية لان الله
تعالى لم يسقط الحد بالتوبة بخلفه ولو اراد ذلك لقال الا الذين تابوا ولم يقل من بعد ذلك
بين لنا تعالى ان هذه التوبة لا تكون الا من بعد الجلد ثمانين واسحقاق اسم الفسوق وترد
الشهادة لا قبل الجلد بنص القرآن فانما يسقط بالتوبة بعد الجلد ما عدا الجلد لان الجلد
قد سقط فلا يسقط بعده بالتوبة الا الفسق وحكم قبول الشهادة فقط وايضا فبعد نزول
هذه الاية جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا وجلد ثلاثة وحدت حد القذف
المعلوم اسقاط الحد بالتوبة المذكورة في الاية وصح انه انما يسقط بها ما عدا الحد وهو
الفسق وترد الشهادة فقط فبطل كل ما شغبوا به ولا يلزم ان يسقط بالتوبة شيء
من الحدود حاشا حد المحاربة الذي ورد النص بسقوطها بالتوبة قبل القدرة عليهم فقط
واما بالتوبة الكائنة منهم بعد القدرة عليهم او مع القدرة عليهم فلا يسقط بذلك عنهم
حد المحاربة اصلا لان النص لم يسقط الحد عنهم الا بالتوبة قبل القدرة عليهم فقط وهو ما
عدا ذلك على اصلنا امر الله تعالى به وبالله تعالى التوفيق ٥ **قال علي رحمه الله**
والدليل عندنا على ذلك ان من ارتد ولم يقاتل فهو لا شيء عليه اصلا كما فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان قال على صدقته الجلد فقط لم يقم ايضا عليه جلدا لانه قد سقط عنه
ذلك انه صدق بوجب جلدا وليس كما ظن فانه هو ممكن فلا حجة لاحد بشرية باطلا لنا انا ها
لان حرم الله لها قبل احلاله الفاسد ولو ان امرا قال لاحر اضربني فقد احللت لك بشرك
لم يحل ضربه اصلا لانه ليس لاحد ان يحل من نفسه ما حرم الله تعالى منها ولا ان يحرم منها ما احله الله
ولو قال من جح علي الجلد او القذف او الزنا او الخمر قد حرمت علي بشرك لكان ملازما
هدرا ولغوا وكذلك لو قتل احر نفسه او قطع يده او اصلت المرأة فرجها لاجنبي
او حرم الرجل فرج امرأته او حرمت هي فرجها عليه لكان كل ذلك باطلا ولا حرام الا ما
حرم الله تعالى ورسوله عليه السلام قال تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا
حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ٥ **مسئلة السحر في البهيمة** ٥
قال ابو محمد رحمه الله قال قوم بالسحر في البهيمة واحتجوا بما روينا من طريق قاسم بن اصبغ
حدثنا قاسم بن محمد العوام حدثنا احمد بن صالح الطويل حدثنا ابراهيم بن حكيم عن ابيه عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة لحيا ط وقال استحلها ثم يوما وليلة ٥

وبه الى قاسم بن اصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا محمد بن ادم حدثنا ابن المبارك عن مهر بن حكيم عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حبس في تهمة ثم خلى سبيله ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر
عن مهر بن حكيم عن ابيه عن جده معاوية بن حيدة قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من قوم
فحبسهم فجاء رجل من قومي الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال يا محمد على م تحبس جارتي
فصمت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ناسا يقولون انك لتنهى عن الشيء وتنهى به فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما تقول فجعل يعرض منها بكلام كانه ان يستفها فدعوا بها فوقى دعوة لا يطؤن بعدها
قال فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى فهمها قال قد ما لوقها وقال فاسلمها سنة والله لو تركت لها
لكان على ما كان عليه ٥ وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني
محمد بن سعد الانصاري عن عمه اكر ما لك قال اقبل رجلان من بني غفار حتى نزلا سرار اصحابه
من بناة المدينة وعندما ناس من عطفان نعم ظهر لهم فاصبح الغطفانيون قد اصلوا
رسين من ابلهم فانتهوا بها الغفاريين وقال الاخر اذهب فالتمس فلم يجد الا بسيرا
حتى ظنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاحد الغفاريين حسب ان المجوس استفرتك فقال
غفر الله لك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولك وقال في مسيلمة قتل يوم
اليمامة ٥ قال ابو محمد رحمه الله وذهب بالحديث هذا قوم كما روينا من طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج قال قلت لعمر بن عبد العزيز الى عبد الله بن عبد الله كتابا فراه ان اذا وجد
الماء مع الرجل المتهم فقال اسقه فاستذفه في البحر وتا قا ولا كله بكتاب احد حتى
يأتي فيه امر الله قال ابن جريج فذكرت ذلك لعطاء فانكره وذهب اخرون الى المنع من المجوس
بالتهمة كما روينا من طريق عبد الرزاق انا ابن جريج قال سمعت عبد الله بن مليكة يقول
اخبرني عبد الله بن عامر قال انطلقت في ركب حتى اذا جينا ذا المروة سرقت عيبة لي
ومعنا رجل منهم فقال الحاي ما لان اردد عليه عيبته فقال ما اخذها فرجعت الى عمر
ابن الخطاب فاخبرته فقال من ايتم معه دنهم فقال اظنها صاحبها الذي اتهم فقلت لعمر
اردت يا امير المؤمنين ان ما ي به مصفورا قال اني به مصفورا بغير سنة لا اكتب لك فيها
ولا اسلك عنها وعضب وناد لي فيها ولا اسأل عنها فانكر عمر رضي الله عنه ان يضمنه
احدا بغير سنة ٥ قال ابو محمد رحمه الله فنظرنا في ذلك فوجدنا الاحاديث المذكورة
لا حجة في شيء منها لان ابراهيم بن حكيم ضعيف ومهر بن حكيم ليس بالقوي وحديث عمر ان مرسل

والذين يرمون المحصنات الى قوله تعالى غفور رحيم فوجدنا هم لاحجة لهم في هذه الاية لان الله
تعالى لم يسقط الحد بالتوبة بجملة ولو اراد ذلك لقال الا الذين تابوا ولم يقل من بعد ذلك
بين لنا تعالى ان هذه التوبة لا تكون الا من بعد الجلدات وايضا ان الفسوق ورد
الشهادة لا قبل الجلد بنص القرآن فانما يسقط بالتوبة بعد الجلد لا قبله لان الجلد
قد سقط فلا يسقط بعده بالتوبة الا الفسق وحكم قبول الشهادة فقط وايضا فبعد نزول
هذه الاية جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اباحه وحصان زنا وقذف بنت محش فبطل
التعلق باسقاط الحد بالتوبة المذكورة في الاية وصح انه انما يسقط بها انما عدا الحد وهو
الفسق ورد الشهادة فقط فبطل قول من اسقط بها ولا العكس بالتوبة شيء
من الحدود حاشا حد المحاربة الذي ورد النص بسقوطها بالتوبة قبل القدرة عليهم فقط
واما بالتوبة الكائنة منهم بعد القدرة عليهم او مع القدرة عليهم فلا يسقط بذلك عنهم
حد المحاربة اصلا لان النص لم يسقط الحد عنهم الا بالتوبة قبل القدرة عليهم فقط وبقي ما
عدا ذلك على انفاذ ما امر الله تعالى به فيه وبالله تعالى التوفيق قال علي رحمه الله
والدليل عندنا في ذلك ان من اقر بحد ولم يعلم ما هو فلا شيء عليه اصلا كما فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان قال على صدفة الجلد فقط لم نوجب عليه جلدا لانه قد يطرق فيعلم
ذلك انه صدق جلدا وليس كما يظن فان هو ممكن فلاجل ما يشبه باطلا له لنا ايضا
لان حرم الله لها قبل حلالا الفاسد ولو ان امرأ قال لاخر اصدقني فقد حللت لك بشرك
لم يحل ذلك له اصلا لانه ليس له ان يحل من نفسه ما حرم الله تعالى منها ولا ان يحرم منها ما احله الله
ولو قال مرجح علة لجلده في القذف او الزنا او الخمر قد حرمت عليكم بشرك لكان هذا لغوا
هذرا ولغوا وكذلك لو قال لاحر قتل نفسه او قطع يده او احللت المرأة فرجها لاجنبي
او حرم الرجل فرجه على امرأته او حرمت هي فرجها عليه لكان قول ذلك باطلا ولا حرام الا ما
حرم الله تعالى ورسوله عليه السلام قال تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا
حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب مسئلة السحر والتهمة
قال ابو محمد رحمه الله قال قوم بالسحر والتهمة واحتجوا بما اخبرنا حمام قال اخبرنا قاسم بن محمد قاسم
قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال محمد بن العوام قال اخبرنا حاتم الطويل قال ابراهيم بن حميد عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا تهمة لحبا قال واستهانا يوما وليلة

وبه الى قاسم بن اصبغ قال ابن وضاح قال محمد بن ادم قال ابن المبارك عن معمر عن همام عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حبس رجلا تهمة على بئر له وبه من طريق عبد الرزاق عن معمر
عن معمر عن همام عن ابي هريرة نحوه وزاد قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من ثقيف
فحبسهم فجاء رجل من ثقيف الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو مكتف فقال يا محمد على م حبستني
فمضى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ناسا يقولون انك تنهى عن الشر وتنهى عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما تقول فجعل يعرض منها بكلام كانه ان يسلمها فدعوا عليا فقوى دعوة لا يطلق بعدها
قال فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى فهمها قال قد فاتوها وقال قاتلهما الله والله لو يعلمها
لكان على ما كان عليه ظلوا عن حبر اه وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني
يحيى بن سعد الانصاري عن عبد الله بن مالك قال اقبل رجلان من بني غنادي من الازد الى صنعاء
من بناة المدينة وعندما ناس من عطفان معهم طعم لهم فاصبح الغطفانيون قد اصلوا
ورجل من اهلهم فاتهموا بها الغنادين وقال للاهر اذهب فالمعهم فلم يزل لا يسيرا
حتى طابها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاحد الغنادين حسب ان المجوس استفدت فقال
غفر الله لك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولك وقتلك فسئل عنه بعد يوم
اليمامة قال ابو محمد رحمه الله وذهب الى هذا قوم كما روينا من طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد بن عبد الله كتابا يذكر ان اذا وجد
الماء مع الرجل المتهم فقال اصبته فاسدة في البحر وتاقا ولا كلمة بكتاب احرجني
ما في نفسه امر الله قال ابن جريج فذكرت ذلك لعطاء فانكره وذهب اخرون الى المنع من الحبس
بالتهمة كما روينا من طريق عبد الرزاق انا ابن جريج قال سمعت عبد الله بن مليكة يقول
اخبرني عبد الله بن عامر قال انطلقت في ركب حتى اذا جينا ذا المروة سرقت عيبة لي
ومعنا رجل سيء فقال اصحابي ما اظن ان اترك عيبة عيبة فقال ما احرزها فرجعت الى عمر
ابن الخطاب فاخبرته فقال من ايتم بعد دتهم فقال اظنها صاحبها الذي ايتم فقلت لعبد
اردت يا امير المؤمنين ان ما ترى به بمصورا قال اما اني به بمصورا بغير سنة لا اكتب لك فيها
ولا اسألك عنها وعضب وناكب في فيها ولا اسال عنها فانكر عمر رضي الله عنه ان يصفد
احدا بغير سنة قال ابو محمد رحمه الله فنظرنا في ذلك فوجدنا الاحاديث المذكورة
لا حجة في شيء منها لان ابراهيم بن حميد ضعيف ومعمر صلى الله عليه وسلم ليس بالدوب وصدق عمر ان مرسل

ع لوصح لكان فيه الدليل على المنع من الحبس لاستغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك
فان ذكروا حديث المرأة العامدية التي قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اطهري قال وهكذا رويتي
فاستغفر لها الله وتوبي قالت لعلك تردني كما رددت ماعزا قال وما ذاك قالت انها حبلى من الزنا
قال أنيب أنت قال نعم قال فلا سبيل لك عليها حتى تضعي ما في بطنك قال فكفلها رجل من الانصار
حتى وضعت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وضعت العامدية قال اذا لا نرجمها
وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقال رجل من الانصار الي رضاعه فرجمها ه
قال ابو محمد رحمه الله فهذا لا حجة فيه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحدها والامر
بذلك لكن فيه ان الانصاري تولى امرها وحياطتها فقط ه قال ابو محمد رحمة الله
فان ذكروا قول الله تعالى فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن
سبيلا فان هذا حكم منسوخ باجماع الامة قال علي رحمه الله فاذ لم ينسخ لمن رأي
البيجم فالواجب طلب البرهان بصحة القول الاخر فنظرنا في ذلك فوجدنا من
قال بسجنه لا يخلو من احد وجهين اما ان يكون سجنها لما هي قبله شيء او يكون قد صح قبله
شيء من السرقات فان كان سجنها بمثل او زنا او سرقة او شرب او غير ذلك فلا حجة لان الله
تعالى يقول ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث وقد كان في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
المتهمون بالكفر وهم المنافقون فما خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء احدا ه وبالله التوفيق

مسئلة فمن اصاب حدا من زنا مرتين فصاعدا قال ابو محمد رحمه الله اختلف الناس
في ذلك فمن زنا مرتين فاكثر قبل ان يحد في ذلك او قذف مرتين فاكثر قبل ان يحد في ذلك
او شرب الخمر مرتين فاكثر قبل ان يحد في ذلك او سرق مرتين قبل ان يحد في ذلك او يجد
عارية مرتين قبل ان يغرم فلزمه الحد في ذلك او حارب مرتين فاكثر قبل ان يقام عليه الحد في ذلك
فقالت طائفة ليس في كل ذلك الا حد واحد فقط وقالت طائفة عليه لكل مرة حد قال ابو محمد
رحمه الله فوجب ان ننظر في ذلك لنعلم الحق فنتبعه بعون الله تعالى فنظرنا في قول من قال
لكل فعلة حد فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلد الزاني والزانية واقل واكثر
مائة جلدة وقال تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال تعالى والذين يرمون
المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ووجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول ما عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق عن معمر عن
سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة انه قال من سرب الخمر فاجلدوه ثم ان سرب فاجلدوه
وذكر باقي الخبر قالوا فوجب بنص كلام الله تعالى وكلام رسوله عليه السلام على من زنا
الجلد المأمور به وعلى من سرق قطع يده وعلى من قذف الجلد المأمور به فاستدللنا بذلك
عليه فاذ ذلك كذلك فمن زنا مرتين او ثلاثا او اكثر قبل ان يحد في ذلك فانما عليه حد واحد
وكذلك من قذف مرتين او اكثر قبل ان يحد في ذلك فانما عليه حد واحد وكذلك من سرق
مرتين او اكثر قبل ان يحد في ذلك فانما عليه قطع يمين واحدة وكذلك من شرب الخمر مرتين
او اكثر قبل ان يحد في ذلك فانما عليه حد واحد وكذلك من حارب مرتين او اكثر قبل ان يحد في ذلك
فانما عليه حد واحد وكذلك من وجد عاريته عند رجل مرتين او اكثر قبل ان يحد في ذلك
فانما عليه حد واحد وكذلك من زنا وسرق وشرب الخمر وحارب وقذف وغرم العواري
قبل ان يحد في شيء من ذلك فانما عليه حد واحد لان الله تعالى انما امر بالحد في كل ذلك
ولم يأمر بتكرار الحد في كل ذلك فلا يجوز ان يزاد في امر الله تعالى ما لم يأمر به
واما قولنا ما سقط ذلك فرضا عليه فيها وهم اصحابنا ولسنا نقول بهذا القول انه لا
يجزئ من الحدود المذكورة سقوط الزنا ولا سقوط القذف ولا سقوط السرقة ولا سقوط الشرب
للخمر فسقوط ذلك معنى آخر وهو ثبات ذلك عند الحاكم باقامة الحدود اما
بعلمه واما ببينة عادلة واما باقراره واما ما ليست عند الحاكم فلا يلزمه حد لا جلد
ولا قطع اصلا برهان ذلك قولنا لو وجب الحدود المذكورة بنص القول لكان فرضا
على من اصاب شيئا من ذلك ان يقيم الحد على نفسه فيخبر بما لزمه او ان يحمل الى الحاكم
فيخبره بما عليه لو دى ما لزمه فرضا في دينه وفي نيته وهذا امر لا يقوله احد من الامة
بلا خلاف انما اقامة الحد على نفسه حرام عليه ذلك باجماع الامة كلها وانه لا خلاف انه
ليس لسارق ان يقطع يد نفسه بل ان فعل ذلك كان عند الامة كلها عاصيا لله تعالى
فلو كان الحد فرضا واجبا بنص فعله ما حل له الستر على نفسه ولا جاز له ترك الاقرار به
طوعا غير لو دى عن نفسه ما لزمه ولقام امر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم الامة
ولاتهم باقامة الحدود المذكورة على من ظهر عليها وبين الضرورة ندري ان الله تعالى لم يأمرهم
من ذلك الا اذا ثبت ذلك عندهم وصح بعينا ان كل زنا يزنيه وكل قذف يقذفه وكل شرب
لسكر الخمر وكل سرقة يسرقها وكل حرابة يحارب وكل عارية يجحدها قبل علم الامام بذلك
فلم يجب عليه فيه شيء لكنا نقول ان الله تعالى اوجب على من زنا مرة او الف الف مرة

اذا فعل الامام بذلك جلد ماية وعجا القاذف والسارق والمحارب وشارب الخمر والخاصد
مرة والثالثة مرة واحدا اذا فعل الامام ذلك كله قال ابو محمد رحمه الله واما ان
وقع عجا من فعل شيا من ذلك بغير امر الامام او امينه لغير ضرورة ثم شرع في اقامته الحد
فوقف ضرورة منعت من اقامته فواقع فعلا اخر من نوع الاول فقولنا وقول احمانا سوا
لستنم عليه الحد الاول ثم يتدي في الثاني ولا بد بيرهان ذلك ان الحد كله قد وجب
بفعل الامام او امينه مع قدرته عجا اقامة جميع الحد فاحدث ذنبا اخر فلا يحرك عنه حد
قد تقدم وجوبه قال ابو محمد رحمه الله وتسئل المخالفين عن قول لهم فمن زنا مرات
او شرب مرات او قذف مرات انسانا واحدا او سرق مرات او حارب مرات وعلم
الامام كل ذلك وقدر عجا اقامة الحدود عليه ثم لم يحد حتى وقع ما ذكرنا فلم يوجبوا عليه
الا حدا واحدا ما الفرق بين هذا وبين قول من قال منهم ان افطر عامدا قوطي اياما من
شهر رمضان ان عليه لكل يوم كفارة ومن حلف اياما كثيرة عجا اشيا مختلفة فعليه لكل
يمين كفارة ومن قال منهم ان ظاهر مرات لزمه فان لكل ظهار كفارة وقولهم كلهم
ان من اصاب وهو محرم صيدا فعليه لكل صيد جزاء بل قال بعضهم ان اصاب صيدا
واحدا وهو قارن فعليه جزاآن فان ادعوا انه كفارة الافطار في رمضان اجماعا
طرح حمل مراد عا ذلك والدليل على ان زفر الهذيل وغيره منهم يرى ان من افطر يوطي او عمد
جميع ايام شهر رمضان ولم يكفر فليس عليه الا كفارة واحدة فقط وهذا هو الواجب
عجا قول سعيد بن المسيب لان الحوط عنه ان شهر رمضان كله صوم واحد سا فطره
يوتا منه فعليه قضاء جميعه بقضي شهرا ولا بد ومن اوطره كله فعليه شهر واحد اصادا ولا
مزيد **مسئلة** فيمن اصاب حراما في حرم المشركين وارتد قال ابو محمد رحمه الله
نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا قتيبة بن سعيد نا حماد بن عبد الرحمن عن
ابيه عن ابي السمح عن جرير بن عبد الله البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابو العبد
الا المشرك فقد حل دمه قال ابو محمد رحمه الله وبهذا ناخذ والعبد صامنا قل
حر وعبد فكلنا عبد الله تعالى ومن حل بارض الشرك بغير ضرورة فهو محارب بهذا الفعل
احواله ان سلم من الردة بقتل فرارة عجا عاقبة الاسلام واحارة الا اهل الشرك عاما قال
ابن عبد الله بن عبد البر المري نا خلف العاصم نا احمد بن سعد الهراني نا احمد بن عبد الجبار

ابو نعوة محمد بن حاتم عن اسمعيل بن خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني برئ من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين قال ابو محمد
رحمه الله وسيقع الكلام ان شا الله تعالى هذا في باب الردة من هذا الكتاب
فان قال قايل انما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم هاهنا فاعل ذكر العبد الابق فانا
عنا ذلك الماليك فقط قلنا وبالله تعالى التوفيق ليس الابق لفظا موقوفا عجا الماليك
الذي لنا فقط بل كل من هرب عن سيده وما اكثر قوابق والله تعالى مالك الجميع والكل
عبيده ومماليكه من هرب عن عجا عاه الله تعالى وعن دار دين الله تعالى الى دار عدا
الله تعالى المحاربين فهو عز وجل قوابق بيرهان ذلك قول الله تعالى وان يونس لمن
المرسلين اذ ابق الى الفلك المشحون فسمى الله تعالى فعل يونس رسوله صلى الله عليه وسلم
وهجره بلا خلاف اذ فر عن امر ربه تعالى انا فاقح ان الابق للحر وعند وبالله التوفيق
نا عبد الله بن ربيع نا ابو نعوة نا احمد بن شعيب انا محمد بن قدامة عن جرير عن المغيرة بن مقسم
عن الشعبي قال قال جرير بن عبد الله البجلي حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا ابو العبد اسلم اصلوه
وان مات مات كافرا فاخذه فضرب عنقه **قال ابو محمد رحمه الله** ولا يسقط
عن اللاحق بالمشركين لحاقهم شيا من الحدود التي اصابها قبل لحاقه ولا التي اصابها
بعد لحاقه لان الله تعالى اوجب الحدود في القرآن على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم
والا ارسلها ولم يسقطها ولذلك لم يسقطها عن المرتد ولا عن المحارب ولا عن المستبيح
ولا عما اتى اذا قدر عجا اقامتها عليهم وما كان ربك نسيا ومن تشهد بسهان الله
تعالى ان الله عز وجل لو اراد ان يستثني احدا من هذا ولا لما سكت عن ذلك اعاذنا الله ولا
اهله ولا اغفل فاذ لم يعلمنا ذلك فمن تسمم بالله ان الله تعالى ما اراد قط اسقاط حد
اصابه لاحق بالمشرك قبل لحاقه او اصابه بعد لحاقهم لو اصابه مرتد قبل ردته او بعدها
وان من خالف هذا المحكي عن الله تعالى سيئ الاسلف فيه وقد صح النص والاجماع
باسقاط ما هو ما اصابه اهل الحرب بلاد انوا اسلموا دار الحرب فلما ان سلموا اوسلموا اسقط
فهذا خارج بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل من اسلم منهم فلم يواخذهم بشي
مما سلف لهم من قتل او زنا او قذف او شرب خمر او سرقة وصح الاجماع بذلك فان قال
قايل فان الله تعالى يقول قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقال تعالى

ومن يتولهم منكم فانه منهم فيحتمل هذا أن المرتد من الكفار بلا شك فاذا تولهم فحكمهم
وقالوا ابن طريق مسلم بحدثنا المثنى بحدثنا الضحاك بن مخلد بحدثنا اسماعيل بن سماعة
عن ابن جريج قال حدثنا عمرو بن العاص في سياقه الموت بلى ولو لا فذكر الحديث وفيه
قال فلما جعل الله الاسلام في قلبي اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ابسط يمينك فلأبايعك
فبسط يمينه فقبضت يدي فقال مالك يا عمرو قلت اردت ان اشترط قال تشترط ماذا
قلت ان يغفر لي قال اما علمت ان الاسلام يهدم ما قبله وان الهجرة تهدم ما قبلها وان
الحج يهدم ما قبله وذكر باقي الكلام ومن طريق مسلم بحدثنا محمد بن حاتم بن ميمون وابن بشر قالا
واللفظ لابن بشر قال بحدثنا هرون بن محمد عن ابن جريج اخبرني عطاء بن مسلم ان مولى سعيد
ابن جبير حدثه عن ابن عباس ان ناسا من اهل الشرك قتلوا فاكثروا وزنوا فاكثروا
فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان الذي تقول وتدعو الحسن ولو تخبرنا ان لما عملنا كفارة
فنزل والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق الا قوله
يلق اثاما وقال يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم الاية قال ابو محمد رحمه الله
فهذا الاية الاولى لا قوله حسنات والاخرى ان الله يغفر الذنوب جميعا وكل هذا حق
ولا حجة لهم فيه بل علينا عما بينا ان شاء الله تعالى وامثل قول الله تعالى قل للذين كفروا
ان ينتهوا يغفر لهم الاية فنعم هذا نقول ولم يحتالفهم في هذه الاية ولا في مسئلتنا
وانما هي مسئلتنا هل يقام عليهم الحدود السالفة ام لا وليس في هذه الاية من هذا
شيء اصلا لا نص القرآن ولا من السنة وان التائب منا مغفور له والعائد والجاهد
مغفور لهما بلا شك ولم يسقط عنهم بقوله الله تعالى لهم ذنبهم حد الله تعالى الواجب في
الدنيا وانما اسقط بقوله الله تعالى عنهم عذاب الاخرة فقط ولم يسقط عنهم الجد
حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم مع علم عليه السلام انهم مغفور لهم اقام عليهم
حد الزنا الذي قد غفر الله تعالى لهم وقد جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم مسطح بن
اثاثة حد القذف وهو يدري انه مغفور له وجلد عمر رضي الله عنه لحمزة الصحابة رضي الله عنهم
قد اسلموا مغفور لهم وهو يدري انه مغفور له كل ما فعل في الخمر ولوقت الشهادة على المغيرة
لحده وهو يدري انه مغفور له ما قد فعل فصح ان المغفرة من الله تعالى لا تسقط الحدود
الواجبة في الدنيا ومن قال غير هذا وقال ان التوبة تسقط الحدود كلها فالعلم لرسول الله

صلى الله عليه وسلم الذي ذكرنا وقد قصصنا هذا مفردا لهذا قبل هذا بابواب يسيرة وامثل
قول الله تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم فلاحجة لهم في هذا اصلا لانه ليس فيه اسقاط الحدود
عمن اتى النهي او ارتد وانما فيها ان المرتد من الكفار وهذا لا شك فيه عند مسلم فان
قالوا بلى ولكن لما كان منهم حكم لهم قلنا لهم هذا واضح وبرهان ذلك انما حكم معنا
على ان المرتد لا يسترق بخلاف المشرك الثاني الذي يسترق اذا ادى الجزية
صاغرا وتذمم وانه لا يسبى من المرتد حرمة اصلا عندهم وانه لا يتبع المرتد كالد المشرك
الثابت وانه لا يؤكل ذبحة المرتد كالد المشرك الثاني ولا يسترق المرتدان سبي
كما يسترق المشرك ان سبي فقد قدرتم خلالا فاسلم الناسد فاولى ان يقاس المرتد على
الكافر في شيء من هذه الوجوه ويلزمكم ان لا تقيموا عليهم في سقوط الحدود هو اطرد
لقياسكم ولا حجة لهم في هذه المسئلة لا النص من القرآن ولا السنة ابعدوا ولا الناس طردوا
ولا تعللوا بشيء اصلا وبالله تعالى التوفيق وجه آخر قول الله تعالى ومن يتولهم منكم
فانه منهم انما نهى عما ظاهره بانه كافر من جملة الكفار فقط وهذا حق لا خلاف فيه اثنان
من المسلمين فان ادعوا ان المرتد لا يسبى منه حرمة ولا تؤكل ذبحته ولا يسترق اجيبوا بمثل
قولكم سواء سواء لا فرق وان ادعوا ذلك اوكذبوه فقد صح عن بعض السلف اخذ الجزية منه وعن بعض
الفقهاء اكل ذبحته ان ارتد الا ان مالكا وابو حنيفة واصحابه يقولون ان المرتد اذا الحق
بدار الحرب سبي واسترق ولم يقتل ولو انها هاشمية وحرام بن مذعور ابن الاعور الدوسي عن
عبد الرزاق عن معمر عن سماك الفضل ان عاملا لعمر بن عبد العزيز كتب الى عمر
ابن عبد العزيز رجل اسلم ثم ارتد فكتب اليه عمر بن عبد العزيز ان اسلم عرض عليه الاسلام
فان كان مدعرفا فاعرض عليه الاسلام فان ابى فاضرب عنقه وان لم يعرفا فقفل عليه
الجزية وذكر قال معمر واخبرني قوم من اهل الجزيرة ان اولئك اسلموا ثم لم يلبثوا الا قليلا
حتى ارتدوا فكتب فيهم ميمون بن مهران الى عمر بن عبد العزيز ان رد عليهم الجزية وذكرهم
وقد روي نحو هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا ابو بكر رحمه الله واما حد عمرو بن العاص
فهو علينا اعظم حجة لان فيه لسنته النبي صلى الله عليه وسلم بين الاسلام والهجرة والحج ان كل
واحد منهم يهدم ما قبله وهم لا يحلفون ولا احد نعلمه ان الحج لا يسقط حدا اصابه
المرء قبل الحج ولم يتب منه ولم تبطل توبته دونه فمن الباطل ان يحكموا في حكم الله تعالى على

لسان رسوله عليه السلام فحملوا قوله عليه السلام ان الاسلام يهدم ما قبله على ان الاسلام يسقط الحدود التي وافقها العمد قبل اسلام وجعل الحج لا يسقطها وكل الامر جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا واحدا وان هذا الخبر صدق قوله في هذه المسئلة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اخبر ان الاسلام يهدم ما قبله وان الهجرة تهدم ما قبلها فقالوا ليس ان الردة لا الكفر يهدم ما قبلها من الحدود الواجبة فيما سلف للكفر على الاسلام وان الهجرة لا السطان والخلاف بدار الكفر اصل الحرب يهدم ما قبلها من الحدود فيما سلف على الهجرة لا الله تعالى وعلى دار الاسلام وان الحج لا يهدم ما قبله وهذا عين العناد والخلاف والمكابرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم واما حدث عمر رضي الله عنه لم يتكلم قط في ذلك الخبر في ثبات الحدود او سقوطها وانما تكلم في المغفرة واذ قلنا ان يغفر الله تعالى للذنوب لا يسقط الحدود الواجبة في تلك الذنوب الاجماع المتيقن على ان الاجماع باسقاطها فقط وليس ذلك الا في الحربي الكافر يسلم الاسلام فقط ونحن نقول ان الاسلام والهجرة الصادقة الى الله تعالى ورسوله عليه السلام وان الحج المبرور يهدم ما قبله من الذنوب ومن صح قولنا ذكرنا من الاسلام والهجرة الصادقة والحج المبرور ان توب صاحب هذه الخلال عن كل ذنب سلف قبله برهان ذلك ما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن ابرهيم احمد بن الفرج الحباري حدثنا سفيان بن منصور والاعمش كلاهما عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود قال قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انواخذ بما عملنا في الجاهلية قال من احسن في الاسلام لم يواخذ بما عمل في الجاهلية ومن اساء في الاسلام اخذ بالاول والآخر قال ابو محمد رحمه الله فحكم الاحسان في الاسلام بعفو التوبة من كل ذنب ازلف امام كره ومن اصر عليه فاحسن فيما اصر عليه اسلام بل اساءه وكذلك من لم يحج ما نهاه الله تعالى عنه فليس تمام الحج وكمال حج صاحبه فلم يوف حق سفر الحج فليس مبرورا وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** الاستتابة في الحدود وتركها

حدثنا ابن نفيل حدثنا ابن الاعرابي الدوري حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج قال اخبرت عبد العزيز ابن عبد الله خلد انسانا الحد في فرية فلما فرغ من ذلك قال له ابو بكر عبد الرحمن عند ذلك ابن وسعه ان من الامر ان يستتاب عند ذلك فقال عبد العزيز لجلوده بحسبه انه قال اتوب قد اتاب الى الله قال ابن جريج واخبرني بعض علمائنا اهل المدينة انهم لا يختلفون

انه يستتاب فان من عمل عمل قوم لوط اوزنا او افترى او شرب او سرق او ضرب قال عبد الرزاق واخبرنا ابو بكر عن عمر واحد عن ابن المسيب انه قال مذنب والله عز وجل رضي ان يقبل منهما توبة قال ابو محمد رحمه الله وبهذا نقول لان التوبة فرض من الله تعالى على كل مذنب ولان الدعاء الى التوبة فرض على كل مسلم قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا عسى ربكم ان يكفر عنكم سياتكم واذا كان الاصرار على الذنب حراما باجماع الامة كلها فالتوبة والاقلاع فرض باجماع من الامة كلها لا خلاف في ذلك قال الله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وقال تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير الاية **قال ابو محمد** رحمه الله فلما كانت التوبة من سبيل الله تعالى الفرض سلوكها وكانت من الخير والمعروف كانت فرضا على كل مسلم ان يدعوا اليها بالنصوص التي ذكرنا واستتابة المذنب قبل اقامة الحد عليه واجبة لقول الله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم فالمسارعة الى الفرض فرض فان لم يستتبه الامام ومن حضره الى ان اقيم عليه الحد فواجب ان يستتاب بعد الحد على ما ذكرنا فان لم يتب فاقيم عليه استتب فان تاب اطلق ولا سبيل عليه بحبس اصلا لانه قد اضحى لله تعالى من الذي لا حق له قبله سواه فالزيادة على ذلك بعد حدود الله تعالى وتعد حرام قال ابو محمد رحمه الله فان قال لا اتوب فقد اتى منكرا فواجب ان يعزر على ما نذكره في كتاب التعزير ان شاء الله تعالى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى منكرا فليغيره بيده ان استطاع فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان فيجب ان يضرب ابدا حتى يتوب هذا ان صح ما لا يتوب فاذا ادى ذلك الى سيبه فذلك عمره الله وقتيل الحق لا حق على قاتله ذلك لانه احسن فيما فعل به وقد قال الله تعالى ما على المحسنين من سبيل فان سلك ولم يقتل اتوب ولا اتوب فواجب حبسه واعادة الاستتابة عليه ابدا حتى ينطق بالتوبة فيطلق برهان ذلك انه قد صح منه الذنب ووجب عليه التوبة ولا يعرف توبته الا بنطقه بها فهو ما لم ينطق بها وبالاصرار ممكن ان يتوب في نفسه وممكن ان لا يتوب فلما كان كل الامرين ممكنا لم يحل ضرته لانه لم يات ممكن يستغني انه اتاه ولم يجز ان يسرح الا على يقين فرضا عليه دعاؤه الى التوبة حتى يتوب ولا سبيل الى اسلامه وبالله تعالى التوفيق وهذا ان تاب من ذنبه وان لم يتب او عجز وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جزاء من سلك

في اذا استتاب السارق بعد قطع يده كما ، جاء ، ابن مفرج ، ابن الاعرابي ، الدبري ، عبد الرزاق عن ابن جريج وسفيان الثوري ومعمر قال ابن جريج وسفيان كلاهما عن ابن خثيم عن محمد بن عمار بن ياسر وقال معمر عن ايوب السختياني قال ايوب وابن يونس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل سرق شملة فقيل يا رسول الله هذا سرق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما اخالك سرقت قال بلى فقال اقطعوا يده ثم احسموها ثم ايتوني به فاتوا به فقال اتب الى الله فقال اللهم تب عليه وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن ابن المنكدر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع رجلا في امر به فحسم قال لتب الى الله فقال اتوب الى الله تعالى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان السارق اذا قطعت يده وقفت في النار فان عاد تبعها وان تاب استنقذها قال عبد الرزاق نقول استنقذها **قال ابو محمد** رحمه الله هذان مرسلان ولا حجة في مرسل وانما انجح فيما اوردنا من النصوص قبل وانما اوردنا هذا للامر به فيما بين الاستتابة بعد القطع وبالله تعالى التوفيق

مسئلة لا يحابة في الحدود وعزها بالضرب او السجن او التهديد

قال ابو محمد رحمه الله لاجل الايحابة التي من الاسباب ضرب ولا سجن ولا تهديد لانه لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ثابتة ولا اجماع ولا جل اخذي من المدعى الا من هذه الدلائل الاصول بل قد منع الله تعالى من ذلك على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة الله تعالى الشهر والعرض فلا يحل ضرب مسلم ولا سنه الا بحق اوجبه القرآن او السنة الثابتة وقال تعالى فاستوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فلا يحل لاحد ان يمنع مسلما من المشي الا ان يمنعه بالسجن بعد حق اوجبه قرآن او سنة ثابتة واما من منع فضله واداءه وسنه فهو ظالم قد سقط طلبه فواجب ضربه اذا صح ما عليه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ان استطاع ولامره عليه السلام بجلد عشرة فاقل فما دون الحد عما نذكره في باب المعزران شاء الله واما هذا فما صح انه عنده او بعلمه مكانه لما ذكرنا واما من كلف اقرارا عما عنده فقط وقد علم انه يعلم الجاني فلا يجوز تكليفه ذلك لانها شهادة ومن كتم الشهادة فانه اثم قلبه فاذ هو فاسق اثم فلا تمتنع بقوله لانه لا يحل قبول شهادته حينئذ وهو حي عند الله

ابدا ما لم تتب فلا يحل ان نهدده ولا ان نروع بان نبعث الى ظالم يعتدي عليه وبالله تعالى التوفيق **قال ابو محمد** رحمه الله ولا اظلاف ان كل هذا حرام الدي كما هو على المسلم فان ضرب حتى اقر فقد طاع عن بعض السلف هذا ما لا عبد الله بن ربيع ، ابن مفرج ، قاسم بن اصبغ ، ابن وضاح ، يحيى ، ابن وهب عن ابن لهيعة عن ابن شهاب ان طارقا كان يحمل بعلة السارق على الدية يحملها قال ما سمعنا انهم بلغوا قطع جلده حتى اعترف بالسرقة فارسل اليه عبد الله بن عمر الخطاب فاستشاره فقال ابن عمر لا تقطع يده حتى يعترف قال ابو محمد رحمه الله اما ان لم يأت الا باقراره فقط فليس لنا ان نأخذه باقراره هذه صفة لم يوجبها قرآن ولا سنة ولا اجماع وقد صح تحريم دمه وماله بشهادة شاهدين فلا يحل شيء من ذلك الا بيقين او اجماع فان استضاف الى الاقرار امر يحمونه بينة ما اقر به ولا يسقط عنه صاحب ذلك فالواجب اقامة الحد عليه وله القود مع ذلك على من ضربه السلطان كان او غيره لانه ضربه ظالما له دون ان يكتب عليه ضرب وهو عدوان وقد قال تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه ولا سبيل ظلمه وما وجب على من حده تعالى او لغيره بسقوط حده عنه حتى يعترف بطلبه لان يوخذ منه ما عليه وتقطا هو من عنده وهذا قول مالك وعن السارق يحمى صحيح السرقة بعينها ان عليه القطع اذا كانت مما يقطع فيه الا ان تقوم دفعها الى انسان اودعها له وانما اعترف لما اصابه من الضرب فلا يقطع قال ابو محمد رحمه الله وهذا صحيح فيه تقول واما البينة على المهم والاتهام دون تهديد ما اوجب عليه الاقرار فحسن واجب كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف اليهودي الذي ادعى الحارثة الى رضي راسها فسوغ له فلم يزل عليه السلام حتى اعترف فاقاد منه وكما فعل عمر بن الخطاب اذ فرق بين المدعى عليهم القتل الى احد هم ثم رفع صوته بالتكبير فوق الاخر انه قد اقر هم دعا بالاخر فسأله فاقر فقال اقرا كلهم فهذا حسن لانه لا اكراه فيه ولا ضرب وقد كره هذا مالك ولا وجه لكراهته لانه ليس فيه قتل محظور وهو فعل صاحب لا يعرف له من الصحابة مخالف ينكر ذلك واما الاكراه ما روينا عن عبد الله احمد عن عبد الله ابن عبد الرحيم ، احمد بن خالد ، محمد بن عبد السلام الخشني ، محمد بن بشار ، يحيى سعيد القطان ، ابو جبان يحيى بن سعيد التيمي عن اسه عن الحرث بن سويد عن عبد الله بن مسعود انه قال

ما من كلام بدا اعني سوطا او سوطين عند سلطان الا كلمه ان وعن سبرة قال النهي كره
والوعيد كره والتهديد كره والضرب كره قال ابو محمد رحمه الله كل ما كان ضررا في جسم
او مال او توعد المرء بانه او اهله او اخيه المسلم فهو كره لقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه وهذا روينا من طريق البخاري نا مسدد نا يحيى بن سعيد
القطان عن شعبة عن فراس عن الشعبي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه
ما يحب لنفسه **مسئلة** الشهادة على الحدود قال ابو محمد رحمه الله نا محمد بن سعيد
ابن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية عن سفيان الثوري
عن عاصم بن كليب عن ابيه ان علي بن ابي طالب كان يامر بالشهود اذا شهدوا على السارق
ان يعظموه بلون ذلك ه قال ابو محمد رحمه الله ليس هذا بواجب لانه لم يوجبه قرآن
ولا سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نابذة للن طاعة الامام او امره واجبة فاذا امر
الامام او امره المشهود عليهم بقطعه لزمهم الطاعة وبالله تعالى التوفيق وهو
الموضع الذي اسند الينا عن حماد الجعفي عن الشعبي في رجلين شهدا على رجل انهما سرقا قال
يقطعون **قال علي رحمه الله** وهذا نقول ولو شهد عدلان على الذ
رجل او التدبير او بشرب خمر او بقذف لوجب الحد والقطع
والحد بكل ذلك بحق شهادة الشاهدين ولا فرق بين شهادتهما عليهم مجتمعين
وبين شهادتهما عليهم كل واحد منهم على انفراده قال ابو محمد رحمه الله ولو ان عدلين
شهدا على عدول بشيء مما ذكرنا وقال المشهود عليهم نشهد عليهم كما وكذا سئل ما
شهدة الشاهدان عليهم او سئل عن لم يثبت شهادة المشهود عليهم اصلا ووجب
انفاذ الحدود والحقوق عليهم بشهادة الشاهدين لان الشهادة برهان ذلك ان
المشهود عليهم بما ذكرنا قد بطلت عدالتهم وصح جرحهم بشهادة العدلين عليهم
بما شهدوا به مما يوجب الحد فان من ثبت عليه ما يوجب الحد او بعض الحاصي الذي يوجب
حدا كالعضب وغيره فهو مجروح فاسق سقطت عدالته والشهادة للجرح فاسق اصلا فلو ان المشهود
عليهم صح توبتهم بعد ما كان منهم وجب بذلك ان تعود عدالتهم فاذا قد ذلك فقد
فان الشاهدين مقاومون لهما وسقطا في الحاسم ما شهدت به عليهما من كل
الا ان على الشهادة من واجبة قبولها بنص القرآن والسنة في امره تعالى بالحكم

بشهادة العدول وبالله تعالى التوفيق فان شهدت كل الطائفتين على الاخرى
بما لم يشهد احد الشاهدين الاخر انا عند حاكمين وانا عند عند حاكم
واحد فهما ايضا شهادتان قامتان صحيحتان فان كل الشهادتين بطلا سين لا شد فيه
لانه ليست احداهما اولى بالقبول من الاخرى فلو قبلنا هما لكنا قد صرنا موجبين
بانا سعد الان واحدا بشهادة فساق لان كل شهادة منهما توجب الفسق والجرحة
على الاخرى والمنع من قبول الشهادة الاخرى ولوجبنا باحدى الشهادتين دون
الاخرى لكان هذا من الظلم والجور اذ لم نوجب ترجيح احداهما بنص ولا اجماع ومن
اراد ان يرجح الشهادة بها فنا عدل البينتين او اكثرهما عددا فهو خطا من القول
لانه لم يوجب الله تعالى قط سبب ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا اجمعت الامة عليه
والكلام في هذا لا يجوز ه **مسئلة** من شهد على احد بقذف قال ابو محمد
رحمه الله نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية
نا وكيع نا مسعر وهشام عن عون بن محمد عن عبد الله المزني قال عمر الخطاب من شهد
على رجل لم يحد لم تشهد به حين اصابه فانما تشهد على ضغن قال ابو محمد رحمه الله نا عبد الله
ابن ربيع نا ابن نفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا يحيى بن عبد الله بن يوسف قال بلغني انه قال لي
رجل زنا عندي صاوه واطلع على ذلك رفط عدول فلم يرفعوا امره ولبث بذلك سنين
وحسنت حاله ثم نازع رجلا فرماه بذلك وانى على ذلك بالبينة فانه يرجم لا يضع الحد
عن اهل طول زمان ولا ان تحدث صاحب ذلك حسن هيئة قال ابن وهب يريد نصباه
سنة بعد الاحلام ه قال ابو محمد رحمه الله وقال ابو حنيفة واصحابه ان شهد اربعة
عدول احرار مسلمون بالزنا بعد موته فلا حد عليه قال ابو يوسف مقدار اقامة الحد شهر
واحد وقالوا ان شهد عليه عدلان بسكران من شرابه بعد موته ولا يحد لان
بعض ما شهد عليه بانه سرقه ولو شهدا عليه بشرب خمر فان ذات الشهادة ورائحة الخمر
من فيه او قيء خمر ان اقيم عليه الحد وان كانت تلك الشهادة بعد ذهاب الريح
او السكر فلا حد عليه الا ان يكونوا حملوه الى الامام سكران آخر قراره الدن او السكر
في الطريق فانه يحد ولو شهد عليه بعد موته بطول بقذف او جراحة حد للقذف ووجب
عليه صلح تلك الجراحة وقال الشافعي واصحابه واصحابنا تقام عليه الحد في كل ذلك

وقال الاوزاعي والليث والحسن **قال ابو محمد** رحمه الله واذ قد بلغنا ما قلنا
فلنتكلم بعون الله تعالى في حكم من اطلع على احد الوجوه التي ذكرنا من لزوم الشهادة له في شيء من ذلك
فنقول قال الله تعالى واقيموا الشهادة لله وقال تعالى ومن اظلم ممن كتم شهادة
عنده من الله وقال تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه وقال تعالى
ولا يأبا الشهداء اذا ما دعوا ووجدنا مالك بن انس وابن ابي ذئب وسليمان بن بلال
ابن سعد عن عقيل عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن
فرج عن مسلم كربة فرج الله بها عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيمة
قال علي رحمه الله فوجب استعمال هذه النصوص كلها فوجدنا العمل
في جميعها الذي لا يحل لاحد عنه لا يخلو من احد وجهين اما ان يخص عموم الاثار المذكورة
بالخبر المذكور واما ان يخص عموم الخبر المذكور بالاثار المذكورة اولا بد من البيان عن هذا
ولا بد من احد القسمين فان خصصنا عموم الخبر بالاثار كان القول في ذلك ان الصلاة
بالشهادات كلها والاعلان بها فرض الا انه كان منها ستر المسلم في حد من الحدود
فالافضل الستر وان خصصنا عموم الخبر بالاثار كان القول في ذلك ان الستر على المسلم
حسن الا اذا كان مرادا الشهادات فانه واجب فنظرنا الى احد من العلمين هو الذي يعوم
به البرهان عيانا صحة فوجدنا اذا لا بد لكل احد من احد هما لا يعارضه دون الاخر ولا يجوز ان
يكونا جميعا جائزين في احدهما لا بعينه فنظرنا في ذلك بعون الله تعالى فوجدنا
الستر على المسلم الذي ندبنا الله تعالى في الحديث لا يخلو من احد وجهين لا ثالث لهما اما
بستره وستر عليه ظلم يطلب به المسلم فهذا فرض واجب وليس هذا مندوبا
اليه بل هو كالصلاة والزكاة واما ان يكون في الذنب يحصيه المسلم ما بينه وبين ربه
تعالى ولم يبلغ احد من اهل الاسلام باباحة الستر على المسلم في ظلم علمه مسلما كمن
اخذ مال مسلم واطلع عليه انسان او غصب امرأته او سرق حرا او ما اشبه هذا
فرض على كل مسلم ان يقوم به حتى يرد الظلامات الى اهلها فنظرنا في الحديث المذكور
فوجدناه ندبا لا فرضا فكان الطائفة منه ان للانسان ان يستر على المسلم براه
على هذا الخبر ما لم يسئل عن شهادته نفسها فان سئل عنها فرض عليه اقامتها

وان

وان لا يكتمها فان كتمها حينئذ فهو عاص لله تعالى ربها اتفاق الجميع الا ابا حنيفة وقال
اقامة الشهادة له وكتمها كتمانها وكون المرء ظالما لمالك وانما الفرض ادا دعي فقط لا اذا لم يدع
كما قال تعالى ولا يأبا الشهداء اذا ما دعوا وقد تقدم نظيرنا في الخبر المذكور عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذي رواه حمام عن اصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن ايمن ثنا ابراهيم بن محمد
ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث بن سعد وحدثني محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن عمر بن عثمان
هو ابن عبد الرحمن عن زيد بن خالد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخبركم بخير الشهداء
الذي يأتي بالشهادة قبل ان يسئلها او يخبر بها قبل ان يسئلها قال ابو محمد رحمه الله
فكان هذا عموما في كل شهادة في حد او غير حد ووجدنا قول الله تعالى يا ايها الذين
امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين
فسوى الله تعالى بين وجوب ادا المرء الشهادة على نفسه وعلى والديه واقاربه
والاباعد فوجب بهذا النصوص ان الشهادة لا يحل للمرء ترك ادائها ما لم
يسئلها لحدا كان او غيره فاذا سئلها فرض عليه اداؤها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
الدين النصيحة قيل لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم فان سأله
المشهود ادائها لزمه ذلك فرضا لما ذكرنا قبل من قول الله تعالى ولا يأبا الشهداء اذا
ما دعوا وان لم يسئل لم يلزمه ان يؤديها وبالله تعالى التوفيق واما من كان عنده
شهادة لحد انسان سرنا صدف ذلك الذي انسان توقف العادف على ان لحد الحدود
فرض على الشاهد على المقذوف الذي ان يؤدي الشهادة ولا بد سئلها او لم
يسئلها على العاذف بذلك اولم يعلم وهو عاص لله تعالى ان لم يؤدها حينئذ لقول
الله تعالى تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ولقول عليه السلام
انصر اخاك ظالما او مظلوما فهذا اداء الذي الشهادة الى عنده صحيحة ما قذف به
فرض على اقامة حتى يرجع عن ظلمه فهو عاص لله تعالى بتركه البر والتقوى وان لم يؤدها فهو عاص لله
تعالى بالاثم والعدوان وبقوله تعالى لا تضرب بعرض فان ذكر واما
يوسف بن عبد الله وعبد الوارث محمد الحسين قاسم بن اصبغ مطرف بن عيسى يحيى
ابن بكير مالك انس عن يحيى سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب قال ان رجلا من اسلم

ط إلى أبي بكر الصديق فقال ان الاخر زنا فقال له ابو بكر لعلك ذكرت ذلك لغيري فقال لا
قال ابو بكر تب الى الله واستتر بستر الله فان الله يقبل التوبة عن عباده فلم تقر نفسه
حتى اتى عمر الخطاب فقال له مثل ما قال لابي بكر فقال له عمر مثل ما قال له ابو بكر فلم تقر نفسه
حتى اتا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الاخر زنا قال سعيد بن المسيب فاعرض عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرارا كل ذلك يعرض حتى اذا اكثر علية تنح الى اهلك فقال
اسلي ابن عمه قالوا لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكرام تب فقالوا بل تاب وامر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم قال سعيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو حل بن اسلم بقال
له هزال لو ستره بردائك لكان خيرا لك قال يحيى فذكرت هذا الحديث في مجلس فيه يزيد
ابن نعيم بن هزال الاسلمي فقال يزيد هزال جدي وهذا الحديث حق فان هذا الحديث
مرسل لا اسنده سعيد ولا يدري نعيم ولا يحتج بمرسل ولو اسنده لما رجح منه الا الستر
وترك الشهادة افضل فقط هذا فيما اصول القاء يلين بالناس اذا سلم لهم وبالله تعالى
التوفيق **مسئلة** الاقرار بالحد بعد ستره وانها افضل الامرين ام الاستتار به
قال ابو محمد رحمه الله اختلف الناس في ذلك فلما اختلفوا وجب ان ننظر فيما اختلفوا
فيه لنقلم الحق من ذلك فنتبعه بعون الله تعالى فنظرنا فيما احتج به الطائفة المحتارة
للستر وان جميع الامة متفقون معها ان الستر مباح وان الاعتراف مباح انما اختلفوا
في الافضل ولم نجد احدا من اهل الاسلام ان المعترف عامل بما يوجب الحد عاص لله تعالى
في اعترافه ولا قال احد من اهل الاسلام ان الساتر فيما ذكرنا اصاب من حد عاص
لله تعالى فنظرنا في تلك الاخبار التي جاء في ذلك فوجدناها كلها لا يصح منها شيء
الا خبرا واحدا في امرها لا حجة لم فيه على ما نبين ان شاء الله تعالى اما خبر هزال
الذي صدرنا به من طريق سعيد عن محمد بن المنكدر عن ابن هزال عن ابيه مرسل فلا حجة فيه
لانه مرسل وكذلك الذي من طريق ابن المبارك عن يحيى بن سعيد عن ابن المنكدر ويزيد بن نعيم
ايضا مرسل وكذلك حديث مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري مرسل ايضا وكذلك
حديث الليث عن يحيى بن سعيد مرسل ايضا فبطل الاحتجاج برواية يحيى بن سعيد وبالله
تعالى التوفيق ثم نظرنا في هذا الخبر من طريق عشرة من عمار فوجدناه لا حجة فيه
لوجهين احدهما انه مرسل والثاني ان عكرمة بن عمار ضعيف ثم نظرنا فيه من طريق حماد

ابن هلال عن ابان بن يزيد عن يحيى بن ابي كثير عن سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن يزيد بن نعيم
ابن هزال الاسلمي عن عبد الله بن دينار فوجدناه انصاريا من سلام بطريقه في روايته
معمر عن ايوب السختياني عن محمد بن هلال فوجدناه انصاريا من سلام بطريقه من روايته
الحلي عن فلان فوجدناه مرسلا واما حديث حماد بن سلمة فيه ابو المنذر لا ندري
من هو وابو اسيد الحروري لا ندري من هو ونعوذ بالله ان نرسل وحتى لو صح هذا الخبر فان
لم فيه حجة لانه ليس فيه الا انه اخبر انك سرقت ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقول الا الحق
فلو صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للذي سيق اليه بالسرقة انما اخبرك لكما
يحتمل من انه علمه السلام قد صدق في ذلك وانه على الحقيقة لكن انه لم يستر وليس
في هذا لمقال له ولا دليل على ان الستر افضل فبطل بهذا الخبر جملة واما
حديث مسلم في الاجهار فلا حجة فيه لوجهين احدهما انه من رواية محمد بن عبد الله بن ابي
الزبير وهو ضعيف والثاني انه لو صح لما كان فيه حجة اصلا لان الاجهار المذكور
هو انما ذكره المرء بحجة انه ليس في هذا الخبر انه اخبر الامام معترفا ليقام عليه
كتاب الله وانما فيه دم المجاهرة بالمعصية وهذا لا شك فيه حرام ثم نظرنا في حديث
مسلم الذي رواه ابن شهاب عن سلمة وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعرض عن المعترف مرات فوجدناه صحيحا لا حجة فيه الا انه لا
حجة لهم فيه لان الماعز سبب اعراض رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه عما قولين وطائفة
قالت انما اعرض عنه لان الاقرار بالزنا لا يتم الا تمام اربع مرات وطائفة قالت
انما اعرض عنه عليه السلام لانه ظن به جنونا او شرب خمر ولم يقبل احد من الائمة
ان الحاكم اذا ثبت عنده الامر ببينة حاز له ان يستره ولا بعضه فبطل تعلقهم بهذا
الخبر ويستغني الكلام في صحة احد القولين الوجهين بعد هذا ان شاء الله تعالى

قال ابو محمد رحمه الله فلما لم يبق لهذه الطائفة خبر يتعلقون به اصلا
نظرنا فيما روي عن الصحابة رضي الله عنهم فوجدناه ايضا لا يصح منه شيء انما الرواية
عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما في قولهما للاسلمي استتر بستر الله فلا يصح لانها عن
سعيد بن المسيب مرسلة وكذلك حديث ابراهيم بن طهمان عن هوذة عن عمه عن عبد الله
ابن يزيد عن محمد عن عبد الرحمن ان ابا بكر فهو مرسل قال ابو محمد رحمه الله

ثم نظرنا فيما احتجت به الطائفة الاخرى فوجدنا الرواية عن الصحابة ان الطائفة منهم قالت
ما توبة افضل من توبة ماعز جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده وقال اقتلني
بالحجارة ففعل هذا بن فولطائفة عظيمة من الصحابة رضي الله عنهم بل لو قلنا انه لا مخالف
لهذه الطائفة من الصحابة رضي الله عنهم لقد قلنا ان الطائفة الاخرى لم تخالفها وانما قالت
لقد هلك ماعز لقد احاطت به خطيئة فانما انكروا امر الخطيئة لا امر الاعتراف وقد صدقها
في غاية الصحة واللسان لان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمد توبة ماعز والغامدية وذكر
عليه السلام ان توبة ماعز لو قسمت بين امة لوسعتهم وان الغامدية لو تابت توبتها
صاحب مكس لغفر له وان الحبشية لو قسمت توبتها من سبعين من اهل المدينة لوسعتهم
ثم رفع عليه السلام الاشكال جملة فقال انه لم يحد افضل من ان جادت بنفسها لله فصح
انه لا افضل من حدود المعترف بنفسه لله تعالى قال ابو محمد رحمه الله ومن البرهان
على ذلك ما روينا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحق بن
ابرهيم قالوا نا روح وهو ابن زنباع وقال محمد عبد الله بن نمير قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ادريس
الخولاني عن عبادة بن الصامت قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال بايعوني
على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق
فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ومن
اصاب شيئا فستره الله عليه فامره الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه قال علي
رحمة الله فارتفع الاشكال جملة والحمد لله رب العالمين وفي نص كلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم واعلامه امته ونصحه اياهم باحسن ما علمه ربه تعالى ان من اصاب حدا
فستره الله عليه فان امره الى الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء غفر له وان من اقيم
عليه الحد فقد سقط عنه ذلك الذنب ولله الله تعالى عنه وبالعفو وه نرجو ان نفس
المغفرة افضل من التعزير بانكالها او عذاب القبر او ان عذاب الدنيا فلها من عسى
في النار نعوذ بالله منها فليت من الكثر من ذلك قال ابو محمد رحمه الله وصح ان عذاب
المرء بذنبه عند الامام افضل من الستر عليه وان الستر مباح بالاجماع وبالله
تعالى التوفيق **مسئلة** تعافوا الحد قبل بلوغه الى الحاكم قال ابو محمد رحمه الله
نا عبد الله ربيع نا عمر عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا سليمان بن داود المهري نا

ابن وهب اخبرني ابن جريج وحدث عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو العاص ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الحدود فما بلغني من حد فقد وجب نا حمام
نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن وضاح نا يحيى نا ابن وهب قال سمعت
ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو العاص ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال تعافوا الحدود فما بلغني من حد فقد وجب نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية
نا احمد بن شعيب اخبرني عبد الله احمد بن حنبل نا ابو طاهر جعفر بن سعيد هو ابن اخي عمرو
عن فاذه عن عطاء بن رباح عن طارق بن مرقع عن صفوان بن امية ان رجلا سرق بردة
فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقطعه فقال يا رسول الله فدحاورت عنه قال فلولا
كان هذا قبل ان تاتي به اوهب نا قطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم نا عبد الله بن ربيع
نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب نا هلال الهلالي نا حسين زهير نا عبد الملك
هو ابن ابي سليمان عن عكرمة عن صفوان بن امية انه طاف بالبيت فصلى ثم لف ردائه فوضعه تحت راسه فنام فاتاه لص فاستله من تحت راسه فاخذه فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان هذا سرق ردائي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اسرقت ردائه هذا قال نعم
قال اذهبا به فاقطعا يده قال صفوان ما كنت اريد ان تقطع يده في ردائي قال فلولا
كان هذا قبل ان تاتيني به نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب نا احمد بن عثمان
نا عمرو عن اسباط عن سماك عن حميد بن اخت صفوان عن صفوان بن امية قال كنت نائما
في المسجد على خميصة لي ثمن ثلاثين درهما فجاء رجل فاختلسها مني فاخذ الرجل فاتي
النبي صلى الله عليه وسلم فامر به ليقطع يده فقلت له اتقطعه من اجل ثلاثين درهما انا ابيعه
واتسيه ثمنها قال فهلا كان هذا قبل ان تاتيني به نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا
قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا يحيى هو ابن بكير قال نا ابن لهيعة عن عمرو بن الحرث ان عمرو بن دينار المكي
حدثه انه قال قيل لصفوان بن امية لا دين لمن لم يهاجر فاقبل الى رسول الله صلى الله عليه
فدخل عليه فقال ما افدمك قال قيل لا دين لمن لم يهاجر قال فما سمت عليك لرحلي
الا باطيح ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم برحل فقال ان هذا سرق رحلي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقطعوا يده قال عفوت عنه يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهلا قبل ان تاتيني به نا يوسف بن عبد الله نا احمد بن محمد الجسور نا قاسم بن اصبغ نا طرف

ابن قيس نا يحيى بن بكير نا مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن امية قيل له ان من لم يهاجر هلك فقدم صفوان بن امية المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فاخذ رداءه فاخذ صفوان السارق فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقطع يده فقال صفوان اني لم ارد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تاتيني به قال ابو محمد رحمه الله وبهذا نقول وهو قول قد روينا ايضا عن بعض السلف كما روينا بالسند المذكور الى مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام لقي رجلا قد اخذ سارقا وهو يريد ان يذهب به الى السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال لا حتى ابلغ به السلطان فقال له الزبير اذا بلغت به الى السلطان فلعن الله الشافع والمشفع قال ابو محمد رحمه الله فنظرنا في الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم فوجدنا فيها صحيحا واضحا الاول فعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عمرو وهي صحيفة واما حديث صفوان فلا يصح في شيء اصلا لانها كلها منقطعة لانها عن عطاء وعكرمة وعمرو بن دينار وابن شهاب وليس منهم احد ادرك صفوان وانما عن عطاء عن طارق بن مرفوع وهو مجهول او عن اسباط عن سماك عن محمد بن اخت صفوان وهذا ضعيف عن مجهول قال ابو محمد رحمه الله فاذ ليس في هذا الباب اثر يعتمد عليه والرجوع اليه هو طلب حكم هذه المسئلة من غير هذه الاثار فنظرنا في ذلك فوجدنا قد صح بالبراهين التي اوردنا قبل ان الحدود توجب الا بعد بلوغها الى الامام وصحة عنده فاذ الامر كذلك فالترك للطلب صحيح قبل ذلك مباح لانه لم يجب عليه فيما فعل صد بعد ورفعه ايضا مباح اذ لم يمنع من ذلك نص او اجماع فاذ لي الامر كذلك فما لاحد البتة دون ان يبلغ به الامام ان يشفع عنه ما كان وهذا منصوص ايضا فان ادى صاحبه وجاهر فرفعه احد البتة وبالله تعالى التوفيق

مسئلة هل تدرأ الحدود بالشبهات ام لا قال ابو محمد رحمه الله ذهب قوم الى ان الحدود تدرأ بالشبهات فاسدهم قولا منها واسمجها لانها ابو حنيفة واصحابه المالكيون والشافعيون وذهب اصحابنا الى ان الحدود لا تدرأ بشبهة ولا ان تمام بشبهة وانما هو لله تعالى ولا مزيد فان لم يتب الحد حتى ان تمام بشبهة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم وابشاركم

عليكم حرام واذا ثبت الحرام حتى ان تدرأ بشبهة لقول الله تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها قال ابو محمد رحمه الله فلما احتلوا لما ذكرنا وجب ان ننظر في اللفظ الذي تعلق به من تعلق الخ فاما لا مظنا فيه فوجدنا مدجا بن طريف ليس فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء لا كلمة واما هي عن بعض اصحابه بن طريق كلها لا حجة فيه كما هي عن مدرج ابن الاعرابي الدبري عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابرهيم النخعي ان عمر الخطاب قال ادرؤا الحدود ما استطعتم وبه الى سفيان الثوري عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال ابن مسعود ادرؤا الحدود ما استطعتم وعن ابي هريرة ادفعوا الحدود ما وجدتم مدفعا وعن ابن عمر قال ادفعوا الحدود بالشبهات وعن عائشة ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم وعن عمر الخطاب وابن مسعود كانا يقولان ادرؤا عن عباد الله الحدود فهاتان علتان قال ابو محمد رحمه الله وهي كلها لا شيء اما طريق عبد الرزاق فمرسل والذي من طريق عمر كذلك لانه عن ابرهيم عن عمر ولم يولد ابرهيم الا بعد موت عمر بخمسة عشر عاما والاخر الذي عن ابن مسعود فمرسل لانه من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود وانما احادث ابن جحش فصحيح لو لم يكن فيها عن لكنا قد قلنا مرسلة قال ابو محمد رحمه الله فجعل ما ذكرنا ان اللفظ الذي تعلقوا به لا نعلم روي عن احد اصلا وهو ادرؤا الحدود بالشبهات لا عن صاحب ولا عن تابع الا الرواية الساقطة التي اوردنا من طريق ابرهيم ابن الفضل عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر فاربع ساقط واما ما ذكرنا عن بعض الصحابة مما لم يخ ادرؤا الحدود ما استطعتم وهذا لفظ ان استعمل اوى الى ابطال الحدود جملة فما كل حال وهذا خلاف اجماع اهل الاسلام وخلاف الدين والسنن لان كل احد هو يستطيع فما ان يدرأ كل حد يأتيه فلا يمكنه فبطل ان تستعمل هذا اللفظ وسقط ان تكون فيه حجة لما ذكرنا واما اللفظ الاخر في ذكر الشبهات فقد قلنا ادرؤا لا نعرفه عن احد اصلا الا ما ذكرنا فما يجب ان يستعمل فظ لانه باطل لا اصل له ثم لو استعمل احد ان يقول اي لا نريد ان نسميه حدا تسمية الا ان لعنة ان يقول ليس بشبهة ولا كان لاحد ان يقول اي لا نريد ان نسقط به حدا ليس هذا شبهة الا كان لغيره ان يقول شبهة ومثل هذا لا يحل استعماله في دين الله تعالى اذ لم يات به قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس ولا معقول

لعله ام

مع الاحتلاط الذى فيه كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد رحمه الله فان سقف
مستقف عارض ماء من طريق الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احلال بين والحرام
بين وبينهما امور مشتبهة فمن ترك ما اشتبه عليه كان لما استبان اترك ومن اجترأ على ما
شك فيه من الاثم اوشك ان يواقع ما استبان والمقاصى حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك ان
يواقعه فان هذا صحيح وبه نقول وهو علينا لانه ليس فرضا الا ترك المرء ما اشتبه عليه
فلم يدر ما حكم الله تعالى فيه الذى له يتعبد بانه ونقول هذا فرض لاجل احد كما لشبهة
وهذا نقول ان من جهل احرام هذا الشيء ام حلال فالورع ان يسئل عنه ومن جهل الفرض
هو ام غير فرض فحكمه ان لا يوجبه ومن جهل وجب الحرام لم يجب فرضا لان شبهة الاثم
الاعراض والدنا حرام لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم
وابشاركم عليكم حرام وانما اباح لنا بين وجوب الحد فلا يحل لاحد ان يسقطه لانه فرض
من فرائض الله تعالى قال علي رحمه الله ما نعلم احدا استحجر عجا اقامة الحد
بالشبهات وحيث اجاز اقامتها سنعم يستقطونها حيث اوجبها الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وسلم ونحن ذاكرون من ذلك طرفا كافيا ان شا الله تعالى فاقول ذلك الى
الى عظم الله امرها وحرم قتلها الا بالحق واما المالكيون فسئلوا النفس المحرمة بدعوا
من نطفة يريد ستفى نفسه من عدوه مع اقرار رجلين من عشرة وان كانا افسق البرية
وهم لا يقطعونه بدعواه تواه معنونة ولو حلفوا مع دعواه الف يمين وكانوا اعدل البرية
وهذا سفك الدم المحرم بالشبهة التى لا شبهة ابرد منها ويسئلون بشهادة اللوث
عن العدل والمسامة ولا يقطعون بشهادتهم فلس ويسئلون الاتى عن الصلاة ان افتر
بانها فرض ويسئلون المسلم اخرجى قبل ولا يحدون المسلم امراة حى نزنا بها ويسئلون
الساحر ون استتابه واما هى جل وذكره والزنا ولا يسئلون اكل الربا وقول الله تعالى انه
اشد من قوله في الساحر ويسئلون المستتر باللوط ولا يدرون عنه باعلانه التوبة ولا
يسئلون المعلن باللوط اذا اظهر التوبة ولا فرق ويسئلون المسلم بالكافر اذا قتله عمدا
ولا يحدون في ذلك عفو الولي وهذا خلاف القرآن والسنة واقامة الحدود بالشبهة
الفاسدة ويحدون الفاعل المعنون عنه بجلده ويعنونه سنة ٥ واما الحنيفيون
فيسئلون المسلم بالكافر خلافا على الله تعالى وعلى رسوله عليه السلام وخلافا لاهل اللغة

ولا يسئلون الكافر اذا تاب النبي صلى الله عليه وسلم حضره اهل الاسلام بما اسروا فيهم وشاهدهم
ولا يسئلون من اهل الكفر من سب الله تعالى جهارا حضرة المسلمين وهذه امور نعوذ بالله
منها ويسئلون الذمي الذي قد حرم دمه الاباحي بشهادة كافرين واما الزنا فلا يحدون
يحدون بالجلد والعلم من اكراه ويرجمون المحصن اذا وطئ امراة احسنت زنا او فعل فعل
قوم لوط محصنا كان او غير محصن ولا يحدون واطئ البهيمة ولا المراة تحمل بهيمة نستها كلتا
وكل ذلك اباحة فرج بالباطل ويحدون الى ترك وهي عاقلة بالغة بصبي لم يبلغ ويحدون
الرجل اذا زنا بصبية من سن ذلك الصبي وابن العام لا يحد النصراني ولا اليهودي اذا زنا
بمسلمة ويطلقون الحربي النازل عندنا بجارة والمستأمن بغرم الجزية على ملك المسلمات
اللواتي سبا هن قبل نزوله وندمن من حرائر المسلمات بن المرتشات والاتعاريات وغيرهن
وهما وطئهن ويهن بناجا قوله ما سمع بالخرسة **مسئلة** واما السرقة
فان المالكيين يقطعون فيها الرجلين بلا نص ولا اجماع ويقطعون من وضع يده
فاخرج منه ما ساوى ثلثة دراهم الدار ارسلني
في هذه الحاجة وصدقه إلى من هذا ويقطعون يده
ربع دينار فقط وراوا في
قطعت بسارقه انه يقطع وما عند الله تعالى
هي الرجل بعد اليد بعمر بقرة ولا اجماع ٥ واما القذف
فان المالكيين يحدون حد القذف في التعريض ويسقطون جميع الحدود بالقتل
حاشى حد القذف فان كانوا يسقطون سائر الحدود بالشبهة فما لهم لا يسقطون
حد القذف ايضا بالشبهة وقالوا انما نعلنا ذلك لخبر ان سئل للمحدودين لولم لمن
الذي قذف صادقا فلعله قد فئ اي دين وجدوها من زنا او سرقا او قمار او يحدون
شارب الخمر ولو جزعة سنة حرف ان يقذف احدا بالزنا ولعله قد قذف احدا بعد فاي
عجب في اقامة الحدود بلا شبهة ويعللون روايته ساقطة عن بعض الصحابة قد اعاذهم
الله تعالى من مثلها ويحدون من قال لاخر لست ابن فلان اذا نفاه عن ابيه ويحدون
من قذف امراة انسان سماه وان لا عن امراته وهذا خلاف لرسول الله صلى الله عليه وسلم
مجرد ويحدون من قذف انسانا نكاحا فاسدا لاجل سلم وهو عالم بالتحريم

يعد ذلك الى السيد تاويل لا يظاهر اقراره فكان هذا اصح الاستعمالين واولاهما
ولو كان ما قالوه اصحابنا لوجب ان لا يحد العبد في زنا ولا في سرقة ولا في قذف
ولا في خرابة وان قامت بذلك بينة وان لا يقطع في دون لانه في ذلك كالمكاتب في
وجوب الحد عليه اذا لحق لمال سيده وهذا ما لا يقولونه لانهم ولا غيرهم **مسئلة**
من قال لا ناخذ احدا عبدا باول ذنب ه قال ابو محمد رحمه الله عبد الله بن ربيع
قال قاسم بن اصبغ قال ابن وضاح قال يحيى قال ابو نعيب عن قرة بن عبد الرحمن المعافري عن ابن شهاب
قال اتى ابو بكر الصديق بسارق فقال اقطعوا يده فقال اقيلنيها يا خليفة رسول الله
فواالله ما سرق قبلها فقال له ابو بكر كذبت والذي نفسي بيده ما عافى الله مؤمنا بأول
ذنب تعلمه وبه الى ابن وهب عن سفيان الثوري عن محمد الطويل عن انس بن مالك قال
اتى عمر الخطاب بسارق فقال والله ما سرق فقال له عمر كذبت ورب عمر ما اخذ
الله عبدا عند اول ذنب ه وبه الى ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سمعان بهذا وان عليا لطالب
قال له ان الله اعلم من ان ياخذ عبده في اول ذنب بامر الموسين فامره عمر فقطع فلما قطع
قام اليه علي بن ابي طالب فقال له اتشهد الله لقد سرقت مرة قال له احدى وعشرين مرة
قال ابو محمد رحمه الله ينعل الله ما يشاء وكل احكامه عدل وحق وقد تستر الله الكثير
والقليل على من يشاء اما املا وانا نفعل لنتوب وناخذ بالذنب الواحد وبالذنوب
عمومة او كارثة لا تعقب حكما ولا نسئل عما يفعل وهم يسئلون والاسناد ان عن ابي بكر
وعلي ضعيفان احدهما مرسل والاخر مرسل ساقط والاسناد في ذلك عن عمر صحيح وقد بينه
الامر من قبل ومن بعد **مسئلة** الحدود على اهل الذمة ه قال ابو محمد رحمه الله
اختلف الناس في هذا فجاء عن علي بن ابي طالب لا حد على اهل الذمة في الزنا وجاء عن ابن
عباس لا حد على اهل الذمة في السرقة ه وقال ابو حنيفة لا حد على اهل الذمة في الزنا
ولا في شرب الخمر وعليهم الحد في القذف وفي السرقة الا ما هو لمن يضمنها ه
وقال الحسن بن حي لا اسع الذمي من الزنا وشرب الخمر واسعه من العتاق وقال مالك
لا حد على اهل الذمة في زنا ولا في شرب خمر وعليهم الحد في القذف والسرقة ه
وقال الشافعي وابو سليمان واصحابهما عليهما الحد في كل ذلك وجاء ابن مسرج عن
عبد الاعلى محمد الدوري عن عبد الرزاق الثوري اخبرني سماك حرب عن قابوس

نعذا وهم يحدون من قذف امراة مسلمة ظهر بها حمل وهم يقرون انهم لا يعلمون ولا يقطعون
لمن زنا وسمع من يترك الحد على من بال الا رات بعينك او زنت يدك وقد مع عمر الى علي رضي الله
عنهما ان اليد تزني والفخذ تزني وزناها النظر و والفرج يصدق
يقتلون الحد فيه بالتهمة وكل من له معرفة
السنوي وفي بعض انواع التفاح ان تهمة فلعله ملأ فمها ولم
يجزها جمهور الصحابة على ان الحد يدرء بالشبهة
ولم يوجبها الشافعيون
الفاضل العالم المتاول اطلال السيد المتكرم ويقبلون مع ذلك شهادته ويأخذون العلم
عنه ولا يحدون المتاول في السفاره والمتعه وان كان عالما بالتحريم ولا في الخلطين
وان كان حراما فالخمر ه **مسئلة** اعتراف العبد مما يوجب الحد ه م
قال ابو محمد رحمه الله اختلف الناس في هذا فنظرنا في ذلك فوجدنا اصحابنا يقولون
قال الله تعالى ولا يكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى والعبد مال
من مال سيده فاعترافه عما يوجب اتلاف بعض مال سيده كسب على غيره فلا يحل سفك الدم
قال ابو محمد رحمه الله وهذا اصح ما يدفع فنظرنا
فوجدنا الله تعالى يقول كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين
والاقربين فامر الله تعالى بقبول شهادة المرء على نفسه وعلى والديه واقربيه ولم يخلف
الناس ان شهادة المرء على نفسه تقبل له دون احد معه دون من ذكرنا سواء كان فاسقا
او عدلا مؤمنا كان او كافرا وان شهادته على غيره لا تقبل الا بشروط العدالة وبان يكون
نفعه غيره او نفي الطالب على ما حسب اختلاف الناس في ذلك ولم يخص الله تعالى عبدا من حر
فلما ورد هذا البيان من عند رب العالمين وجب ان ننظر في استعمالها فوجدنا
اصحابنا يقولون هو شاهد على نفسه كاتب على غيره فلا تقبل ووجدنا من حالهم يقول
هو شاهد على نفسه كاتب عليها وان اداه ذلك الى نقص في مال سيده ولم تعتد الشهادة
على مال سيده فنظرنا في هذين الاستعمالين فلا بد من استعمال احدهما فوجدنا قول
اصحابنا انه كاتب على غيره انما يجيء بواسطة وما ثبت بالاستنساخ الاقرار ووجدنا قول
من خالفهم يجيء بنفس القضية لانه انما اقر على نفسه بفعل وهو ظاهر بقصده وانما

ابن الحارث عن ابيه قال كتب عمر الى عماله طالت نسلة عن مسلم زنى بنصرانية وعن مسلم زنا بنصرانية وعن مكاتب مات وترك بقية من كتابته وترك ولدا احرارا فكتب اليه علي اما الذي زنى بنصرانية فان تابا والا فاضرب اعناقهما واما المسلم الذي زنا بالنصرانية فاقم عليه الحد وادفع النصرانية الى اهل دينها واما المكاتب فاعط مواليه بقية كتابته واعط ولده الاحرار مالبوي من ماله رواه حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي الدبري ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج وسفيان الثوري كلاهما عن عمرو بن دينار عن مجاهد ان ابن عباس كان لا يرى عليا عبد ولا عليا اهل الذمة حدا وعن ربيعة انه قال في اليهودي والنصراني اني لا ارى عليهما في الزنا حدا قال وقد كان من الوفاء لهم بالذمة ان كل من بينهم وبين اهل دينهم يكون درهم عليه وعلى اهله رحمه الله ما نعلم لهم حجة عن هذا فلما نظرنا في ذلك وجدناه لا حجة فيه للحنفيين والمالكيين اصلا لان الاية المذكورة عامة لا خاصة وهم قد خصوا فاوجبوا عليهم الحد في السرقة وفي القذف لمسلم وفي المحاربة واسقطوا الحد في الزنا وفي الخمر فقط وهذا حكم لم يوجبه قرآن ولا سنة لا صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع ولا قول صاحب فان قالوا السرقة ظلم والذمي ظالم لمسلم وفي القذف صار بينهم وبين المسلم واذا كان ذلك فلا خلاف انه حكم في ذلك حكم الاسلام قلنا لم وكذلك الزنا اذا زنوا بامرأة مسلمة او بامة او بامرأة ذمي او بامة فانه ظلم للمسلم وليها او سيدها وظلم للذمي كذلك ولا يمرون على ظالم وعلى فاعل فقد خصصتم الاية وتركتم ظاهرها فان شغبوا بقول علي وابن عباس رضي الله عنهما في ذلك قلنا لم تحجوا في ذلك لان الرواية عن علي في ذلك لا تصح لانها عن سماك بن حرب وهو ضعيف بقبل التلقين عن عمرو وابوس الحارث وهو مجهول لم روح لما كانت لم فيه حجة لانه لا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الرواية عن ابن عباس فانها لا تصح لانها لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وانهم قد خالفوا ابن عباس في هذه القضية لان فيها لا حد على عبد ولم لا يرون هذا ولا حد على ذمي وهم يرون الحد عليه في القذف والسرقة قال ابو محمد رحمه الله واذ قد تعارضت الروايات عن مجاهد عن ابن عباس فقد بطل التعلق باحدها دون الاخرى ووجب ردهما الى كتاب الله تعالى فاي القولين شهد القرآن والسنة فهو الحق وبهما نقول فقد بطل كل قول يخالف قول الحسنيين والمالكيين ولم يبق لهم احتجاج واما الاية فانها منسوخة ولو صح انها

محكمة لما كان لمن استنط بها الحدود عنهم متعلق لانه انما انهانا الشرع في الحكم بينهم لا في الحكم عليهم عملا واقامة الحدود حكم عليهم لا حكم بينهم فليس في الحدود في هذه الاية مدخل اصلا بوجه من الوجوه فسقط التعلق بها جملة واما عهود من عاهدهم على الحكم بما حكم به فليس ذلك عهد الله بل هو عهد الشيطان وعهد الباطل ولا يعترف المسلمون عهودا ولا عهودا الا ما امر الله تعالى به في القرآن والسنة فمتى الى امر الله تعالى بالوفاء بها كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وقال عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وان قالوا قال الله تعالى لا اكراه في الدين قلنا نعم ما نكرههم على الاسلام ولا على الصلاة ولا على الزكاة ولا على الصيام ولا الحج لكن متى كان لهم حكم حكمنا فيه بحكم الاسلام لقول الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك وقال تعالى افحكم الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون وافرض الله تعالى على رسوله عليه السلام ان لا يتبع اهواءهم فمن تركهم واحكامهم فقد اتبع اهواءهم وخالف امر الله تعالى في القرآن

مسألة حد المالك قال ابو محمد رحمه الله الحدود كلها اربعة اقسام لاحاشر لها اما ان يصلب او يقتل بالسيف او يرجم بالحجارة وما جرى مجراها واما قتل واما قطع واما جلد وجاء النص واجماع الامة كلها ان حد المملوك الانثى في بعض وجوه الجلد وهو الزنا مع الاحصان خاصة نصف حد الحر في ذلك واتفقوا كلهم مع النص ان حد المالكين في السل والصلب في الاحرار وجاء النص في الذي ليس له اندسوا واختلفوا فيما عدا ذلك على ما نذكره ان شاء الله تعالى فذهبت طائفة الى ان حد الاماء والعبيد فيما عدا ما ذكرنا ولا حاشا سواء الحد الاحرار سواء وهو قول اصحابنا وقالت طائفة حد العبد والامة في الجلد كله على النصف من حد الاحرار والحرائر حد العبد والامة في القطع كحد الاحرار والحرائر فاختلفت هاهنا ولا فطائفة تقول في العبد والنساء الاماء الحرائر فالذين يقولون بالنفي الموت جملة اختلفوا فطائفة جعلت حد الاماء والعبيد فيه نصف حد الحر والحر وهو قول السابع ولا محامد وطائفة جعلت فيه حد الاماء حاضرة على النصف من حد الحرائر وجعلت فيه حد العبيد كحد الاحرار وهو قول ابي سليمان وابي حنيفة واما الطائفة التي لا تقول

بالنفي الموت فهم ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله واما الطائفة التي قالت منهم الاحرار خاصة ولم يقولوا
بهذا العبيد في الاماء ولا في الحرائر فهم مالك واصحابه رحمهم الله وقالت الطائفة حد العبيد
والاماء على النصف من حد الاحرار والحرائر وحد العبيد والاماء في القذف
كحد الحر والحرة وهو قول روي عن عمر رضي الله عنه وعن عبد العزيز رحمه الله قال ابو محمد رحمه الله
والذي نقول به ان حد المملوك كله ورقهم واما منهم في الجلد والنفي الموت فالتبعض في
النصف من حد الحر والحرة وهو كل ما يمكن ان يكون له نصف واما ما لا يمكن له نصف
من الميل بالسيف او الصلب او النفي الذي لا موت فيه فالمماليك والاحرار فيه سواء
قال ابو محمد رحمه الله فاما اقوال من ذكرنا فالشافعي فيها ظاهر الضعف وقد بينا
نقطها لم سبيلها اصلا وسنذكر اقوالهم ان شاء الله الا ان نقول قائل ان القطع لا يتبعض
نصفه فنوجبها من قبل الاثار ومن قبل الحر والمشاهدة فاما من قبل الحر والمشاهدة
فان اليد تعرف المقدار تقطع نصفها مما ظاهر بالعيان وتقر قطع الانامل فقط
وبقي الكف وقد وجدناهم يوقعون على الانامل خاصة حكم اليد خاصة فلا يختلفون.
فمن قطع انامله كلها ان لم يد فمن قطع الانامل خاصة فقد قالوا نصف اليد فلا نقطع
ما بقي عليه اسم يد كما امر الله تعالى وقطع نصف ما يقطع من الحر كما جاء النص ايضا على
تذكره وكذلك الرجل لها سواء تعرف تقطع نصف قدم وهو قطعها مع الساق فقط
واما من طريق الاثار فحدثنا حمام ابن احمد ثنا ابن مفرج ثنا الاصبغي الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة ان علي بن ابي طالب كان يقطع اليد من الاصابع والرجل من نصف القدم وبه
الى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن المقدام قال اخبرني من رأى علي بن ابي طالب يقطع
قدم رجل من المفصل وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال قال عمر في السارق
يقطع القدم من مفصلها وكان علي يقطع القدم قال ابن جريج اشار لي عمرو الى شطرها
قال ابو محمد رحمه الله فاذ قد جاء النص عن علي رضي الله عنه بقطع اليد من المفصل
وقطعها من المفاصل فالواجب حمل قوله على خلاف المخالف الذي لا حجة له لان علي ان
ذلك في حالين مختلفين وهذا القول في القدم ايضا قال ابو محمد رحمه الله
وقد قال قوم اصحاب قياس برأيهم وترك النص الاجماع على ان حد الامة المحصنة الزنا
نصف حد الحرة المحصنة مع النص والاجماع ان حد العبد في الميل بالشين والقتل

كحد الحر وكذلك في النفي عن الموت فكان يلزمهم على اصولهم الى سمون النهاية في القول
بالقياس على ان كملوا ما اختلف فيه من القطع مردود الى اسوء الحسن به لهذه التحديدات
التي انشئوا عملها في القياس فاذا فعلوا هذا وجب ان يكون القطع سقيا على الجلد لا على
الميل ولا على النفي عن الموت وكل ذلك ان العمل لا ينصف وكذلك النفي عن الموت وانما
الجلد ينصف والقطع ينصف فكل قياس ينصف على ما ينصف اول من قياس ما
ينصف على ما لا ينصف هذا في قياس لو صح من القياس يوما ما قال ابو محمد رحمه الله
فنظرنا في ذلك ليلوح الحق من ذلك فنبصره فوجدناهم يقولون قال الله تعالى في الاماء
فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فكان هذا
من الله تعالى لا كخلاف وقال تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة
ولم يخص ولا نسخ تعالى من ذلك الا الاماء فقط وما كان ربك نسيا وانما العبيد فلم يخصوا كما خص
الاماء ومن الباطل ان يريد الله تعالى ان يخص العبيد مع الاماء فيقتصر على ذكر الاماء ويسكت
عن ذكر العبيد فلم وبكل من ذلك علم الغيب ويعرفه ما عنده ما لم يعرفنا به
حاش لله من هذا وكذلك قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء
فاجلدوهم ثمانين جلدة فلم يخص تعالى هاهنا امة من حرة ولا عبدا من حر ومن الباطل
ان يريد الله تعالى ان لا يجلد العبيد والاماء في القذف ثمانين جلدة ويكون اقل من ذلك
ثم يأمرنا بالجلد من قذف ثمانين جلدة ولا يبين لنا ما حدود عبد وحدود امة
وهذا خلاف قوله ما فرطنا في الكتاب من شيء وقوله تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها
فكان حد القذف من حدود الله تعالى فلاجل ان هذا ما حد الله تعالى منها وحد الله
في القذف ثمانين وفي الزنا مائة فلاجل لا حد ان يسمى ما احد الله تعالى في احدهما
لما ما حد الله في الاخر فوضح بلا شك ان من جعل احدهما على الاخر عبادا من احرار
فقد تعدا حدود الله وسوى ما خالف الله تعالى بينهما وقال الله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما فعلم ان الحر والعبد والامة سواء فاين رضي عملكم فياسكم
الذي خالفتم به القرآن حد العبد القاذف والامة القاذفة ومن اين وجب ان
استثنيتموها لمخالفة قول الله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة قياسا على قوله فاذا احصن
فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب عظم عندكم ان خالفوا

وحد الناس حد ورد اسم

قوله فاقطعوا ايديهما قياسا على قوله فاذا احصن فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب ان هذا لحي حدا قال اصحابنا ووجدنا الله تعالى يقول والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا فكان من المحال ان يريد الله تعالى ان يكون حكم العبد والامة
في ذلك كحكم الحر والحرة ثم لا نبيح هذا امر قد بينا ان الله تعالى لا يكلفنا اياه ولا
يريده منا قالوا ووجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سرق فاجلدوه وعلى في الخمر
حدا نوفيا ولم يحد عليه السلام بذلك احكم حر من عبد ولا خير من اية وهو المبين عن الله
تعالى قال ابو محمد رحمه الله كما ذكره اصحابنا نوجب ان لم تات سنة
ثابتة تبين مجملها فهنالك الية واذا ان جات سنة مجوجب ما قلناه فالواجب الوقوف
عند ما جات به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المبين لنا مراد ربنا تعالى فنظرنا
في ذلك فوجدنا ابا داود حدثنا محمد بن يحيى نعوذ بالله من شقاء اخبرنا محمد بن سعيد بن
ابي عدي عن شريك عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا ورث بحساب ما عتق منه واقيم عليه
الحد بحساب ما عتق عبد الله بن ربيع نا محمد بن سعيد نا احمد بن شعيب انا محمد بن عيسى المدني
نا يزيد بن هرون انا حماد بن سلمة عن ايوب السختياني قال قاده عطاء بن يسار و
عن علي كالب وقال ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ثم اتفق علي وابن عباس كلاهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال المكاتب يقوم بقدر ما ادى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه
ويرث بقدر ما عتق منه قال ابو محمد رحمه الله هذا اسناد صحيح كالشمس
من سمى المحاربين ايانا ذكر عمر بن شعيب الا ان بعضهم ارسله
قال ابو محمد رحمه الله اذا ارسله وهب فهو سند حامل المكاتب فيما
ذكرنا واسنده حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن ايوب واسنده عبد الملك عن عطاء بن كثير
عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وايضا فان الحنفيين والمالكيين
يقولون بما ان المرسل كالمسند ولا فرق فعلى قولهم ما ارسله وهب بن خالد الامر
فاذ قد صح وجب فهو وجب ضرورة بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورود المالك
على النصف من حدود الاحرار فكان هذا واجب القول وبه نقول وبالله التوفيق
مسئلة هل يقيم السيد الحدود على مماليكه ام لا قال ابو محمد رحمه الله

اختلف

اختلف الناس في هذا فقالت طائفة يقيم السيد جميع الحدود من القتل فما دونه على مماليكه
وقالت طائفة يحد السيد مماليكه في الزنا والخمر والقذف ولا يحد في قطع فالوا وانما يحده
اذا شهد عليه بذلك الشهود وقالت طائفة لا يحد السيد مملوكا في شيء من الاشياء وانما
الحدود الى السلطان فقط فالقول الاول كما حدثنا احمد بن فتح نا ابن الاعرابي نا الدبري
نا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن نافع ان ابن عمر قطع يد غلام له سرق وجلد
نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع ان عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر قال ان جارية لحفصة سحرتها واعترفت بذلك فامرت بها عبد الرحمن بن زيد
ابن الخطاب فقتلها فانكر ذلك عليها عثمان بن عفان فقال له ابن عمر ما تنكر على ام المومنين
امراة سحرت واعترفت فسكت عثمان نا به الى عبد الرزاق عن عبيد الله عن عمر بن حفص
ابن هاشم عن نافع قال ابن غلام لابن عمر قرع عاتقه لعائشة ام المومنين فسرق منهم
حرانا فبعث به عمر ووزك حمارا لم قال له ابن عمر قبعث به الى ابن العاص وهو امير على المدينة
فقال سمعت ولا تقطعه ابن عمره وعن ابرهيم النخعي ان عبدا سرق بقرن قال لا سعود اني زنت
قال اجلدها قال انها لم تحصن قال احصانها اسلامها قال سعيد نا الاعمش عن ابرهيم
بهذا وفيه جلدها خمسين وعن عبد الله بن مسعود وغيره قالوا ان الدخل كملوكه
الحدود في الزنا وغيره وان المملوك بقرن قال اني زنت قال اجلدها خمسين قال
انها لم تحصن قال ابن مسعود احصانها اسلامها وعن ابن وهب ابن جريج ابن عمر ورباح
اخبره ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت ولدها خمسين اذا زنت
وعن انس بن مالك انه كان يجلد عبده خمسين اذا زنى نا حمام نا ابن بشر نا ابن الاعرابي
نا الدبري نا عبد الرزاق ابن جريج نا عمرو بن دينار ان الحسن بن محمد بن الحنفية اخبره ان فاطمة
بنت محمد صلى الله عليه وسلم جلدت امة لها خمسين وعن ابرهيم النخعي قال كان علقمة والاسود
يضمان الحد على جوارك موتها قال ابو محمد رحمه الله وقد روي عن بعض
من ذكرنا وغيرهم جواز عفو السيد عما يلزم المملوك من الحدود كما حمام نا ابن بشر نا ابن الاعرابي
نا الدبري نا عبد الرزاق عن رجل عن سلام بن مسكين اخبره عن حميد بن هلال
ان صاحبا لابي قتادة اخبره انه جاء بجارية له زنت الى ابي ايوب فقال نبيا انا جالس

اذ جاء انس فجلس فقال لا تفعل زوجارتك واتق الله واسر عليها قلت ما انا بفاعل حتى ازعمها
قال له انس لا تفعل واطعني قال ضاح فلم يزل يراجعني حتى قلت له اردها عليّ ان ما كان على من ذنب
فانت له ضامن فقال انس نعم قال فردد تها وعن ابراهيم النخعي في الامة تزني قال تجلد خمسين
وان عنا عنها سيدها فهو احب الينا قال عبد الرزاق وبه ناخذ قال ابو محمد رحمه الله
وهذان اثران ساقطان لانهما عن من لم يسم واما من فرق بين ذات المزوج وغير ذات المزوج
فكما حدثنا حمام ابن احمد ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن
عبد الله عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت لست بذات زوج وقد زنت فاجلدها خمسين
ما عجلت من العذاب كلدها سيدها فان كانت من ذوات الازواج رفع امرها الى الامام
وعن رسعة انه قال اصل الملك رحمها وعاسبده فليس عليهم الفاحشة على الاماء ذا اربعة
ولا يقيم الحد عليها اذا ثبت الا السلطان قال الله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب واما من فرق بين الجلد في الزنا والجلد في القذف
وبين القطع في السرقة فهو قول مالك والليث وما نعلم عن احد قبلهما قال ابو محمد رحمه الله
لما اختلفوا نظرنا في ذلك لنعلم الحق فيتبعه من الله تعالى فوجدنا الله تعالى يقول والمحصنات
عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن عثمان ثنا احمد بن خالد ثنا ابن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد
ابن سلمة عن محمد البكاء عن مسلم بن يسار عن عبد الله رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كان ابن عمر يامرنا ان ناخذ عنه قال هو عالم فاخذ واعنه فسمعته يقول الزكاة والحدود
والفيء والحج الى السلطان وعن الحسن البصري انه ضمنها ولا ارى ان اقيم الحج والصدقة والحدود
والحلم وعن ابن عمر رضي الله عنه قال الحدود والفيء والزكاة والحج الى السلطان قال ابو محمد
رحمه الله ما نعلم لهم سلفا في هذا ولعل هذا لا حجة لهم فيه لانه ليس في شيء مما ذكروا ان لا
يقيم الحدود على المماليك ساداتهم وانما فيه ذكر الحدود عموما الى السلطان وهكذا نقول لكن
نخص من ذلك الحدود والمالك لما ساداتهم بدليل ان وجدنا ايضا لو كان هذا فيما ذكروه لما كانت
فيه حجة لانه لا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علي رحمه الله
واما قول مالك والليث في التفريق بين الجلد والقطع والقتل فلا نعلم لهم اصلا
ولا ندري لهم سلفا هذا التفريق سلفا من صاحب ولا تابع ولا سلفا من قرآن ولا من سنة صحيحة
ولا سقيمة ولعل بعضهم ان يقول ان السيد لجلد عبده واما به اونا وليس له قطع يديه ادبا

فلما كان الحد في الزنا والخمر والقذف جلدا كان ذلك للسادات لانه حد وجلد قال ابو محمد رحمه الله
فهذا القول في غاية الفساد لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات ولكل امرئ
ما نوى فجلد الاب فهو عمد لا شك وبالله تعالى التوفيق ثم نظرنا في قول رابعة
فوجدناه قولا لا يوجد حجة لا من قرآن ولا من سنة صحيحة واما قول ربيعة فان للزوج ان يدرء عنها
بحد زانية جلدا وما جعل الله تعالى للزوج اعناتا ولا ادناها جاءت السنة بما قامت عليها
واما من رأى للسيد جمع الحدود عما ملك فوجدنا ما عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح
ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عيسى بن حماد المصري ثنا الليث
ابن سعد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا
يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر وعن مسلم ابن يسار الجهني ثنا مالك عن
ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة
اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم
بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب والضفير الحبل قال ابن شهاب لا ادري بعد الثالثة او الرابعة
واما الاخبار المذكورة من سمع الامة الى تزني فنقول ان الليث روى هذا الحديث عن سعيد
ابن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر وهكذا
رواه عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة فلم يذكر
في زنا المرة الثالثة جلدا بل ذكروا البيع فقط وعن اصبغ عن ابي هريرة ان يقام الحد
عليها ثلاث مرات ثم تباع بعد الثالثة مع الجلد والطرق كلها ولله الحمد في غاية الصحة وقال
صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو عن الله تعالى قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي
يوحى وما ذلك لذلك فامر صلى الله عليه وسلم في السنة والامة بضرب مائة وذلك امره
بالبيع في المرة الرابعة لامن الامة لا هذا لا يوجد ان امر صلى الله عليه وسلم في الثالثة فرضا لما اباح
فسخها الا الرابعة واما البيع في الرابعة فغير لازمة لان اوامره صلى الله عليه وسلم على الفرض
لقول الله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره الاية قال ابو محمد رحمه الله وكجبرة
السلطان على بيعها اجبر ما كره مما ينهى الله عنه فاعطاها ولا ثمانا بها طلب زيادة وليس

كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان باع ولو بحبل من شعر اذا لم يوجد فيها الا ذلك فان زنت
فطال تعريضها للبيع او قبل ان تعرض صدقها اقامة للعموم امره صلى الله عليه وسلم بجلدها ان زنت
وكذلك ان غاب السيد ومات فلا بد من بيعها على الورثة ضرورة فان كانت لصغار جلدها الولي
او الوكيل لقوله صلى الله عليه وسلم في رواية مالك عن الزنفري فهو عموم لكل من قام به ولا يلزم
البيع في العبد اذا زنا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امر بذلك في الامة اذا زنت وبنا
نطق عن الهوى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وكذلك ان سرقت الامة او شربت الخمر
فانها تحد ولا يلزم بيعها لان النص انما جاء في زناها فقط وما كان ربك نسيا قال ابو محمد
رحمه الله فلو اعتمها السيد اذا تبين زناها لم ينفذ عتقه بل يفسخ ويرد لانه ما نوى بيعها
واخراجها عن ملكه نهيه عتقه اياها او كتابته لها او هبته اياها او الصدقة بها او اصداقها
او اجارتها او تعليمها في صفة غير البيع بملء نقدا او الى اجل بدنانير او دراهم فخالف
لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا
فهو رد وكذلك لو دبرها فمات او اوصى بها فكل ذلك باطل ولا بد من بيعها قال ابو محمد رحمه الله
ولا يجوز ان يقيم الحد السيد على مملوكه الا بالبينة او باقرار المملوك او صحة علمه وبينة على
قول صلى الله عليه وسلم فتبين زناها ولا يتعلق على اقامة الحدود على المملوك الا امل العدالة
فقد رضي المسلمين **مسئلة** في الاعضاء التي تضرب في الحدود قال ابو محمد رحمه الله
اختلف في هذا وقال الله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول الا ترى انا
فوجدنا الله تعالى قال الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقال عليه السلام
اذا شربوا فاجلدوه وقال عليه السلام وعلى جلد ابنك مائة وتغريب عام والبكر بالبكر
جلد مائة وتغريب عام وسنذكر كل ذلك ان شاء الله تعالى فلم نجد عن الله تعالى ولا عن رسوله
صلى الله عليه وسلم امرا بان يخص عضو بالضرب دون عضو الا حد القذف وحده فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال البينة والا حد في ظهرك فعم عليه السلام بالحد جميع ظهره وعن
ابا عمر ان بن يزيد الدستوائي نحلم الحسن الازدي هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك
قال ان اول لعان كان في الاسلام ان هلال بن امية قذف شريك بن سحماء بامرأته فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم البينة والا حد في ظهرك فرد عليه
سرارا فوجب ان الا خص بضرب الزنا والخمر عضو من عضو اذ لو اراد الله تعالى ذلك لبينه

على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم الا ترى اصحاب الوجه والبد والمرادي والمقاتل انما
الوجه فطار وبنا بن طريق مسلم عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا حدثنا سفيان بن عيينة
عن الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضرب احدكم
فليجتنب الوجه وامّا المقاتل فضربها عمر كالقلب والاشفى ونحو ذلك ولا حجة لمن تعلق
ولا التعريض لما خاف منه وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** كيف يضرب المحدود
اقائما ام قاعدا اختلف الناس في ذلك وقال الله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله
بان الحدود تقام على المحدود وهو قائم فانهم ذكروا في ذلك ما رواه عبد الرحمن عن عبد الله بن خالد
عن ابراهيم بن احمد الفربري عن البخاري حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال مالك عن نافع عن ابن عمر فذكر قصة
اليهوديين اللذين رجمهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزنا قال ابن عمر فرأيت الرجل يحنا على
المرأة يقيها الحجارة وذكر واضرب ابي هريرة في جلده حد القذف الذي يقول في ذلك
لعمري اني يوم اضرب فاتيا تمايس موطا اني لصبور ثم انوا باطرف مما يلون من الحليف
ان قول عمر للخطاب للحالد في الحد اضرب واعط كل ذي عضو حقه ودليل على ان المجلود
كان قائما وقال بدل ضرب اليهوديين على ان الرجل كان قائما وانها كانت قاعدة
قال ابو محمد رحمه الله وكل هذا عليه لا لهم على ما بينا ان شاء الله انما ضرب النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك فهو اول من عصاه وخالفه وقالوا لا كل ان يقام حد الزنا على يهودي ولا يهودية
وجعلوا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلك على ما لم يعدوا ما استنبطوا اما الله على معصيته
لله تعالى وامّا انه على اعداد لما في التوراة مما لا يجوز لهم اعداده وانه على باطل لم يحكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك بامر الله تعالى ولا بوحي الله ولا حرك انبا عنه
فيه لا يحل لهم من هذا فهذا الذي ظنوا من ذلك لذب كذب وما فيه دليل على انه كان
قائما ولا انها كانت قاعدة بل قد حكي عليها وهو الاظهر او هو لا شك فيه قريب
من الجلوس وقد يملن جدا ايضا واما ان حكي عنها انها وهو قائم وهي قاعدة فمتسع لا يملن
البينة ولا ينافي ذلك وقد يملن ان يكونا ثابتين وحكي عليها بفعل الرجل على المرأة من الطول
وقد يملن ان يكونا قاعدين وانما حدث ابي هريرة فليس فيه ان ابا هريرة اوجب عليه
ان يقوم قائما اذا جلده ولا بد ولان المرأة كالرجل قال ابو محمد رحمه الله
فاذ لا شيء من هذا ولا اجماع فقد ايقنا ان الله تعالى لو اراد ان يكون اقامة الحد على حال

لا بعد ان قيام او قعود او فرق بين رجل وامراة لبينة عما لسان رسول الله عليه السلام فيه
ان الجلد في الزنا والقذف والخمر والتعزير بقام كيف تاسير عما المراة والرجل فانا وقعودا
فان اسع اسهل وان دفع بدية الضرب عن نفسه سهل ان يلقى الذي يضرب به فمسئلة اسئلة
مسئلة صفة الضرب قال ابو محمد رحمه الله اجاز قوم ان يسيل الدم في حد
الحدود والتعزير وهو ما بلغ به عن الصحابة رضي الله عنهم وما روي عن عمر رضي الله عنه لا يحرف
حلدها ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم والذي نقول به بل الضرب
في الزنا والقذف والخمر والتعزير ان لا يكسر له عظم ولا ان يشق له جلد ولا ان يسيل الدم
ولا ان يعفن له لحم بل يوجع سائر من كل ذلك فمن بعد ما شق في ذلك الضرب جلدا او اسال دما
او عفن لحما او كسر عظما فهو ما شوا ذلك الموجع وهو الامر اتينا القود وان امر ذلك برهان
ذلك قول الله تعالى فاجلدوا الله لكل شيء قدرا فعلمنا يقينا ان لضرب الحدود قدرا لا يجاوز
وقدرا لا يحط عنه بعض القرآن فكلفنا ذلك فوجدنا ادنى اقداره ان لم يوجد فانقص عن الالم
فليس من اقداره وقعدا تا لاحلاف فيه من احد وكان اعلى اقداره نهاية الالم في الرابع
السلامة من كل ما ذكرنا ثم الحطيطة من الالم حيث وضعنا فانا المع من كل ما ذكرنا
فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم واشاركم عليكم
حرام فحرمت اسالة الدم نصا اذ هو قد حرام الا ما اباحه نص او اجماع ولا نص ولا اجماع
على اباحة اسالة الدم في شيء من الحدود فهو لا عن احد من الناس وانا نعفن اللحم فقد
نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على حرم البشرة فلا يحل بها الا ما احله نص او اجماع
وانا نحن فالاجماع على اباحتها للالم فقط وانا كسر العظام فلا نقول باباحته في ضرب
الحدود احد من الامة بلا شك قال ابو محمد رحمه الله ومن حالفنا في هذا سالناه
السدة الضرب في ذلك حرام لا فان قالوا لا نركوا قولهم وخالفوا الاجماع ولزمهم ان
يحرموا ان يجلد في كل ذلك بسوط مملوح جديد او رضاضا بقل من ضربة وقعدا لا نقول احد من
الامة وان قالوا ان لذلك حدا وقدرا نقف عنده فلا يحل كاوزه سلوا عن ذلك فان جدوا
فيه عن ما حد ذا قالوا تحكم في الدين بلا برهان فان قالوا ان الحدود انما اطلت للردع
قلنا لهم كذبا ذلك ما نقول اذ ما ردع الله تعالى بالتحريم وبالوعيد في الاجرة فقط وانما
بالحدود فانما جعلها الله تعالى كفارات ولم يخبرنا الله تعالى انها للردع ولو فاسد الردع كما

مدعون لكان الف سوط اردع من مائة ومن مائتين ومن اربعين ومن خمسين ولكان قطع اليدين
والرجلين اردع من قطع يد واحدة لكنا نقول هي نكال وعقوبة وعذاب وجزاء وحرى كما
قال الله تعالى في المحاربة انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية وقال تعالى فعليهن
نصف ما على المحصنات من العذاب وقال تعالى في المحاربة ان الذين يحبون ان تشيع
الفاحشة في الذين امنوا الاية وقال تعالى والسارق والسارقة الاية وانما التسمية
في الدين الى الله تعالى لا الى الناس فمن ان الله تعالى جعلها حيث شاء ولم يجعلها حيث لم
يشا قال ابو محمد رحمه الله فاذ قد صح بهذا الضرب الذي لا يجاوز فقد صح ان ما جاوز
ذلك المقدار فانه متعد لحدود الله تعالى وهو عاص بذلك ولا سبب معصية لله تعالى عن
طاعته فاذ هو متعد فعليه القود قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم الاية فضرب المعدي لا
يتبعض لانه فعل لا يتبعض وهو نقصه فباطل ان يحرك عن احد الذي هو حاء عليه تعالى
فيسقط له منه ثم تمام جملة الحد والحمد لله وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** باي شيء يكون
الضرب في الحد قال ابو محمد رحمه الله اما اهل الراي والقياس فانهم قالوا الحدود
كلها بالسوط الا الشافعي رحمه الله قال الا اللحم فانه جلد فيها ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
اذ جلد فيها قال ابو محمد رحمه الله اصح من راى الجلد بالسوط وكما الحدود ما حام
ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن كثير قال جاء رجل الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان اصبت حدا فاقمه علي فدعا النبي صلى الله عليه وسلم
بسوط فاتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته قال لا سوط دون هذا فاتي بسوط مكسور الثمرة
قال لا سوط فوق هذا فاتي بسوط بين السوطين فامر به فجلد وذكر الخبر وعن زيد
ابن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط
فاتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فاتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال بين هذين
فاتي بسوط قد ركب به ولان فامر به فجلد وذكر الخبر ثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن مفرج
ثنا قاسم بن اصبغ ثنا ابن وضاح ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا الليث عن مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت عبد الله
ابن يقول سمعت كثير بن الصلت يقول سمعت ابن عباس يحدث او ذكرت عنه قال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فاعترف على نفسه بالزنا ولم يكن الرجل احصن فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم سوطا
فوجد وليس شديدا فردده ثم اخذ سوطا اخر فوجده لينا فامر به فجلد مائة ثم

وعن عثمان النهدي قال اتى عمر الخطاب بأحد ما أدري ما ذا للحد فاتى بسوط فيه شدة
فقال اريدنا هو اليّن فاتى بسوط ليّن فقال اريد اشد من هذا فاتى بسوط بين السوطين
فقال اضرب ولا يرى ابطك وعن عثمان النهدي قال لنا عمر الخطاب بأحد فاتى بسوط مرمرة
فقال ايوتى بسوط اليّن من هذا فاتى بسوط اخر فقال ايوتى بسوط اشد من هذا
فاتى بسوط بين السوطين فقال اضرب ولا يرى ابطك واعط لكل عضو حقه قال ابو محمد
رحمه الله ما فعل لم نسبه عن ذكرناه انما الاثار في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرسله كما ولا نحكم بأرسل واضعفها حديث الحرث لانه منقطع في ملاته مواضع لان سماع
الحرث من اسه لا يصح وشك ابن عيينة اسمعه من كتاب ام بلغه عنه ثم هو عن كتاب مرسل ثم لو صح لما
كان لنا فيه حجة لانه ليس في شيء منها ان لا تجلد الحدود الا بسوط هذه صفته وانما فيه
ان الحدود جائز ان تضرب بسوط هذه صفته فقط وهذا امر لا ينازع فيه منصف بعلم ما في الاثار
المذكورة واما الاثر عن عمر رضي الله عنه فصحيح الا انه لا حجة لم فيه ولا حجة في قول احد دون
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سقط كل ما شغبوا به نظرنا ما يجب في ذلك فوجدنا
الله تعالى يقول في الزاني والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة الاية وله ولشهد
عذابهما طائفة من المؤمنين وقال تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وقال
عليه السلام على ابنة جلد مائة وتغريب عام وقال تعالى في القاذف فاجلدوهم ثمانين جلدة
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فليجلدها وقال عليه السلام اذا
شربت فاجلدوه وفي عليه السلام ان يجلد الكرين عبد جلدات في عرجد فاتينا يقينا
لا شك فيه ان الله تعالى لو اراد ان يكون الجلد في شيء مما ذكرنا بسوط دون سوط لبينه
لنا على لسان رسوله عليه السلام في القرآن وفي وحي يتلى الى الناس فبين صفة
الضرب في الزنا وبين حضور طائفة من المؤمنين للعذاب في ذلك فاذ لم يفعل تعالى
فيقين ندري ان الله تعالى لم يرد قط ان يلزمنا الضرب في الحدود بسوط خاص دون سائر
ما ضرب به فاذ ذلك كذلك فالواجب ان نضرب الحد في الزنا والقذف بما يكون الضرب به
على هذه الصفة بسوط او بحبل من شعر او من كتان او من قنب او صوف او خطا او غير ذلك
او بعذاب او قضيب من خيزران او غيره الا الخرق فانا نجلد فيها على ما جاء عن رسول الله صلى
كما روينا من طريق مسلم نا محمد المثنى نا عفان نا همام نا قتادة عن انس بن مالك

ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال ومن طريق البخاري نا مسدد
نا ابو عوانة اسش عن عباض عن يزيد الهاد عن محمد ابراهيم عن سلمة عن ابي هريرة قال اتى النبي
صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب فقال اضربوه قال ابو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب
بنعله والضارب بثوبه وذكر الحديث قال ابو محمد رحمه الله فالجلد في الخمر خاصة
يكون بالجريد والنعال والايدي وبطرف الثوب كل ذلك اي ذلك راى الحاكم فهو حسن
ولا نمنع عندنا ان يجلد في الخمر ايضا بسوط لا بكثر ولا بحرح ولا يعتمد لما روينا من طريق
مسلم نا احمد بن عيسى نا احمد بن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن بكير الاشج قال سمعت سليمان
ابن يسار ذكر عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله لحديثه فاقبل علينا فقال اخبرني عبد الرحمن
ابن جابر عن ابيه عن بردة الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد احد
فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله تعالى فاقتضى هذا ان الضرب بالسوط
جائز في كل حد وفي التعزير وضرب الخمر وبالله التوفيق **مسئلة** هل يجلد
المريض الحدود ام لا وان جلدها كيف يجلدها قال ابو محمد رحمه الله اجلد الناس
في هذا فقالت طائفة يحمل له ضرب الحد نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم
ابن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد المثنى نا عبد الرحمن مهدي نا سفيان الثوري
عن عبد الله بن بكر محمد بن عمرو بن حزم عن اسلم ان عمر الخطاب اتى برجل شرب الخمر وهو مريض
فقال اضربوه الحد فاني اظن ان يموت **قال ابو محمد** رحمه الله فاحتمل
هذا ان يكون اسقاط عمر رضي الله عنه بان يموت قبل ان يضرب الحد فيكون ساقطا للحد
واحتمل ايضا ان يكون بصنيع مات منه فنظرنا في ذلك فوجدنا محمد بن سعيد ايضا قال
نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان فذكر هذا الخبر
وفيه ان عمر قال اضربوه لا يموت فبين ان هذا اسقاط عمر كان من كلامه قال ابو محمد
رحمه الله فاذ كان هذا فقد صح انه لم يأمر بان يضرب ضربا لا يموت منه وبه الى وكيع
نا سفيان عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير انه كان يرى ان يضرب ما دون الضرب ومال وكيع
نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء الصعق للناس عامة في قول الله تعالى وصدق صعقا
فاضرب به ولا تحنث نا يحيى بن عبد الرحمن مسعود نا احمد بن فتح نا ابراهيم بن حماد نا اسمعيل
ابن اسحق اسمعيل بن اويس عن اخيه عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن غلام لهم قال

اخبرني ذلك الغلام أن عمرو حلف ليضربني كذا وكذا ضربة فاخذ سوطا فضربني به جميعا
وبه الى اسمعيل محمد عبيد محمد ثور عن معمر عن قتادة في قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا
فاضرب به ولا تحنث قال عثكولا فيه تسعة وتسعون عثكولا والاصل تمام المائة فضرب به امراته
وكان حلف ليضربنها فكانت الضربة تحلة ليمينه وكفى بها عن امراته وهو قول الشافعي وقالت
طائفة بوخز جلده حتى يبرأ وهو قول مالك وجاء عن مجاهد في الاية المذكورة ما ذكرنا
عبد الرحمن بن مسعود بالاسناد المذكور الى اسمعيل بن يحيى عن ابن عباس عبد الله سفيان عن
ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث قال هي ايوب خاصة
وقال عطاء في الناس عامة قال ابو محمد رحمه الله فلما اختلفوا نظرنا في ذلك لنعلم
الحق فنتبعه بقول الله تعالى فوجدنا الطائفة المانعة من اقامة الحد على من يرى الحنث
بما ذكرنا حمام عباس اصبغ محمد عبد الملك ابن عبد الله بن احمد بن حنبل ابي عبد الله
قال سمعت عبد الاعلى الثعلبي يحدث عن خلف عن ابن ابي ليلى عن ابي طالب ان امة زنت فجلدت
فاتا علي النبي صلى الله عليه وسلم فامره فقال له دعها حتى تضع ثم اجلدها وبه الى احمد بن حنبل
وكيع سفيان عن عبد الاعلى الثعلبي عن جميل الطهوي عن علي انه اتاه رجل فقال للنبي صلى الله عليه وسلم
زنت فامرني ان اقيم عليها الحد فاتيتها فوجدتها من دمها فاسة فاخبرته
فقال اذا جف من دمها فاقم عليها الحد اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم قالوا لهذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلد جلد الخادم الحائل حتى تضع فيجلد الحد الذي امر الله به
وكذلك التي لم تجف من دمها حتى جلد عليها وماتت فنظرنا في قول الطائفة الثانية
الموجبة الحد على جانب ما يومن الموت فوجدنا هذا ذكرون ماناة عبد الله ربيع محمد بن
نعوة احمد بن سعيد احمد بن يوسف السنشلوري ومحمد عبد الله بن يزدار بهم الحراني
واللفظ له قال احمد سليمان وقال محمد بن عبد الله حدثني ابي ثم اتفق احمد سليمان وعبد الله
ابن يزيد قالا عبد الله عمرو هو الدمشقي عن ابن ابي جابر عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل قد زنا فامر به فجلد فاذا رجل سعد ممن سبق فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر الضرب من هذا شيئا فدعا باناكيل فيها مائة شمروخ فضربه
به ضربة واحدة حمام عباس بن اصبغ محمد بن عبد الملك ابن زنجويه محمد بن محمد العقيلي
عبد الرحيم بن حماد السعدي الاشعث عن الشعبي عن علقمة عن ابن عباس قال مر رسول الله

صلى الله عليه وسلم بامراة ضعيفة لا تقدر ان تمشي ممن اراد بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ممن قالت من فلان فذكرت رجلا ضعيفا اضعف منها فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بحي به فسأله عن ذلك فاقر مرارا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا اناكيل فيه مائة
شمروخ واحدة قال ابو محمد رحمه الله حديث سهل بن سعد صالح ليوم به الحجة فان قيل
ان هذا الحد المعروف في اسرائيل كما عند الله بن محمد بن نعوة احمد بن شعيب اخبرني
محمد وهب الحراني محمد سلمة ابو عبد الرحمن حالة رحمه سلمة زيد هو ابن اسلم عن عطاء بن يسار
عن ابي امامة بن سهل بن حنيف قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم جارية وهي حبلى فسألها امن حلال
فقالت من فلان المقعد بجبلان فاذا رجل جسيم الجسد ضرير فقال والله ما بيع الضرب من هذا
شيئا فامر باناكيل فيها جمعت فضربها ضربة واحدة وفي شماريخ النخل الذي يلون فيها
العروق وفيها اثار كثيرة بطول ذكرها جدا قال ابو محمد رحمه الله فلما جاءت
الاثار كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك فوجدنا حديث ابي جملة عن علي صحيحا الا انه لا حجة لهم
فيه اصلا انما فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر الحد عن الحامل وعن التي لم تجف من
دمها وهذا شيء ما نحن فيه شيء لان الحامل ليست مريضة وانما حبسنا عنها الحد لا
حمل هلاكه وكم الحي ان جلد جلدا رافها وكم الجنين لا يوصل الى اهلاكه فوجب تاخير الحد
عنها فجلد لما يوخز الدم انما ترك اخلاه وانما لم تجف من دمها فان هذا كان اثرا لولادة وهي
سائل سيلان الدم وهذا شغل شاغل لها وسلمها لاجله من ذلك الحال لكن ذريعة الى ان
يعرف خال الغائط او البول ولا فرق وانقطاع ذلك الدم قريب انما هي ساعة او ساعتان
ولم يعمل في الحديث اذا ظهرت انما قال اذا جفت من دمها فبطل ان يكون لهم في شيء من حديث
سهل بن سعد متعلق اصلا فاذ قد سقط ان يكون لتلك الطائفة متعلق فالواجب ان ننظر بعون الله تعالى
في قول الطائفة الاخرى فنظرنا في الحديث الذي اورد نا من جلد الموسر المريض بشماريخ
فيه مائة عثكول فوجدنا الطريق الذي صدرنا به من طريق سهل بن سعد طريقا واحدا يقوم
به الحجة ووجدنا هم محتجين بامر ايوب صلى الله عليه وسلم قال علي رحمة الله
انا احرى بسرعة بني عن نبينا صلى الله عليه وسلم لقوله الله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة
ومنهاجا ولانا احكمنا في كتابنا الموسوم بالاحكام لاصول الاحكام قال ابو محمد رحمه الله
وصح ولم نجد في هذا حد لكان قول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها موجبا

موجبا ان لا يجلد احد الا حاصب طائفة من الالم وكان نصا صليا في ذلك لا يجوز مخالفته
اصلا وبصرورة العقل ندري ان ابن تسع وثلاثين قوة الجسم مصرا حاصل من الضرب من
قوته ما لا يحمله الشيخ ابن ثمانين والغلام ابن خمسة عشر عاما واربعة عشر عاما اذا لم واصاب
حدا وكذلك نوم الشيخ الاشر والغلام الصغير من الجلدة ما لا يوم ابن الثلاثين الشاب القوي بل لا
يكاد يحس الا حتى لطفا ما نوم دسك الالم الشديد وان الذي نوم الشاب القوي
لو نوم به الشيخ الهرم والصغير المخنث من الجلد لسلما هذا امر لا يدفعه الا مدافع الحس والمشاهدة
ووجدنا المريض نوم له اقوى مما لا يحسه البتة اصلا الا كما يحس به الى ليس يحسه لها في
الالم سنبل اصلا وبهذا حاصب شدة المرض تكون تام للكلام والملمس والحس الذي بلطف
هذا ما لا سلفية اصلا ومن كابر هذا فانما كابر العيان والمشاهدة والحس ووجدنا
المريض اذا اصاب حدا من زنا او قذف او حرابة فمن لا صار من لا مالت لهما اما ان يعجل
الحد فانا ان نوخر عنه فان قالوا نوخر قلنا لهم الى متى فان قالوا الى ان يصح قلنا لهم هذا
امر محدود قد يعجل الصحة وقد يبطئ وقد لا يبرأ فهذا يعطل الحدود وهذا لا يحل اصلا
لانه خلاف امر الله تعالى في اقامة الحدود ولم يبق الا تعجيل الحد الذي قلنا آخرا وبرهان ذلك
قول الله تعالى ساروعوا الى مغفرة من ربكم فهي ان نجلد كل واحد جلدة حاصب وسبعة
الذي كلفه الله تعالى ان يصربه فمن ضعف جدا جلد بمائة شماريخ فسماه عثكال جلدة واحدة
وقسمانون عثكالا كذلك وجلدة الحر ان اشتد ضعفه بطرف ثوب وحاصب طائفة
كل احد ولا مزيد وبهذا نقول ونقطع انه الحق عند الله تعالى بيقين وما عداه فباطل
عند الله تعالى وبه التوفيق **مسألة** ولم يرى من لا ير اقامة الحدود على المريض
قال ابو محمد رحمه الله احتلف الناس في هذا فقالت طائفة بامراره مرة واحدة
يجب اقامة الحدود وهو قول الحسن بن حي وحماد بن سليمان وعثمان البتي والشافعي
والشافعي واي سليمان وجميع اصحابهم وقالت طائفة لا يقام احد حد الزنا
بامراره حتى يقرا اربع مرات ولا يقام عليه حد القطع والسرقة حتى يقوم مرتين وحد
الخمر مرتين وانما في القذف واحدة وهو قول روي عن ابي يوسف صاحب ابي حنيفة
قال ابو محمد رحمه الله فلما احتلفوا لما ذكرنا نظرنا فيما احتج به كل طائفة لقولها فنظرنا
في قول من راى ان الحد لا يقام في الزنا ما قل من اربع مرات فوجدنا ما روينا من طريق مسلم

في عبد الملك بن شعيب عن الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز
عن مسلم عن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب كلاهما عن ابي هريرة انه اتى رجل الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه
حتى كرر اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ابك جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به
فارجموه وبه الى عبد الله بن ربيع ومحمد بن معونة واحمد بن شعيب اربعتهم عن محمد بن حاتم بن بزيع اخبرنا
ابن بونس اخبرنا عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن الزبير عن عبد الرحمن بن مهران عن ابي
هريرة ان ماعز ابن مالك اتى رجلا يقال له هزال فقال يا هزال ان الآخر قد زنا قال اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيل ان ينزل فيك قران فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره انك زنا فاعرض عنه ثم اخبره فاعرض عنه ثم اخبره فاعرض عنه اربع مرات فلما
كانت الرابعة امر برجمه فلما رجم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عبد الله بن ربيع ومحمد بن معونة واحمد بن
شعيب اربعتهم حدثنا محمد بن نعيم اخبرنا حاتم بن بونس اخبرنا عبد الله بن المبارك عن زكريا ابن ابي زائدة
عن عامر الشعبي عن سليم صاحب اللوني قال سمعت سماك بن حرب يحدث عن عمرو بن عثمان الفزاري قال عبد الرحمن
ابن ابي بكرة عن ابيه قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف على بغلته وجاءه رجل
فقال انها بغلتي فارجها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم استتري بستر الله فذهبت
ثم رجعت اليه وهو واقف على بغلته فقال ارجها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
استتري بستر الله فرجعت ثم جاءت الثالثة وهو واقف على بغلته فاخذت باللجام
فقالت استذكر الله الا رجمها قال اطلقي عنها فاطلقت فولت على ما طلعت
النبي صلى الله عليه وسلم فقتله النبي عليه السلام ثم قال اطلقي فتطهري من الدم واطلقت
فتطهرت من الدم ثم جاءت فبعث النبي صلى الله عليه وسلم الى نسوة فامرهن ان ينظرن منها
وان يخبرن اطهرت من الدم فحين فتهدن عند النبي صلى الله عليه وسلم تطهرها وامرها
عليه السلام بحزمها الذي شدوها ثم اقبل هو والمسلمون فقال بيده فاخذ حصاة كاثرا
حمص فرماها ثم قال للمسلمين ارموها واياكم ووجهها فرموها حتى طمست فامر باخراجها
حتى صلى عليها ورويناه من طريق مسلم ومحمد بن عبد الله بن نمير وابو بكر بن ابي شيبة كلاهما يقول ان
عبد الله بن بريدة قال ثنا بشير الحماني عبد الله بن بريدة عن ابيه ان ماعز بن مالك الاسلمي

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد ظلمت نفسي وزنيت واني اريد
ان تطهرني فردّه فلما كان من الغد اتاه فقال يا رسول الله اني قد زنيت فردّه الثانية
فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومه هل تعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيئا
فقالوا ما نعلمه الا وفيّ العقل من صالحينا فيما نرى فاتاه الثالثة فارسل اليهم ايضا
فسألهم فاخبروه انه لا بأس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم امر به فرجم
فجاءت الغامدية فقالت يا رسول الله اني قد زنيت فطهرني وانه ردّني فلما كان الغد قالت
يا رسول الله انردّني لعلك ان تردّني كما رددت ماعزا فوالله اني لحبلى قال لها لا
فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت اتته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال فاذهبي فارضعيه
حتى تفطميه فلما فطمته اتته بالصبي في يده كسرة خبز قالت هذا يا رسول الله قد فطمته
وقد اكل الطعام فدفع الصبي لرجل من المسلمين ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر
الناس فرجموها فهذا لعمري البيان الجلي من رسول الله صلى الله عليه وسلم لاي شيء ردّ
ماعزا لان الغامدية قد رجمه عليه السلام اما انه ردّ ماعزا وانه لا يحتاج الى ردّ مثلها
لان الزنا الذي اقرت به قد ظهرت علامته وهي حبلها فقد علم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذلك وانما سألك عن ردّها ولو كان ردّه عليه السلام ماعزا من
اجل ان الاقرار لا يقع بالزنا حتى يتم اربع مرات لانكر عليها هذا الكلام ولقال لها لا سبيل
انما اردك فاردت ماعزا لان الاقرار لا يتم الا اربع مرات وهو عليه السلام لا يقرّ
على خطأ ولا على باطل فحين بيّنا انها صادقة فانها لا تحتاج من الردّ الى ما احتاج اليه
ماعز ولذلك لم يردّها عليه السلام بعد هذا الكلام وحين بيّنا ان يردّه عليه السلام
ماعزا انما كان لوجهين احدهما ما نفى عليه السلام من سمة العقل وسؤاله عليه السلام
قومه المرّ بعد المرة هل به جنون وسؤاله عليه السلام هل شرب خمرا كما روّينا من طريق
مسلم نا محمد بن العلاء نا يحيى بن يعلى الحارثي عن علان وجابر عن علقمة بن مرثد عن
سليمان بن بريدة عن ابيه قال جاء ماعز بن مالك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
طهرني فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب قال فرجع عنه بعيدا ثم جاء فقال يا رسول الله
طهرني فقال لرسول ذلك حتى اذا كانت الرابعة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيم اطهرك قال من الزنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابه جنة فاخبر انه ليس بمجنون

فقال أشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ازنيت قال نعم فامر به فرجم وذكر باقي الخبر وهو الاصل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما لم يدر ما الزنا فردّه لذلك وقد رآه كما عبد الله نا ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب
انا سويد بن نصر انا عبد الله بن المبارك عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان
الاسلمي اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فقال لعلك قبلت او غمزت او نظرت
وفيه ابي احمد شعيب اخبرني عتاب بن الهيثم عن عثمان البصري قال انا وهب بن جرير بن حازم
قال حدثني ابي قال سمعت نعمان بن علم يحدث عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لماعز بن مالك ويحك لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال فنكتها قال نعم قال وعند
ذلك امر برجمه فهو يقيننا ان تردد النبي عليه السلام لم يكن مراعاة لتمام الاقرار اربع مرات
اصلا وانما كان لتهمته اياه بنقص عقله وبجهله ما لفوّ الزنا فبطل تعلقهم بخبر ابن بريدة
والحمد لله رب العالمين وانما حديث ابي هريرة من طريق معاص فان معاصا مجهول لا يدرى
ما هو وقد جاء عن ابي هريرة خبر صحيح بيان بطلان ظنهم بذكره بعد تمام كلامنا في هذه
الاخبار ان شاء الله تعالى وهو ما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن ابراهيم هو ابن الفوتي
نا عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير قال ان عبد الرحمن بن الصامت بن عمر بن
ابي هريرة اخبره انه سمع ابا هريرة يقول جاء الاسلمي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهد على
نفسه اربع مرات بالزنا يقول اتيت امرأة حراما كذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاقبل في الخامسة فقال له انكتها قال نعم قال فهل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما
مثل ما يأتي الرجل من اهله حلالا قال فما تريد بهذا القول قال اريد ان تطهرني فامر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجم فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين من اصحابه
يقول احدهما لصاحبه انظر ولّى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب
فسكت عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة فمر بجيفة حمار شائل رجله فقال اين فلان
وفلان فقالا نحن يا رسول الله فقال لهما كلا من جيفة هذا الحمار فقالا يا رسول الله غفر
الله لك ومن يأكل من هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نلتما من عرض هذا انفا اشد من اكل
هذه الجيفة فو الذي نفسي بيده انه الآن في انهار الجنة وقال ابو محمد رحمه الله فهذا
خبر صحيح وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكتف بمقرره اربع مرات ولا بإقراره

لماعز

اربع مرات حتى اقر في الخامسة ثم انكفه لكي سأله السادسة هل تعرف ما الزنا فلما عرف
انه عاقل صحيح الدماغ قام عليه الحد وفي الخبر بطلان الراي من الصاحب وعن لانه عليه السلام
انكر عليهما ما قالاه برا هيم محمد بن قاصد بن الحق فهذا بطل الحجاج منح ما روي عن بريدة
وبالله تعالى التوفيق ومن طريق مسلم ابو غسان المسمعي نعاذ بغي ابن هشام الدستوائي
الى عن يحيى بن ابي كثير ابو قلابة ان ابا المهلب حدثه عن عمران الحصين ان امراة من جهينة اتت
نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت يا نبي الله اصبت حدا فاقمه علي فدعا نبي الله
وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فاتني بها فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت عليها
ثيابها فامر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر اتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت قال لقد
تابت توبة لو قسمت بين اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها
لله تعالى ومن طريق مسلم قتيبة ليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة
عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني انهما قالا ان رجلين من الاعراب اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال احدهما يا رسول الله انشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله فقال له الاخر وهو افقه منه
نعم فاقض بيننا بكتاب الله واذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل فقال ان ابني كان
عسيفا على هذا فزنا بامراته وذكر الحديث وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له
والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد
مائة وتغريب عام واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت
فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت قال ابو محمد رحمه الله فوجدنا بريدة وعمران الحصين
وابا هريرة وزيد بن خالد كلهم قد رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اقامة الحد في الزنا على العبد
والجهينية بعد تزويج وعلى امراة هذا المذكور بالاعتراف المطلق وهو ينفي ولا ندري لهما
مانع عليه اسم اعتراف وهو مرة واحدة فقط وبحق ان كتاب الله تعالى يوجب ما قضاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقامة الحدود في الزنا بالاعتراف المطلق دون تحديد
عدد لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله واقسم على ذلك ثم قضاء الرجم
في الاعتراف دون عدد فصح انه اذ اتى الاعتراف مرة والف مرة فهو قول حق وان اقامة الحد
واجب ولابد وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** هل في الحدود نفي ام لا
قال ابو محمد رحمه الله النفي يقع من الحدود في المحاربة بالقرآن وفي الزنا بالسنة وحكم

من قوم في الردة وفي الخمر والسرقة قال ابو محمد رحمه الله نتكلم ان شاء الله تعالى على ذلك
فصلا فصلا فنقول وبالله تعالى التوفيق فقالت طائفة نفيه لهو ان يطلب حتى يعجز عنهم
فلا يقدرون عليه كما حمام ابن منبه ابن الاعرابي الدبري عبد الرزاق ابن جريج
ابن يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس انه قال في المحارب ان هرب واعجزهم
فذلك نفيه وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم او غيره قال سمعت سعيد بن جبير
وابا الشعثاء جابر بن زيد يقولان انما النفي ان لا يدركوا فاذا ادركوا فقد حكم الله تعالى
والامر واجب ليحملوا ببلدهم وعن الدبري انه قال فيمن حارب ان عليه ان سعى او صلب
او نفع او ان بغى فلا يقدروا عليه وعن الضحاك في قوله تعالى او ينفوا من الارض
قال هو ان يطلبوا حتى يعجزوا وبه قال علي رحمه الله وبهذا يقول الشافعي وقال اخرون
النفي حد من حدود المحارب كما كتب الى الزهاب ورواه قال ابو الحسن الرضي ابو مسلم
الكاتب عبد الله بن احمد المخلص عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه ابو نعيم حجاج عن عطية
العوفي عن ابن عباس قال اذا خرج الرجل محاربا فاخاف الطريق واخذ المال ولم يقتل قطعت
يده ورجله من خلاف واذا قتل ولم ياخذ المال قتل واذا اخاف الطريق ولم ياخذ مالا ولم
يقتل نفي قال ابو محمد رحمه الله فنظرنا فيما يحتج به من قال ان النفي هو السجن فوجدناهم
يقولون ان الله تعالى قال او ينفوا من الارض قالوا والنفي في لغة العرب التي نزل القرآن
بلغة الابعاد فصح ان الواجب ابعاده من الارض قالوا ولا سبيل الى ابعاده عن الارض
جملة فوجب ان نفعل من ذلك ما امكننا مما قدر عليه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وقول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وكان ما
يستطيع عليه من ذلك ابعاده عن كل ما قدرنا عن ابعاده منه من الارض وعن ذلك السجن
لانه نوع من جميع الارض حاشا مكان سجنه الذي يقدر على منعه منه اصلا فلزمنا ما
استطعنا من ذلك وسقط عنا ما لم نستطع منه وانما قلنا في حد توبة لانه ما دام
مصرا على المحاربة فهو محارب فواجب ان يجري احكام المحارب فالنفي عليه باق ما لم يترك
المحاربة بالتوبة فاذا تركها سقط عنه حكمها وهما ان يتمادى فيه او قد حوز على المحاربة
قال ابو محمد رحمه الله ثم نظرنا في حجة من قال ينفى ابدا من بلد الى بلد آخر فاذا انما
اذا اخذناه في بلد او قدرنا فيه عليه سجون فلم ينفه من الارض كما امر الله تعالى بل عملنا به

ضد النفي والابعاد ونفوا الاقرار والاثبات في الارض في مكان واحد منها فهذا خلاف
القرآن فوجب علينا بنص القرآن ان نسمي ابعاده ونفيه عن جميع الارض اذا حسب
طاقتنا وغاية ذلك الا نقدر في نهاية ما نسافر من عما نفيه من ذلك الموضع فحكمنا
ابدا ولو قدرنا ممكنا ان لا ندعه بسرعة ما في الارض لفعلنا ذلك ولكان واجبا
علينا فعله ما دام منصبا اسم الحارة قال ابو محمد رحمه الله فكان هذا القول اصح
واولى بظاهر القرآن لما ذكرنا مما في السجن اثبات واقرار لاني وما عرف قط اهل اللغة
التي نزل بها القرآن وخاطبنا بها الله تعالى ان السجن نسمي نفيا ولا ان النفي سمي سجنا بل
هما اسمان متغايران قال الله تعالى فاسلكوهن في البيوت الاية وقال تعالى ثم بدا لهم
من بعد ما راوا الايات ليسجننه حتى حين وحمل نعمة السجن فتيانا قال احدهما واصبت
ارضكم الذي كان النبي اذا مات الله كنسهن في البيوت ولا قال قط اصابتني موسف
عليه السلام التي اذا صبت في السجن فقد بطل قول من قال السجن حبلة وعلاج فالواجب
ان ننظر في القولين اللذين قدمنا ايهما اقرار الله تعالى او نفيه ابدا فوجدنا ابن
حجر من قال في بلد الى بلد وبعد نفاه قال ابو محمد رحمه الله ان المحارب الذي
اقر الله علينا نفيه حرثا له في محاربته فانه ما دام مخبرا انه محارب وما دام محاربا
فالنفي حدث صدوده قال الله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا ممن فعل المحاربة فلا شك
انه حال توبته واكله واستاحته وهو محارب كما كان واصر عليه اخرة فهذا مع
ما لا خلاف فيه هو بعد الهدرة عليه حال اصراره على المحاربة فلا شك لا يسقط عنه
الاثم الا بتوبة او نص او اجماع فالحد باق عليه حتى يسقط بالتوبة او يسقط عنه الحكم
بالنص او الاجماع فليس ذلك الا سقط يده ورجله بخلاف سائر اعضائه اذ لا حد
عليه قطع احدهما مع النص بان الحرب له حد اذا هو عما سلف منه قال علي رحمه الله
ثم وجدنا من قال بنفيه وتركه في المكان الذي بلغته التي هو فيها قالوا القرآن انما اوجب
ذلك المكان والاضرار خلاف النفي فهذا فرض في الارض فلم نسع الا القول الذي صححنا
وهو قول الحسن البصري وبه نقول فالواجب ان ينفوا من كل مكان من الارض وان اعز
مصرا الا مدة اكله ونومه وتاليه مدة من الراحة الى ان كل منهما ثابت وبدة مرتبة لقول الله
تعالى وتعاونوا على البر والتقوى فواجب ان لا يضيع لمن سعى ابدا حتى يحدث

توبة فاذا احدثها سقط عنه النفي وترك يرجع الى مكانه فهذا حكم القرآن وفي احدث التوبة
من قرب او بعد سقط عنه النفي وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** واما الحد الزاني
فان الناس اختلفوا فيه فقالت طائفة الزاني غير المحصن كله ماية وبغاسة الحر والحرة
ذات الزوج وغير ذات الزوج لا ذلك سواء وانما العبد الذكر فكالحر والامة كالحد خمسين
وفي ستة اشهر وهو قول الشافعي واصحابه وسفيان الثوري والحسن بن حي وابن ابي
ليلى وقالت طائفة ينفى الرجل الذي حد ولا ينفى النساء وهو قول الاوزاعي وقالت
طائفة ينفى الحر الذكر ولا ينفى المراة الحرة ذات زوج كانت او غير ذات زوج ولا الامة ولا العبد
وهو قول مالك وقالت طائفة لا نفي في الزنا ان اصلا لا في حد ولا في غير حد ولا امة وهو قول ابي حنيفة واصحابه قال ابو محمد رحمه الله ونحن واكرون ان شاء الله
تعالى ما جاء في ذلك عن المتقدمين فمن ذلك ما روينا عن عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا ابو ذر نا عبد بن احمد نا محمد بن سعيد نا احمد بن شعيب
نا محمد بن العلاء ابو كريب نا عبد الله بن ادريس الاودي سمعت عبيد الله بن عمر يحدث
عن نافع عن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب
وان عمر ضرب وغرب قال ابو محمد نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج
عن نوح بن عبيد عن نافع عن صفية بنت عبيد ان رجلا وقع على جارية بكر فاصابها
فاعترف ولم يكن احصن فامر به ابو بكر فجلد مائة ثم نفاه وعن عمرو بن دينار عن عائشة
ام المؤمنين انها قالت امر رجل في عهد عمر الخطاب فاعترف ان اخته اخذت وهي بكر
وانها حامل فقال عمر امهلها حتى اذا وضعت واستمكت نهاي نفاس فلما وضعت جلدها
مائة وغربها الى البصرة عاما ومن طريق مالك عن ابن شهاب ان عمر الخطاب غرب
في الزنا سنة قال ابن وهب قال ابن شهاب لم يزل ذلك الامر يعمل به الى عمر
مروان في امرته بالمدينة لم يزل ذلك الناس وعن ابن وهب اخبرني حيوة بن شريح عن الحسن
ابن عمارة عن العلاء بن كثير عن كلثوم بن جبر قال زوج رجل منا امراة قرشية قبل ان يدخل بها
جلدها علي بن ابي طالب مائة سوط ونفاها سنة الى البصرة فلما قدمت دفعها الى زوجها
وقال امرك فان شئت فطلق وان شئت فامسك وعن ابن شهاب عن محمد بن عبد
الرحمن بن ثوبان عن ابيه ان حاطبا توفي واعتق من صلب رقيقه غلام وكان له وليدة
فوطئها فحملت وضاقت وهي عجمية لم تفقه فلم ترع الا حملها فذهب الى عمر فزعا

فقال له عمران الذي لا اله الا هو ارسل اليها عمر فاجلد فقال نعم من مرعوش بدرهمين
فاذا الى سهل به وصادف عنده عثمان بن طالب وعثمان وعبد الرحمن بن عوف
فقال استبرؤا على يا عثمان قال فداشار عليك اخواك قال استبرئ على انت قال ارا نها
تستهل به فانه لا يعلم وليس الحد الا عن علم ما رميها الا جلدت مائة وغربها وعن عطا
قال البكر يجلد مائة وينفى سنة وعن عبد الله بن مسعود البكر يرمى بالبكر يجلدان مائة
وينفيان سنة وعن ابن عمر انه حد مملوكا له في الزنا ونفاها الى فدك قال ابو محمد رحمه الله
واما من لم ير ذلك فكما حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج
عن جابر بن سليمان عن ابراهيم النخعي قال قال عثمان بن طالب في البكر يرمى بالبكر فان حسبها
بنا الفا سنان وعن ابراهيم النخعي ان عثمان بن طالب قال في ام الولد اذا اعتقها سيدها
او مات فزنت انها تجلد ولا تنفى قال ابو محمد رحمه الله فلما اختلفوا نظرنا في ذلك
لنعلم الحق فيه فنظرنا من قال بالتغريب من حد الزنا ممن ذكرنا ومن روينا من طريق ما
قدمنا ليث عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد
انهما قالا ان رجلا من الاعراب اتا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك
الله الا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الاخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله
وائذن لي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامراته
وان اخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت اهل العلم فاخبروني
ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امراة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام
واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فامر بها
فرجمت قال ابو محمد رحمه الله وهذا رويناه من طريق عمر وصالح بن كيسان وروينا من
ابن يزيد وسفيان بن عيينة وبالاسناد كلهم عن الزهري بهذا الاسناد ومن طريق
مسلم نا يحيى القيسي نا هشيم عن منصور عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن
عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن
سبيلا البكر بالبكر تغريب عام وجلد مائة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم

ومن طريق مسلم نا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار جميعا عن عبد الاعلى نا سعيد هو ابن ابي عروبة
عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم
اذا نزل عليه كرب لذلك ويتربد له وجهه فنزل عليه ذات يوم فلقي ذلك فلما سري عنه
قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة والبكر
بالبكر جلد مائة ثم نفي سنة نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن عبد
الاعلى نا يزيد هو ابن زريع نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله
الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه كرب لذلك
فنزل عليه ذات يوم فلقي ذلك فلما سري قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر
جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم قال ابو محمد رحمه الله ورواه
ايضا شعبة وهشام الدستوائي كلاهما عن قتادة باسناده نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية
نا احمد بن شعيب انا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن علية ومحمد بن يحيى بن عبد الله قالا نا ابن علية نا عبد الرحمن
ابن مهدي نا عبد العزيز بن عبد الله بن سلمة وقال محمد بن يحيى نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قالا نا ابي عن صالح بن كيسان ثم ابو صالح وابن سلمة كلاهما عن
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يامر فيمن لم يحصن اذا زنا بجلد مائة وتغريب عام وبه الى احمد بن
شعيب انا محمد بن رافع نا حجين نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا من اسلم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاقر انه زنا ولم يحصن فامر به ان يجلد فاخبر انه قد كان احصن فامر به ان يرجم
فاذا هو ممن لا يقام عليه الحد فجلد حد العبيد خمسين سوطا وهذا امر شكا هرة رواها
ملاء من الصحابة رضي الله عنهم عبادة بن الصامت وابو هريرة وزيد بن خالد الجهني بالجلد
وتغريب عام مع جلد مائة فهذا الذي لم يحصن مع اقسام النبي عليه السلام بالله
تعالى في قضائه به انه كتاب الله تعالى وكتاب الله هو حكمه ووحيه مع ان الله تعالى
يقول في القرآن وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فهذا نص القرآن فان كل ما
امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن وحي من الله تعالى بقوله وقال تعالى فعليهن نصف
ما على المحصنات من العذاب وقد علمنا ان حد المملوك وحد الحر في حد
ابن عباس وعلى الذي اوردنا قبل ان حد المالك في الزنا ان على المالك ذكورهم

وانا نهم نصف حد الحر والحرة وذلك خلد خمسين وتغي سنة اشهر قال ابو محمد رحمه الله
ثم نظرنا في قول من لم ير التغريب على النساء والمماليك فوجدنا هم يذكرون الخبر الذي قد
اوردنا قبل باسناده فاغنى عن ترداده وهو قوله عليه السلام اذا زنت امة احدكم فليجلدها
ولا يثرب فلا يجد لم فيه لانه خبر مجمل فسره عنه لانه انما فيه فليجلدها ولم يذكر فيه عدد الجلد
ثم هو نص انه انما احال عليه السلام بيان الجلد المامور به فيه على القرآن وعلى الخبر
الذي فيه بان حكم المملوك في الحدود فادون ذلك فلس سنة النبي صلى الله عليه وسلم عرو كتب
التغريب في ذلك الخبر حجة في ابطال التغريب الذي قد صح امره صلى الله عليه وسلم فمن زنا ولم
يحصن ولذلك فليس في سنة صلى الله عليه وسلم عن ترك عدد جلدها كم هو فصح في ما قدمنا
ما قدح عنه عليه السلام من ان حدها نصف حد الحرة وايضا فان هذا الخبر ليس فيه
ان لا تغريب ولا ان التغريب ساقط عنها لانه سكوت عنه فقط فاذا لم يكن فيه نهي
عن تغريبها فلا يجوز ان يكون هذا الخبر معارضا للاخبار التي فيها النفي وبالله تعالى
التوفيق قال ابو محمد رحمه الله ان حق السيد على امته وحق اهل المراة
فيها فلا يجوز قطع حقوقهم بنفي العبد والامة والمراة فيقال لهم ليس لكم الا نحو الزوجة
والولد ايضا في زوجها وابيهم فلا يجوز قطعه بنفيهم فان ادعوا ان حدث عبادة
تنسوخ بقول الله تعالى الزانية والزاني الاية وقالوا ان حدث عبادة خذوا عني
قد جعل الله لهن سبيلا قالوا فصح ان هذا الحد كان بعد قول الله تعالى والذان
يأتين الفاحشة من نسائكم الاية قال فكان المسك ما ذكر في حدث عبادة من الجلد
والرجم والتغريب ثم جاء قول الله تعالى الزانية والزاني الاية فكان ناسخا لحدث عبادة

قال ابو محمد رحمه الله هذا كلام جمع الخليط والكذب وانا الخليط فدعواهم
النسخ وانا الكذب فهو الحكم منهم في اوقات نزول الاية وما في خبر عبادة
بلا برهان ونحن نبين ذلك بحول الله وقوته فنقول ان دعواهم ان حدث عبادة كان قبل
نزول الاية من اجل ما فيه خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا فظن منهم وقد حرم الله تعالى
القطع بالظن بقوله ان يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس وقال وان الظن لا يغني من
الحق شيئا وبقوله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث للمرء القول الصحيح
في هذا المكان بقوان القطع بان حدث عبادة من الممكن ان يكون حدث عبادة قبل

نزول الاية المذكورة وجايز ان يكون نزول الاية قبل حدث عبادة وكل ذلك سواء اذ
ذلك كان لا تعارض بعضه ببعض ولا تعارض بينه وبين ولا اختلاف من الله والحديث
على ما بين ان شاء الله تعالى فنقول انه ان كان حدث عبادة قبل نزول الاية فقد صح
ان حكم حدث عبادة من الجلد والتغريب والرجم وكانت الاية وردت بنقض ما في حدث
عبادة واذ قلنا ان الله تعالى على ما ابى الحد على ما سلف في حدث عبادة قبل نزولها
بزعمهم ولم يذكر فيها فكذلك لست ما نقص من التغريب الذي ذكر في حدث عبادة قبل
نزولها بزعمهم ولم يذكر فيها ولا فرق هذا لهو الحكم الذي لا يجوز بعده ان كان حدث
عبادة قبل نزول الاية كما ادعوا وان كان حدث عبادة قبل نزول الاية فقد صح ما
في الاية من الجلد وزيادة الرجم والتغريب المضاف ان الى الاية من الجلد وبالله
تعالى التوفيق **مسئلة** من اصاب جدا ولم يدر بحرمته قال ابو محمد رحمه الله
من اصاب سحاقا بانه حدا واحدة وقد علم بتحريم الله تعالى له فلا على فيه لانه لم
يأت حدا ولا ملامة لمن لم يعلم فاذا علم فعلى حد الله تعالى فان ادعى جهالة لم يكن
فاذا كان ذلك ممكنا فلا حد عليه اصلا وقد قال قوم يحلفه ولا ترك عليه يحلفنا
وان كان سفها اذ كاذب لم يلتفت لدعواه قال ابو محمد رحمه الله برهان ذلك قول
الله تعالى لا انذركم به ومن بلغ فان الحجة على من بلغه الذارة لان لم يبلغه وقد قال
الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولمن لم يسع احدا ان يعلم ما لم يبلغه لانه علم
غيب واذ لم يكن ذلك في وسعه فلا يكلف الله احدا الا ما في وسعه فهو عنه بكلف
كلف البعض فلا اثم عليه فيما لم يكلف ولا حد ولا ملامة وانما سقط هذا عمن يمكن
ان يعلم ويمكن ان يحمل فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم وابوالكم واعراضكم
وابشاركم عليكم حرام وقد جاءت هذه عن السلف آثارا كثيرة ساقها عن سعيد بن
المسيب ان عمر الخطاب كتب الي بخبره ان رجلا اعرف عنده بالزنا فكتب اليه
ان سئل هل كان يعلم انه حرام فان قال نعم فاقم عليه الحد وان قال لا فما علم انه حرام
فان عاد فاحدده وعن الحسن بن ابي عروبة عن قتادة قال اتى امراة الى علي بن ابي طالب
فقالت ان زوجي زنا بجاريتي فقال اصدقت لعلي وما لك فقال لعلي ادهنت راسه
كانه رأى عنها بالجهالة **مسئلة** المريض قال ابو محمد رحمه الله

فقال لعمران الذى لا اراك تحتز فارسل اليها عمر اجلب فقالت نعم من مرعوش بدرهمين
فاذا الى سهل وصادف عنده عمار بن طالب وعثمان وعبد الرحمن بن عوف
فقال استبروا على وعثمان جالس فاضطجع فقال عمار عبد الرحمن فدونع عليها الجد
قال استبر على يا عثمان قال فداشار عليك اخاك قال استبر على انت قال ارانها
تستهل به فانه لا يعلم وليس الحد الا عن علم فامر بها فجلدت مائة وغربها وعن عطا
قال البكر يجلد مائة وينفى سنة وعن عبد الله بن مسعود البكر يزنى بالبكر يجلدان مائة
وينفيان سنة وعن ابن عمر انه حد مملوكة له فى الزنا ونفاها الى فدك قال ابو محمد رحمه الله
واما من لم ير ذلك فكما حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن ابن جريج
عن حماد بن سليمان عن ابراهيم النخعى قال قال عثمان بن طالب فى البكر يزنى بالبكر فان حسبهما
بزنا الغلمان سنتان وعن ابراهيم النخعى ان عثمان بن طالب قال فى ام الولد اذا اعتقها سيدها
او مات فرات انها تجلد ولا تنفى قال ابو محمد رحمه الله فلما اختلفوا نظرنا فى ذلك
لنعلم الحق فيه فنظرنا من قال بالتغريب من حد الزنا مذكورون ما رويناه من طريق مسلم
نا قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابى هريرة وزيد بن خالد
انهما قالا ان رجلا من الاعراب اتا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك
الله الا قضيت لى بكتاب الله فقال الخصم الاخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله
واذن لى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابنى كان عسيفا على هذا فزنا بامراته
وانى اخبرت ان على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت اهل العلم فاخبرونى
ان على ابنى جلد مائة وتغريب عام وان على امراة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذى نفسى بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام
واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فامر بها
فرجمت قال ابو محمد رحمه الله ولهذا رويناه من طريق معمر وصالح بن كيسان ويونس
ابن يزيد وسفيان بن عيينة وبالليث كلهم عن الزهرى بهذا الاسناد ومن طريق
مسلم نا يحيى التميمى نا هشيم عن منصور عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشى عن
عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل الله لهن
سبيلا البكر بالبكر يغرب عام وجلد مائة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم

بعد الاضحى
بنكما ح

ومن طريق مسلم نا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار جميعا عن عبد الاعلى نا سعيد يعنى ابن ابى عروبة
عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا انزل عليه قال وتربد لذلك وتربد له وجهه فنزل عليه ذات يوم فلقى ذلك فلما سرى عنه
قال خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر
بالبكر جلد مائة ثم نفى سنة نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب نا محمد بن عبد
الاعلى يعنى ابن زيد نهران نا روح نا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله
الرقاشى عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه كرب لذلك
وتغير له وجهه فانزل عليه ذات يوم فلقى ذلك فلما سرى عنه قال خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا
البكر بالبكر جلد مائة ثم نفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة ورواه
ايضا شعبة وهشام الدستوائى كلاهما عن قتادة باسناده نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية
نا احمد بن شعيب نا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن علية ومحمد بن يحيى بن عبد الله قالا نا ابن علية نا عبد الرحمن
ابن مهدى نا عبد العزيز بن عبد الله بن سلمة وقال محمد بن يحيى نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوسجا ابى عن صالح بن كيسان ثم اتفق صالح وابن سلمة كلاهما عن
الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن زيد بن خالد الجهنى قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يامر فيمن لم يحصن اذا زنا بجلد مائة وتغريب عام وبه الى احمد بن
شعيب نا محمد بن رافع نا حجين نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى فيمن زنا ولم يحصن ان ينفى
عاما مع اقامة الحد عليه قال ابو محمد رحمه الله فكانت هذه الاثار كلها صحاحا رواها
ملاء من الصحابة رضى الله عنهم عبادة بن الصامت وابو هريرة وزيد بن خالد الجهنى بايجاب
تغريب عام مع جلد مائة بحد الزانى الذى لم يحصن مع اقسام النبى عليه السلام بالله
تعالى فى قضائه به انه كتاب الله تعالى وكتاب الله توصله ووحيه مع ان الله تعالى
يقول فى القرآن وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى فهذا نص القرآن قال ما
قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو وحى من الله تعالى بقوله وقال تعالى فعليهن نصف
ما على المحصنات من العذاب وقرن عليه السلام من حد المملوك وحد الحر فى حديث
ابن عباس وحد الذى اورد نا قبل فى حد المالك فمع النص ان على المالك ذكورهم

وانا نهم نصف حد الحرة وذلك خمسون وثنى سنة اشهر قال ابو محمد رحمه الله
لم نظر نا في قول من لم ير التغريب على النساء والمماليك نوضحنا ما يذكرون الحجة الذي قد
اوردنا قبل باسناده فاغنى عن ترداده ونقول له عليه السلام اذا زنت امة احدكم فليجلدها
ولا تثريب فالحجة لم فيه لانه خبر مجمل فسره عنه لانه انما فيه فليجلدها ولم يذكر فيه عدد الجلد
ثم هو فيخ انه انما احال عليه السلام بيان الجلد المامور به فيه على القران وعلى الخبر
الذي فيه بان حكم المملوك في الحدود فادون ذلك فليس بسكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذكر
التغريب في ذلك الخبر حجة في ابطال التغريب الذي قد صح امره صلى الله عليه وسلم فيمن زنا ولم
يحصن وذلك ليس في سكوته صلى الله عليه وسلم عن ذكر عدد جلدها كما نقول في اسقاط
ما قد صح عنه عليه السلام من ان حدها نصف حد الحرة وايضا فان هذا الخبر ليس فيه
ان لا تغريب ولا ان التغريب ساقط عنها لانه سكوت عنه فقط فاذا لم يكن فيه نهي
عن تغريبها فلا يجوز ان يكون هذا الخبر معارضا للاخبار التي فيها النفي وبالله تعالى
التوفيق قال ابو محمد رحمه الله ان حق السيد على خدمة عبده وامته وحق اهل المراة
فيها فلا يجوز قطع حقوقهم بني العبد والامة والمراة فيقال لهم ليس لاحد من الزوجة
والولد ايضا في زوجها وابيهم فلا يجوز قطعه بغيتهم فان ادعوا ان حديث عبادة
ينسخ بقول الله تعالى الزانية والزاني الاية وقالوا ان حديث عبادة خذوا عني
قد جعل الله لهن سبيلا فالواجب ان هذا الحد كان بعد قول الله تعالى واللذان
يأتيان الفاحشة من نسائكم الاية قال فكان السبيل ما ذكر في حديث عبادة من الجلد
والرجم والتغريب ثم جاء قول الله تعالى الزانية والزاني الاية فكان ناسخا لحديث عبادة

قال ابو محمد رحمه الله هذا كلام جمع التخليط والكذب اما التخليط فدعواهم
النسخ واما الكذب فهو الحكم بسنة اوقات نزول الاية وما في خبر عبادة
بلا برهان ونحن نبين ذلك بحول الله وقوته فنقول ان دعواهم ان خبر عبادة كان قبل
نزول الاية من اجل ما فيه خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا فظن منهم وقد حرم الله تعالى
القطع بالظن بقوله ان يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس وقال وان الظن لا يغني من
الحق شيئا وبقوله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث فلم يأت قول قط صحيح
في هذا المكان نعوان القطع بان حديث عبادة من الممكن ان يكون حديث عبادة قبل

نزول الاية المذكورة وجايز ان يكون نزول الاية قبل حديث عبادة وكل ذلك سواء الى
ذلك كان لا معارض بعضه بعض ولا معارض سائر السنن ولا خلاف من احد والحديث
على ما نبين ان شاء الله تعالى فنقول انه ان كان حديث عبادة قبل نزول الاية وهو صحيح
على ما في حديث عبادة من الجلد والتغريب والرجم وكانت الاية وردت بعض ما في حديث
عبادة واطلنا الله تعالى على ما بقي الحد على ما سلف في حديث عبادة قبل نزولها
بزعمهم ولم يذكر فيها فكذلك ليست ما بقيه من التغريب الذي ذكر في حديث عبادة قبل
نزولها بزعمهم ولم يذكر فيها ولا فرق بين هذا وبين الحكم الذي لا يجوز بعده ان كان حديث
عبادة قبل نزول الاية كما ادعوا وان كان حديث عبادة قبل نزول الاية فقد جاء
في الاية من الجلد وزيادة الرجم والتغريب الذي فان الاية من الجلد وبالله
تعالى التوفيق **مسئلة** من اصاب حدا ولم يدر بحدده قال ابو محمد رحمه الله
من اصاب سائر ما فيه حدا واحدا فقط وهو عالم بتحريم الله تعالى له فلا شيء عليه لا اثم
ولا حد ولا ملامة لان يعلم فاذا عاد اثم على حد الله تعالى فان ادعى جهالة بكثير
فان كان ذلك ممكنا فلا حد عليه اصلا وقد قال قوم يحلف عليه ولا ترك عليه يحلفها
وان كان مستفتا انه كاذب لم يلتفت لدعواه قال ابو محمد رحمه الله سبرهان ذلك قول
الله تعالى لانذركم به ومن بلغ فان الحجة على من بلغه النذارة لان من لم يسلف وقد قال
الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وليس في وسع احد ان يعلم ما لم يسلف لانه علم
غيب واذا لم يكن ذلك في وسعه فلا يكلف الله احدا الا ما في وسعه فهو غير مكلف
علم ما لم يسلف فلا اثم عليه فما لم يكلف ولا حد ولا ملامة وانما سقط هذا عمن لم يكن
ان يعلم ويمكن ان يحمل فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم
وابشاركم عليكم حرام وقد جاءت في هذا عن السلف آثار كثيرة منها ما روينا عن سعيد بن
المسيب ان عمر الخطاب كتب الى [illegible] يخبره ان رجلا اعترف عنده بالزنا فكتب اليه
ان سله هل كان يعلم ان حرام فان قال نعم فاقم عليه الحد وان قال لا فاعلم انه حرام
فان عاد فاحدده وعن الحسن بن ابي الحسن البصري رضي الله عنه ايضا قال اتت امراة الى علي بن ابي طالب
فقالت ان زوجي زنا بجاريتي فقال اصدقت فقالت ما لها حل فقال له على ادهبت والله
كانه رأى عنها بجهالة **مسئلة المريض** قال ابو محمد رحمه الله

من صح عنه انه كان مسلما ثم ارتد عن كل دين حاربي دين الاسلام ثم تاب عنه انه ارتد عن الاسلام
وحرب لا دين كان او الى عرض فان الناس اختلفوا في حكمه فقال طائفة لا تستتاب وقالت
طائفة تستتاب ٥ وفرق طائفة بين من استرد ردته وبين من اعلنها وفرق طائفة بين من ولد
في الاسلام ثم ارتد وبين من اسلم بعد كفره ثم ارتد ونحن ذاكرون ان شاء الله تعالى ما استوفاه
لذكره فاما من قال لا تستتاب فاستدلوا فيمن قال طائفة تقتل تاب او لم تتب راجع
الاسلام او لم يراجع ٥ وقالت طائفة ان ارتد فتاب قبلت توبته وسقط عنه القتل وان لم
يظهر توبته اقتدى علنه القتل ٥ واما من قال تستتاب فانهم استدلوا باستتابة طائفة قالت
استتبه مرة فان تاب والا قتلناه وطائفة قالت استتبه ثلاث مرات فان تاب والا قتلناه
وطائفة قالت تستتبه ثمانية مرة فان تاب والا قتلناه وطائفة قالت تستتاب ابدا
ولا تقتل فاما من فرق بين المسترد والمعلن فان طائفة قالت من استرد ردته قتلناه دون
استتابة ولم نقبل توبته ومن اعلن قتلناه وقبلنا توبته وطائفة قالت ان اقر المسترد وصدق البينة
قبلنا توبته فان لم يقر ولا صدق البينة قتلناه ولم نقبل توبته مسترد ولا معلن ٥
قال هارون واما المعلن فتقبل توبته وطائفة قالت لا فرق بين المسترد والمعلن باستتابة
قبلت توبتهما معا اقر المسترد او لم يقر وطائفة لم تقبل توبة مسترد ولا معلن ٥ قال
ابو محمد رحمه الله واختلفوا ايضا في الكافر الذي اصابه حرابة من كفره اكثر
فقالت طائفة يركن على ذلك ولا يستتاب ثانية وقالت طائفة لا يتركان على ذلك اصلا
ثم اقرف هارون وقيس فقالت طائفة ان رجع الذي اصابه الذي خرج عنه ترك والا قتل
وقالت طائفة لا تقبل منه توبة غير الاسلام وحده والا قتل ولا يترك على الدين الذي
خرج الله ولا يترك ايضا ان رجع الى الدين خرج عنه لكن ان اسلم ترك وان اما قتل ولا حد
قال ابو محمد رحمه الله حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن سعيد حدثنا احمد بن
ابن سفيان حدثنا قاسم بن اصبغ حدثنا محمد بن بكر حدثنا ابو داود حدثنا هلال عن بريدة بن ابي موسى الاشعري عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل معاذ بن جبل بعد ذلك الى اليمن ثم اتبعه اثره فلما قدم قال ايها الناس
الى رسول رسول الله اليكم فالتفت له ابو موسى وساده ليجلس عليها فاذا رجل قد انهوه فاسلم ثم كفر فقال معاذ لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فامر به فقتل فعاد
وعن طريق البخاري حدثنا محمد بن سعيد القطان عن فرقد عن خالد قال حدثني حميد بن هلال

اخبرني ابو بردة بن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما ارسلني انت
يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس الى اليمن اتبعته معاذ بن جبل فلما قدم عليه الى له وساده
قال وانا رجل ابو موسى قال ما هذا قال كان يهوديا فاسلم قال لا اجلس حتى
يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فامر به فقتل ٥ حدث وعن ابوب السختياني عن عكرمة
قال اتى علي بن ابي طالب بزنادقة فاحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم
لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلهم وذكر باقي الحديث
وعن عمرو السنباني ان رجلا من عجل تنصر بمكة فطلب فرفد الى
علي بن ابي طالب فلما ان تابه فحبسه في طرح من دوره رجل اسمه علبة تاب صوف
يوقن في الحديد فكلم علي فاطال كلامه وتعرسك فقال لا ادري ما تقول عمدا
اعلم ان عيسى ابن الله فلما قالها قام اليه علي فوطئه فلما رأى الناس ان علبا قد وطئه
قاموا فوطئوه فقال علي اما استتبتموه ثلاثا قالوا بلى قتلوه ثم امر به علي فاحرق بالنار
وعن السري بن يحيى قال بعثني ابو موسى الاشعري بمال بستر لعمر الخطاب فسألني عمر
وكان تفرس فيه من بكر بن وائل قد ارتدوا عن الاسلام ولحقوا بالمشركين فقال ما
فعل النفر من بكر قال فاخذت احدث احاديثهم فقال ما فعل المعرس من بكر
ابن وائل قلت يا امير المؤمنين قوم ارتدوا عن الاسلام ولحقوا بالمشركين ما سبيلهم
الا القتل فقال عمر لان اكون اخذتهم سلما احب الي مما طلعت عليه الشمس من صفرا
وبهذا وذكر باقي الخبر ٥ واما من قال يستتاب مرة فان تاب والا قتل طارق
من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله عن عبد الله رضي الله عنه يستفوز
عن ابيه قال ابن مسعود قوما ارتدوا عن اهل الاسلام من اهل العراق فلبسوا فيهم الى عثمان
فرد الينا عثمان ان اعرض عليهم دين الحق وشهادة ان لا اله الا الله فان قبلوها
فخل عنهم وان لم يقبلوها فاقتلهم قتلا تقتلهم به امة فلم يقبلها بعضهم فقتلهم ٥
وعن عمرو السنباني قال اتى علي بن ابي طالب بشيخ كان نصرانيا فاسلم ارتد عن الاسلام
فقال له علي لعلك انما ارتددت لان تصيب ميراثا ثم ترجع الى الاسلام قال لا قال لعلك
خطبت امرأة فابوا ان تزوجكها فاردت ان تزوجها ثم تعود الى الاسلام قال لا قال ارجع
الى الاسلام والا حرقتك بالنار قال لا احب الى الموت قال فامر به علي فضربت عنقه ودفع ميراثه الى ولده المسلمين

وعن عمرو السباني ان المسور الحجي نصر بعد اسلامه فبعث به عمر بن وقاص الى
قاسمة فلم يتب فقتله فسأله النصارى حينئذ ثلاثين الفا فابا عليها واحرقه ٥
واما من قال يستتاب ثلاث مرات فيما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرك
سليمان بن موسى انه بلغه عن عثمان انه كفر انسان بعد اسلامه فدعاه الى الاسلام
ثلثا فابا فقتله ٥ وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرك حسان عن ابن شهاب
انه قال اذا ارتد المسلم دعي الى الاسلام ثلاث مرات فان ابا ضربت عنقه ٥ واما
من قال لمثله امام فان تاب والا قتل فهو قول مالك واصحابه واحد قولي الشافعي
واما من قال يستتاب مرة فهو قول الحسن البصري واما من قال يستتاب شهرا فكما
روينا من طريق عبد الرزاق عن عثمان بن سعيد بن ابي عروبة عن العلاء عن عثمان
المهدي ان عليا استتاب رجلا كفر بعد اسلامه شهرا فابا فقتله وقد روينا هذا عن
مالك وعن بعض اصحابه ٥ واما من قال يستتاب شهرين فكما روينا من طريق
عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن محمد بن هلال عن بردة قال قدم معاذ على ابي موسى
الاشعري بمعاذ بن جبل باليمن واذا برجل عنده فقال ما هذا فقال رجل كان يهوديا
فاسلم ثم يهود ونحن نريده على الاسلام منذ احسبه قال شهرين فقال معاذ والله لا اقعد
حتى تضربوا عنقه ثم ضربت عنقه قال نعم قضاء الله ورسوله ٥ عبد الوهاب هو
ابن عطاء الخفاف انا سعيد عن ايوب عن محمد بن هلال ان معاذ بن جبل قدم على ابي موسى
اليمن فوجد عنده رجلا قد يهود وعرض عليه ابو موسى الاسلام شهرين فقال معاذ
والله لا اجلس حتى اقتله قضاء الله ورسوله ٥ واما من قال يستتاب ابدا دون قتل
فكما روينا عن عبد الله بن ربيع عن عبد الله بن محمد بن هشام بن حيان عن عبد العزيز بن الحجاج بن المنهال
حدثنا سليمان بن داود بن الجارود عن الشعبي عن انس بن مالك ان ابا موسى الاشعري قتل
خمسة اكذاب واصحابه قال انس فقدمت على عمر بن الخطاب فسألته ما فعل خمسة واصحابه
قال فعاقلت عنه ثلاث مرات فقلت يا امير المؤمنين وهل كان سبيل الا القتل فقال عمر
لو ابيت منهم لعرضت عليهم الاسلام فان تابوا والا استودعتهم السجن ٥ وروينا من
طريق عبد الرزاق عن معمر قال اخبرك محمد بن عبد الرحمن بن عبد العلاء عن ابيه قال
قدم محراة او شيصم على عمر بن عبد العزيز بفتح تستر فقال له عمر هل كان عن مغربة خبر فيها

قال

قال لا الا ان رجلا من العرب ارتد فضربنا عنقه قال عمر وكلم فهلا طينتم عليه بابا وحبستموه
ثلاثا فطعمتموه كل يوم منها رغفا وسقيتموه لعله ان يتوب منها ثم عرضتم عليه الاسلام
لعله ان يتوب فلعلك ان رجع اللهم لم احضر ولم امر ولم اعلم ٥ واما من قال اربعين يوما فلما روينا
من طريق ابن وضاح نحوه ابن وقف عن سلم بن علي عن رجل عن عباده ان رجلا من يهود
اسلم ثم ارتد عن الاسلام فحبسه ابو موسى الاشعري اربعين يوما يدعوه الى الاسلام
فاتاه معاذ فرجل فراه عنده فقال لا انزل حتى تضرب عنقه ٥ واما من ارتد من كفر الى
كفر فان ابا حنيفة وملكا قالا لا حد عليه ولا يعرض عليه وقال الشافعي وابو
سليمان واصحابهما لا بد عليه من ذلك ثم اختلف قول الشافعي مرة قال ان رجع الى الكفر
الذي ندم عليه ترك والا قتل الا ان يسلم ومرة قال لا سبيل الى الرجوع الى الدين الذي خرج
عنه لا بد له من الاسلام او السيف وبهذا يقول اصحابنا ٥ قال ابو محمد رحمه الله
فنظرنا في قول من قال انه يستتاب مرة فان تاب والا قتل فوجدناهم يقولون قال الله
تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة الآية وقال تعالى وافعلوا الخير
وقال تعالى وليس منكم امة يدعون الى الخير الآية فكانت الاستتابة فعل خير ودعا
الى سبيل ربنا بالحكمة والموعظة الحسنة ودعا الى الخير وامر بالمعروف ونهى عن المنكر
فكان ذلك واجبا وكان فاعله محسنا وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لعلي ان
يهدي الله بهداك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم فالواجب فهذا لا شغل ان يهدد فيه
وقالوا قد فعله عمر وعثمان وابن مسعود وروي عن كل من ذكرنا من حضره الصحابة رضي الله عنهم

قال علي رحمه الله لا نعلم لهم حجة عن هذا اصلا فعارضهم من قال لا استتابة
بان قالوا بان الدعاء الى سبيل الله تعالى لا يخلو ان يجب مرة او عددا محدودا
او اكثر من مرة او ابدا ما استدام العمر ولا سبيل الى قسم رابع فان فلتم ان يجب
ابدا ما استدام العمر بلا نهاية برهلتم قولكم وصرتم الى قول من راى ان يستتاب المرتد ابدا
وهذا ليس قولكم ولو كان لكنا قد ابطلناه انفا ولو كان هذا لبطل الجهاد
جملة لان الدعاء كان يلزم ابدا مكررا بلا نهاية وهذا قول لا يقوله مسلم اصلا وليس
دعاء المرتد ودعاء احد الكفار واجب من دعاء غيره من اهل الكفر الحربيين كسقوط هذا
القول وبالله تعالى التوفيق وان قلتم انه يجب عدد محدود لا مرة لكم فاطلبوا

بلا دليل وهذا باطل لقول الله تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين وليس من قال يستتاب مرتين ما ولى من قال ذلك ولا من قال اربعا او خمسا او اكثر من ذلك وكل هذه اقوال بلا برهان فسقط هذا القول بلا شك فلم يبق الا قول من قال يدعا ابدا فنقال له ان من اسلم ارتد قد عدم دعاوه الى الاسلام حتى اسلم بلا شك ان فان داخلا في الاسلام اوحين بلغ وعلم شرائع الدين هذا ما لا شك فيه وقد قلنا ان التكرار لا يلزم فالواجب اقامة الحجة عليه اذ قد ايقنا بوجوب ما وجوب قتله ان لم يراجع الاسلام بالاستتابة عن ذلك وتاخيره باستتابته ودعائه لا يلزم نزل لا قامة عليه وهذا لا يجوز قالوا ونحن لم نمنع من دعائه الى الاسلام في احلال ذلك دون تاخير لا قامة الحق فيه ولا نضيع وانما قلنا ان قتل يجب دعاؤه واستتابته فرضا ام لا فنحن احلفنا فاوجبوه بلا برهان ولم نوجب نحن ولا سقطنا فان فلم يدعوه مرة بعد المرة الاول السالف ولم يكونوا بادوا لمن قال بل ادعوه مرتين سنة ايضا فقد هذه المرة فمن قال بعد السالفة او من قال بل رابعة بعد السالفة وهكذا ابدا فبطل بلا شك بما اوجبتم فرضا من استتابته مرة واحدة فالكل واما قولكم انه روي عن ابي بكر وعمر وصح عن عثمان وعلي وابن مسعود بحضرة الصحابة رضي الله عنهم فلا حجة لكم في هذا اما الرواية عن ابي بكر فلا تصح لان الطريق فيها الروافض عن ابن لهيعة وهو ساقط واما الكلام في اهل الردة فهو امر مشهور منقول نقل الكوافة لا يتدارأ حد على انكاره الا انه لا حجة لكم فيه لان اهل الردة كانوا قسمين قسم لم يؤمن قط كاصحاب مسيلمة وسجاح فهؤلاء لم يسلموا قط فلا يحلف احد انهم قبل توبتهم واسلامهم والثاني قوم اسلموا ثم كفروا بعد اسلامهم للذين منعوا الزكاة من ان يدفعوها الى ابي بكر رضي الله عنه فعلى هذا قولوا ولا تحلفوا الحنيفيون ولا الشافعيون في ان هاولاء ليس لهم حكم المرتد اصلا وهم قد طالبوا فقتل ابو بكر رضي الله عنه اهل الردة ودليلنا قولنا شعر الخطيئة المشهور الذي يقول فيه

اطعنا رسول الله ما كان بيننا فيا لعبنا مال دين ابي بكر
انوركها بكرا اذا ما تغورت فيالك للعمرا قاصمة الظهر
وان الى طالبي فتحهم لذي التمرا واجلى لذي من التمر
عدا لبني دودان رحلي وناقتي عشية حالا لي الياج ابي بكر

هو بمنزلة رسول الله كما ترى فقد علمنا ان بلون الاسقف منها ولا وجه وما سعدان يلون فهم قوم ارتدوا جملة لان طليحة وكوهوا الا ان هذا لا يسند فلوح لما قامت فيه حجة لان الكلام انما هو في ذلك بوجود من الصحابة رضي الله عنهم ومن قال يقتل المرتد ولا بد دون ذكر استتابة او قبولها كما اورد ناعن معاذ وابي موسى وابن عباس ومنهم من قال بالاستتابة ابدا وراع السجستاني فقط كما قدمنا عن عمر مما قد اورد نا قبل ووجوب القتل بعد القدرة فان قال من يقاتلنا على المسلم اوسع حتى يقتله وحاربه فهو مرتد واجب بلا خلاف ولا حجة لمن قال ابي بكر رضي الله عنه اهل الردة لانه خبر بلا شك ولم يخالفكم في هذا ولا يصح اصلا عن بكر انه طلب مرتدا عن الاسلام غير ممتنع باستتابة فتركه اولم يت فمسئلة هذا مما لا يجدونه وامامن قال كما في الخبر الاخر قال ابو محمد رحمه الله احلف الناس فمن خرج من كفر الى كفر مثل ابو حنيفة ومالك واصحابهما وابو ثور انهم يقرون على ذلك وقال الشافعي وابو سليمان واصحابنا لا يقرون على ذلك اصلا ثم اختلفوا فقالت طائفة من اصحاب الشافعي ينبذ اليه عهده ويخرج الى اذا رأى الحرب فان ظفر به بعد ذلك مرة قال ان رجع الى دينه الذي خرج منه اقر على حرية وشرك وبرة قال لا يترك بل يستتاب ابدا الا الاسلام او السيف وهذا نقل اصحابنا الا انهم لا يرون الحالة بدار الحرب بل حيث على الاسلام والا قتل وقال علي رحمه الله فلما اختلفوا نظرنا في ذلك فوجدنا من قال انهم يقرون على ذلك يحتجون بقول الله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض وامره تعالى ان نقول لخاطبا جميع الكفار قل يا ايها الكافرون لا اعبد ما تعبدون الى اخر السورة قالوا فجعل الله تعالى الكفر كله دينا واحدا قالوا وقد قال الله تعالى لا اكراه في الدين فكان هذا طائعا ممن اكرهه على ترك كفره قالوا ولا يخلوا اذا اجبر على ترك الكفر الذي خرج اليه من وجهين ولا ثالث لهما انا ان نجبره على الرجوع الى دينه الذي خرج عنه قالوا الشافعي في احد قوليه او نجبره على الرجوع الى الاسلام كقول الباقي واصحابكم فان اجبر على الرجوع الى دينه فقد اجبر على اعتقاد الكفر قالوا واعتقاد جواز بعض الكفر كفر قالوا وان اكره على الرجوع الى الاسلام فكيف يجوز ان نجبره على ذلك دون سائر اهل الكفر من اهل الذمة والفرق بينهم وبينهم هو كافر وهم كفار ولا فرق قال ابو محمد رحمه الله وكل ما شغبوا به من التخصيص

الا ان يعقبهم قال اراك تراجعت في نصرانية او يهودية او مجوسية رايا لم يخرج به من جملتهم
اجبروه على ترك ذلك الراي والرجوع الى جملتهم اولى الاسلام او رايم من خرج من
ملكه الى سطورية او يعقوبية او نارورية او مرقورية فان يعقوبية المسيح وان الله
وان الله تعالى وحده لا شريك له اجبروه على الرجوع الى الملة او الرجوع الى القول
بان الله هو المسيح بن مريم وكذلك من خرج من راية الى عيسوية اجبروه على الرجوع عن
الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم الى الكفر قال ابو محمد رحمه الله هذا قول ما يوقفوا به من
السبيع وكل هذا عائد عليهم بما نبين ان شاء الله انا قول الله تعالى والذين كفروا
بعضهم اولياء بعض فجعلهم كلهم فيه لانه ليس فيه الا انهم كلهم اولياء بعضهم لبعض فقط
وليس في هذه الاية حكم اقرارهم ولا علم فيلزم ولا علم ما يفعل بهم في شيء من امورهم اصلا
وكذلك قوله تعالى قل يا ايها الكافرون لا اعرفها ليس فيها اعفا الا انا نباينون جميع
الكفار في العبادة والدين وليس في هذه السورة شيء من احكامهم لا من اقرارهم ولا من
ترك اقرارهم وقد قال الله تعالى مخاطبا لنا ومن يتولهم منكم فانه منهم فمن تولاهم منا
فهو منهم كما قال تعالى ان بعضهم اولياء بعض فلا تركوا المرتد الينا منا على ردته باخبار
الله تعالى انه منهم فان لم تكن هذه الاية حجة في اقرار المرتد منا اليهم على ذلك فكذلك
النصارى ليست حجة فيما ارادوا التمويه باردادهما من ان الخارج منهم من كفر لا لكفر على ذلك
وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد رحمه الله واما قول الله تعالى لا اكراه في الدين
فلا حجة لهم فيه لانه لم يختلف احد من الامة كلها في ان هذه الاية ليست على ظاهرها لان
الامة مجمعة على اكراه المرتد عن دينه من قاتل منهم ومن قاتل بلده وقتل وان قالوا
خرج المرتد منا بدليل اخر عن حكم هذه الاية قلنا لم وكذلك ان خرج المرتد منهم من كفر الكفر
بدليل اخر عن حكم هذه الاية والامر كما قلنا وان المحصنين بقول الله تعالى والذين كفروا
بعضهم اولياء بعض وبقول الله تعالى لكم دينكم ولي دين فان الكفر كله ملة واحدة
وشيء واحد هو اولى من بعض الاشياء وخالفه وقد قدمنا من احكام اهل الكفر مكلمين جمع
معنا على ان من اهل الكفر من يسبي نساءهم وتوكل ذبايحهم وان منهم من لا يسبي نساءهم
ولا توكل ذبايحهم قال ابو محمد رحمه الله واما قولهم لا نخلوا من احد ثلاثة
الذي خرج اليه ناصح ومنهم اما ان يجبر على الرجوع الى الكفر الذي خرج منه واما ان يجبر

على الاسلام فنعم انه لا نخلوا من احدها والذي نقول به فانه يجبر على الرجوع الى الاسلام ولا بد
ولا مدخل لرجع الى الدين الذي خرج منه واما قولهم كيف يجوز ان يجبر على الاسلام مع ما
ذكرنا فجوابنا وبالله تعالى التوفيق انه ان لم يتم برهان من القرآن او السنة على وجوب اشتراط
والا فهو قولكم قال ابو محمد رحمه الله وكذلك قولهم ان خرج من فرقة من النصارى
الى فرقة اخرى فاننا لا نعترض عليهم على ما نبينه بعد ان شاء الله فبقي الان الكلام فيما لهم
وبالله تعالى التوفيق فلما اختلف سليمان في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقبل من العرب الا
الاسلام او السيف الا ان مات على الاسلام فهو الكراهة في الدين فهذه الاية منسوخة
واما من قال انها مخصوصة بانها انما انزلت في اليهود والنصارى خاصة كما روي عن عمر بن
الخطاب انه قال لحجوز نصرانية اسلمي تسلمي ان الله تعالى بعث النبي محمدا بما حق قالت
العجوز انا عجوز كبيرة وانا الى قرب قال عمر اللهم اشهد لا اكراه في الدين وكما روينا عن
ابن عباس قال كانت المرأة تجعل على نفسها ان عاش ولدها ان تهوده فلما اجليت بنو النضير
كان فيهم من ابناء الانصار فقالت الانصار لا ندع ابناءنا فانزل الله لا اكراه في الدين
فنقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قاتل الكفار الا ان مات على الاسلام ممن استسلم من
استسلم منهم ووضع عنه الاكراه في الدين ثم نزل بعد فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم الاية فلم يخلوا استسلم ونزلت فاقتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم
الاخر الى قوله تعالى وهم صاغرون لا خلاف انها في ان هذه الاية نزلت قبل نزول
براءة فاذ ذلك كذلك فان براءة نسخت كل حكم تقدم وابطلت كل عهد سلف بقوله تعالى
كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام
فانما كانت ايام السيح عشرين ايام كانت الهدنة جائزة وانما بعد نزول فاذا انسلخ
الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فلا حل نزل مشرك اصلا الا ان يسلم
او يسلم او ينبذ اليه عهده بعد العلم من قبله حيث وجد الا ان يكون من اهل الذمة او اهل
الكتاب فيقر على الجزية والصغار كما امر الله تعالى او يكون مستجيرا فيجار حتى يقرأ كلام الله
ثم يرد الى مأمنه ولا بد الا ان يسلم ولا يترك الكون من ذلك او رسوله فيترك مدة اقرار ماله
واخذ جوابه ثم يرد الى بلده وتاعدا بقاؤه فالعمل والجد والاسلام كما امر الله تعالى
في نص القرآن وناسخ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ذكروا ما حكم عند الله محمد صلى

الباجي احمد خالد عبيد الله محمد المنصوري محمد يوسف الحداني عبد الرزاق
ابن رجح قال رفع الى عمر يهودي تزندق ونصراني تزندق فقال دعوه كولدين
دين لهما قال ابو محمد رحمه الله هذا لم يصح عن عمر لانه منقطع ولم يولد ابن رجح الا
بعد كريب ولا بن عامان بن ثوب على بن طالب رضي الله عنه ولا احد بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكم قوله لعلي محمد قدحا لهما وبالله تعالى التوفيق **مسئلة**
ميراث المرتد قال ابو محمد رحمه الله اختلف الناس في ميراثه فقالت طائفة لورثته
من المسلمين كما محمد سعيد بن نبات احمد عبد البصير قاسم بن اصبغ محمد عبد السلام
الخشني محمد المني موسى بن معونة ابو حذفة سفيان عن عمار حرب عن دينار بن يزيد
عبيد بن الابرص الاسدي ان علي بن ابي طالب قال ميراث المرتد لولده وعن الاعمش عن
السبيعي قال ان علي بن ابي طالب بشيخ كان نصرانيا فاسلم ثم ارتد عن الاسلام فقال لعلي
لعلك انما ارتددت لان نصيب ميراثك ترجع الى الاسلام قال لا قال فلعلك خطبت امرأة
فابوا ان يزوجوكها فاردت ان تزوجها ثم تعود الى الاسلام قال لا قال فارجع الى الاسلام
قال لاحتى الهى المسيح فامر به فضربت عنقه ودفع ميراثه لولده من المسلمين وعن ابن سيرين
مثله وقالت طائفة هذا منهم فسقط هذا القول بحمله وبالله تعالى التوفيق **مسئلة**
ومن تولى منكم فانه منهم فسقط هذا القول بحمله وبالله تعالى التوفيق **مسئلة**
من صار محاربا الى ارض الحرب مستأمنا للمسلمين امرتد هو بذلك ام لا ومن ارتد
عن اهل الحرب الى اهل الاسلام وان لم يفارق دار الاسلام امرتد هو بذلك ام لا
قال ابو محمد رحمه الله عبد الله بن ربيع محمد بن معوية احمد بن شعيب الحرث قد اسنده
عن حرير عن مغيرة عن الشعبي قال كان جرير يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا ابق العبد
لم تقبل له صلاة وان مات مات كافرا فاتى علي بغلام جرير فاخذ فضرب عنقه وبه
الى احمد بن شعيب انا قتيبة حميد بن عبد الرحمن عن اسماعيل عن الشعبي عن جرير
ابن عبد الله البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابق العبد الى المشرك
فقد حل دمه ومن طريق مسلم علي بن حجر السعدي اسمعيل بن علية عن
منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي عن جرير انه سمعه يقول اما عبد ابق من مواليه فقد
كفر حتى يرجع اليهم قال منصور فقد والله روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن اراه ان
يروى عن هاهنا بالبصرة عبد الله بن ربيع محمد يحيى بن الاعرابي ابو داود

قال الورثة من المسلمين وترثه زوجته كسائر ورثته وان قتل او لحق بدار الحرب وترك مالا عندنا
فان الحاكم يقضي بذلك وتعتق امهات اولاده ومدبروه ويقسم ماله بين ورثته من المسلمين على كتاب
الله تعالى فان كان مسلما احد من ماله ما وجدت له ادلى ورثته والا ضمان عليهم فيما استهلكوه
بعد قيامه فان كان بيده قبل الردة والما الى ورثته بقول قتل او مات فهو الى المسلمين
وقالت طائفة ماله المرتد ساعة يرتد يجمع المسلمين قتل او مات او لحق بدار الحرب او راجع
الاسلام كل ذلك سواء وهو قول بعض اصحاب مالك وذكر ذلك ابن سحنون عنه واستحسنه
قال ابو محمد رحمه الله فلما اختلفوا نظرنا في ذلك فاذا الذي ثبت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه لا يرث المسلم الكافر ما بقاين ورث ولد المرتد والمسلمون قال اسم المرتد لانه
كافر وهم مسلمون هذا الحديث جامعة ومن جملته ما عبد الله بن ربيع محمد بن احمد المسلم
ابو الاعرابي ابو داود مسدد سفيان عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان
ابن عفان عن اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
وهذا عموم من عليه السلام لم يخص منه مرتد من غيره وما كان ربك نسيا ولو اراد الله ان
يخص المرتد من ذلك لما اغفله ولا اهمله بل قد خصه بقوله عليه السلام ان المرتد من جملة الكفار بقوله عز وجل
ومن يتولهم منكم فانه منهم فسقط هذا القول بحمله وبالله تعالى التوفيق **مسئلة**
من صار محاربا الى ارض الحرب مستأمنا للمسلمين امرتد هو بذلك ام لا ومن ارتد
عن اهل الحرب الى اهل الاسلام وان لم يفارق دار الاسلام امرتد هو بذلك ام لا
قال ابو محمد رحمه الله عبد الله بن ربيع محمد بن معوية احمد بن شعيب الحرث قد اسنده
عن حرير عن مغيرة عن الشعبي قال كان جرير يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا ابق العبد
لم تقبل له صلاة وان مات مات كافرا فاتى علي بغلام جرير فاخذ فضرب عنقه وبه
الى احمد بن شعيب انا قتيبة حميد بن عبد الرحمن عن اسماعيل عن الشعبي عن جرير
ابن عبد الله البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابق العبد الى المشرك
فقد حل دمه ومن طريق مسلم علي بن حجر السعدي اسمعيل بن علية عن
منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي عن جرير انه سمعه يقول اما عبد ابق من مواليه فقد
كفر حتى يرجع اليهم قال منصور فقد والله روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن اراه ان
يروى عن هاهنا بالبصرة عبد الله بن ربيع محمد يحيى بن الاعرابي ابو داود

فهذا ذن السرك ابو عوانة نعوا بن حازم الضرير اسمعيل بن خالد عن بيس بن ابي حازم
عن جرير بن عبد الله البجلي قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى خثعم فاعتصم ناس منهم
بالسجود فاسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي عليه السلام فامر لهم بنصف العقل وقال انا
برئ من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين قالوا يا رسول الله لاي شئ قال لا تراءى نارا هما قال ابو محمد رحمه الله
حديث الشعبي عن جرير الذي قدمنا هو من طريق منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي مرسلا
عن جرير فلا وجه للاشتغال به وهو من طريق مجالد عن الشعبي مسندا الا ان فيه ان العبد
بانا فيه يكون كافرا فظاهر هذه الملوك لان الحر لا يتصف بانا ولا يسمى العهود للذي رواه
ابو اسحق عن الشعبي في هذا الخبر بيان انه انما الحر والملوك وبيان الاباق الذي يكفر به
وقفوا بانه الى ارض الشرك والعبد واقع على كل احد لان كل احد عبد الله تعالى
كما رويناه من طريق مسلم ابراهيم الحنظلي انا سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريرة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني
وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله
حمدني عبدي فقوله تعالى اذا قال العبد عنا به الحر والملوك بالسؤال والاباق يتعلق
على الحر ايضا قال الله تعالى اذا بلغ الى الملك المحزون فاجئ تعالى عن قوله الحر ونسي بن
مني صلى الله عليه وسلم اذا بين ادرج معاصي الامر به تعالى وقد علمنا ان من خرج عن دار الاسلام
الى دار الحرب فقد ابق عن الله تعالى وعن امام المسلمين وجماعتهم وبين هذا حديث
صلى الله عليه وسلم انا برئ من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين وهو على السلام لا براءة الا من كافر
قال الله تعالى والموبقون والموبقات بعضهم اولياء بعض قال ابو محمد رحمه الله
ففي هذا ان من خرج دار الكفر والحرب محاربا لمن يليه من المسلمين فهو بهذا الفعل
مرتد له احكام المرتد كلها من وجوب القتل على من قدر عليه ومن ابانة زوجه وانفساخ
نكاحه وغير ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من مسلم هو اما من قرب الى ارض الحرب
لظلم ظلمه ولم يحاربه المسلمين ولا اعان عليهم ولم يجد المسلمين من يجيره فهذا لا شئ عليه
لانه مضطر بكره وقد ذكرنا ان الزهري محمد بن مسلم بن شهاب كان مع ابان بن مات هشام
ابن عبد الملك بارض الروم لابان الوليد بن يزيد كان بذر وسران قدر عليه وهو كان الوالي
بعد هشام فمن كان هكذا فهو معذور فان كان هنالك محاربا للكفار بخدمة او كاسة فهو كافر

وكذلك من سكن بارض الهند والسند والصين والترك والسودان والروم من المسلمين فان
كان لا يقدر على الخروج من هنالك لعلل ظهرت او قلة مال او لضعف جسم او لامتناع طريق فهو
معذور فان كان هنالك محاربا للكفار بخدمة او كاسة فهو كافر وان كان انما هو هنالك
لدنيا يصيبها وهو كالذمي لهم وهو قادر على اللحاق بحيث المسلمين وارضهم فما بعد عن الكفر
وما ترك عمدا ونسئل الله العافية وليس كذلك من سكن بطاعة اهل الكفر العالية
ومن جر الجزية لان ارض صغر اليمن وعزها بالاسلام هو الظاهر ولانهم على كل ذلك
يجاهدون بالبراءة من الاسلام بل الا الاسلام يمنعون وان كانوا بخسة اذلهم كفارا
واما من سكن ارض القارطة محاربا فكافر بلا شك لانهم يقتلون شرك الاسلام
ونفوذ امره من ذلك واما من سكن بلدا بظاهره بعض الاقوال الخارجة عن الكفر فهو ليس
بكافر لان اسم الاسم هو الظاهر هنالك على كل حال من التوحيد والاقرار برسالة محمد
صلى الله عليه وسلم والبراءة من كل دين غير الاسلام واقامة الصلاة وصيام رمضان وسائر
الشرائع التي هي الاسلام والايمان والحمد لله رب العالمين وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا برئ من كل مسلم اقام بين اظهر المشركين بين ما قلنا وانه على السلام انما هو ذلك
دار الحرب والا فقد استعمل على السلام عماله على خيبر وهم كلهم يهود وقد كان اهل
المدينة في ابانهم لا مانع جهم عن ذلك فلا شئ السالفين فيهم لا مارة على بلد او تجارة بينهم
كافرا ولا شيئا لم هو مسلم محسن ودارهم دار الاسلام لا دار شرك لان الدار انما
تنسب الى الغالب عليها والحاكم فيها والمالك لها ولو ان كافرا تجالدا على دار
من حدود الاسلام وامر المسلمين بها عاصيا لهم الا انه هو المالك لها المتصرف فيها
ضبطها وهو يقاتل دون غير الاسلام للدنيا البتة فهو مرتد وان ادعى
انه مسلم لما ذكرنا واما من حمله الحمية من اهل الثغر من المسلمين فاستعان بالمشركين
الحربيين واطلق بدهم على قتل من خالفه من المسلمين او على اخذ اموالهم وسبيهم فاتيان
هذه في الغالبة وكان الكفار كما باع هنالك من غلامه السوق ولا يكون بذلك
كافرا لانه لم يات شيئا اوجب عليه كفرا وان اجماع وان كان حكم الكفار جاريا عليه
فهو بذلك كافر على ما ذكرنا فاذ كنا متساوين لا حرج على احدنا على الاخر فيما يراه
بذلك كافرا والله اعلم واما الكافر الذي برئ منه رسول الله صلى الله عليه فهو المقيم بين اظهر المشركين

وبالله تعالى التوفيق **مسئلة حد الزنا** قال ابو محمد رحمه الله قال الله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وقال تعالى ولا يزنون الاية فحرم الله تعالى الزنا وجعله من الكبائر وتوعد فيه بالنار وعبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن ابرهيم ابن احمد بن الفرج الحارى ومحمد بن المثنى واحمد بن يوسف والفضل بن دكين وان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزنى العبد حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن ولا يقتل وهو مؤمن قال عكرمة قلت لابن عباس كيف ينزع الايمان منه قال هكذا وشبك بين اصابعه ثم اخرجها فان تاب عاد اليه هكذا وشبك بين اصابعه ومن طريق البخارى آدم شعبة عن الاعمش عن ذكوان هو ابو صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن والتوبة معروضة وعبد الله بن ربيع التميمى ومحمد بن معونة المروزى واحمد ابن سعيد كلهم عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع المسلمون اليها ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن قال ابو محمد رحمه الله الايمان هو جمع الطاعة فاى طاعة اطاع العبد بها ربه فهى ايمان وفعله بها ايمانا مؤمن واى معصية عصاها العبد ربه فلست ايمانا فهو بفعله اياها عديم الايمان والطاعم شئ واحد فمن ليس مؤمنا ليس مطيعا لله تعالى ولو كان فى الايمان بعاضا ايمانا للزم اوجب قول الشاذ ممن ذكرنا عن الردة بهذا لا يقوله احد ولا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وعباس بن اصبغ ومحمد بن عبد الملك بن ايمن ومحمد بن ابقى التريدى واحمد بن خالد كلهم عن سفيان بن عيينة عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وان رسول الله الا باحدى ثلاث رجل كفر بعد ايمانه او زنا بعد احصانه او قتل نفسا بغير نفس وقد روى عن عثمان رضى الله عنه انه قال وهو محصور فى الدار يا ايها الناس انشدكم بالله تعالى وبالاسلام هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث رجل كفر بعد اسلامه او زنا بعد احصان او قتل نفسا فتقتل بها قالوا اللهم نعم قال ابو محمد رحمه الله وعظم الله تعالى

بعض الذنوب على بعض وكل عظيم وكل المعاصى بعضها اكبر من بعض بعظم الزنا كلمة الجار وبامرأة الجار خاصة وزنا الشيخ وروينا من طريق مسلم اخبرنا ابرهيم بن ابى شيبة وابو كريب قالا حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن منصور عن وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الذنب اعظم عند الله تعالى قال ان تدعو لله ندا وهو خلقك قلت ثم اى قال ثم ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قلت ثم اى قال ان تزنى حليلة جارك وبه الى مسلم ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم وما من اصل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين فى اهله فيخونه فيهم الا وقف له يوم القيامة فاخذ من عمله ما شاء فما ظنكم وعبد الله بن ربيع ومحمد بن معونة واحمد بن سعيد ومحمد بن المثنى ان محمد بن جعفر حدثهم شعبة عن منصور قال سمعت ربعى بن حراش يحدث عن سويد بن كيسان وهو سالم ابو ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر قال احمد بن شعيب وعبد الرحمن بن محمد بن سلام ومحمد بن يحيى الاعمش عن حازم عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وقال فيه الشيخ الزانى والامام الكذاب والعائل المختال وعبد الله بن ربيع ومحمد بن معونة واحمد بن شعيب ان ابو داود الحرانى حازم هو ابن الفضل حدثهم زيد بن عبد الله بن عمر عن سعيد بن سعيد المقبرى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربعة يبغضهم الله البياع الحلاف والفقير المختال والشيخ الزانى والامام الجائر **ما الزنا** قال الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون وصح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر وقد ذكرناه باسناده فيما تقدم فصح انه ليس الوطئ الا مباحا لاهله على ما علم او عهر او عن فراش وهما وطئان احدهما من وطئ واشبه مباحا لاهله كوطئ الحائض والحبلى والمحرم والصائم فرضا والصائمة كذلك والمعتف والمعتفة والمسكة هذا عاص وليس زانيا باجماع الامة كلها لانه وطئ

فراشا حرم بوجهين فاذا ارتفع ذلك الوجه حل له وطيها والثاني من جهل فلا ذنب له
وليس زانيا بعد هذه الوطئين فليس الا امرأة المباحة بعقد نكاح صحيح او ملك يمين صحيح
حل فيه الوطئ او ظاهر وهو من وطئ من لا يحل له النظر اليه وهو العالم بالتحريم
فهذا هو الظاهر الذي وبالله تعالى التوفيق **حد الزنا**
قال ابو محمد رحمه الله قال الله تعالى واللذان يأتيان الفاحشة من نسائكم الى قوله
فاعرضوا عنهما قال ابو محمد رحمه الله فمنع النص والاجماع ان يقدر من الحكم من نسخان
بلا شك ثم اختلف الناس فقالت طائفة ان قوله تعالى واللذان يأتيانها منكم فاذوهما
ناسخ لقوله واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم لان قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا
وحمل من قال هذا قوله عز وجل واللذان يأتيانها منكم على ان المراد بهما الزاني
والزانية وقال اخرون ليس احد الحكمين ناسخا للاخر لكن قوله تعالى فامسكوهن
في البيوت نسخ الذوائي من النساء بيانهن وانكاحهن وقوله تعالى واللذان
يأتيانها منكم فاذوهما نسخ الذائبين من الرجال خاصة التيب منهم والبكر منهم
قال ابو محمد رحمه الله وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما كما ابو سعيد الحسن بن محمد بن يحيى
الاديب المقرئ ابو جعفر احمد بن محمد بن اسمعيل النحوي بكر بن سهل ثنا عبد الله بن صالح
ثنا معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس انه قال في قول الله تعالى واللاتي يأتين
الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فكانت المرأة اذا زنت حبست
في البيت حتى تموت ثم انزل الله تعالى بعد ذلك الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما
مائة جلدة وان كانا محصنين رجما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو سعيد
الحسن بن محمد بن يحيى ابو جعفر احمد بن محمد بن اسمعيل احمد بن محمد بن سلمة قال نا ابن شيبة
ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن قتادة في قول الله تعالى فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن
الموت او يجعل الله لهن سبيلا قال نسخها الحدود قال ابو محمد رحمه الله وهذا هو
القول الصحيح لان قوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم لما قال حتى يتوفاهن الموت
او يجعل الله لهن سبيلا ما فيه حكم النساء فقط وليس فيها حكم الرجال اصلا عطف الله
تعالى عليها مصلاتها قوله تعالى واللذان يأتيانها منكم فاذوهما فكان هذا هما ناسخا
للرجال معنا فاما ما قبله من حكم النساء لا يجوز البتة ان يقال في شيء من القرآن انه منسوخ

بكذا ولا انه ناسخ لكذا الا بيقين لانه اخبار عن مراد الله تعالى ولا سبيل ان نعلم مراد الله
تعالى من الامر قرآن او سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها يوحى من الله عز وجل
او اجماع متيقن من جميع الصحابة رضي الله عنهم فالوقوف عن توقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يعلم ذلك او ضرورة دون ان يوقن تاريخ احد الحكمين بعد الاخر ولا سبيل الى علم شيء من هذا
فنرد حينئذ بيقين ان الله تعالى ابطل حكم الاول بالنص الاخر وكذلك ما جاء عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا فرق فمن اخبر عن مراد الله تعالى بما لا يتيقن من نص القرآن او من
الوجوه فقد اخبر عن الله تعالى ما لا علم له وهذا هو الكذب على الله تعالى بلا شك واخبر
عنه عالم مخبره تعالى عن نفسه نسخ بيقين ان حكم النساء الزوائي كان الحبس في البيوت
حتى يمتن او يجعل الله لهن سبيلا بحكم اخر وان حكم الرجال الزناة كان الاذى هذا ما لا
شك فيه عند احد من الامم نسخ هذا كله بالحدود بلا خلاف من احد من الامة وليس
بعضنا بان حبس الزوائي من النساء نسخ الاذى عنهن الاذى بالحدود لان هذا ما لم
يات به قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا اوجبه ضرورة فلم يجز القول به وبالله تعالى التوفيق
قال ابو محمد رحمه الله فلما جاء بالنص والاجماع ان الحبس والاذى منسوخان عن الزوائي
والزناة بالبيض الذي لا شك فيه بالحدود وجب ان ننظر في الناسخ ما هو فوجدنا الناس
اجمعوا على ان الحر الزاني والحرة الزانية اذا كانا غير محصنين فان حدهما مائة جلدة ثم اختلفوا
فقالت طائفة ومع المائة جلدة نفي سنة وقالت طائفة هذا على الرجل واما المرأة فلا نفي
عليها وقالت طائفة لا نفي في ذلك لا على رجل ولا على امرأة ثم اتفقوا كلهم حاشا من لا يعتد
بخلافه وليس ثم عندنا من المسلمين فقالوا ان على الحر والحرة اذا زنا وهما محصنان الرجم
حتى يموتا ثم اختلفوا فقالت طائفة عليهما مع الرجم المذكور مائة جلدة لكل واحد منهما
وقالت طائفة ليس عليهما الا الرجم ولا جلد عليهما وقال الاوزاعي من الخوارج ليس عليهما
الا الجلد فقط ولا رجم علما ان اصلا وجدنا الامة فاتفقت بلا خلاف من احد منهم
على الامة اذا احصنت فعليها خمسون جلدة قال ابو محمد رحمه الله ولم ندرك احدا
اوجب عليها مع ذلك الرجم ولا سقط على ان المبعض من رجمها اجماع والله اعلم ثم اختلفوا فقالت
طائفة عليها نفي ستة اشهر مع الجلد وقالت طائفة لا نفي عليها في ذلك اصلا ثم اختلفوا في الامة
اذا لم تحصن وزنت فقالت طائفة عليها خمسون جلدة ونفي ستة اشهر وقالت طائفة

ليس عليها الا حسن جلده فقط ولا نفي عليها وقالت طائفة لا نفي عليها الا الجلد ولا نفي
اصلا ثم اختلفوا في حد العبد اذا زنا وهو محصن او غير محصن فقالت طائفة حده حد
الامة على حسب اختلافهم في النفي مع الجلد واسقاط النفي وقالت طائفة حده حد الحر
الرجم او النفي واختلفوا في حد من بعضه حر وبعضه عبد اذا زنا من العبيد والاماء
فقالت طائفة حده حد العبد التام الرق وقالت طائفة عليه من الجلد والنفي بحساب
ما فيه من الحرية وبحساب ما فيه من الرق وقال ابو محمد رحمه الله ونحن ان شاء الله تعالى
ذاكرون جميع هذه المسائل مستدلة وسنقول ما اصح به كل طائفة لقولها وسنبين
بعون الله تعالى صواب القول في ذلك بالبراهين من القرآن والسنة كما نفعل في سائر
كل ما نقول وبالله تعالى التوفيق ونسأله تعالى ان يعصمنا ونعتصم

مسألة

حد الحر والحرة غير المحصنين قال ابو محمد رحمه الله قال الله تعالى الزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون
بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين قال ابو محمد رحمه الله
فجاء النص كما ترى ولم يختلف احد من اهل الملة في ان حكم الزاني الحر غير المحصن والزانية
الحرة غير المحصنة ولما اختلف الناس في اهل العلم في ما ذكرنا ام لا وجدنا اباب قد
تقصيناه في ابواب مجموعة قد صدرنا بها قبل كلامنا في المرتدين ذكرنا فيها كل حكم
يحتاج به صنف من الحدود فقصدنا هنالك الاثار ما يسندها وذكرها
اذ سنا الله جملة مختصرة من ذلك وبالله تعالى التوفيق فنقول انه قد صح ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب
جلد مائة والرجم وصح عنه عليه السلام من طريق الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس
عن زيد بن خالد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر فيمن زنا ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام
وعن ابي هريرة عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
فيمن زنا ولم يحصن بان ينفى عاما مع اقامة الحد عليه وصح انه عليه السلام قال للذي زنا
ابنه بامرأة مستأجره على ابنك جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأة هذا الرجم وصح ان عمر
ابن الخطاب جلد امرأة ونفى مائة جلدة ونفاها عاما وروى ايضا سأل الله عن عثمان
طالب ولم يرو عن احد من الصحابة رضي الله عنهم خلاف ذلك الا رواية عن علي ليس فيها ام الولد

نفي وانه قال في البكرين يزنيان حدهما من العسيف ان سقما وعن ابن عباس من زنا فاجلدوه
وارسل قال ابو محمد رحمه الله فليس قول ابن عباس جلدوه وارسل دليلا على ان لا يوجب
النفي عنده بل قد يقول قوله وارسل يريد به ان يرسل الى الناس وكذلك قول علي في حدهما
من العسيف ان سنا الحبل على الجاني النفي وان ذلك حدهما من البلاد قال الله تعالى الم احسب
الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا الاية لقوله وليعلمن الكاذبين والدواية عنه في ان ام
الولد لا نفي اذا زنت لانها على ما ذكرنا قبل قال ابو محمد رحمه الله وكلى القولين دعوى
بلا برهان ومن عجائب الدنيا ان يحملوا الاربعين التي زادها عمر الخطاب رضي الله عنه
في حد الخمر على سبيل التعزير حدا واجبا فرضا وهو رضي الله عنه جلد اربعين وعمره
ستين وعمر ثمانين وكذلك عثمان بعده وعلي وعن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم يأبون الى
حد الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم يجعلونه تعزيرا قال ذلك جراءة
على الدعوى بلا برهان وادعوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت امة احدكم فليجلدها
ولم يقل فليبعها دليلا على انسخ التغريب قال ابو محمد رحمه الله وهذا من الباطل المحض
لان هذا خبر مجمل احال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم على غيره فلم يذكر نفيا ولا عدد الجلد
فان كان دليلا على اسقاط التغريب فهو ايضا دليل على اسقاط عدد ما الجلد وان لم
يكن دليلا على اسقاط عدد ما الجلد لانه لم يذكره فليس ايضا دليلا على انسخ النفي وان
لم يذكره والاخبار بعضها ببعض واحكام الله واحكام رسوله كلها حق ولا يحل
ترك بعضها لبعض بل الواجب ضم بعضها الى بعض واستعمال جميعها قال ابو محمد رحمه الله
واما اسقاط مالك النفي عن العبد والاماء والنساء وابناء اناه على الحر فتفريق لا
دليل على صحته لان نفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره قد ورد عموما بالنفي على كل زان
ولم يحصن ولم يخص الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم امرأة من رجل ولا عبدا من حر
وما كان ربك نسيا وقد قال الله تعالى في الاماء فعليهن نصف ما على المحصنات من
العذاب فبين ان عليهن من النفي نصف ما على المحصن وكذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بان يقام الحد على المحارب شريفا ادى من حد الحر ومشينا ما ادى من حد العبد
فبطل كل ما خالف امر الله تعالى وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم وبالله تعالى التوفيق

حد الحر والحرة المحصنين

قال ابو محمد رحمه الله قالت طائفة الحر والحرة اذا زنيا وهما محصنان فانهما يرجمان حتى يموتا
وقالت طائفة يجلدان مائة ثم يرجمان حتى يموتا وهو قولنا الا اذا رفع فليس لاحد من فرق الاسلام
لانهم الذين اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم انهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية
فانهم قالوا الارجم اصلا وانما فعلوا الجلد فقط فاما من روى عنه الرجم فقط دون جلد فنكا
نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع
عن محرز بن السماع عن الزهري ان ابا بكر وعمر رجما ولم يجلدا وبه الى وكيع عن سفيان
عن ابرهيم النخعي قال يرجم ولا يجلد وعن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري انه كان يقول
الجلد مع الرجم وبه يقول الاوزاعي وسفيان الثوري وابو حنيفة ومالك والشافعي وابو
نور واحمد بن حنبل واصحابهم واما من روى عنه الرجم والجلد معا فكما ابو عمر احمد بن قاسم
ـ اي قاسم بن محمد قاسم نا جدي قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار
نا محمد بن جعفر نا شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبي ان علي بن ابي طالب جلد شراحة يوم الخميس
ورجمها يوم الجمعة فقال اجلدها بكتاب الله وارجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم نا حمام نا عباس
ابن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا اسمعيل بن اسحق القاضي نا عبد الوهاب بن عطاء
نا سعيد عن ابي عبيدة عن الاعمش عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال
راى علي بن ابي طالب رضي الله عنه شراحة جلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها
بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله
ابن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا اسمعيل بن ابي خالد عن عمرو بن مرة
عن علي بن ابي طالب انه قال اجلدها بالكتاب وارجمها بالسنة وعن الشعبي عن علي نحوه انه
قال انما انا اجلدها ما اوهما ويقول الحسن البصري كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي
نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال اوحى الله الى رسوله صلى الله عليه وسلم
خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البيب بالبيب جلد مائة والرجم والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة
وكان الحسن ينفي ويقول الحسن حي واحجار امونة وابو سلمان وتبع اصحابنا
وهذا هو قول ثالث ان البيب ان كان شابا جلد ورجم وان كان شائبا جلد ولم يرجم
عن قتادة قال السخان يجلدان ويرجمان والشيبان يرجمان والبكر يجلدان وينفيان
وعن ابن عباس قال يجلدون ويرجمون ولا يجلدون ويجلدون ولا يرجمون وبسنده قتادة

قال الشيخ المحصن يجلد ويرجم اذا زنا والشاب المحصن يرجم اذا زنا والشاب اذا لم يحصن جلد
قال ابو محمد رحمه الله وهذه اقوال كثيرة فاما قول من لم ير الرجم اصلا فقول مرغوب عنه
لانه خلاف الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان نزل به قرآن ولكنه نسخ ونسخ حكمه
نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عاصم بن
ابي النجود عن زر بن حبيش قال قال لي ابي بن كعب كانوا يعدون سورة الاحزاب اما ثلاثا
وسبعين اية او اربعا وسبعين اية قال ان كانت لتعادل سورة البقرة او هي اطول منها
وان كان فيها لاية الرجم قلت ابا المنذر وما اية الرجم قال اذا زنا الشيخ والشيخة فارجموهما
البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم قال ابو محمد رحمه الله هذا الاسناد كالشمس لا مغمز فيه
وايضا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب انا يعقوب بن ابراهيم الاسفرائيني انا مسدد
انا ابو عوانة نا ابو حنش يعني عبد الرحمن عن منصور وهو ابن المعتمر عن عاصم بن النجود
عن زر بن حبيش قال قال لي ابي بن كعب كم تعدون سورة الاحزاب قلت ثلثا وسبعين
فقال اي ان كانت لتعدل سورة البقرة او اطول ولقد كانت فيها اية الرجم الشيخ والشيخة
فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم هذا سفيان الثوري وهو سيد اهل
عاصم وماكذبنا انها لفي القرآن الدراني وما كذب عاصم عاصم زر ولا كذب زر علي اي
قال ابو محمد رحمه الله ولكنها نسخ لفظها ومعنى حكمها ولو لم ينسخ لفظها لاقرأها اي كعب
زرا ولا سئل ولان اخبرة بانها كانت تعدل سورة البقرة ولم يقل له انها تعدل الان
فصح نسخ لفظها قال ابو محمد رحمه الله وقد روي هذا من طرق منها ما ناه عبد الله
ابن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن قتادة
عن يونس بن جبير عن زيد بن الصلت قال قال ما ندري ما سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الشيخ والشيخة فارجموهما البتة قال عمر لما نزلت انت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثقلت اكبنها قال شعبة كانه كره ذلك فقال غير الاسدي ان الشيخ اذا لم يحصن جلد
وان الشاب اذا زنا وقد احصن رجم قال ابو محمد رحمه الله ولقد اسناد جيد
قال ابو محمد رحمه الله وقد توهم قوم ان سقوط اية الرجم انما كان لغرقها وظنوا انها
تلفت بغير نسخ واحجاما ناه احمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي قال نا ابن مفرج نا محمد بن ايوب
العصفوري نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا محمد بن خلف قال نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى

عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم وعبد الرحمن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
قال عبد الله عن عمرة بنت عبد الرحمن وقال عبد الرحمن عن ابيه عن القاسم بن محمد وعمرة
كلاهما عن عائشة ام المؤمنين قالت لقد نزلت ايه الرجم والرضاعة فكانها في صحيفة تحت سريري
فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم تشاغلنا عنه فدخل داجن فاكلها قال ابو محمد رحمه الله
وهذا حديث صحيح ليس هو مما ناظرنا الا ان ايه الرجم ادنزل حفظت وعرفت وعقلت بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انها لم يكتبها نساخ القرآن في المصاحف ولا اثبتوا لفظها في
القرآن ومسالة عمر الخطاب ذلك كما اوردنا فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك
فصح بيقين لفظها ونسخ الصحيفة التي كتبت فيها قالت عائشة رضي الله عنها فاكلها الداجن
والداجن هي الشاة فهذا القول اه الرضاعة لا شك وبرهان هذا انهم قد حفظوا
كما اوردنا ملوكانت منسوخة في القرآن لما منع اكل الداجن للصحيفة من اثباتها في القرآن بل
حفظهم وبالله تعالى التوفيق فصح بهذا ان لا يحل لمسلم ان يعتقد ان الله تعالى افترض
التبليغ على رسوله صلى الله عليه وسلم وانه عليه السلام قد بلغ كما امر قال الله تعالى بلغ
ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس وقال تعالى
انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وقال تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله
وقال تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها فصح ان الاية التي لو ذهبت
لوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم تبليغها لتبلغها ولو بلغها لحفظت ولو حفظت ما فرط
مؤمن فلم يضمنه عليه السلام كما بلغ فقط من القرآن وان كان عليه السلام لم يبلغه
او بلغه فانسيه هو والناس او لم ينسوه لكن لم يامر عليه السلام ان تكتب في القرآن
فهو منسوخ بيقين من عند الله تعالى لاحل ان يضاف الى القرآن قال ابو محمد رحمه الله
وقد روى الرجم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة كما ذكرنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية
نا احمد بن شعيب انا محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري نا بشر عن الدراوردي نا مالك عن
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب قال ان الله
بعث محمدا وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل اية الرجم فقرانا ها ووعيناها ورجم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده واخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل ما نجد
اية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله وان الرجم في كتاب الله حق على من

اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة او كان الحمل او الاعتراف وبه الى
احمد بن شعيب انا محمد بن منصور المكي نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة عن ابن عباس قال سمعت عمر يقول قد خشيت ان يطول بالناس زمان حتى يقول قائل
ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله الا وان الرجم حق على من زنا
اذا احصن وكانت البينة او كان الحمل او الاعتراف وقد قرانا ها السيخ والشيخة
فارجموهما البتة وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده نا عبد الله بن ربيع
نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا سليمان الاسفراييني نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان عن
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر
جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم الحجارة والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة هذا لفظ رواية
الليث بن سعد نا ابي عن جدي نا عمي عن ابن شهاب عن سليمان بن عبد الرحمن
ابن عوف وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه اتى رجل من المسلمين الى رسول الله صلى الله عليه
وهو في المسجد فناداه يا رسول الله اني زنيت فذكر الحديث وفيه ان رسول الله صلى الله عليه
قال له لعلك احصنت قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه

مسئلة حد الاية المحصنة

قال ابو محمد رحمه الله قال الله تعالى فاذا
احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والحرة المحصنة
فان عليها جلد مائة والرجم وبالضرورة ندري ان الرجم لا نصف له فبقي على نصف المائة
فوجب على الاية المحصنة جلد خمسين فقط فان قال قائل فان ابن او جب عليها بقي سنة
اشهر ابن هذه الاية من عرفها خالفونا وبالله تعالى التوفيق وان العالمين ان على
الاية بقي ستة اشهر قالوا ان ذلك واجب عليهن من هذه الاية وان قالوا ان الاحصان
اسم يقع على الحرة المطلقة فقط فان كان كما قالوا فالبقي واجب على الاما المحصنات
من هذه الاية فعليهن نصف ما على الحرائر من العذاب وهو على الحرائر هنا من العذاب
جلد مائة ونفي او رجم والرجم لا نصف اصلا والموت لا نعف له اصلا ولذلك
الرجم لانه قد يموت المرجوم من رمية واحدة وقد لا يموت من الف رمية وما دان بهذا
فلا يمكن ضبط نصفه ابدا واذ لا يمكن هذا فقد صح ان تكلفنا الله تعالى ما لا يطيق

لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا امرتكم بشئ فاتوا منه ما استطعتم او كما قال عليه السلام فسقط الرجم وبقي الجلد
والنفي سنة وخلافا له بضف فعلى الامة نصف ما على الحرة منها قال ابو محمد رحمه الله
وان كان الاحصان لا يقع في اللغة الا على الحرة فقط فانى لا اجد بدا من الامر بهذه
الاية وما نعلم الاحصان في اللغة العربية والسريانية يقع الا على معنيين على الزواج
الذي يكون فيه الوطء فهذا اجماع لا خلاف فيه وعلى العفة فقط ولا نعلم يقع على الحرة
المطلقة فقط فلا يجوز ان يقطع بها الدين الا بيقين لانه اخبار عن الله تعالى ولا يحل لمن
لم يقل او يعلم ان يكذب عن الله تعالى الا بيقين ولسنا والله الحمد ممن يقول ان الدين
ماخوذ بالظنون فقط وللنفي واجب على الامة اذا زنى من موجع اخر وهذا
الخبر الذي ناه عبد الله بن ربيع قال نا محمد بن معوية قال نا احمد بن شعيب اخبرنا محمد بن اسمعيل ابن ابراهيم
ابن علية قال نا يزيد بن هرون قال نا حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا ورث بحساب ما عتق منه
وايضا عليه الحد بحساب ما عتق منه وبه الى احمد بن شعيب انا محمد بن عيسى الدمشقي
قال نا يزيد بن هرون انا حماد بن سلمة عن ايوب السختياني وقتادة قال قتادة عن طاوس عن عمرو
عن علي بن ابي طالب وقال ايوب عن عكرمة عن ابن عباس كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المكاتب يعتق منه بقدر ما ادى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه وهذا اسناد
في غاية الصحة فوجب ضرورة ان يكون حد الامة من حد الحرة عموما في جميع ما له
نصف من حد الحرة فوجب ضرورة ان حد الامة المزوجة نصف حد الحرة من النفي
وان لا يخفى من ولدي اذ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخص من ذلك ولا احد من الامة
احدا بخصوص ولا جاء القرآن بتخصيصه فوجب تنفيذ سنة امر وجلد خمسين جلدة
وبالله تعالى التوفيق **مسئلة حد المملوك اذا زنا** وقال عليه
وعلى الامة المحصنة رجم ام لا قال ابو محمد رحمه الله اختلف الناس في المملوك
الذكر اذا زنا فقالت طائفة حده حد الحر من الجلد والرجم والنفي كما حدثنا سعيد بن
نبات قال نا احمد بن عبد البصير قال نا يوسف بن يعقوب قال نا محمد بن عبد السلام الخشني قال نا محمد بن
ابن ادريس الاودي قال نا داود بن سليمان عن مجاهد قال قدمت المدينة وقد اجمعوا على عبد

زنا وقد احصن فحده انه يرجم الا عكرمة فانه قال على نصف الحد قال مجاهد
واحصان العبد ان يتزوج الحرة واحصان الامة ان يزوجها الحر وبهذا ناخذ اصحابنا
كلهم وقال ابو ثور الامة المحصنة والعبد المحصن عليهما الرجم الان بقي من ذلك اجماع
وقال الاوزاعي اذا احصن العبد زوجة حرة فعليه الرجم وان لم يعتق وان كان تحته امة
لم يحكم عليه الرجم ان زنا واعتق وكذلك قال ايضا اذا احصنت الامة بزوج رجم عليها
الرجم وان لم يعتق ولا يكون محصنا بزوج عبد وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد
ضد العبد المحصن وعن المحصن في الامة لا رجم في شئ من ذلك **قال علي** رحمه الله
فلما اختلفوا ما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك فما اجمع به اصحابنا للقول به وجدناهم
يقولون الزانية والزاني الاية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر
جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم فالوا جاء القرآن والسنة بعموم
لا يحل ان يخصص منه الا ما خصه الله تعالى ورسوله عليه السلام فوجدنا النص من القرآن
والسنة قد خصص الاماء من جملة هذا الحكم بان نصف الحد على المحصنات منهن نصف ما على
المحصنات الحرائر وكذلك النص الوارد في الامة التي لم تحصن خصصنا الاماء بالقرآن
والسنة وبقي العبد وما كان ربك نسيا وسمعنا نذري ان الله تعالى لو اراد ان يخفف
العبيد لذكرهم كما ذكر الاماء ولما اغفل ذلك ولما اهمله والقياس كله باطل وداعوا
ملابرهان وكل ما يستفتون به في ايات القرآن حتى لو صح لهم وهو لا يصح لهم منه شئ اصلا
لما كان لهم ان يحكموا بشئ منه لكاب تخصيص القرآن ولا اباحة الا خبار عن مراد الله تعالى به
اذ لا يجوز ان يعرف بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما لا يعرفه غيره قالوا فوجب ان يلزم حكم العبد حكم الحر
في حد الزنا ثم يقال لاصحاب القياس قد اجمعتم ان حد العبد في الحرابة والردة وفي
الحرابة وقطع السرقة فلزمكم على اصولكم في القياس ان ردوا ما اختلف فيه
من حكمه في الزنا الى ما اتفقتم فيه من حكمه في الردة والحرابة والسرقة والقتل رجما
والقتل صلبا او بالسيف اسوة من القتل رجما بجامع القتل والا فلا سيما المالكيين
المستعفين باجماع اهل المدينة وهذا اجماع الاعلام قد خالفوه فان قالوا ان راوي
هذا الخبر لم يسمه سلم وليس كما قالوا فانا لم نر خبرا صحيحا قط لا يسكن بلبث
ومن لهو دون لبث كجابر الجعفي عن الشعبي لا يوثق احد بعدك جالسا وليت انوك

بن جابر بالاسناد ثم نظرنا فيما احتج به ابو نور فوجدنا ابن جريج ان قال قال الله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فلما اراد الله تعالى بالمحالفة بين حد الامة وحد الحرة فيما لم ينصف وليس ذلك الا الجلد والتغريب فقط واما الرجم فلا نصف له اصلا فلم يكن للرجم في هذه الاية ذكر اصلا ولا ذكر وكذلك لم يكن له ذكر في قوله تعالى الزانية والزاني الاية فوجدنا الرجم قد جاءت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ماعز احصن وكذلك جاء عن عمر رضي الله عنه وعن غيره من الصحابة رضي الله عنهم على من احصن حملة لم يخصوا حرا من عبد ولا حرة من امة فوجب ان يكون الرجم واجبا على من احصن من حر او عبد او حرة او امة بالعموم الوارد في ذلك الا ان جلد الامة نصف جلد الحرة وبنينا نصف الرجمة **قال ابو محمد** رحمه الله فنظرنا في هذين الاحتجاجين فوجدنا فيما صححنا اذا ورد نص صحيح يعارضهما وجدنا في ذلك فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال اذا اصاب المكاتب حدا او سرق ما ورث بحساب ما عتق منه واقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه وقد ذكرناه باسناده في الباب الذي قبل هذا متصلا به فاغنى عن اعادته فاسقط قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر حكم المالكي في الحد كلان في حكم الاحرار حملة او لو كان ذلك سواء لما كان لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقام عليه الحد بحساب ما عتق منه معنى اصلا ولكان المكاتب الذي عتق نصفه كانه حر كله خلاف حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو محمد رحمه الله فاذ قد صح ان حكم اقل الرق في الحدود خلاف حكم الحر فليس الا احد وجهين لا ثالث لهما ولا بد من احدهما اما ان لا يكون على المالكي حد اصلا وهذا باطل مما اوردناه انفا باسناده في الباب المتصل بهذا الباب واسناده عندنا عن ربيع بن محمد بن سعيد ثنا احمد بن شعيب ثنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام ثنا احمد بن يوسف الازرق عن سفيان المؤدب عن عبد الاعلى الثعلبي عن بشير وهو ابو جهل عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم فكان هذا عموما لوقوع الحدود على العبد والامة واما ان يكون للمالكي حد مخالف لحكم حدود الاحرار وهذا هو الحق اذ قد بطل الوجه الاخر ولم يبق الا هذا والقول باحدهما دون الاخر بدع ووجود هذين النصين اللذين ذكرنا يمين وجوب اقامة الحدود على ما ملكت ايمانا

وانهى ذلك الى ان حدود الاحرار فاذ قد وجب هذا الاصل فلم يكن من حد حد

لان احصانها ايضا اسلامها ومن الباطل المحال ان تكون اسلام الامة احصانا لها ولا تكون
اسلام الحرة احصانا لها فاذا وجب هذا ولا بد فواجب ان تكون الاية المذكورة يعني
قوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
في اللواتي لم يتزوجن فهن عندهم اللواتي لهن اذا زنين نصف حد وامّا الرجم الذي هو عندهم
عذاب المتزوجات فقط لا عذاب عليهن عندهم غيره فلا نصف له فاذ الزمهم هذا
واقتضاه قولهم فواجب ان تكون الامة المحصنة بالذواج والحرة المحصنة بالذواج يجب
وجوب الرجم الذي انما وجب عندهم بان النبي صلى الله عليه وسلم رجم وهو محصن فقط
وبالله تعالى التوفيق

مسئلة وصدت امرأة ورجل يطأها فقالت هو زوجي
وقال هو هي زوجتي وذلك لا يعرف قال ابو محمد رحمه الله اختلف الناس في هذا
فقالت طائفة لا حد عليهما كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ
نا موسى بن معاوية نا وكيع نا داود بن يزيد الرعاني عن امرأة ان رجلا وامرأة وجدا في لحاف
واحد فدفعا الى علي بن ابي طالب فقال ابنة عمي يزوجها فقال لها علي ما تقولين فقال
لها الناس قولي نعم فقالت نعم فدرأ عنهما نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله
نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة
عن الحكم عن شبة وحماد بن سليمان انها قالا في الرجل يوجد مع المراة فتقول هي
امرأتي انه لا حد عليه قال شعبة فذكرت ذلك لايوب السختياني فقال ادرؤا الحدود
ما استطعتم قال ابو محمد رحمه الله وبه يقول ابو حنيفة والشافعي وقالت طائفة
عليهما الحد كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح
نا موسى بن معاوية نا وكيع عن سفيان الثوري عن المغيرة عن ابراهيم النخعي في الرجل يوجد مع
المراة فتقول هي امرأتي فقال ابراهيم ان كان ما يقول لهم عليهما الحد فاحد حدثنا
محمد بن سعيد نا احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار
نا محمد بن جعفر نا شعبة عن المغيرة عن ابراهيم النخعي في الرجل يوجد مع المراة فتقول هي امرأتي
قال عليه الحد نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا محمد بن
ابي وهب عن عمرو احمد عن الاوزاعي قال سئل ابن شهاب عن الرجل يوجد مع المراة
فتقول هي زوجتي فقال نسئل البينة فان كانت بينة والا وقع عليه الحد وبه يقول مالك

واصحابه وقال عثمان البتي ان كانا لا يعرفان فلا حد عليهما فان كانا معروفين فان كان
هو قتل ذلك دخل اليها وبذلك ذلك فلا حد عليه وان لم يكن شيء من ذلك فعليهما الحد
قال ابو محمد رحمه الله فلما احتلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك فوجدنا من قال لا
حد عليهما يحتج بان قال هو قول روي عن علي بن ابي طالب بحضرة الصحابة ولا مخالف لهم
فالواجب عندنه وقالوا ادرؤا الحدود بالشبهات وأوجب هذه شبهة قوية ولا
خلاف من احد من الامة في ان رجلا لو وجد نائما مع معروفة لغيره فقال الذي عثر
على حالها قد كان استراقها بي وقال هو ذلك واقرت هي بذلك انه لا حد عليهما هذا جملة
قال ابو محمد رحمه الله وما نعلم لهم حجة عرضنا ذكرنا وكل هذا لا حجة لهم فيه اما
قولهم انه قول روي عن علي فهذا لا حجة لهم فيه لانه لا حجة في احد دون رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهذا لازم لنا وانما قولهم ادرؤا الحدود ما امكنكم فقد
ثبت بطلان هذا القول وانه لا يحل درء حد بالشبهة ولا اقامة بشبهة في دين
الله تعالى وانما هو الحق والنفي فقط ويكفي من بطلان قول من قال ادرؤا الحدود
بالشبهات انه قول لم يات به قرآن ولا سنة وانما جاء القرآن والسنة بتحريم دم المسلم
وبشرعه حتى يثبت عليه حد من حدود الله تعالى فاذا ثبت فحل درؤه اصلا فلو كان
عاصيا بزنا وانا قولنا في تطريق ذلك بالاية المعروفة لانسان يتوجد معها رجل
فتقول قد صارت الي وملكتها وتقول سندها بذلك ودعواهم الاجماع في ذلك
قول بالظن لا يحل وما عهدنا قول مالك المشهور فيمن قامت عليه بينة بانه اخرج
من حرزه مستترا بذلك فادعى ان صاحب ذلك الذي اخرج بذلك اذنه وهبه واقر
صاحب المال بذلك فانه لا يلتفت الى ذلك بل يقطع يده ولا يدرء قال ابو محمد رحمه الله
والذي نقول به انه من وجد مع امراة بطاها وقامت البينة بالوطء فقال نعم انها
امرأتي او قال اني صدقته في ذلك فان كانا عبدين او لا نعرفان فلا حد عليهما
ولا نعرض لهما ولا نكشفان عن شيء لان الاجماع قد صح مثل الكوفيين ان الناس كانوا
يهاجرون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم افرادا ومجتمعين من اقاصي اليمن ومن جميع
بلاد العرب باهليهم ونسائهم وابنائهم وعبيدهم فما علم احد ممن اسلم
انها امراته او امته ولا كلف احد على ذلك بينة فهذا اجماع جميع اهل الاسلام

قالوا

وجميع اهل الارض من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا لا يزال الناس يرحلون اهلهم
واسلحتهم ورفقتهم ولا يتخلف احد منهم بينة على ذلك بل نقطع اموالهم في ذلك مسلمين كانوا او
كفارا فاذ قد قطع النص بهذا والاجماع فلا يجوز مخالفة ذلك فان كان لهن في بعوفة في البلد
ويعرف انه لا زوج لها فان اباها يقول ولاني عليها لان اصل دمائهما واسارهما على الحرم
بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم واسارهكم عليكم حرام
فلا يجوز اباحة ذلك وما حرم الله الا بيقين لا شك فيه وان كان كذبها في ذلك فيما فاحد
واجب عليهما وان قال هي ابنتي وصدقه صاحبها الذي عرف ملكها له واقرا انه فكان وهبها له
او كان ناعيا منه صدق ولا ولاني عليهما في ذلك فان لم يكن احد الا ان باتي ببينة على صحة دعواه
فلو قال هي ابنتي وقالت هي بل انا زوجته او قال هي زوجتي وقالت هي بل انا امته او قالت بل
ام ولده فقد انتفى عن صاحب الفراش فلا حد في ذلك وهي على الحرية بتمام بقوته بينة على ملكه
لها فان لم تقم عليه بينة فيما تدعيه من الزوجية وفرق بينهما لان الملك قد بطل اذا لم
تقم بينة والناس على الحرية حتى تعلم الرق والزوجية لم تبت لاحد فروجها ولا استرقاقها
علم غلطها من الان واما اذا كانت امة معروفة لانسان فانكر سيدها زوجها عن ملكه
الذي وجد منها فالحد عليها وعلى الذي وجد منها الا ان باتي ببينة على ذلك وله
على سيدها اليمين ولا بد **مسئلة** فيمن وجد مع امراة فشهد له ابوها او اخوها
بالزوجية قال ابو محمد رحمه الله فلو وجد بيتا امراة معروفة وهو مجهول او معروف
فادعى انه زوجها وشهد له بذلك ابوها او اخوها فان ذلك لا يقال عليهما الحد
وهذا ناخذ فان لم يكونا عدلين فالحد عليهما ما لم يكن على صحة النكاح بينة او استفاضة
لان البينة على انها غير زوجين وانها حرام عليه فلا يسقط الحرام بالمحتمل ولا يسقط ذلك
حكم الزوجية الا بيقين من بينة او استفاضة **مسئلة** تقبل شهادة الاب وغيره
على المرجوم ام لا قال ابو محمد رحمه الله عبد الله بن يوسف احمد بن عبد الوهاب
ابن عيسى احمد بن محمد احمد بن عيسى مسلم بن الحجاج محمد بن المثنى عبد الاعلى داود عن ابي بردة
عن سعيد الخدري ان رجلا من اسلم يدعى له ماعز بن مالك رحمه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا من الغد فقال اوكما ارخلفا غزاة
في سبيل الله خلف رجل في عيالنا لست كنت اليس على الا اوى رجل فعل ذلك الا كان

قال فما استغفر له ولا سبه حمام بن مفرج ابن الاعرابي الدوري عبد الرزاق ابن
جريج اخبرني عبد الله بن بكر اخبرنا ايوب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف الانصاري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم امر ماعز بن مالك فطول الاولى من الظهر حتى قال الناس
يعرفون عنها من طول القيام فلما انصرف امر به فرجم ثم مثل حتى رماه عمر الخطاب بلحي بعير
فاصاب راسه فسبه فقال رجل لما عز حين فاضت نفسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اهلا على رسول الله قال لا فلما كان الغد صلى الظهر فطول الركعة الاولى لطولها
بالامس وحراسا فلما انصرف قالوا صلوا عليها صاحبكم فصلى عليه النبي عليه السلام والناس
حمام بن مفرج ابن الاعرابي الدوري عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن مسلم عن
جابر بن عبد الله ان رجلا من اسلم جا النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه فذكر
الحديث وفيه فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم بالمصلى فلما اذلقته الحجارة فر فادرك فرجم
حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وام يصل عليه قال ابو محمد رحمه الله
فذهب الى هذا قوم فقالوا لا يصلى على الامام ويصلى عليه غيره وذهب اخرون الى ان
الامام يصلي على المرجوم والمرجومة كسائر الموتى واحتج بما من طريق البخاري حدثنا محمود
عبد الرزاق ان معمرا عن الزهري عن سليمان بن عبد الرحمن عوف عن جابر قال ان رجلا من اسلم
جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه حتى شهد على نفسه اربع مرات
فذكر الحديث وفيه فامر به فرجم بالمصلى فلما اذلقته الحجارة فر فرجم حتى مات فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه قال ابو محمد رحمه الله فهذا ما اختلف فيه محمود على ان
واحمد ابراهيم الدوري على عبد الرزاق فرواية الدوري عنه في هذا الخبر ولم يصل عليه ورواية
محمود عنه في هذا الخبر وصلى عليه فالله اعلم ايهما وهم ومن طريق مسلم حدثني محمد عبد الله بن
ابي عبد الله بن برده عن ابيه فذكر حديث الغامدية وان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس
فرجموها ثم امر بها فصلى عليها ودفنت ومن طريق مسلم ابو غسان المسمعي حدثنا ابو عثمان المسمعي حدثنا
ابن بشار الدستوائي الى عمر بن الخطاب بن كثير ابو قلابة ان ابا المهلب حدثه عن عمران بن
الحصين ان امراة من جهينة اتت نبي الله صلى الله عليه وسلم فامرنا فرجمنا صاحبها فقال له
عمر اتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت قال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من
اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت ابفضل من ان جادت بنفسها لله في هذه الرواية

صلاة رسول الله صلى الله عليه على المجهضة نفسه بالاطلاق وامره بالصلاة على القادمة
بالاطلاق وصلاته على ما عرض الله عنهم باختلاف وهذه امارة غاية الصحة وبهذا يقول
علي بن ابي طالب رضي الله عنه رجم شراحة فقالوا لكن تصنع بها فقال اصنعوا بها كما تصنعون
بموتاكم اذا مات يوم ٥ قال ابو محمد رحمه الله والذي نصنع بموتانا اذا ماتوا ان
نغسلهم ونكفن ونحنط ونصلي عليهم الامام وغيره هذا لا اختلاف فيه من احد من الامة
وبالله تعالى التوفيق ٥ **مسئلة** في امراة حلت نفسها او تزوج خامسة او دلست
نفسها لاجنبي ٥ قال ابو محمد رحمه الله عبد الله بن ربيع بن مخلد ابن مفرج قاضي اصبغ ابن
وضاح يحيى ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه قال في المراة تقول للرجل
انحل لك قبلي عاد ذلك فتلد منه انه يرجم ولا يرثه ذلك الولد لانه لا احد انكح ما حرم
الله تعالى فاحلالها نفسها باطل وتعزر ان كانت محصنا وعليها الرجم والجلد ان كانا محصنين ولا
حد في نفي ولد اصلا اذا لم يكن عمد فان كانا جاهلين فلا شيء عليهما وان كان احدهما
جاهلا والاخر عالما فالحد على العالم دون الجاهل وعن بكير بن الاشج انه قال في امراة
انطلت الى جارها فهيأت له نفسها وجعلها في محللها وجاز وطيها فوطيها قال تنكل المراة
ولا يجلد على الرجل وعلى الجار حد الزنا ان كانت مدركة ان ذلك لا يحل ولو ان امراة
دلست نفسها لاعمى فوطيها يظن انها امراته فهي زانية ترجم ويجلد ان كانت محصنة او يجلد
فقط ان كانت غير محصنة ولا حد في الولد في ذلك قال ابو محمد رحمه الله واما من تزوج
خامسة وان جاهلا قال ابن مفرج ابن الاعرابي الدبري عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري في الرجل يتزوج الخامسة قال يجلد فان طلق رابعة من نسائه طلقة او طلقتين
ثم تزوج الخامسة قبل ان تنقضي عدة الى طلق جلد مائة وبهذا عن عبد الرزاق عن ابن جريج
قال قال ابن شهاب في رجل نكح الخامسة فدخل بها قال ان كان علم ذلك ان الخامسة لا تحل
له رجم وان كان جاهلا جلد الحد ولها مهرها بما استحل منها ما لم تعرف منها ريبة ولا يجتمعان
ابدا فان علمت ان احصنت رجمت وان لم تحصن فان لم يعلم ان كنه اربعة نسوة فلا
عقوبة عليها فان ولدت لم يرثه ولدها وعن ابرهيم النخعي في الذي ينكح الخامسة متعمدا
قبل ان ينقضي عدة الرابعة من نسائه انه يجلد مائة ولا ينفى وقال اخرون عن عمر بهذا
كما روي عن الاوزاعي قال سالك ابن شهاب عن الرجل يتزوج الاخت على الاخت او الخامسة

وهو يعلم انه حرام قال يرجم ان كان محصنا قال ابن وهب وسمعت الليث يقول ذلك
وقال مالك والشافعي واصحابنا يرجم الا ان يقدر على جهل قال ابو محمد رحمه الله فلما
اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك فوجدنا من قال لا حد على من تزوج خامسة لحق بما
ذكرنا في اول الباب الذي قبل هذا سلاه في الكلام في المراة تزوج ولها زوج والزوج
غائب وقد ذكرناه هنالك انها ما حللته انه ليس زواجا لان الله تعالى حرمه واذ ليس زواجا
فهو عهر واذ هو عهر فعليه حد الزنا وعليها لذلك ان كانا عالمين بان ذلك لا يحل ولا
حد في الولد اصلا فان كانا جاهلين فلا حد في ذلك لما ذكرنا وحق الولد وان كان احدهما
جاهلا والاخر عالما فالحد على العالم ولا شيء على الجاهل وايما من قال ان الجلد ادنى الحدين
فليس شيء لما ذكرنا هنالك من ان زان او غير زان فان كان زانيا فعليه حد الزاني كاملا
وان كان غير زان فلا شيء عليه لان بشره حرام الا بما ان اوجبه الله تعالى التوفيق ٥
مسئلة امراة تزوجت بعدها ومن طلق بلسانه الدخول او بعده ثم وطئ ٥
قال ابو محمد رحمه الله روي عن سعيد بن المسيب ان امراة تزوجت بعدها فدخل ذلك
الاخر الخطاب فضربها دون الحد وفرق بينهما وعن الشعبي انه قال في امراة نكحت في
عدتها عبدا قال ليس عليها حد وعن ابرهيم النخعي مثله ٥ قال ابو محمد رحمه الله والاسناد
الاخر سقط لان سعيدا لم يحي عمر رضي الله عنه سماعا الا انه قد اقترن بما المتيقن
ولا خلوا الناكح في عدتها بان يكون عالما بان ذلك لا يحل او يكون جاهلا بان ذلك يحرم
او غلط في العدة فان كانت جاهلة او غلط في العدة فلا شيء عليها لانها لم تعد حراما
والقول قولها في انها غلطت غير متهمة بان ذلك لا يحل ولم تغلط في العدة
فهي زانية وعليها الرجم وقد علمنا ان نصها عمر رضي الله عنه تعمدا لتركها التعلم من
دينها ما يلزمها فهو مكان التعزير واما من اسقط الحد في العمد في ذلك فانه
ان طرد قوله لزمه المصير الى قول ابي حنيفة في سقوط الحد عن من تزوج امه وهو مذكور
انها امه وانها حرام وعن من تزوج امته كذلك وتزوج بنسا الماس وهن تحت ازواجهن عمدا
دون طلاق ولا فسخ وهذا لغو الاطلاق غير التفات الى لغو الاستحفاف بكتاب الله تعالى
واما من اسقط الحد في بعض ذلك واوجبه في بعض فسنا قض فان تعلقوا بعمر فقد بينا
انه ليس في الامر عن عمر انها قالت عالمة بانقضاء العدة ولا بالحرم فلا متعلق لهم بذلك

قال ابو محمد رحمه الله والقول في ذلك كله واحد وهو ان كل عقد فاسد لا يحل فالفرج به لا يحل ولا يصح به زواج فهما اجنبيان لم يكونا والوطء فيه من العالم بالتحريم زنا مجرد لا حد فيه الحد كامل من الرجم او الجلد او العزير ولا يلحق فيه ولد اصلا ولا مهر فيه ولا شيء من احكام الزوجية وان كان جاهلا فلا شيء من ذلك ايضا من احكام الزوجية الا لحاق الولد فقط للاجماع وبالله تعالى التوفيق وامة من ملك لتمام وطء فان كان عالما ان ذلك لا يحل فعليه حد الزنا كاملا وعليها كذلك لانها اجنبية فان كان جاهلا فلا شيء عليه ولا يلحق الولد بها اصلا لانه وطء فيما لا عقد له معها لا صحيح ولا فاسد وبالله تعالى التوفيق **مسألة** من تزوج عبدها قال ابو محمد رحمه الله ثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا احمد بن عون الله ثنا قاسم بن اصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن سعيد القطان ثنا شعبة عن الاعمش عن المسيب ابن رافع عن عبيدة بن نضيلة عن جابر الاسدي قال قال عمر بن الخطاب لا اوتى محلل ولا محلل له الا رجمته قال ابو محمد رحمه الله عمدنا الى حنيفة والمالكيين والشافعيين يعطون حلائل الصاحب اذا زنين بعلمهم وكلهم قد خالفوا عمر الخطاب وهم يقلدونه فيما هو عنه من طريق لا يصح والذي نقول به وبالله تعالى التوفيق ان كل نكاح انعقد سالما فسده ولم يشترط فيه التحليل والطلاق فهو نكاح صحيح تام لا يفسخ وسواء اشترط ذلك عليه قبل العقد او لم يشترط لان كل ناكح لمطلقة ثلثا فهو محلل ولا بد فالتحليل المحرم هنا ما انعقد عقدا صحيحا واما اذا عقد النكاح على ما شرط التحليل ثم الطلاق فهو عقد فاسد ونكاح فاسد فان وطئ فيه فان كان عالما ان ذلك لا يحل فعليه الرجم والحد لانه زنا وعليها ان كانت عالمة مثل ذلك ولا يلحق الولد فان كان جاهلا فلا حد عليه ولا صداق والولد لاحق وبالله تعالى التوفيق وهذا القول في كل عقد فاسد بالسفاح والمتعة والعقد شرط ليس في كتاب الله تعالى اي شرط كان وبالله التوفيق **مسألة** المشاجرة للزنا او الحد هي والحد سواء قال ابو محمد رحمه الله ثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي الدوري ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج ثنا محمد الحرث بن سماك عن سلمة بن سفيان ان امرأة جاءت الى عمر الخطاب فقالت يا امير المؤمنين اقبل السوق غنما لي فلقيني رجل فحثى حفنة من تمر ثم حفن حفنة من تمر اصابني فقال عمر ما قلت

لم يعقد الا بذلك الشرط ولا يجوز اذا العقد لان الفاسد لم يعقد فط فسقوط امر الشرط فلا يحل ان يمضى على عقد لم يعقده على ما نشترط لانه لم يوجب عليه ذلك قرآن ولا سنة صحيحة ولا اجماع فان اعقده بغير شرط ثم تزوجها تزوجا صحيحا فهو جائز قال ابو محمد رحمه الله فان قالوا ابن ابن وجب الحد وعمر الخطاب لم يحد في ذلك ولا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف قلنا ان عمر رضي الله عنه قد هم برجمها فلولا ان الرجم عليها فان واجبا ما هم ولا تركه رجمها اذ عرف جهلها بلا شك وكما ايضا لا نترك حجة قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن اذ نحكم بقول عمر رضي الله عنه قيل لك ان نحكم بها على الرجال في الابد كما جاء عن عمر وبالله تعالى التوفيق **مسألة المحلل والمحلل له**

قال ابو محمد رحمه الله ثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا احمد بن عون الله ثنا قاسم بن اصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن سعيد القطان ثنا شعبة عن الاعمش عن المسيب ابن رافع عن عبيدة بن نضيلة قال قال عمر بن الخطاب لا اوتى محلل ولا محلل له الا رجمته قال ابو محمد رحمه الله عمدنا الى حنيفة والمالكيين والشافعيين يعطون حلائل الصاحب اذا زنين بعلمهم وكلهم قد خالفوا عمر الخطاب وهم يقلدونه فيما هو عنه من طريق لا يصح والذي نقول به وبالله تعالى التوفيق ان كل نكاح انعقد سالما فسده ولم يشترط فيه التحليل والطلاق فهو نكاح صحيح تام لا يفسخ وسواء اشترط ذلك عليه قبل العقد او لم يشترط لان كل ناكح لمطلقة ثلثا فهو محلل ولا بد فالتحليل المحرم هنا ما انعقد عقدا صحيحا واما اذا عقد النكاح على ما شرط التحليل ثم الطلاق فهو عقد فاسد ونكاح فاسد فان وطئ فيه فان كان عالما ان ذلك لا يحل فعليه الرجم والحد لانه زنا وعليها ان كانت عالمة مثل ذلك ولا يلحق الولد فان كان جاهلا فلا حد عليه ولا صداق والولد لاحق وبالله تعالى التوفيق وهذا القول في كل عقد فاسد بالسفاح والمتعة والعقد شرط ليس في كتاب الله تعالى اي شرط كان وبالله التوفيق **مسألة** المشاجرة للزنا او الحد هي والحد سواء قال ابو محمد رحمه الله ثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي الدوري ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج ثنا محمد الحرث بن سماك عن سلمة بن سفيان ان امرأة جاءت الى عمر الخطاب فقالت يا امير المؤمنين اقبل السوق غنما لي فلقيني رجل فحثى حفنة من تمر ثم حفن حفنة من تمر اصابني فقال عمر ما قلت

فاعادت فقال عمر للخطاب وستين يده سهر سهر ويشير يده كانها مركاه وجه
الى عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن الوليد بن عبد الله هو ابن جميع عن الطفيل ان
امراة اعتانها الجوع فاتت راعيا فسالته الطعام فابا عليها حتى تعطيه نفسها فالت فحبت
لي ملان حسنات من تمر وذكرت انها كانت جهدت من الجوع فاخبرت عمر فقال مهر مهر
وذرنا عنها الحد فعلم ابو محمد رحمه الله قد ذهب اليه هذا ابو حنيفة ولم ير الرنا
الا ما كان مطارعة وانما كان فيه عطاء واستحسن فلسوزنا ولا حد فيه وقال ابو يوسف
ومحمد وابو ثور واصحابنا وسائر الناس هو زنا كله وفيه الحد فاما المالكيون والشافعيون
فعندنا انهم يستفتون كل من اصاب ما لا يعرف لمخالف من الصحابة رضي الله عنهم
بل هم يعدون مثل هذا اجماعا ويستدلون على ما قلنا بسؤال من سال عمر من الصحابة
عن الكل لذلك فان قالوا ان انا الطفيل ولكنه ذكر انها قد دلت جهدها الجوع
قلنا لم ونحن انما نحتج لا بقول من لا يروى عنه ولا يروى عمر انه سقط الحد فلا حجة لكم
في رواية ابي الطفيل مع ان خبر ابي الطفيل ليس فيه ان عمر عذرها بل فيه انه درا
الحد عن اجل الغم الذي ظنها وجعل عمر مهرا له واما الحنفيون المقلدون لابي
حنيفة في هذا فمن عجائب الدنيا فان مقلدوا عمر في اسقاط الحد بها هنا
بان ملان حسنات من تمر وقد خالفوا نص قضيته نصا فلم يجيزوا في النكاح
الصحيح الا صداقا واحدا فهو اما بنعلين من اول من عشرة دراهم فما فوق ذلك فهذا هو
الذي صح عنه حقا والاضحى استحسنوا من قول الصاحب حيث استهوا وترك ما استهوا
تركه من قول الصاحب اولا استهوا هذا هينا واف لهذا عملا اوترون المهر في الحلال
لا يكون الا عشرة دراهم فصاعدا وترون الدرهم فاقل مهرا في الحرام الا ان هذا لعمر
الطارق الى الرنا فاسد الفروج الخبيثة وعمرنا لا ملبس على استهوا الكبائر وعلى هذا
لا يستحل ان ولا يباح ان نسب ما علابه الا فعلا وما ذا من الحد ان نعطيها درهما
به للرنا فقد علموا الفساق جملة مع الطريق بان يحضروا مع امراة سوطا وضيابا
ثم يسلموا المسلمين حتى سالوا ولا حد عليهم من اجل المراة الزانية والصبي الباغل كل من
الفسوق حتى اورادوم وسقط الحد والعذاب منهم بعلمهم وجه الحيلة في ذلك وعلى الامهات
والبنات بان يعقدوا معهن نكاح طوعهن علانية اسهل من الحد ودم علموهن الحيلة

عجبا من هذا القول وشنعه هم

استهوا هم

في السرقة ان ينقب احدهم بيتا في الكايد ويقف الواحد داخل الدار والاخر خارج الدار
ثم ناخذ فلما في الدار ينصعد في النقب ثم ياخذ الاخر من النقب ويخرج ان اسهل من الدفع
ثم علموهم الحيلة في قيل النفس المحرمة بان ناخذ عودا صلبا فيكبر راس من احب حتى
تسيل دماغه وتموت ويعفى بنا من القود ومن غرم الدية من ماله ونحن الى الله تعالى
من هذه الاقوال الملعونة وما قال ائمة الحديث ما قالوا باطلا ونسال الله السلامة
ولوانهم تعلقوا باقل ما ذكرنا بعد القرآن اوسنة لاصابوا بل خالفوا القرآن والسنة وما
تعلقوا بشيء الا سلسلة مهلك ورأي فاسد واتباع لهذا الضلال قال ابو محمد رحمه الله
وحد الزنا واجب في المساحقة بل جرمها اعظم من جرم الزاني والزانية بعد استحلال
لان المساحقة والمساحقة في سائر الزنا جار وهو اكل المال بالباطل واما الحديث
فروي ابن الماجشون صاحب مالك ان في الجرمة سبعين كبرة لاصغر في الجرم اذا وطئها
وهذا لعمر فاسد وضع فاسد ساقطه اما فساده فمباين لاطلاق الحد الذي اوجبه الله
تعالى في الزنا واما سقوطه فتفريقه بين الجرمة بعد وطئها او الجرمة ميتة قصيرة
وتكليف تحديد تلك المدة المسقط للحد التي يسقط فيها الحد فان حدد بذلك كان متحكما
من القول بالتافل ملا برهان وان لم يحد شيئا فانه مجازف ساقط ما لا يدرا فما لا
يدرا وبعده كلا نبيط نعوذ بالله منها والحد واجب في الجرمة والجرمة والواحدة
عمر نوح في قومه لانه زنا وعهره من ليست له راسا وبالله تعالى التوفيق

مسائل

من كتاب هذا هو قال ابو محمد رحمه الله من زنا ما امراة ثم تزوج بها لم يسقط الحد بذلك
عنه لان الله تعالى قد اوجبه عليه فلا يسقط زواجه اياها وكذلك اذا زنا بامة
ثم اشتراها وهو قول جمهور العلماء وقال ابو حنيفة لا حد عليه في كلتي المسئلتين
قال ابو محمد رحمه الله وبعده من ذلك الطوام فان قالوا الشبهة حدته في وطي امراته
وامته قلنا لم نحد في وطيه لهما وهي امراته وامته وانما حددته في الوطي الذي كان
منه لهما وهي لبست امراته ولا امته ثم نلزمهم على هذا الاصل الفاسد ان من
قذف امراة ثم تزوجها ان لا عن ولا حد عليه وان ان زنا بها الف مرة ثم تزوجها او اشتراها
ان على هذا الولد ولا نفي عنه ولد امراته سرا وولد امته سرا فان قالوا ليس
ابن فراش قلنا صدقتم وكذلك حددته على الوطي الشبهة لانه لم يكن وطي فراش

قال ابو محمد رحمه الله ولو زنا بامراة حرة او امة ثم قتلها فعليه حد الزنا كاملا والقود والدية والغسل لانها كلها حقوق اوجبها الله تعالى فلا يسقطها الا ما افسده وروي عن ابي حنيفة ان حد الزنا يسقط اذا قتلها لما منع من اقامته البينة ان يكون يزني فقتله الحد فاذا اضاف الى كبيرة الزنا كبيرة القتل للنفس التي حرم الله سقط عنه حد الزنا نبرا الى الله تعالى من ذلك ومحمده على السلامة منها كثيرا وبه نستعين **مسئلة** من وطئ امراة ابنه او حرمته بعقد زواج او غيره عقده قال ابو محمد رحمه الله حدثنا حمام حدثنا عباس بن اصبغ حدثنا محمد بن عبد الملك بن ايمن حدثنا ابن زهير حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي وابراهيم بن عبد الله قالا الربيع بن عمر والرقي عن زيد بن ابنه عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب رضي الله عنهما واللفظ لمسلم قال مر بي خالي الحارث بن عمرو وقد بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له ايعم ابن بعثك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الى رجل تزوج امراة ابيه فامرني ان اضرب عنقه

قال ابو محمد رحمه الله وهذا الخبر من طريق الربيع صحيح يعني الاسناد واما طريق مسلم ليست بتي لان اسحق بن سواد ضعيف وبه الى احمد بن زهير بن منازل حدثنا عبد الله بن ادريس حدثنا خالد بن كثير عن يعقوب فرفع عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا ابنه يعقوب الى رجل اعرس بامراة ابيه فضرب عنقه وخمس ماله قال احمد بن زهير قال يحيى بن معين هذا الحديث صحيح ومن رواه فاوفقه يعني يعقوب فليس بشيء فكان ابن ادريس ارسله لقوم واسنده لاخرين قال ابن معين ويوسف بن ماذن بغداد حدثنا حمام حدثنا عباس بن اصبغ حدثنا محمد بن عبد الملك بن ايمن حدثنا ابو بلال حدثنا قتادة المعنى بن سوار حدثنا سعيد بن الركين قال سمعت عدي بن ثابت يحدث عن البراء قال مر بنا ناس منطلقون فقلنا ان يريدون فالوا بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل اتى امراة ابيه ان نضرب عنقه قال ابو محمد رحمه الله هذه اثار صحاح يجب بها الحكم ولا يضرها ان يكون عدي بن ثابت حدث به مرة عن البراء ومرة عن الربيع بن البراء فقد سمعه من البراء وسمعه من ربيع بن البراء حدث به مرة عن هذا ومرة عن هذا فهذا سفيان بن عيينة يفعل ذلك يروي الحديث عن الزهري مرة عن سالم ومرة عن سالم عن ابيه عن عبد الله بن عمر ومرة عن سالم عن ابن عمر ومرة عن نافع عن ابن عمر واختلف الناس في هذا فقالت طائفة من تزوج امراة ابنه

او جرمته او زنا بواحدة منهن فكل ذلك سواء وكل زنا والزواج كلا زواج اذا كان بالحرام وعلة حد الزنا كاملا ولا على الولد في العمد وهو قول الحسن ومالك والشافعي وابي ثور وابي يوسف ومحمد الحسن صاحبي ابي حنيفة الا ان مالكا فرق بين الوطء بذلك بعقد النكاح وبين الوطء بغير ذلك ملك اليمين فقال فمن ملك من احته او بنت اخته وعمته وخالته وامراة ابنه وامراة ابيه بالولادة وابنته من الرضاعة واخته من الرضاعة وهو عارف بحرمتهن وعارف بقدر ما يأتي منه من وطئهن كلهن عالما بما عليه في ذلك فان الولد لاحق به ولا حد عليه لكن يعاقب ورأى مالك ان ام الولد ولدته وابنه واخته فانهن حرائر ساعة يملكهن فان وطئهن حد حد الزنا وقال ابو حنيفة لا حد عليه في ذلك كله ولا حد على من تزوج امه التي ولدته ابنته واخته وعمته وخالته وبنت اخيه عالما بقدر ما يأتي منهن عالما بتحريمهن عليه ووطئهن كلهن فالولد لاحق به والمهر واجب لهن عليه وليس عليه الا التعزير دون الاربعين فقط وهو قول سفيان الثوري والاوزاعي ووطئهن بغير عقد نكاح فهو زنا عليه ما على الزاني بن الحدة حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي الدوري ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن سعيد بن المسيب انه قال فيمن زنا بذات محرم رحم محا كل ما ل وقال ابرهيم النخعي والحسن حده حد الزناه وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن عوف بن ابي جميلة عن عمير بن سعد قال ان رجلا اسلم وكانت اخته عنده فقال له عثمان بن طالب لتفارقن احداهما او لاضربن عنقك وقال جابر ابن زيد ابو الشعثاء واحمد بن حنبل واسحاق اذا وطئ كل من وطئ حرمته عالما بالحرم عالما بتحريمها بينه فسواء وطئها باسم نكاح او ملك يمين او بغير ذلك فانه يقتل ولا بد محصنا كان او غير محصن قال ابو محمد رحمه الله فلما احصلنا ما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك ليلوح الحق فنتبعه ان شاء الله تعالى فبدانا ما احج به ابو حنيفة ومن قلده لقوله فوجدناهم يقولون ان اسم الزنا عن اسم النكاح فواجب ان يكون له حكمه فاذا فلم زنا باسم فعليه ما على الزاني واذا فلم تزوج امه فالزواج عن الزنا فلا حد في ذلك واما هو نكاح فاسد فحكمه حكم النكاح الفاسد من سقوط الحد وكان الولد ووجوب المهر وما اشتمل عليه وهو حق هذا وهو كلام فاسد واحتجاج فاسد وعمل عن صاح اما قوله ان اسم الزنا عن اسم الزواج فحق لا شك فيه الا ان الزواج هو الذي امر الله تعالى واباحه

وهو الحلال الطيب والعمل المبارك واما كل عمد او وطئ لم يأمر الله تعالى به ولا اباحه
بل نهى عنه فهو الباطل والحرام والمعصية والضلال ومن سماه ذلك زواجا فهو كاذب افك
مفتر وليست التسمية في الشريعة للنساء ولا لكل امة انما هي الى الله تعالى قال الله عز وجل
ان هي الا اسماء سميتموها انتم وآباؤكم ما انزل الله بها من سلطان الاية قال ابو محمد
رحمه الله اما من سمى ما قبل عقد فاسد ووطئ فاسد وهو الزنا المحض زواجا ليتوصل به الى
اباحة ما حرم الله عز وجل او ليا اسقاط حدود الله تعالى عن سمى الخمر بركشا ليستحله
بذلك الاسم ولن يسمى الخمر نبيذا او طلا ليستحلها ولكن سمى السيف والكبش سخدا ولكن سمى
اليهودية اسلاما وهذا نقل الاسلام من الاسلام ونقض عند الشريعة وليس في المحال
اكثر من قول القائل هذا نكاح فاسد وهذا ملك فاسد لان هذا كلام ينقض بعضه
بعضا ولين كان نكاحا او ملكا فانه يصح لان الله تعالى اصل الزواج والملك وقال
تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم الى قوله العادون فما كان زواجا او ملك يمين
فهو حلال طلق ومباح كليب ولا ملامة فيه ولا مأثم وكل ما كان فيه اللوم والاثم
فليس زواجا ولا ملكا نباحا للوطئ ولا اباحة بل نقل العدوان والزنا المجرد لا يحل
فرائس او عمر حرام فان وجد لنا يوما ان نقول نكاح فاسد او زواج فاسد او ملك فاسد
فانا نهرجكابه اقوال لهم وكلام عما نهاهم عما قال تعالى وجراسيه سيئه مثلها
وكما قال فمن اعتدا عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدا عليكم والله يستهزئ بهم
وقد علم المسلمون ان الجزاء ليس سيئه وان القصاص ليس عدوانا وان معارضة الله
تعالى عما الاسهزا ليس هزوا بل صدق فصح من هذا ان كل عقد لم يأمر به الله
تعالى فمن عقده فهو باطل وان وطئ فيه فان كان عالما بالتحريم عالما بالنسب المحرم
فهو زان مطلق وهذا القول فمن نكاح متعة او سفاح او نحو هذه او عما شرط
ليس في كتاب الله تعالى او صداق لاجل من جعل التحريم في شيء من ذلك بان لم يبلغه او
بان قام عليه الحجة في فساده فهو معذور ولا حد عليه ومن قذفه فعليه الحد فمن
دخل بكرا فمزق امراة لا يعرفها فوجدها امرا ابنته فهذا لحق به الولد لا حد فيه حد
باجماع وهو الحق كل الحق من اجماع نقض من ليسناه من المالكيين بقوله تعالى الا على
ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قيل لهم ان شئتم تعلقتم بهذه الاية في الحاق الولد بمن وطئ عمدا

وخالفه

وخالفه وذوات محارمه فانها من ملك اليمين فاحتجوا الوطئ المذكور واسقطوا عنه الملامة
بهذا هو نص الاية فلو فعلوا ذلك لكفروا بالاجماع من احمد واذا لم يفعلوا ذلك ولا اسقطوا
الملامة ولا اباحوا الوطئ فقد تظهر بهتهم في ايراد هذه الاية في غير موضعها قال ابو محمد
رحمه الله فان قال قائل فانتم تقولون ان المملوكة الكتابية لا يحل وطئها وان وطئها
فلا حد عليه والولد لاحق فما الفرق بين هذا وبين من وطئ احدا من ذوات محارمه
الى ذكرنا فاوجبتم في كل هذا حد الزنا ولم تلحقوا الولد قلنا ان الفرق في ذلك
هو ان الله تعالى اباح ملك اليمين جملة وحرم ذوات المحارم بالنسب والرضاع
والصهر والمحصنات من النساء تحريما واحدا استووا فيه جميعا فلم يكن تحريم
واحدا واحد منهن اسر ولا رويته عرية ولا سلبه اصلا لانها محرمات الاعيان
وقال تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يؤمن فانما حرم فيهن النكاح فقط والنكاح
ليس الا عقد الزواج والوطئ فقط فاذا ملكهن فلم يحرم علينا عيانهن ولا
نص في ذلك ولا اجماع وانما حرم وطئهن فقط وبقي سائر ذلك على الحلال ملك اليمين
كالمملوكة الحائض والصائمة فرضا والمحلم فرضا والحامل من غير السفد ولا فرق
فلما لم يكن في واحدة من هؤلاء تحريم العين كن فراشا غير الوطئ فكان الوطئ وان
كان حراما فهو في فراش لم يحرم فيه الا الوطئ فقط وكل وطئ في غير محرمة العين فليس
عهرا وانما العهر ما كان في محرمة العين فقط وبالله تعالى الكوين قال علي رضي الله عنه فيمن
اوصى لاحد في ولد الام بعقد النكاح لحد الزنا بعد ان الاحبيات وقول من اوصى
في ذلك السل احصن ولم يحصن فوجدنا الحر في قبل من اعرس بامراة ابيه تابعة
والحجة فانه فوجب الحكم به ولم يتبع احد الخروج عنه فكان من قول الخالف في ذلك
ان قالوا ان يلون ذلك الذي اعرس بامراة ابيه قد فعل ذلك حلالا له فان كان هذا
فخر لاحكامهم في ذلك فقلنا لهم ان هذه الزيادة من زادها كذب على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وجود وعلى من روى ذلك من الصحابة رضي الله عنهم لو كان ذلك لقال الراوي
لعلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجل ارتد فاحل امراة ابيه فسئلناه على الردة
فاذا لم يقل ذلك الراوي فهو كذب مجرد هذه الزيادة طن ما ليس فيه فصح ان من وطئ
امراة ابيه بعقد سماه نكاحا او بغير عقد كما جاء الخبر الحادث المذكور فعليه واجب

ولا بد وتخميس ماله فرض ويكون الباقي لورثته ان كان لم يرتد او للمسلمين ان كان ارتد
فان قالوا لم نجد بل هذا في الاصول قلنا لا اصل عندنا الا القرآن والسنة والاجماع
فهذا الخبر اصل في نفسه وللذي اخرجونا في الى الاصول وحكم ان من تزوج امه وهو لا
يدري انها امه او ابنته وهو يدري انها ابنته او اخته او احدى من دوات محارمه
وهو يدري عالم بالتحريم فعل ذلك فوطئها فلا حد عليه والمهر واجب لمن علم والولد
لاحق به فاما دليل هذا الاثر عن الاسلام فقال ابو محمد رحمه الله واما نحن فلا نجد
ان نعتمد اصلا ولا ان نعرج به فنقول ان من وقع على امراة انه يعتمد او يعتمد
او عمد على انها اتم نكاح وان لم يدخل بها فانه يفسخ ولا بد لحصنا كان او غير محصن
وكحر بالغة وسواء كان او غيابه دخل بها ابوه او لم يدخل بها واما من وقع
مجانا على امراة ابنه من سائر ذوات محارمه كابنته من زنا او بعقد باسم نكاح فانه
مع ابنه زنى وليست امراة ابنه او اخته او ابنته او عمته او خالته او واحدة من ذوات
محارمه بصهر او رضاع فسواء كان ذلك بعقد او بغير عقد هو زان وعليه الحد فقط
وان احصن عليه الجلد والرجم كسائر الاجنبيات لانه زنا واما الحامل على ذلك
فلا شيء عليه **مسئلة** من حمل لاحد فرج ابنه سواء كانت امراة احد ابنائه لزوجها
او ذي رحم محرم اجل منه لذي رحمه او اجنبي فعل في ذلك فقد ذكرنا قول سفيان في ذلك
وهو ظاهر الخطأ جدا لانه جعل الولد مملوكا لمالك ابيه واصاب في حمله
لاحق النسب بوالد ابيه وهذا خطأ فاحش لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الولد للفراش وللعاهر الحجر وبين عز وجل ما هو الفراش وما هو العهد
تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الى قوله تعالى العادون فهذه
التي اصل مالكها فرجها لغيره ليست زوجة له ولا ملك يمين للذي احبل له وهذا
خطأ لان الله تعالى يقول ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان
صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام وقد علمنا ان الذي اجل الفرج
لم يبح الرقبة ولا طابت نفسه باخراجها عن ملكه ولا رضا بذلك قط فان كان ما
طابت به نفسه من اباحة الفرج وحده حلالا فلا يلزمه سواه ولا ينفذ عليه عز ما
رضي به فقط وان كان ما طابت به نفسه من اباحة الفرج حراما فانه لا يلزمه والحرام

مردود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فلا ينفذ عليه
هبة الفرج واما الرقبة فلم يرض قط باخراجها عن ملكه فلا يحل احدهما لصاحبه
بنفس الا بنص يوجب ذلك او اجماع وقال ابو محمد رحمه الله فاذ الامر كما ذكرنا
فالولد عبد لاحق والحد واجب الا ان يكون جاهلا بتحريم ما فعل وبالله تعالى التوفيق
مسئلة من احل فرج امته لغيره فحملت فان ابن شهاب وحماد بن ابي سليمان
في عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرك عمرو دينار انه سمع طاوسا يقول قال ابن
عباس اذا احلت امراة الرجل او امته او اخته لجارها فليصبها وليس لها فليجعل بين
وركيها قال ابن جريج واخبرك ابن طاوس عن ابيه انه كان لا يرى به باسا وقال هو حلال
فان ولدت فولدها حر والامة لامراة ولا يقدم الزوج شيئا قال ابن جريج واخبرني
ابراهيم بن بكر عن عبد الرحمن عن زاذويه عن طاوس انه قال هو اصل من الطعام فان
ولدت فولدها للذي احلت له وهي لسيدها الاول قال ابن جريج واخبرك عطاء
ابن ابي رباح قال ان سعل الرجل ولده لغلامه او امته او اخته وكلها المراة لزوجها
قال عطاء وما احسن سعل وما بلغني عن ذلك قال وقد بلغني ان الرجل قال ارسل
ولده لما صنعه قال ابو محمد رحمه الله هذا قول وبه يقول سفيان الثوري
وقال مالك واصحابه لا حد في ذلك اصلا ثم اختلف قوله في الحكم في ذلك مرة قال
هي لمالكها الذي لم يحل فان حملت فوسق عما الذي احبل له ومرة قال يقام باول وطء
عما الذي احبل له حملت او لم تحمل وقال طاوس اذا احلت فقد صار ملكها للذي
احلت له كلمها ما روينا بالسند المذكور الى عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس
وعمرو بن عبيد قال ابن مجاهد عن ابيه وقال عمرو عن الحسن انفقا اذا احلت
الامة لانسان فعسها له وعلى به الولد وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرك
عبد الله بن فيروز ان الوليد بن هشام اخبره انه سال عمر بن عبد العزيز فقال ارايت
احلت جاريتها لابنها قال فهي له فهذا قول ثان وذهب اخرون الى هذا فروينا
بالسند المذكور الى عبد الرزاق عن معمر عن المغيرة الرجل يحل لابنه جاريته
فقال ان وطيها حلد مايه احصن او لم يحصن ولا يحرم الولد والحرمة ولا ان يفعله
ليس لهم ان يمنعوه وقال اخرون يحرم ذلك فروينا بالسند المذكور الى

عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي السنبلي عن سعيد بن وهب قال جاء رجل الى
ابن عمر فقال ان ابي كانت لها جارية وانا احللتها لي افاطأها قال لا احل لك الا ان اردت
ان اتا ان تزوجها وامّا ان تستبرئها وامّا ان تهبها لك وبه الى عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة ان ابن عمر قال لا يحل لك ان تطأ الا رجلا ان شئت نفعت وان شئت
وان شئت اعتقت وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال لا اعلم الفروج
قال اما قول ابن عباس فهو عندنا وعند عطاء وغيره لقاء الصحة لقاء لا نقول به اذ لا يحرم
قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال تعالى والذين هم لفروجهم
حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فحرم الله تعالى بقوله الا على ازواجهم
الحظا وما نعلم احدا قال به قبله فالعدم بما يبطل به قول من رأى ان الملك يستحل
بالاباحة الا ان قول مالك زاد الحاب الفية في ذلك واما قول عمر بن عبد العزيز
والحسن ومجاهد فقد تقدم ابطالنا اياه بانه لا يحل ان يلزم المرء ما لم يلزمه
الا ان يلزمه ذلك نص او اجماع فمن اباح الفرج وحده فلم يوجب الرقبة فلا يحل اخراج ملك
الرقبة عن يده بالباطل وليس الا احد وجهين لا ثالث لهما اما اجواز هبته فهو قول
ابن عباس وانا ابطاله فهو قول ابن عمر فالرقبة في كلا الوجهين ثابتة على ملك لا يحل
لاحد سوا ذلك اصلا وانا قول الدهري خطا ايضا لا يحلوا على الفرج الذي احله
من احد وجهين لا ثالث لهما اما ان يكون زنا فعلية حد الزنا بين الرجم والجلد
او الجلد والتغريب او يكون عمران فلا شئ عليه وانا الاستبراء عاما فانه حلله
فلا وجه له ولا يلحق الولد هنا نفيا اصلا حاهلا كان او عالما لانها ليست فراشا
اصلا ولا لها عند ولا شئ عليه ايضا لان ما حرام الاسر اجماع ولم يوجب
عليه المهر هنا نص ولا اجماع وعلى المحلل التعزير ان كان عالما فان كانوا
جهالا او احدهم فلا شئ على الجاهل اصلا

مسئلة الشهود على الزنا

لا يكون اربعة وقال ابو محمد رحمه الله قال قوم اذا لم يتم الشهود اربعة
حد واحد القذف كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا احمد بن خالد
ثنا محمد بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة انا محمد بن زياد بن جرمان عن
عبد الرحمن بن بكرة ان ابا بكرة وزيادا ونافعا وشبل بن معبد اتوا في زمان

عبيد الله في غرفة ورجل في اسفل ذاك اذ هب رجل ففتح الباب فاذا رجل يزحر بها
فقال بعضهم قد اسلنا ما ترون فيها هدروا دمها فذوا على ان يشهدوا بشهادتهم
فلما خفت صلاة الظهر اراد الرجل ان يقدم فيصلي بالناس فتقدم ابو بكرة وقال
لا والله لا يصلي بنا وقد رأينا ما رأينا فقال الناس دعوه فليصل فانه الامير
واقبلوا يدفون الى عمر فكتبوا الى عمر فكتب عمر الخطاب ان اقدموا علي فلما قدموا
شهد عليه ابو بكرة ونافع وشبل وقال زياد قد رأيت ورأيت ورأيت ولا
ادري الجها ام لا فجلدهم عمر الا زيادا فقال ابو بكرة الست قد جلدتموني والوالي
قال فاشهد بالله انه زنى لعد فعل فاراد عمر ان يجلده الثانية فقال علي بن ابي طالب
ان كانت شهادة الى بكرة شهادة رجلين فارجم صاحبك والا فاجلد ثمانين ثمانين
حدثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب
قال شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة بالزنا وتكل زياد فجلد عمر الثلاثة وقال لهم
توبوا تقبل شهادتكم فتاب اثنان ولم يتب ابو بكرة فكان لا يقبل شهادته وابو
بكرة اخو زياد لامه فحلف ابو بكرة الا يكلم زيادا ابدا فلم يكلمه حتى مات
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل العسقلي عن الوضاح قال شهد ثلاثة نفر
على رجل وامرأة بالزنا وقال الرابع رأيتهما في ثوب واحد فان كان هذا زنا فهو
ذاك فجلد على الثلاثة وعذر الرجل والمرأة قال ابو محمد رحمه الله وبهذا
نقول ابو حنيفة والشافعي واصحابهم وقال ابو ثور وابو سليمان وجميع اصحابنا
لا يحد الشاهد بالزنا اصلا كان معه غيره او لم يكن قال ابو محمد رحمه الله
فلما اختلفوا وجب ان ننظر فما اتى به كل طائفة لقول الله تعالى فاتوا على ذلك باربعة
شهود الله تعالى فوجدنا من قال يحد الشهود اذا لم يتموا اربعة بان ذكروا اما ما
حدثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي الدبري ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج عن عمرو سمعت
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قضا الله ورسوله ان لا يقبل شهادة ثلاثة
ولا اثر ولا واحد على الزنا ويحدون ثمانين ثمانين جلده لا يقبل لهم شهادة حتى
يتوبوا للمسلمين منهم توبة نصوح واصلاح وقالوا حكم عمر الخطاب رضي الله عنه
بحضرة علي وعدة من الصحابة لا ينكر ذلك عليه منهم احد فكان هذا اجماعا

وهذا كل ما سوهوا انا نعلم لهم حجة عن هذا الا ان نقضم ذكر قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم البينة والا حد في ظهرك قال ابو محمد رحمه الله وكل هذا لا حجة
لهم فيه انما خبر عمرو بن شعيب لنقطع اي انقطاع لانه انما ذكر من عنده ومن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا حجة عندنا في مرسل ولا عند الشافعيين فلا كرد لهم ان يحتجوا
علينا به لانا لا نقول به فيلزمونا اياه فيما اصلنا وهم لا يقولون به فيما اصلوهم
قال ابو محمد رحمه الله تعالى وقد ظن قوم ان لا حد فيما الشاهد سوا كان وحده
او اربعة او اثنين كذلك اوتلا له كذلك فوجدناهم يقولون قال الله تعالى والذين
يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للقاذف البينة والا حد في ظهرك فهي نصا لا مرية فيه نص كلام الله
تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ان الحد انما هو فيما القاذف الداعي لا فيما
الشهداء ولا فيما البينة ووجدنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان دماءكم واموالكم
واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا فبشرة الشاهد حرام
عليه لا مرية فيه ولم يأت نص ولا اجماع ولا سنة صحيحة بحل الشاهد في الزنا الم
يكن معه غيره وقد فرق القرآن والسنة بين الشاهد في البينة وبين القاذف الداعي
فلا يحل البتة ان يكون لاحدهما حكم الآخر فهذا حكم القرآن والسنة الثابتة واما
الاجماع فان الامة كلها مجمعة بلا خلاف من احد فيما ان الشهود اذا شهدوا واحدا
بعد واحد فتموا عددا اربعة فانه لا حد فيه وكذلك اجمعوا بلا خلاف من احد منهم
لو ان الف عدل قذفوا امرأة او رجلا بالزنا مجتمعين او متفرقين الحد عليهم كلهم
حد القذف اذا لم يأتوا باربعة شهداء فان جاؤا باربعة شهداء سقط الحد عن القوم
فقد صح الاجماع المتيقن الذي لا شك فيه واما المخالفون لنا في الحكم فيما القرآن
بين حكم القاذف وبين حكم الشاهد وان القاذف ليس شاهدا وان الشاهد
ليس قاذفا فقد صح الاجماع فيما هذا بلا شك وصح السنن بطلان قول من قال
بان حد الشاهد والشاهدان والثلاثة اذا لم تموا اربعة لانهم لم يقذفوا
ولا لهم حكم القاذف وهذا هو الاجماع حقا الذي لا يجوز خلافه واما طريق
النظر فنقول وبالله تعالى التوفيق انه لو كان ما قالوا لما صح في الزنا شاهد ابدا

لانه كان الشاهد الواحد اذا شهد بالزنا صار قاذفا فاذا علة الحد فيما اصلهم
قاذف فصار قاذفا فليس شاهدا فاذا شهد الثاني فكذلك ايضا صار قاذفا وهذا
فاسد كما ترى وخلاف للقرآن في الحاب الحكم بالشهادة بالزنا وخلاف السنة الثابتة
بوجوب قبول البينة في الزنا وخلاف الاجماع المتيقن بقبول الشهادة في الزنا
وخلاف الحس والمشاهدة في ان الشاهد ليس قاذفا والقاذف ليس شاهدا
وايضا فنقول لهم اخبرونا عن الشاهد اذا شهد فيما اوجب الزنا وهو عدل ما ذا
نعرف الان عندكم اشاهد ام قاذف ام لا شاهد ولا قاذف ولا سبيل الى قسم ثالث
فان قالوا هو شاهد قلنا صدقتم وهذا هو الحق واذ هو شاهد فليس قاذفا
حين نطق بالشهادة فمن المحال الممتنع ان يصير قاذفا اذا سكت ولم يأت بثلثة عدول
اليه وليس في المحال اكثر من ان يكون شاهدا لا قاذفا اذا لم يتكلم ولا نطق بحرف
فهذا محال لا استحالة فيه وان قالوا هو قاذف فقد وكدوا وجوب الحد على
القاذف بلا شك ووجب الحد عليه **مسئلة** شهد اربعة بالزنا على
امرأة احدهم زوجها قال ابو محمد رحمه الله اختلف الناس في هذا فقالت طائفة
ليست شهادة ولا عن الزوج كما روينا عن ابن عباس في اربعة شهدوا
بالزنا على امرأة واحدهم زوجها فقال يلاعن الزوج ويكذبون الآخرون
وعن ابراهيم النخعي مثله وبه يقول مالك والشافعي والاوزاعي في احد قوليه
الآخرون ان كانوا عدولا فالشهادة تامة وكذا المرأة كما روينا عن الحسن البصري
في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال اذا اقاموا وجمعهم الزوج
احوزهم شهادة وعن الشعبي انه قال في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم
زوجها انه قد حازت شهادتهم واحرزوا طهورهم وقال الحكم بن عتيبة في اربعة
شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها حيث يلاعن معهن حي منها وبهذا يأخذ
ابو حنيفة والاوزاعي في احد قوليه قال ابو محمد رحمه الله فلما اختلفوا كما ذكرنا
وجب ان ننظر فما اتى به كل قائل منهم لقوله فوجدنا ذلك الطائفتين تعلق بقول
الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم وبقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم لهلال ابن امية البينة والا حد في ظهرك فنظرنا في قدر النصين

نوجدنا بها انما نرد الى اذا كان راسا قاذفا لا اذا كان شاهدا هذا نص الامر وفحص
الخبر فليس حكم الزوج اذا كان شاهدا قاذفا راسا فوجب ان يطلب حد شهادة
الزوج بما عمما فوجدنا الله تعالى يقول والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة
شهداء فاجلدوهم فشرط الله تعالى على القاذف ان لم يأت باربعة شهداء ان
يجلد ولم يخص تعالى اولئك الاربعة الشهداء الا ان يكون منهم زوجها وما كان ربك
نسيا ولو اراد الله تعالى ان لا يكون الزوج احدا وليا للشهداء لبين ذلك ولما اهمله
ولا اهمله فاذ عم الله تعالى ولم يخص فالزوج وغير الزوج في ذلك سواء فلا يسقط
فرض من هذا ان الزوج ان قذف امرأته فعليه حد القذف الا ان يلاعن او يأتي باربعة
شهداء سواه لانه قاذف ورام والقاذف الرامي يخلف يخلص نفسه باربعة شهداء ولا بد
وهكذا الاجنبي والاقرف اذا قذف فلا بد من اربعة غيره فان جاء الزوج شاهدا
لا قاذفا فهو كالاجنبي الشاهد والاقرف لا حد عليه ولا لعان اصلا لانه لم يرمها
ولا قذفها فان كان عدلا وجاءه ثلاثة شهود فقد تمت الشهادة ووجب الرجم
عليها لانهم اربعة شهود كما امر الله تعالى وبه ناخذ واما اشتراط الحكم عدالته
من ان يكون متهما من ان يأتي بهم فلا ينبغي له لان الله تعالى لم يوجب ذلك ولا رسوله
صلى الله عليه وسلم ولا يخلوا ذلك الخامس من احد ثلاثة اوجه لا رابع لها اما ان يكون
قاذفا واما ان يكون شاهدا واما ان يكون متطوعا لا قاذفا ولا شاهدا فان
كان قاذفا فمن الحرام والباطل ان يلزم الشهود ان يأتي قاذف سعد لهم او يسعى
بقذف الحصنة والمحصن ليتوصل بذلك الى اقامة الشهادة وان كان ذلك الخامس
شاهدا فهذا ايجاب خمسة شهود وهذا خلاف القرآن والسنة والاجماع وان
كان متطوعا لا قاذفا ولا شاهدا فهذا باطل لان الله تعالى لم يوجبه ولا رسوله
صلى الله عليه وسلم فسقط قول الحكم في ذلك كله قال ابو محمد رحمه الله فالحكم في هذا على
ثلثة اوجه اذا كان الزوج قاذفا فلا بد من اربعة شهود سواه ولا حد ولا لعان
ان لم يكن قاذفا للذي جاء شاهدا فان كان عدلا وجاءه ثلاثة عدول فهي شهادة تامة
وعلى المشهود عليها حد الزنا كاملا وان كان الزوج غير عدل او كان عدلا
وكان الذي جاءه غير عدول او لم يتم ثلاثة سواه والشهادة لم تتم فلا حد على المشهود

وليس الشهود قذفة فلا حد عليهم ولا حد على الزوج ولا لعان لانه ليس قاذفا
وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** شهد اربعة بالزنا على امرأة وشهد اربع نسوة
انها عذراء قال ابو محمد رحمه الله اختلف الناس في هذا فقالت طائفة لا حد عليها
كما روينا عن الشعبي انه قال في اربعة رجال عدول شهدوا على امرأة بالزنا وشهد
اربع نسوة بانها بكر فقال اقيم عليها الحد وعليها خمارها قال ابو محمد رحمه الله
هذا على الانظار سنة لاقامة الحد عليها وعن الحسن بن حي في اربعة شهدوا بالزنا
على امرأة ونظر النساء اليها فقلن انها عذراء قال اقبل شهادة الرجال وترك
شهادة النساء واقام عليها الحد وباسقاط الحد عنها يقول ابو حنيفة واصحابه
الا زفر وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وقال مالك وزفر الهذيل واصحابنا
كحد قال ابو محمد رحمه الله فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك فوجدنا
من راى اسقاط الحد عليها يقول قد صحت البينة عليها بما يوجب الحد نص القرآن
فلا يجوز ان تعارض امر ربه تعالى بشيء ما نعلم لهم حجة عدا هذا رضهم الاخرون
بان قالوا ما ابطلت اذا جاء ان الشهود كاذبون او واهمون فان الشهادة
ليست حقائق هي باطل ولا احل الحكم بالباطل وانما امر الله تعالى بانفاذ الشهادة
اذا كانت حقا عندنا في ظاهرها لا اذا جاء عندنا بطلانها وتعمده قدح عندنا
بطلانها فلا يجوز الحكم بها قال ابو محمد رحمه الله قال الله تعالى لوطا واسقط
بالمسقط شهد الله فواجب اذا كانت الشهادة عندنا في ظاهرها حقا فرض علينا
ان لا نحكم بها اذ لا يحل الحكم بالباطل هذا لا خفاء به الذي لا يشك فيه ذو نظر ثانيا في الشهود
لها انها لم تعذر فوجب ان نعذر النساء لما صنعن عذرناها فان قلن انها عذرة
سقطها ايلاج الحشفة ولا بد وانه صدق عندنا باب الفرج فقد اسقطنا بكذب الشهود
وانهم وهموا فلا يحل انفاذ الحكم بشهادتهم وان قلن انها عذرة واعلة في داخل
الفرج لا تبطلها ايلاج الحشفة فقد امكن صدق الشهود بايلاج الحشفة على الحد
فتقام الحد عليها حينئذ لانه لم يسقط كذب الشهود ولا وهمهم وبالله التوفيق
مسئلة ولم الطائفة التي لم تحد الزاني او رجمه قال ابو محمد رحمه الله
قال الله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين وقال وبدا لهم من بعد ما رأوا الآيات

أن يشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما ان عذاب الدنيا الجلد ومع الجلد الرجم او
النفي اختلف العلماء في مقدار الطائفة التي افترض الله تعالى ان يشهد العذاب المذكور
فقالت طائفة هي واحد من اثنين فان جاز كما روى الثوري عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
قال الطائفة رجل وبهذا نقول اجمالا وقالت طائفة اثنان فصاعدا كما روينا
عن عطاء قال اثنان فصاعدا وبه يقول احمد بن حنبل وقالت طائفة ثلاثة فصاعدا كما
روينا عن ابن شهاب وقال ابن ولف وبعض نصر بن حرب حدث عن الحسن بن عبيد الله نصير
عن ابنه عن جده عن علي بن ابي طالب ثلاثة فصاعدا وبه يقول
الشافعي في احد قوليه وقالت طائفة الطائفة نفر دون العشرة واحدا كما روينا عن
معمر عن قتادة وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين قال نفر من المسلمين وقالت طائفة
الطائفة اربعة فصاعدا كما روينا عن الليث بن سعد وقالت طائفة الطائفة خمسة
فصاعدا كما روينا عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن وقالت طائفة الطائفة عشرة كما روينا
عن الحسن البصري انه قال الطائفة عشرة قال ابو محمد رحمه الله ولما اختلفوا كما ذكرنا
وجب ان ننظر في ذلك فوجدنا جميع الاقوال لا يجب بها الا قول لمجاهد وابن عباس
وهو ان الطائفة واحد فصاعدا فوجدناه قولا يوجبه البرهان بان القرآن
والاجماع واللغة فاما القرآن فان الله تعالى يقول وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى الاية من يقين تعالى نصا جليا
انه اراد بالطائفتين هنا الاثنين فصاعدا بقوله في اول الاية اقتتلوا وبقوله تعالى
فان بغت احداهما على الاخرى وبقوله تعالى في اخر الاية فاصلحوا بينهما بالحكم وبرهان
اخر وهو ان الله تعالى قال وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ويقين لا يدرك
ان الله تعالى لو اراد بذلك عددا من عدد لبينه ولا وقفنا عليه ولم يدعنا نحط
فيه عشواء على تلهن فيه الظنون الكاذبة حاشى لله تعالى من هذا وبالله تعالى التوفيق

مسئلة حد الزنى هو الزنا وهو القذف قال الله تعالى والذين يرمون
المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة الاية وقوله تعالى عمود رجيم
قال ابو محمد رحمه الله في هذه الاية احكام كثيرة يجب الوقوف عليها ما ان يعلمها
وان يعتمد وان يقال بها بعون الله تعالى على ذلك نعني بعرفة ما نفوا الزنى الذي

يوجب الحكم المذكور في الاية من الجلد واسقاط الشهادة والفسق وان القذف من الكبائر
ومن المحصنات اللواتي يجب بهن الحكم المذكور في الاية من الجلد واسقاط الشهادة والفسق
وعدد الجلد ومن المأمور بالجلد وما يمنع من قبول شهادتهم وفيما اذا منع من قبولها
وفسقهم وما يسقط بالتوبة من الاحكام المذكورة وناصفة الوجه من ذلك وبحول
الله تعالى نذكر كل ذلك بقول الله تعالى بالبراهين الواضحة من القرآن والسنن
الثابتة في ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله **مسئلة** ما الزنى والقذف
قال ابو محمد رحمه الله ذكر الله تعالى هذا الحكم باسم الزنى في الاية المذكورة وصح
ان القذف والزنى اسمان لمعنى واحد للماء عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب
نا احمد بن ابرهيم بن ابي عبلة نا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السلمي قال سئل هشام
بن ابي حسان عن الرجل يقذف امرأته فحدثنا هشام عن محمد يعني ابن سيرين قال سألت
انس بن مالك عن ذلك وانا اريد ان عنده من ذلك علما فقال ان هلال بن امية قذف امرأته
بشريك بن سحماء وكان اخا البراء بن مالك وكان اول رجل لاعن في الاسلام فجاء
فبينما فقال اصدره فان جاءت به ابيض جعدا عين العينين فهو لهلال بن امية وان جاءت به
الحلية احمر السابغين فهو لشريك بن سحماء قال انس فانبئت انها جاءت به الحلية احمر
السابغين قال عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب نا عبد الله بن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال اول
لعان كان في الاسلام ان هلال بن امية قذف شريك بن سحماء بامرأته فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبره بذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اربعة شهداء والا حد في ظهرك وذكر حديث
اللعان قال ابو محمد رحمه الله فهذا انس بن مالك يخبر في اللغة وفي النقل وفي
الديانة فسمى الرمي قذفا فارتفع الاختلاف في ذلك من احد من اهل اللغة ولا من اهل
الملة وكذلك لا اختلاف بين احد من اهل الاسلام ان الرمي المذكور في الاية المذكورة
الموجب للحد والفسق وسقوط الشهادة والرمي بالزنا من الرجال والنساء اختلف
العلماء في الرمي بغير الزنا ابو حنيفة حدا ما لا يحد طائفة لا يحد الرمي بالزنا
فقط ولا حد في غير ذلك لا في نفي عن نسب ابا وجد ولا في رمي بلوطي ولا في
رمي بقذا ولا في رمي رجل بوطء في دبر امرأة ولا في اتيان بهيمة ولا في رمي امرأة انها
اتت في دبرها ولا في رمها بهيمة ولا في رمي بكفر ولا بشرب خمر ولا في اصلا

فهذا قول اصحابنا وقال قائلون في بعض ما ذكرنا اكاب الجلد ونحن نذكر ان شاء الله تعالى
ما يسر الله تعالى لذكره من ذلك وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** يستحق
نفي النسب قال ابو محمد رحمه الله اختلف الناس فيمن نفى احدا عن نسبه
فقالت طائفة فيه الحد وقالت طائفة لا حد فيه فاما من اوجب فيه الحد فهو كما قال
ابن مسعود لا حد الا في ابن ان يقذف فحصنه او ينفي رجلا عن ابيه وان كانت امه
وعن الشعبي في الرجل ينفي الرجل من جده قال ليس عليه حد الا ان ينفيه من ابيه
وعن الشعبي والحسن فالاحصنا نفي الحد وعن ابرهيم النخعي قال من نفا رجلا عن ابيه
كان ابوه زانيا كان نفاه الحد وعن ابرهيم النخعي في رجل نفا رجلا عن ابيه قال له لست
لابيك وانه نفاه او املوكه قال لا حد ومن طريق عبد الرزاق ابن جريج قال سمعت
حفص بن عمر يقول كان بين اي وبين يهودي مرافعة في الفضل فشفعه فقال
اي للهودي يهودي بن يهودي قال اجل والله اي اليهودي بن اليهودي او لا تعرف
رطانة ابيك فلما ولي عامل الارض لعمر عينا العزيز وكفو عامل المدينة بذلك فقال
ان كان الذي قال له ذلك يعرف ابوه حد اليهودي فضربه ثمانين سوطا وعن ابن
جريج انه قال سال ابن شهاب عن رجل قيل له يا ابن اللعين ولم يكن ابوه فتنا قال ترك ان
يجلد الحد واما من روى عنه انه لا حد في ذلك فكما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابرهيم
ابن محمد عن ابيه عن عبد الله عن يحول ان معاذ بن جبل وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم
والاجماع ليس الحد الا في الجملة ليس لها مخرج الا وجه واحد وعن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قال اذا بلغ الحد لعل وعسى فاجلدوا وقد روي عن ابن عباس
رضي الله عنه من قال لرجل يا نبطي انه لا حد عليه وعن عطاء بن رباح انه سئل عن رجل
قال لرجل يا نبطي ويا عبد فلان فلم ير عليه شيئا وعن الشعبي انه سئل عن رجل قال
لعربي يا نبطي فلم ير الشعبي في ذلك شيئا وقال قلنا نبطي وهو يقول اصحابنا فقال علي
رحمه الله فلما اصلموا فيما ذكرنا وجب ان ينظر في ذلك لنعلم الحق فنتبعه فوجدنا الزهري
يقول في نفي المرء عن ابيه او عن نسبه كما اوردنا عنه قبل ذلك ان السنة مما اتى في
كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام ان نأتي باربعة شهداء فنظرنا هل نجد هذا الذي
ذكر الزهري في كتاب الله تعالى فلم نجده اصلا والفيناه وجدنا فيه الحد بوجوب اربعة

شهداء على رمي المحصنات ووجدنا الله تعالى انما اسقط عن نسبه لم يرم محصنة اصلا
والزهري وان كان عندنا احد الائمة الفضلاء فهو بشر يهم كما يهم غيره وكخطئ ويصيب
بل وجدنا نص القرآن مخالفا لقول الزهري لانه لا يسقط الحد عما رمى المحصنات
اذا قال لابن امة او ابن كافرة يا ابن الزانية او اوضح حتى ليس في القرآن ايجاب ان قال
له لست لابيك فسقط بقولهم ذلك حمله فان قالوا انه قاذف ولابد قلنا لا هو
قاذف ولا قذف احدا وقد نفيه عن نسبه بما استحق وانه من غير لعان صحيح
وقد كانت العرب تفعل هذا فلا قذف هاهنا اصلا وقد يكون نفيه له بان اراد
الاستلحاق لامر وانما جاء به على حالة لا يكون للزنا فيه دخول كالبائنة نوطا او السلمان
او المغلوب عليها او الجاهلة فقد يحتمل ان يكون النافي قاذفا حمله واحدة ثم نظرنا
فيما في السنة لم نجد فوجدنا ماه احمد قاسم اي ابن محمد بن قاسم حدثنا
ابن وضاح حدثنا يحيى ابن وقب حدثنا حيوة بن شريح عن سالم بن غيلان عن عيسى بن هلال
الصدفي عن سليمان بن يسار عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جلد رجلا ان دعا اخر ابن الجون قال ابو محمد رحمه الله وبهذا ايضا قال ذكرنا
قبل لانه ليس فيه انه جلده الحد والحدود لا تقام بالظنون الكاذبة والزيادة في الحديث
كذب وتليغ الحد المذكور الى ثمانين كذب بلا شك ممن وقع بذلك فبطل بهذا
الخبر حملة من طريق ما في ذلك فوجدنا الله تعالى قد اوجب في القذف بالزنا الحد وجاء
به السنة الصحيح وجرى به الاجماع المتيقن فكان هذا هو الحق الذي لا شك فيه ووجدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ان دماءكم واموالكم واعراضكم واشاركم عليكم حرام
وقال تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها وقال تعالى ولا تعتدوا ان الله لا يحب
المعتدين فحرم الله تعالى العدوان وضرب الاشتار بعشرة ان تعدى حدود الله
تعالى وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** قذف الوصاب من الكبائر وتعريض
لسب ابويه من الكبائر قال ابو محمد رحمه الله قال الله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما
تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم الاية وقال تعالى والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش
الاية وكما روينا من طريق مسلم حدثنا هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني سليمان بن
بلال عن توريث بن زيد عن العبد عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي
حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم واكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات
الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والاخرة الاية قال ابو محمد رحمه الله فصح
ان قذف المؤمنات المحصنات البريئات من الكبائر الموجب للعنة في الدنيا والاخرة
والعذاب العظيم في الاخرة ودخل فيها قذف الامة والحرة دخولا مستويا لان الله تعالى
لم يخص بذلك موسنة من موسنة وهي قذف الكافرة فوجدنا الله تعالى قد قال والذين
يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء الاية فكان ظاهر هذا ان المحصنات المذكورات
هن النساء لان هذا اللفظ جامع الوث فاعترض علينا اصحاب القياس فقالوا
لنا ان النص انما ورد بجلد احد من قذف امراة فمن اين لكم ان تجلدوا من قذف رجلا بالزنا
وما هذا الا قياس منكم وانتم منكرون القياس قال ابو محمد رحمه الله فاجابهم
اصحابنا فقالوا اجوبة فاول واحد منها سمع كان بطلان لاعتراضهم هذا الفاسد والحمد لله
رب العالمين فاحد ذلك الاجوبة ان من تقدم من اصحابنا قال حيث النص لحد قاذف
النساء وقع الاجماع كحد من قذف رجلا والاجماع حق واصل من اصولنا الذي نعتمد عليها
وقد افترض الله تعالى علينا اتباع الاجماع والاجماع ليس الا عن توقيف من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال بعض اصحابنا بل نص الاية عام للرجال والنساء ولما اراد الله
تعالى التفويض الى المحصنات قالوا وبرهان هذا القول وذليل صحته قول الله تعالى
ما كان اخر وا المحصنات من النساء لو ما كانت لفظة المحصنات لا تقع الا على النساء
لما كان لقول الله تعالى من النساء معنى وحاش لله من هذا فصح ان المحصنات تقع على
النساء والرجال فبين الله تعالى مراده هنالك بان قال من النساء واجمل الامر في اية
القذف اجمالا قالوا فان قال قائل ان قوله تعالى من النساء يقوله تعالى وعرايب
سود وعشره كاملة قلنا لا يجوز ان يحمل كلام الله تعالى على التكرار لا فائدة اخرى فيه
الا تقرار او نسخ او اجماع وليس بعلم شيء من هذا فصح يقينا ان قوله تعالى من النساء
تكرار لا فائدة فيه قال ابو محمد رحمه الله وهذا جواب حسن واما الاول
فلا نقول به لانه حيث لوجوب الاجماع على وجوب الحد على قاذف الرجل لما كان الاية لاصحاب
واجابنا الحد على قاذف العبد وقاذف الكافرة لانه اجماع على ذلك واما جواب
الذي نعتمد عليه ونقطع على صحته وانه مراد الله تعالى بالبرهان الواضح فهو ان الله تعالى

ان من اكبر الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وكيف يشتم الرجل والديه قال
نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فصح ان السب المذكور من الكبائر وان لم يكن
قذفا قال ابو محمد رحمه الله واما من رمى المرء فعل فليس بقاذف لكنه عصيان فاحشا
واما ان كان حاضرا فهذا الاطلاق فيه وبالله تعالى التوفيق **مسئلة**
من المحصنات الواجب بقذفهن ايجاب الله تعالى في القرآن قال تعالى والذين
يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء الاية فكان ظاهر هذا ان المحصنات المذكورات
هن النساء لان هذا اللفظ جامع الوث فاعترض علينا اصحاب القياس فقالوا
لنا ان النص انما ورد بجلد احد من قذف امراة فمن اين لكم ان تجلدوا من قذف رجلا بالزنا
وما هذا الا قياس منكم وانتم منكرون القياس قال ابو محمد رحمه الله فاجابهم
اصحابنا فقالوا اجوبة فاول واحد منها سمع كان بطلان لاعتراضهم هذا الفاسد والحمد لله
رب العالمين فاحد ذلك الاجوبة ان من تقدم من اصحابنا قال حيث النص لحد قاذف
النساء وقع الاجماع كحد من قذف رجلا والاجماع حق واصل من اصولنا الذي نعتمد عليها
وقد افترض الله تعالى علينا اتباع الاجماع والاجماع ليس الا عن توقيف من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال بعض اصحابنا بل نص الاية عام للرجال والنساء ولما اراد الله
تعالى التفويض الى المحصنات قالوا وبرهان هذا القول وذليل صحته قول الله تعالى
ما كان اخر وا المحصنات من النساء لو ما كانت لفظة المحصنات لا تقع الا على النساء
لما كان لقول الله تعالى من النساء معنى وحاش لله من هذا فصح ان المحصنات تقع على
النساء والرجال فبين الله تعالى مراده هنالك بان قال من النساء واجمل الامر في اية
القذف اجمالا قالوا فان قال قائل ان قوله تعالى من النساء يقوله تعالى وعرايب
سود وعشره كاملة قلنا لا يجوز ان يحمل كلام الله تعالى على التكرار لا فائدة اخرى فيه
الا تقرار او نسخ او اجماع وليس بعلم شيء من هذا فصح يقينا ان قوله تعالى من النساء
تكرار لا فائدة فيه قال ابو محمد رحمه الله وهذا جواب حسن واما الاول
فلا نقول به لانه حيث لوجوب الاجماع على وجوب الحد على قاذف الرجل لما كان الاية لاصحاب
واجابنا الحد على قاذف العبد وقاذف الكافرة لانه اجماع على ذلك واما جواب
الذي نعتمد عليه ونقطع على صحته وانه مراد الله تعالى بالبرهان الواضح فهو ان الله تعالى

انما اراد بقوله والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء الفروج المحصنات برهان
ذلك ان الاربعة الشهود المذكورين لاختلاف اثنان من الامة في ان شهادتهم التي كلفوا بها
هي بان يشهدوا بانهم راوا فرجا في فرجها والجاحد خارج والاجماع قد منع بان ما عدا
هذه الشهادة ليست شهادة بزنا ولا مزايلها القاذف من الحد فصح ان الذي المذكور انما
هو الفروج فقط وايضا برهان اخر كما رويناه بن طريق مسلم نا احمد ابن ابرهيم هو ابن راهويه
نا عبد الرزاق نا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال ما رايت اشبه باللمم
مما قال ابو هريرة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب على ابن ادم حظه من الزنا
ادرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهي
والفرج يصدق ذلك او يكذبه قال ابو محمد رحمه الله فلم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الزنا الا للفروج فقط وابطله عن جميع اعضاء الجسم واولها عن اخرها الا ان يصدقه
فيها الفرج فصح يقينا ان النص والغلب وقع على اعضاء الجسد حاشى الفرج فلا يدرى فيها
ولا قذف اصلا وانه لا زنى الا للفروج فقط فلا حد في هذا لو ثبت امره فالمرئيون الله
تعالى والذين يرمون المحصنات هي بلا شك الفروج لان الاعم الذي الاغلبها ولا يلتفت
الى المرئية الا من لا خلاق له قال ابو محمد رحمه الله فان قال قائل ان المحصنات نقلت
ولا يرد النص عن ذكر المنفوت قلنا هذا خطا لا ندعوا بلا برهان لان القرآن
واشعار العرب مما جاء ذلك كثير قال الله تعالى والصابرين والصابرات وقال
تعالى ان المصدقين والمصدقات وسيل هذا كثير مما ذكر الله تعالى ودون ذكر المنفوت
وقال الشاعر ولا ظعائن الحاج فوق المقاصد فذكر الظعن ولم يذكر
المنفوت وانما عمل جوابنا من هذا اصلا وانما ذكرنا هذا البلاء موه موه ان هذا
الاعتراض لازم علينا لان من قولهم اذا اراد النساء المحصنات فقال قد حذف
المنفوت وانتصب هنا الظعن والفرق بين اضماره تعالى عما ذكر المحصنات وحذف
الفروج عما قولنا ان حذف النساء عما قولهم يستقط اعتراضهم جملة وقولنا نحن الذي جلنا
عليه الاية اولى من دعواهم لان قولنا شهد له النص والاجماع عما ذكرنا وادعواهم
ان الله تعالى اراد بذلك النساء فدعوا عارية لا برهان عليها لا من نص ولا اجماع لانهم
كصون ناولهم هذا ويسقطون الحد عن قاذف نساء كبيره كالاماء والكوافر والعفار

والمجانين فقد افسدوا ادعوا هم بن قرب مع تعريها وبالله تعالى التوفيق

مسألة

قذف العبيد والاماء قال ابو محمد رحمه الله اختلف الناس فيمن قذف عبدا او امة
بالزنا فقالت طائفة لا حد عليه كما روي عن النخعي والشعبي انهما قالا لا تضرب
قاذف ام ولد وعن حماد بن سليمان قال اذا قال رجل لرجل امه ام ولد او نصراني
ليست بذلك لم يضره لان النبي وضع عنا الاصر وعن ابن سيرين قال اراد عبد بن زياد
ان يضرب قاذف ام ولد فلم يتابعه عليها ولا احد وروي عن عطاء والحسن والزهري
لا حد عليها قاذف ام الولد قال ابو محمد رحمه الله وممن لم ير الحد على قاذف العبد
والامة ابو حنيفة ومالك والاوزاعي وسفيان الثوري وعثمان البتي والحسن بن حي
والشافعي واصحابهم وقالت طائفة يلحق الحد في ذلك كما حدثنا حمام بن احمد ابن عمرو الاعراب
نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال ان امرأ من
الامراء سأل ابن عمر عن رجل قذف ام ولد لرجل فقال ان عمر يضرب الحد صاحبها
وعن الحسن البصري قال القروج بلا عن الامة وان قذفها وعليه جلد لانها امرأة
قال ابو محمد رحمه الله وبهذا نقول اصحابنا وهذا الاسناد عن ابن عمر صحيح اسناد وجد
نا الحديث فلما اصلنا كما ذكرنا وجب ان سقط ما اعجبه كما طائفة لنعلم الحق من ذلك ضبطه
بقول الله تعالى ولحفظه فنظرنا في قول من لم ير الحد عليها قاذف الامة والعبد فلم نجد
لهم شيئا علمنا ان تعلقوا به الا ما رويناه بن طريق البخاري نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان
عن العطيل عن ابي ان نعيم عن ابي هريرة قال سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول
من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة الا ان يكون كما قال وبه الى عبد الله
ابن ربيع نا محمد بن يحيى نا احمد بن سعيد نا سويد بن نصر نا عبد الله هو ابن المبارك عن العطيل
ابن عمرو ان عن نافع نعيم انه حدثه انه قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم من قذف مملوكه بريئا مما
قال اقام عليه الحد يوم القيامة الا ان يكون كما قال وعن الحسن عن ابن عمر من قذف مملوكه
كان لله تعالى ان يظهره صدر يوم القيامة ان شاء اخذه وان شاء عفا عنه قال ابو محمد رحمه الله
ولعلهم يدعون الاجماع ويقولون لا حرمة للعبد ولا للامة فكثيرا ما يأتون بمثل هذا فان
ادعوا الاجماع الذي ما روينا عن ابن عمر باصح طريق وانا نعلم عن احد من الصحابة اصلا
الا رواية انه لا حد الا بوصفها من اصولنا عما اذ ورد انه قال له ابنه من خيرة

وابنة من أم ولد فكانت ابنة الحرة تقذف ابنة أم الولد فاعتوانها وقال لابنة الحرة
اقذفها الآن ان قدرت ؟ وعن نفر من التابعين فذكرنا هم فذكر القوم في الآثار اقوالهم
وانما الرواية عن ابي بردة فلا تعلق لهم بها لانه ليس فيها انه لا حد عليها قاذفها ولعلها كان
وقد كان لا يرى الحد على قاذف ام الولد فبطل تعلقهم بهذا ؟ وانا قولنا لا حد عليه
للعبد ولا للامة وكلام مخف والمؤمن له حرمة عظيمة وعرض عبد طيب لحر من طيبة
قرشي عند الله تعالى قال الله تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم
شعوبا وقبايل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم ؟ والناس كلهم في الولادة
اولاد آدم وامرأته حواء فاصل الناس واحد فهم وادناهم لا ما عرافهم ولا بادانهم
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم وانسابكم
عليكم حرام فسوى عليه السلام بين حرمة العرض من الحر والعبد نصا لا سيما
المحصنين الموصوفين العفة على الحر للعبد وعلى الحرة للامة فقد ابتوا حرمتهما

قال ابو محمد رحمه الله اقوال في هذه المسائل قد اختلف فيها من قال
لامرأته زنيت يا قحبة او قال زنيت وانت امة ؟ عند الله رضي الله عنه ابن منتج
؟ وقاسم بن اصبغ ؟ ابن وضاح ؟ سحنون ؟ ابن وهب اخبرني يونس انه سأل ابن شهاب
عن رجل قذف امرأته فقال لها زنيت وانت امة او نصرانية فقال ابن شهاب ان لم يات
على قذفه ببينة جلد الحد ثمانين وبه يقول ابو حنيفة وسفيان والشافعي واصحابه
فيمن قال زنيت وانت صغيرة او قال زنيت وانت مكرهة ان لا حد ؟ وقال مالك
عليه الحد ايضا في قوله زنيت وانت مكرهة ؟

قال علي رحمه الله اما قول
ابي حنيفة واصحابه فظاهر السقوط لانهم يقولون لا حد على قاذف لامة
والكافرة والصغيرة لم يزنها فهنا لحدوا من قال زنيت وانت امة ولم يحدوا
من قال زنيت وانت صغيرة فان قالوا انما قذفها وهي حرة مسلمة قيل وكذلك
انما قذفها وهي بالغة فان قالوا ان المرهة ليست زانية قيل لهم
فلان وجب عليه الحد اذا هي كذبه سئلت ؟ **مسئلة** فمن قذف صغيرا او
مجنونا او مكرها او مجبورا او زنقا او مرتعشا او عنينا ؟ قال ابو محمد ؟ الله
؟ عبد الله رضي ؟ ابن مفرج ؟ قاسم بن اصبغ ؟ ابن وضاح ؟ سحنون ؟ ابن وهب

اخبرني

اخبرني يزيد بن عياض الليثي عن ابن شهاب انه قال في صبية اوبرى عليها او افترع قال اذا
قارب الحلم اوسها الرجل حلد قاذفها الحد وقال مالك اذا بلغ سنها ان يوطأ جلد قاذفها
الحد وكذلك يجلد قاذف المجنون قال ابو حنيفة والشافعي واصحابهما والحسن حي لا حد
على قاذف قال ابو محمد رحمه الله قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية وقد قلنا
ان الاحصان في لغة العرب هو المنع من ولد وبه سمي الحصن حصنا وسمال درع حصينة
وفرج حصان فلان ما اذا اجرزه ومنع منه قال تعالى لا تدخلوا جميعا من باب واحد الآية فرى بحصنه
والصغار محصنون من الله تعالى لهم من الزنا ومن اهلهم وكذلك المجانين وكذلك المحبوب
والرتقاء والقرناء والعنين وقد يكون كل هؤلاء احصنهن بالعفة ؟ واما المسلم
والمحصنة محصنان بالعفة فاذكل هؤلاء لا يدخلون في جملة المحصنات مع المعروف من الزنا
تعالى قاذفهم لحد ولا سيما القائلون ان الحرية احصان وكل هؤلاء محصنة فان الصغيرة الحرة
والمجنونة والرتقاء وسائر من ذكرنا هم محصنون واسقاط الحد عن قاذفهم خطأ محض
لا اشكال فيه فما علمنا لهم حجة اكثر من ان قالوا ان من قذف من ذكرنا فقد سمى كاذبه
فعلينا لهم صدقهم والآن صحا وجب الحد على القاذف اذ صح كذبه ؟ **قال ابو محمد**
رحمه الله وهذا ان كان عظيما فيه غفلة من اغفله لان القذف لا يخلو من احد اوجه ثلثة
لا رابع لها اما ان يكون صادقا وقد صح صدقه فلا خلاف في انه لا حد عليه او يكون ممكنا
صدقه وممكنا كذبه فهذا عليه الحد بلا خلاف لا كان لكذبه فقط ولوضح صدقه لما حد او
يكون كاذبا قد صح كذبه فلا نص طابت النفس عما وجب الحد عليه سئل اذ المشكوك
في صدقه او كذبه لا بد له من احد هما ضرورة فلو كان صادقا لما صح عليه حد اصلا صح يقينا
اذ سقط الحد عن الصادق انه زان على الكذب اذ ليس الا صادقا او كاذبا وبهذا في
غاية البيان والحمد لله رب العالمين ؟ **مسئلة** فان قذف مسلما او كافرا ان
؟ قال ابو محمد رحمه الله قد ذكرنا وجوب الحد على من قذف كافرا فاذا قذف الكافر
مسلما فقد ذكرنا فيما سلف من كتابنا هذا وجوب الحكم على الكفار بحكم الاسلام لقول
الله تعالى واذ احكم بينهم بما انزل الله ولقوله تعالى فاملوا هو فليملل وليه بالعدل
ويلزم الذمي كل ما يلزم المسلم وقد ذكرنا وجوب قتل من سب مسلما من الكفار لنقضهم العهد
وفسخهم الذمة لقول الله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فافترض الله

تعالى اصغارهم فاذا خرجوا عن الصغار فلا ذمة لهم واذا لم يكن لهم ذمة تسلم وسبيهم
وأموالهم حلال واذا سبوا مسلما فتحرجوا عن الصغار واصغروا المسلم فقد برئت الذمة
ممن فعل ذلك منهم ولا ذمة له محمد بن سعيد بن سابق عن عبد الله بن نصر قاسم بن اصبغ ابن رضاح
موسى بن يعقوب وليث بن سعد عن خالد قال سألت الشعبي عن يهودية افترت على مسلم قال نضرب لحده
وهو الى وليث سفيان الثوري عن طارق بن عبد الرحمن قال شهدت الشعبي ضرب نصرانيا
قذف مسلما الحد ثمانين قال ابو محمد رحمه الله انما الحد واجب بلا شك لانه
حكم الله تعالى في القذف والنقل واجتنبا ذكرنا لنفي الذمة سواء كان رجلا او امرأة لا مدخل
فيها الآن نسلمه تركا عن النقل لا عن الحد فان قال قائل هلا اوقعتم المرأة ولم تسلموها
لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء ولانها اذا نقضت ذمتها بنت المسلم قد
عادت حربية واذا عادت حربية فلا ذمة لها فليس علينا الا الاسر فان قلنا وبالله
تعالى التوفيق ان حكم الحرى قبل التذمم غير حكمهن بعد نقضهن الذمة لان حكمهن قبل الذمم
المقاتلة فاذا قدرنا عليهن فانما للمن وانما الفداء وانما النقل وانما الابقاء على الذمة هذا
من الرجال وكذلك النساء حاشا النقل وانما بعد نقض الذمة فليس الا النقل او الاسلام
فقط لقول الله تعالى وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم الاية فافترض
الله تعالى قتالهم بعد نكث عهدهم حتى ينتهوا ولا يجوز ان يخص الانتهاء فقتالهم عن بعض
ما هم عليه دون جميع ما هم عليه الا دليل يوجب ذلك ونحن مما بين انا اذا انتهوا عن
الكفر فقد حرمت دماؤهم ولا نقض بعدنا ولا اجماع على انهم ان انتهوا عن بعض ما هم عليه
دون بعض عادوا الى حكم الاستيفاء وقد نقضنا هذا في موضع من ديواننا وحكم المرأة
في ذلك حكمها انا اتت بعد الذمة التي نبيح الدم من زنا بعد احصان او مثل نفير او غير ذلك
واما اذا قذف الكافر كافرا فليس الا الحد فقط على عموم امر الله تعالى فيمن قذف محصنة
بنص القرآن قال ابو محمد رحمه الله والعجب ممن يرى انه لا حد على كافر اذا زنا بمسلمة
ولا على كافرة اذا زنا بها مسلم ولا يرى الحد على كافر في شرب الخمر ثم يرى الحد على الكافر
اذا قذف مسلما او مسلمة فليت شعري ما الذي فرق بين احكام هذه الحدود عندهم
فان قالوا ان الحد في القذف حق للمسلم قلنا لم وقولوا ايضا ان حد الكافر اذا زنا بمسلمة
حق لان للمسلمة ولدها وابنها والفرق والعجب ايضا لهم قطع يد الكافر اذا سرق

من كافر لاحد له اذا قذفه ونفذه عجائب لا نظير لها حاشا لما فيها نقض القرآن وترك
النار الذي اليه عون وبه محجون ادفروا بمن هذه الاحكام ولا تقيسوا بعضها على بعض
بغير دليل في كل ذلك وبالله تعالى التوفيق **مسألة** فمن قال لامرأة اخرى زنأت
عمدا قال ابو محمد رحمه الله اختلف الناس في هذا فقالت طائفة لا حد في ذلك وليس
قذفا ولا ذلك لو قاله رجل لامرأة زوجها فلا يلاعن لهذا وقالت طائفة هو قذف ويجب
به ملاعنة الزوج قال ابو محمد رحمه الله واصح من روى هذا قولا احمد بن محمد الطلمنكي قال
ابنا فتح محمد ابنا ايوب احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار محمد بن مسعود الطوسي يعقوب بن
ابراهيم بن سعد اي عن ابن اسحق قال وذكر طلحة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال تزوج
رجل من الانصار امرأة من بلحلان فبات عندها ليلة فلما اصبح لم يجدها عذراء فرفعها
الى النبي صلى الله عليه وسلم فدعا الجارية فقالت بل كنت عذراء فامرهما فتلاعنا واعطاها
المهر قال البزار لا نعلم رواه الا ابن هذا الطريق قال ابو محمد رحمه الله وهذا ليس بشيء
لوجهين احدهما ان ابن اسحق لم يسمع شيئا عن ذلك من طلحة فهو منقطع والثاني ان طلحة هذا لم
نسبه وهو والله اعلم طلحة بن اياس الذي هو الذي يروى عن ابن عباس وهو مشهور بالكذب
والا فهو مجهول فسقط التعلق بهذا الخبر قال ابو محمد رحمه الله وذهاب
العذرة يكون بغير الزنا ويكون بفعل المرأة نفسها او بغير ذلك فلما لم نر نفي العذرة زنا لم نر
الزنى به زنا ولا قذفا فلا حد فيه ولا لعان لان الله تعالى انما اصل الحد واللعان الزنا
لا ما سواه وبالله تعالى التوفيق وهو قول احمد بن محمد وبهذا نقول **مسألة**
التعريض بقذف فيه حد او تخليف ام لا حد فيه ولا تخليف قال ابو محمد رحمه الله
اختلف الناس في التعريض فيه حرام لا فقالت طائفة فيه حد القذف كاملا كما
حرام ابن فتح محمد ابن الاعرابي الدوري عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن
عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر قال ابن عمر كان يجلد في التعريض بالفاحشة
وبه الى عبد الرزاق ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة عن ابان وابو بكر عن عمر الخطاب
انه حد في التعريض هو عكرمة بن علي بن مسلم بن عبد مناف بن عبد الدار بحاولف
ابن وهب بن الاسود بن عبد المطلب بن اسد بن عبد العزى فقرض به في لحيته عبد الله
ابن ربيع ابن فتح قاسم بن اصبغ ابن وضاح حدثني ابن وهب سمعت معاوية بن صالح

حدث عن كثير بن الحارث عن القاسم مولى عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب جلد في التعريض وقال
ارحمي الله وبه الى ابن وهب اخبرني مالك وعمرو بن الحرث قال سألت عن الي
الرجال عن امه عمرة بنت عبد الرحمن قال عمرو وعن يحيى بن سعيد الانصاري قال سألت عمرة ويحيى
ان رجلين استبا في زمن عمر الخطاب فقال احدهما ما ابي بزان ولا امي بزانية فاستشفى الى
ذلك عمر الخطاب فقال ما يل يمدح اباه وامه وقال اخرون قد كان لابيه وامه مدح سوى هذا
ترك ان يجلد الحد فجلده عمر ثمانين وبه الى ابن وهب اخبرني رجل من اهل العلم ان سليمان
ابن يسار جلد الحد في التعريض وبه الى ابن وهب عن عطاء عن عمرو بن دينار عن صالح
العقاري ان عمر بن العاص جلد رجلا الحد كاملا في ان قال لاخر يا ابن ذات الدابة وثنا محمد
ابن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن اصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن
واصل عن جابر عن طريف العكلي عن علي بن ابي طالب قال من عرض عرضناله ومن ارسل بالسوط ومن اوكع
سفيان عن عاصم عن ابن سيرين عن سمرة قال من عرض عرضناله وثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن
الاعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج قال سمعت محمد بن هشام يقول قال رجل لامارة
عمر عبد العزيز لرجل انك لسرق عجاجا انك فقال والله ما اردت الاحلاك كان يسرق
الحد عن عبد العزيز قال ابو محمد رحمه الله وبهذا نأخذ مالك
وهو قول سفيان ايضا وقال اخرون لا حد في التعريض كما محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله
ابن نصر ثنا قاسم بن اصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية وكيع سفيان الثوري عن الرجال عن امه
عمرة بنت عبد الرحمن قال نازع رجل رجلا فقال اما انا فليس بزان ولا امي بزانية فدفع الى عمر
فشاور اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فمنهم من قال نراه قد مدح اباه وامه فضربه عمر
وبه الى وكيع المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال لي عبد الله بن مسعود لاصدقن
انه ليس احد يعذب بعذاب احسن من رجل بين رجلين ثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبري ثنا عبد
الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن اخيه عن عبد الله عن نحو ان معاذ بن جبل وعبد الله بن عمرو العاص
قالا جميعا ليس الحد الا على الظهر الى ليس لها مضرب وليس لها الا وجهه واحذروه الى
ابراهيم بن محمد عن صاحب له عن الضحاك بن مزاحم عن علي بن ابي طالب قال اذا بلغ الحد لعل
وعسى فالحد معطل ثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن عبد
العزيز ثنا المجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن حميد بن هلال ان رجلا شاتم

رجلا فقال يا ابن شامة الوذريعي ذكور الرجال فقال عمر ايه عرض عرض ذكر عثمان لجعل لا يدري
فعلاه عمر بالدرة وقال اعرض عرض ذكر عثمان وسأل عن مال الرجل فاذا هي قد تزوجت
اربعا فقد راعه الحد ثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا احمد بن عون الله ثنا قاسم بن اصبغ ثنا محمد بن عبد
السلام الخشني ثنا محمد بن بشار بندار ثنا محمد بن جعفر غندر ثنا شعبة عن ميمون سليم بن الحنش قال
قدمت المدينة فعقلت راحلتي فجاء انسان فاطلعها فحبت فلهوت فاصدره وقلت يا ايها
انه فذهب الى امه فذهبت وامرأته فاعدته فقالت امرأته لو كنت عرضت ولكنك افحمت
قال فجلدني ابو هريرة الحد ثمانين فقلت شعرا لعمرك اني يوم اجلد قائما ثمانين سوطا اني لصبور
ثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن احمد ثنا قاسم بن اصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية وكيع
اسرائيل عن عامر الشعبي ان رجلا قال لرجل انك لتقود الرجال الا امرأتك قال المغيرة وليس
وبه الى وكيع سفيان عن المغيرة عن ابراهيم النخعي قال في التعريض عقوبة وبه الى وكيع سفيان
الثوري عن اسمعيل بن خالد عن عامر الشعبي قال لو قال له ادعاك عشرة لم يضرب ثنا حمام
ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج قال قلت لعطاء التعريض
قال ليس فيه حد قال عطاء وعمرو بن دينار معه قلت له يحلف ما اراد كذا وكذا قال لا قال
ابن جريج وقلت لعطاء رجل قال لاخيه ابن امه لست باخي قال لا حد فيه وبه الى عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري في رجل قال لاخر يا ابن العبد قال انما عنيت به عبد الله قال يحلف
بالله ما اراد الا ذلك ولا حد عليه فان نكل جلد قال الزهري فلو قال لاخر يا ابن الحائك
او يا ابن الحجام او يا ابن الاسكاف بغيره بعض الاعمال قال يحلف بالله ما اراد نفيه وما اراد
الا عمل ابيه فان طلب ترك وان نكل حد وبه الى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن
اسمعيل بن خالد انه سئل عن رجل قال لاخر انك لدعي قال ليس عليه حد ولو قال له
ادعاك ستة لم يكن عليه حد قال قتادة ولو قال لرجل اني اراك زانيا عمرو لم تحد
والتعريض كله فيه نحو من هذا قول قتادة وعن سعيد بن المسيب قال انما الحد على من
نصب الحد نصبا قال ابو محمد رحمه الله وبان لنا في التعريض يقول سفيان الثوري
وابن شبرمة والحسن بن حي وابو حنيفة والشافعي واصحابهم فلما احتلفوا كما ذكرنا نظرنا
فوجدنا من زال الحد فيه يقول هذا فعل عمر بحضرة الصحابة قال ابو محمد رحمه الله وهذا لا
يعلق لهم به لانه قد صح الخلاف في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم كما ذكرنا انفا من طريق وكيع

نعم وعن عمر رضي الله عنه ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام ان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة وامثال هذا كثيرة وامثال ما ذكرنا عن ابن ابي طالب وسمرة فانه جاء عنهما من عرض عرضنا له وليس في هذا بيان انهما اراد الحد فبطل تعلقهم بفعل عمر وعلي وسمرة رضي الله عنهم فنظرنا فاذا لم يحج عن هذا فوجدنا هم يذكرون قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا لا تقولوا وكان الكفار يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم راعنا يريدون من الرعونة وهذا يعرض قال ابو محمد رحمه الله وهذا حجة عليهم لا لهم لوجوه اولها انا لم نخالفهم في ان التعريض لا يجوز مجملا وانما خالفناهم في هل فيه حرام او لا وليس في هذه الاية لو صح اسيدا لهم بها الا النهي عن التعريض فقط وليس فيها اكثر من ذلك فليس فيها اصلا فظهر تمويههم بالاية والثاني ان الله تعالى لم حد الذين عرضوا بهذا التعريض فليس يجوز بهاتة ايجاب الحد والثالث ان الله تعالى انما نهى عن قول راعنا فلا يلزم تعريض اصلا هم الصحابة رضي الله عنهم فصح يقينا انه لم يسمعهم قط عن لفظ راعنا من اجل التعريض كما شاء الله تعالى لا لعلة اصلا والحدود بذلك ساقطة لا يسند اصلا فبطل تعلقهم بالاية جملة وصح انها حجة عليهم وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد رحمه الله فلما بطل قول من رأى التعريض في القذف يوجب ان نسقط قول الطائفة الاخرى الذين لم يذكروا قول الله تعالى لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم الى قوله حتى يبلغ الكتاب اجله فرق عز وجل بين حكم التصريح وبين حكم التعريض تفريقا لا خفاء به على ذي حس سليم واذا كانا شيئين مختلفين ليس احدهما حكم الاخر فلا يجوز البتة ان يجعل احدهما ما جعل في الاخر بلا نص ولا اجماع وذكروا ما رويناه من طريق مسلم ابو الطاهر وحرملة واللفظ لحرملة قالا اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عبد الرحمن عن ابي هريرة ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاما اسود وانا انكره فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال فهل فيها من اورق قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني هو قال لعله يا رسول الله نزعه عرق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا لعله نزعه عرق له وحدثني حجاج بن منهال حدثنا ابن الاعزل الدوري حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ولدت امرأتي غلاما اسود وهو حينئذ يعرض بان ينفيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم

الك ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال فيها اورق قال نعم فيها ذود ورق قال فما ذاك ترى قال لا ادري لعله ان يكون نزعه عرق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا لعله ان يكون نزعه عرق ولم يرخص له في الانتفاء منه وحدثنا عبد الله بن ربيع التميمي ومحمد بن معاوية القرشي احمد بن شعيب الحجري ابراهيم بن هوذان ابن عبد الله بن عمر عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان امرأتي جميلة لا ترد يد لامس قال طلقها قال اني لا اصبر عنها قال فامسكها قال ابو محمد رحمه الله لهذه الاحاديث كلها غاية الصحة موجبة انه لا حد في التعريض اصلا لان الاعرابي الذي ذكر ان امرأته ولدت اسود وعرض بنفيه وكان من نفيه فراره وذكر ذلك الذي ذكر ان امرأته ولدت اسود وعرض بنفيه وكان من نفيه فراره وذكر ذلك الذي ذكر لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك حدا ولا لعانا وكذلك الذي قال ان امرأتي لا ترد يد لامس وقد اوجب عليه السلام الحد واللعان على من صرح وكذلك قوله عليه السلام لو رجمت احدا بغير بينة لرجمت هذه بتعريض صحيح والمنكرون شاذون وقال عليه السلام لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمت هذه بتعريض صحيح والمنكر المنكرون تصريح للزنى بطن لا حكم له ولا تعلق به وكذلك قول ابن عباس لتلك المرأة قد كنت تظهر السوء في الاسلام بتعريض صحيح حدثنا عبد الله بن ربيع التميمي ومحمد بن معوية القرشي احمد بن شعيب الحجري ابراهيم بن سفيان ابن عيينة عن الزهري عن عائشة قال اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة فقال سعد اوصاني اخي عتبة اذا قدمت مكة ان ابن امة زمعة فهو ابني وقال عبد هو ابن امة ابي ولد على فراش ابي فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شبها بينا بعتبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اشار اشارة لم يقطع بها على خاف وظن انه من زمعة عتبة ولم يرجما بها سعد بن ابي وقاص ادعى انه ابن اخيه ولد زمعة الى امه فهذه اثار رواها ائمة الصحابة رضي الله عنهم جماعة عن عائشة وابي هريرة وابن عباس فصار في حد التواتر موجبة للعلم بطلة قول من رأى ان في التعريض حدا بل صح بها ان من عرض بقذف لزنى او على حد ابن ولد زمعة او انكار النسب على حد ابن عباس وعلى حد اس فلاني في ذلك اصلا لا اثم ولا كراهية ولا انكار لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك وفعل بحضرته فلم ينكره واما طريق الاجماع فان الامة كلها لا تختلف والمالكيون في جملتهم على ان من اظهر السوء من رجل او امرأة كانفراد الاختين ودخول الرجال منزل المرأة تستر قد واجب على المسلمين انكار ذلك ورفعه الى الامام

وهذا بيّن لمن تأمّله والا فالذي يذكرون من ذلك والعجب كل العجب انهم يروون الحديث المعترض وهم يصرحون بالقذف ولا يرون في ذلك شيئا وذلك انهم حدّ الزنا على الحلي وما ثبت قط عليها زنا لم يرعون انهم يسقطون الحدود بالشبهات وهذا مكان اقامة الحد بالشبهات فيها وهي حد القذف على من عرض ولم يصرح وحد الزنا على من حملت ولا زوج لها ولا سيد وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد رحمه الله وهي ان لاحد في التعريض اصلا فان قال المعرض اردت ما اراد قذفي لم يكن له ذلك ولا تحلف ها هنا اصلا لانه لم يقذفه وانما ادعا عليه انه اراد قذفه فقط ولا خلاف بين احد من الامة كلها في ان من ادعا على امرء امرا فجحده ولم يقذفه فانه لا تحلف في ذلك بنص الاجماع على من اصر قذفا ولم ينطق به فانه لا حد في ذلك اصلا حتى اقر بذلك امر على نفسه وهذا التعريض فلم ينطق بالقذف ولا هي في ذلك اصلا وانما من ادعى عليه انه صرح بالقذف وهو منكر فلا تحلف في ذلك اصلا لان الحد في ذلك من حدود الله وحقوقه لا من حقوق الادميين فانما تحلف بالله تعالى ولا تسمل ولا تبرأ والله الموفق

مسئلة من قذف انسانا فذهبت عقله الزنا وحد فيه او لم يحد قال ابو محمد رحمه الله جاء في هذا الباب كما حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال اذا جلد الرجل حد قذف او لم يحد فقد برىء من كل شيء قذفه به انسان قبل ذلك وبه الى عبد الرزاق ثنا ابن جريج عن عطاء قال عما من اشاع الفاحشة قتل وان صدق وعن الزهري قال لو ان رجلا اصاب حدا في الشرك ثم اسلم فعيّره رجل في الاسلام نكل وعن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال دخل رجلان على عمر بن عبد العزيز فقال احدهما انه ولد زنا فطاط الاخر راسه فقال عمر ما تقول هذا فسكت فاعزم عمر بالقائل ولكذب فلم يزل يكذب نفسه حتى خرج من الدار وعن ابن شهاب انه قال لا يرى على من قذف رجلا حد لقذفه بعد ان حلف القاذف بالله ما اردت حين قلت له ما قلت الا الامر الذي حد فيه الحد وقال ابن شهاب في رجل قال لاخر ما ابن الزانية وكانت جدته قد زنت انه يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما اراد الا حد ما حد الى احدث ما يكون عليه وعن سفيان الثوري انه قال في الرجل يحد الحد فيقول له رجل يا زاني قال يحد الذي يعيره ويعزر وسئل من يقول اذا اقيم الحد حد من قذفه ومن حد ابن ابي ليلى قال ابو محمد رحمه الله والذي نقوله وبالله تعالى التوفيق ان الله تعالى قال ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم

وقد ذكرنا فيما سلف من كلامنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي زنى امته فليجلدها ولا يثرب فهي الرب على الزاني حرام فان اشاع الفاحشة والحال ما ذكرنا فالمسلم غير ما امر الله تعالى به ان يؤدي رفعه من هذا ان من تتبع مسلما زنا كان منه او سرقه فاشاعه او معصيه كانت منه وكان ذلك على ما سبيل الا ذا على ما سبيل الوعظ وعلى الادب لانه منكر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ان استطاع فان لم يستطع فبلسانه فهذا الحديث بيان ما قلنا نصا لان نهيه انما هو بتغيير المنكر باليد واللسان من ملك احدهما فعل على ما سبيل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بحسن وهذا هو على هذا الوجه فقد انكر انكر فرض على الناس تغييره لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان دماءكم واموالكم واعراضكم واشاركم عليكم حرام فهي ان عرض كل احد حرام الا ان يأتي النص او الاجماع وسواء عرض العاصي وغيره وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد رحمه الله فان قذف انسان انسانا فقد زنا بنا عن الذي نسبه عليه ومن ذلك وضح فعلى القاذف الحد سواء حد المقذوف في الزنا الذي صح عليه او لم يحد لانه لم يحصن عن كل زنا لم ينسب عليه وقد قلنا ان الاحصان هو المنع عن جمع ما اوسع منه لم يحصن عنه واذ هو محصن فعليه الحد سئل الفرزان **مسئلة** فيمن انتفى من ابيه قال ابو محمد رحمه الله وحدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن اصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ووكيع المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه اتي برجل انتفى من ابيه فقال ابو بكر اضرب الدارس فان الشيطان في الدارس قال ابو محمد رحمه الله فيلزم القائلين باكذاب الحد في النفي عن الاب او عن النسب ان يعيبوا احد القذف كابيا عما من انتفى من ابيه او على من ابتاع ولده عن نفسه والا فقد ناقضوا واتاهم وقد بينا قبل ان ها هنا القذف فقط ولا حد في ذلك وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** من قال لاخر انك فلان ونسبه الى عمه او خاله او زوج امه او اجنبي قال ابو محمد رحمه الله قال قوم في هذا الحد وهو حكما ولكن الحكم في هذا ان ما كان من ذلك على سبيل الحق والحض فهو فعل حسن وقول حسن واما ما كان من ذلك على سبيل الشتيمة او الاذى وقد بينا فيما تقدم ان العرض فقط ولا حد في ذلك بشرطان ما ذكرنا قول الله تعالى حاكيا عن يعقوب عليه السلام واما له ولم ينكر الله تعالى ذلك ولا يعقوب عليه السلام وتعوني الله وقال تعالى ملة ابيكم ابرهيم وقد علمنا يقينا ان

ـ المسلمين طائفتين ليس لابرهيم عليه السلام في ولادتهم سبب ٥ واما زوجة الام فان احمد بن محمد
الطلمنكي قال ابن مفرج محمد بن ايوب الصموت احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ابرهيم بن سعد
الجوهري ابو اسامة محمد بن عمرو عن سلمة عن عبد الرحمن بن عوف ان ابا طلحة صنع طعاما للنبي
صلى الله عليه وسلم فارسل انس ربيبا لك فجاء فدخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه
فقال دعانا ابول فقال نعم قالوا وانس فاتى ابا طلحة فذكر الحديث قال ابن
مفرج ابن الاعرابي الدبري عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة بن الزبير عن اسماء
قالت كانت ام عمر بن سعد عند الحلاس بن سويد فقال الحلاس بن سويد في عروة بقول اركان مما
تقول محمد حقا لخر استوى من الخمر فسمعها عمر فقال والله اني احق ان لم ارفعها الى النبي صلى الله عليه وسلم
ان ينزل القران فيها وان اخلط بخطيئة ولنعم الاب هرثل فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فدعا النبي
صلى الله عليه وسلم الحلاس فعرفه فخالفا فاخبر الوحي النبي صلى الله عليه وسلم فسكتوا فلم ينزل احد ذلك
كانوا يتعلون لا يحلون اذا نزل الوحي فرفع عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال يحلفون بالله ما
قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد اسلامهم الا قوله فان يتوبوا يك خيرا لهم فقال
الحلاس استتيبت يا رسول الله فاني اتوب الى الله واسهد له بصدق قال عروة فاراني عمر
سنها بعلياء حتى مات قال ابو محمد رحمه الله هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن الربيب انه
ينسب الى الرجل ان امر امه فيقول له ابول وهذا انس وعمر بن اقل اللغة والديانة يقولان
بذلك قال ابو محمد رحمه الله وهذا قول ابي حنيفة واصحابنا وبه ناخذ ٥

مسئلة فيمن قال لاخر يا لوطي او يا مخنث ٥ قال ابو محمد رحمه الله محمد بن سعيد
ابن نبات ثنا عبد الله بن نصر قاسم بن اصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية وكيع ثنا سعيد بن حسان عن عبد الحميد
ابن جبير بن شيبة ان رجلا قال لرجل يا لوطي فرفع الى عمر بن عبد العزيز فجعل عمر يقول يا لوطي
ياحوي فكانما امر عليه حدا وضربه نصف عمر سوطا ثم ارسل الى من بالعبد فاتل له الحد
وبه الى وكيع ثنا ابو هلال عن الحسن البصري في الرجل يقول للرجل يا لوطي قال عليه الحد ٥
وبه الى وكيع عن الحسن بن صالح ابن حي عن منصور عن ابرهيم النخعي في رجل قال لرجل
يا لوطي قال الحد من
عمله ومن دونه ٥ وبه الى وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر الشعبي في الرجل يقول للرجل
يا لوطي قال الحد ٥ قال ابو محمد رحمه الله قول ابرهيم والشعبي لحد ليس فيه بيان
انهما اراد الحد وقد يمكن ان يريد حد التعزير وباحد الحد عما من دونه يقول مالك
والشافعي وهو للحائر محمد قول ابي يوسف ومحمد الحسن قال ابو محمد رحمه الله فلما اختلفوا
وجب ان ننظر في ذلك فوجدنا هذه المسئلة تعني من زنا او من دونه تجب الرجال او دونه تجب الرجال
انما هي معلقة بالواجب في قوم لوط فان كان زنا فالواجب في الذي حد القذف بالزنا
وان كان ليس زنا فلا يجب في الذي حد القذف بالزنا وسنستقصي الكلام في هذه المسئلة
ان شاء الله تعالى في باب مفرد له اثر كلامنا يا حد السرقة وحد الخمر ولا حول ولا قوة الا بالله
وهو ليس عندنا زنا فلا حد للرمي به ٥ واما مالك والاشهر من قول الشافعي فهو عندهم
طارح من حكم الزنا لانهما يريان ان فيه الرجم احصن او لم يحصن فاذ هو عندهم ليس زنا وانما
حكمه الحاربة او الردة لارعافة احصان من عزم فكان الواجب عما قولنا الا ترون فيه
حد الزنا وهو مما قصوا فيه لخمسة نافس فلم يعتبروا فيه نصابا ولا قياسا فان قالوا ان
الذي يذكر الحرام فلنا نعم واثم وليس كل حرام واثم بموجبة الحدود فالعضب حرام
ولا حد فيه واكل الخنزير حرام ولا حد فيه ٥ واما من قال لاخر يا مخنث فان العاص بن
ابن احمد قال ابن مفرج ابن الاعرابي الدبري عبد الرزاق عن ابرهيم بن محمد بن يحيى
عن داود بن الحصين عن سنان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لرجل من
الانصار يهودي فاضربوه عشرين ومن قال لرجل يا مخنث فاضربوه عشرين قال ابو محمد رحمه الله
وهذا ليس بشيء لانه مرسل والمرسل لا يقوم به حجة وفي اضعف من رواية ابرهيم بن يحيى
وهو في غاية السقوط ولو كان هذا صحيحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاوجباه
حدا ولكنه لا يصح فلا يجب القول به ولا احد فيما ذكروا وانما هو التعزير فقط

للاذى بانه منكر ونغير المنكر واجب لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالله تعالى التوفيق

مسئلة من رمى انسانا بهيمة قال ابو محمد رحمه الله ثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن مفرج ثنا قاسم بن اصبغ ثنا ابن وضاح ثنا يحيون ثنا ابن وهب ثنا ابن ذئب عن الزهري انه قال من رمى انسانا بهيمة فعليه الحد وبه الى ابن وهب ثنا ابن سمعان عن الزهري قال من رمى بذلك بهيمة يجلد ثمانين ثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن الثوري عن الزهري قال من قذف رجلا بهيمة جلد حد القرية قال ابو محمد وقالت طائفة احد في ذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي قال سألت الشعبي عن رجل قذف بهيمة او وجد عليها قال ليس عليه حد ثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن مفرج ثنا قاسم بن اصبغ ثنا ابن وضاح ثنا يحيون ثنا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ربيعة انه قال فيمن يقذف بهيمة قال قد قذف بقول كبير والقليل اقل للنكال الشديد ورأى السلطان فيه واما الخنثون والمالكيون والشافعيون واصحابنا الظاهريون فلا يرون في ذلك حدا وهذا نافع بن الحنفية والاسود والشافعيون يرون ذلك اذا رون الحد على من قذف بفعل قوم لوط ولا يرون الحد على من قذف بهيمة وكل ذلك مختلف فيه كما اوردنا وكل ذلك لا نص في الكتاب للحد في الدنيا وبالله تعالى التوفيق

قال ابو محمد رحمه الله ولم نجد احدا من الصحابة رضي الله عنهم صح عنه من رمى انسانا بفعل قوم لوط ونحن نوجد هم من الصحابة رضي الله عنهم لكن صح لا نوجبه فمن ذلك ان الله تعالى

مسئلة فيمن فعل على ابي بكر الصديق او افترى على القرآن كما احدثنا عبد الله بن الحسن بن عمال قال ثنا ابو هم بن محمد الدبوري ثنا محمد بن الجهم ثنا ابو قلابة ثنا محمد بن بشار بندار ثنا محمد بن جعفر غندر ثنا شعبة عن جعفر بن عبد الرحمن عن ابن ابي ليلى ان الجارود بن المعلى العبدي قال ابو بكر هو ابن عمر فقال رجل من ولد حاجب بن عطارد عمر بن ابي بكر فضربه بالدرة الحاجبي حتى سقط رجله قال فلقي عمر بن ابي بكر ان ابا بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اعز الناس كذا وكذا من قال غير ذلك وجب عليه حد المفتري قال ابو محمد رحمه الله هذا في كتاب العدوي من ولد حاجب بن عطارد والصواب من ولد عطارد بن حاجب بن زراره قال ابو محمد رحمه الله انما اخبر عمر في هذا الخبر بان ابا بكر اعز الناس كذا وكذا اشياء ذكرها لا على العموم وقد يكون المرء اعز من اخر من وجه اشياء فقد عذب بلال في الله تعالى ما لم يعذب ابو بكر وخالد بما لم يحالد ابو بكر وابو بكر سبقه على العموم وفي اشياء عن بعض

كثيرة وبالسند المذكور الى ابن الجهم ثنا محمد بن بشر الهمذاني والحكم قالا حدثنا شهاب بن خراش عن الحجاج بن دينار عن منصور عن ابراهيم قال سمعت علقمة وضرب بيده على منكب الكوفة قال سمعت عليا عليه السلام يقول بلغني ان قوما يفضلوني على ابي بكر وعمر من قال منهم بهذا فهو مفتر عليه ما على المفتري وبه الى ابن الجهم ثنا ابو قلابة ثنا الحجاج بن المنهال ثنا محمد بن طلحة عن عمدة بن محمل ان عليا بن ابي طالب قال لا اوتى برجل يفضلني على ابي بكر وعمر الا جلدته حد المفتري ثنا محمد بن ابي بناب ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن اصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن خالد عن عامر الشعبي قال استشار ربيع عمر في الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف من افترى علينا القرآن اراه ان يجلد ثمانين ثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا احمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن علي بن الحكم البناني عن محارب بن دثار قال ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سكروا فحدوا بالسكران وان رجلا من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ذكر الخمر وفيه انهم اجترأوا فاخبر بقول الله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات فشاور فيهم الناس فقال لعلي ما ترى فقال اراك انهم قد شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله فان زعموا انها حلال فاقتلهم فانهم قد احلوا ما حرم الله تعالى وان زعموا انها حرام فاجلدهم ثمانين ثمانين فقد افتروا على الله الكذب وقد اخبر الله تعالى انه مما يفترى به بعضنا على بعض قال ابو محمد رحمه الله هم يعظمون بعض الحنفيين والمالكيين قول الصاحب وحكمه اذا رأوه يقلدونه اهواءهم وهو هاهنا قد خالفوا الصحابة رضي الله عنهم فلا يرون على من فضل غير ابي بكر جلد ابرة ولا على من فضل عليا حد القرية ولا يرون على من افترى على الله او على القرآن حد القرية لكن يرون القتل ان بدل الدين او التوبة ان كان نصرانيا وهذا وهم يحتجون بقول علي وعبد الرحمن بن عوف وسائر الصحابة في اثبات ثمانين حد الخمر وفي القياس فانه حجة في الحاب حد القرية ثمانين لمن افترى على الله تعالى او على القرآن وكذا من قال غير ذلك وجب عليه حد المفتري قال ابو محمد رحمه الله فمن ادعى بعد هذا ان قولنا ليس حجة في اثبات حد القرية فمن افترى على الله تعالى وعلى القرآن وقولنا حجة في الحاب الثمانين في الخمر ولا فرق وبالله التوفيق وهذا ملح لمن انصف نفسه انه ليس كل قرية يجب فيها الحد وان ذلك كذلك فلا حد الا في القرية بالقرآن صح النص والاجماع على ذلك وبالله تعالى التوفيق

مسئلة عفو المقذوف عن القاذف قال ابو محمد رحمه الله ثنا عبد الله بن ربيع ثنا قاسم بن اصبغ ثنا ابو وضاح ثنا

المقذوف

نحن اخبرنا محمد بن يزيد عن ربيعة انه قال في رجل قال للامام اقرأ علي فلان اوزنا اني
فتقول الامام افعلت فيقول نعم وفعلت فتقول الاقرار اعظمه فتشبه للامام ان تقول للمقر
عليه انت ابطل والاحسن لعلمه عنا لاعلم لك فيه فان عاد لمثل ذلك لم يعد فان ذلك له
وبه الى ابن وهب قال مالك بن انس ان رسول الحكم حدثه قال افترى رجل يقال له يصباح على ابنة
فقال له يا زاني فرفع ذلك الى فامر بجلده فقال والله لئن جلدته لافترين عليها بنتي يا زنا
فلما قال ذلك اشكل علي فكتب الى عمر بن عبد العزيز في الرجل يفتري على ابنة الجون
عفوه عنها فكتب عمر الى حذله بكتاب الله تعالى الا ان يرد شهادة اربعة حكام ابن مدرك ابن
الاعرابي الدبري عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل بن امية اخبرني رسول حكيم ان عمر بن عبد
العزيز كتب اليه في رجل قذف امه ان اجلده الا ان يعفو ابنه قال ابن رسول وكتب انها
للاب خاصة فكتب الي عمر ان اجلده للناس عامة ام للاب خاصة فكتب الي بل للناس عامة
وقال احرون لا عفو في ذلك لاحد قالوا وبنا السند المذكور الى عبد الرزاق عن معمر عن عبد
العزيز بن عمر بن الخطاب قال لا عفو في الحدود حتى تنتهي بعد ان تبلغ الامام فان اقامها
من البينة ه وبه الى عبد الرزاق عن معمر وابن جريج كلاهما عن الزهري قال اذا بلغت الحدود
السلطان فلا يحل لاحد ان يعفو عنها قال ابن جريج ومعمر يعني الفرية وقد روي هذا القول
عن الحسن البصري وبه يقول ابو سليمان واصحابنا وهو قول الاوزاعي والحسن بن حي وقال
ابو حنيفة واصحابه لا يجوز العفو عن الحدود في القذف وروي عن يونس في احد قوليه
وعن الشافعي واحمد بن حنبل واصحابه ان العفو في ذلك جائز قبل بلوغ الامر الامام
وبعد بلوغه اليه وقال مالك ممن قذف او قتل عند الامام فاراد المقذوف ان يعفو
عن القاذف قال لا يجوز له العفو الا ان يرى سترا على نفسه خوف ان ينتشر عليه ما رمي به
فيجوز عفوه حينئذ قال مالك فان اراد المقذوف ان يوقف امامه الحد على القاذف
له اولا يوقفه كان ذلك له واخذه متى احب فان عفا عنه ثم اراد اخذه لم يكن له اخذه به
قال ابو محمد رحمه الله فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك فوجدنا هذا الاختلاف
مرجعه الى احد وجهين لا ثالث لهما اما ان يكون الحد في القذف من حقوق الله تعالى كالحد
في الزنا والحد في الخمر والحد في السرقة والحد في المحاربة واما ان يكون من حقوق الناس
كالقصاص في الاعضاء والجنايات على الاموال فان كان الحد في القذف من حقوق الله تعالى

كسائر الحدود فلا يجوز لاحد عفوه لانه لا حق له فيه ولا فرق بين من سرق مال انسان
وزنا بامته وافترى عليه او بامرأة اكرهها وسرق ما لا من مالها وافترى عليها فكلهم
قد انتهك لله تعالى حرمة وجب عليه فيها الحد فلا يسقط عنه حد الزنا بذلك ولا لها ان يعفوا
عن من سرق مالها او قطع عليها الطريق فسقط عنه حد السرقة بذلك وحد المحاربة
والفرق بين القذف وبين ما ذكرنا تحكم في الدين بلا دليل وان كان الحد في القذف من
حقوق الناس فعفو الناس عن حقوقهم جائز فظرنا في قول مالك فوجدناه ظاهر التناقض
لانه ان كان حد القذف عنده من حقوق الله تعالى فلا يجوز عفو المقذوف اراد استتارا
اولم يرد لان الله تعالى لم يجعل له اسقاط حد من حدوده اليه وان كان من حقوق الناس
فالعفو جائز لكل احد في كل حد اراد استتارا اولم يرد وسيأتي في بقية هذا القول الظاهر
الخطأ الفرق بين هذا وبين من عفا عن الزاني بامته وهو يريد سترا على نفسه خوف
ان يعم الوالي لبينة له عنهما بالذي في يده الان وبين من عفا عن سارق شاة وهو
يريد سترا على نفسه خوف ان يعم الذي سرقه بعد ذلك بان الذي كان بيده سرقة شاة
وانه قال حين قال هذا الذي سرقه احر فهل بين شيء من هذا كله فرق هذا ما لا يعرف اصلا
فسقط هذا القول لمناقضته وتعريه من الادلة ولانه قول لا يعرف عن احد من الصحابة
رضي الله عنهم ولا عن احد من التابعين ثم نظرنا في قول ابي حنيفة فوجدناه قد ناقض
لانه قد جعل من حقوق الله تعالى ولم يجز العفو عنه اصلا فاصاب في ذلك ثم تناقض
مناقضة ظاهرة فقال لا حد على القاذف الا ان يطالبه المقذوف فجعل بهذا القول
من حدود المقذوف واسقطه بان لم يطلبه وهذا خلط ظاهر قال ابو محمد رحمه الله
وهذا لا حجة لهم فيه وقد ذكر عبد الله بن ربيع عن محمد بن معوية قال احمد بن شعيب اخبرنا شعيب
ابن محمد بن عبدي عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن عائشة ام المؤمنين قالت لما نزل عذري قام النبي صلى الله عليه وسلم عامدا للمرأة والرجلين
فضربوا حدهم ه قال ابو محمد رحمه الله هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام حد
القذف لمن ساء عائشة لما رضي الله عنها ان يعفوا لا ملوكان له في ذلك حق لما علم
عليه السلام وفواضل النبوة والكرم حظا على العفو عما جوز في العفو فيه ان الحد من
حقوق الله تعالى لا مدخل للمقذوف فيه اصلا ولا عفو له عنه واما من طريق الاجماع

فان الامة محمة على اسنية الجلد المأثورة في القذف حدا ولم يأت نص ولا اجماع بان لانسان
حكما في حد من حدود الله تعالى فهي انه لا مدخل للعفو فيه واما ابن طرف النظر فلو كان من
حقوق الناس لكان العفو في ذلك لا يجوز البته لان المقذوف ولا انما قذف به غيره
من اسيه وانه لا اختلاف في انه لا يجوز عفو احد عن حق غيره وهم يجيزون عفو المرء
عن قاذف امه الميت والميته وهذا فاسد وساقض من القوم والقوم قوم فياس وقد
اتفقوا على ان لا عفو للمسروق منه في قطع يد سارقه ولا للمقطوع عليه في الطريق في العفو
عن القاطع عليه للحارب ولا للمزني بامرأته واسته عن الزاني بها فاي فرق بين حد القذف
وحد السرقة وانما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فان عمر جلد اما بكرة ونافعا وشبل
ابن معبد اذ رأوه قذفه ولم نشاور في ذلك احدا ولا رأى له خلافا فعفوا عنه فبطل قول
من رأى العفو في ذلك جملة وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** فمن قال لامرأته
يا زانية فقالت زنيت بعلك او قال ذلك لرجل فقال انت ازنى مني فقال علي رحمة الله
وعبد الله بن ربيع وعبد الله بن محمد بن عثمان واحمد بن خالد وعاصم بن عبد العزيز الجحاف بن
المنهال وحماد بن سلمة عن حماد قال فمن قال لامرأته يا زانية فقالت زنيت بك قال لجلد
مستعين وبه الى حماد بن سلمة عن حرة عن الحسن في امرأة حرة قالت لاخر زنيت بك قال
يجلد حد ثنا قال ابو محمد رحمه الله اذا قال الرجل للمرأة او قالت المرأة للرجل زنيت بك
فهذا اقرار منه بالزنا وليس قذفا لانه حين قال هذا اللفظ فانما اخبر عن نفسه
انه زنا ولم يخبر عن المقول له زنا اصلا وقد يزني الرجل بالمرأة وهي مكرهة او مجنونة
او نائمة او وهي حامل وتعرف بالحمل وترى المرأة بالرجل كذلك ولم يتبع امه فاذا اخبره
في زناه وليس هو زانيا فقابل هذا القول ان قال لم تعرفا فعليه حد الزنا فقط ولا شيء
عليه غير ذلك وان قال لها شاتما فليس قاذفا ولا تعرفا فلا حد عليه لا للزنا ولا للقذف
لكن يعزر للاذى فقط فلو قال لها زنيتما معا او قال له ذلك فهذا ان كان قال له شاتما
فهو قذف يحد عليه حد القذف فقط وان قال له معرفا فعليه حد الزنا فقط وكذلك على
المرأة ان قالت ذلك وافترقا عبد الله بن ربيع وعبد الله بن محمد بن عثمان واحمد بن خالد وعاصم بن
عبد العزيز الجحاف بن المنهال وحماد بن سلمة عن حماد قال لا احد
ان اراد زانيا فقال لا بل انت ازنى منها فهما محصنان فانهما يحدان حد القذف معا وزاد ربيعة

لا يكون رجل ازنا من رجل هي يكون زانيا فخطأ والمستعمل في اللغة عن هذا قال الله تعالى
الله خيرا ما تشركون ولا خير اصلا فيما تشركون وقال تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا
واحسن مقيلا فليس في القرآن خير اصلا ولا فيها من حسن المثل اقليل ولا كثير
نعود بالله منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الله احق وشرط الله اوثق وليس في
شرط لعن الله عز وجل من اتقه ولا في كتاب الله تعالى الذي هو الحق وانما السنة
والاجماع فيها واحلان في كتاب الله تعالى لان كل ذلك عدل الله تعالى فنظرنا في هذا
فوجدنا من قال لامرأته انت ازنى مني ليس قاذفا عرف بما نسبها الزنا وانما هو قذف صحيح
فواجب جلده حد القذف وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** فمن ادعى ان فلانا
اسكرها فقال ابو محمد رحمه الله حمام بن نفر حنا ابن الاعرابي الدبري حنا عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة فالاحقا امرأة قذف رجلا ونسبها انه علبها
حتى نسبها والرجل بكر وذلك وليس كما بينه فانها تضرب حد القذف ثمانين عبد الله بن ربيع
وعبد الله بن محمد بن عثمان واحمد بن خالد وعاصم بن عبد العزيز الجحاف بن المنهال وحماد بن سلمة
انا قتادة ان رجلا اسكره امرأة فصاحت فجاءوا فشهدوا عليها عند عمر بن عبد العزيز
انه سمع صياحها فلم يحدها حنا عبد الله بن ربيع حنا ابن نفر حنا قاسم بن اصبغ حنا ابن وضاح
حنا يحيى حنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث حنا جعفر بن ربيعة عن عمر بن عبد العزيز انه
سئل امرأة فقالت ان فلانا استكرهني على نفسي فقال هل سمع احد ورأى فقالت لا
فجلدها والرجل عمرو بن مسلم او احد من سمي ثم ترك عمر بن عثمان قال ابن وهب سألت مالكا
عن المرأة تقول ان فلانا اكرهني على نفسي قال ان كان ليس مما يستكره الله حلدت الحد
وان كان مما يستكره الله به لم ينفس نظرت في ذلك قال ابو محمد رحمه الله ها هنا يزول
عليه التحيل الطويل والادب وعدم تهمتها وهذه اقوال مذمومة على ان حدها
حد القذف ان لم تكن لها بينة وهو قول الزهري وقتادة واما اسقاط الحد عنها
بشهادة واحد انه سمع صياحها فقط وهو عمر عن عبد العزيز والا فجلد واما ان
درأ عنها الحد ان رآها طالبا او موثقة امرأة وسع وهو قول ربيعة وهو ايضا
قول يحيى بن سعيد الانصاري وزاد ان نفاب الرجل الحد عنها عليه ان كان ذلك اشد
العقوبة ان ظهر شيء مما ذكرنا والا فالحد على المرأة حد القذف واما ان سطر وانكان

المدعا عليه من اهل العافيه جلدت حد القذف وان كان مما يستشار اليه بالبنان فلا شئ
عليها وليس هو ببطال الحجه ويغرم مهر مثلها وهو قول مالك وقال ابو محمد رحمه الله
انا قول مالك خطا ظاهرا لا فرق في الادعا بين المشار اليه باليد والمشار اليه بالبنان
ولم يوجب الفرق بين شئ من ذلك قران ولا سنه ولا اجماع ولا قياس ولا قول صاحب وقد
احمع الامه كلها على ان رجلا يدعي دنانير على اخر والمدعا عليه منكر فانه يحلف ولو اتاه
احد الصحابه رضي الله عنهم وقد قضينا باليمين على عمر وعثمان وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم
ولا احد افضل منهم ولا ابعد من التهمه والدعوى في المال والعلم والعفه كالدعوا
بالعلانيه في الزنا ولا فرق لان قذف حرام ومعصيه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو اعطي قوم بدعواهم لادعى قوم دما قوم واموالهم ولكن اليمين على من ادعي عليه وقال
عليه السلام لصاحب الحضرميه احلفه يمينك او يمينه وقد احمع الامه وملك على
ان يستمر ك فاسقا عدلا ولو ان احد الصحابه رضي الله عنهم ادعا انه اقر بانه يهودي او
نصراني ولا بينه له ان اليهودي او النصراني برا من ذلك يمينه وان الكافر لو ادعا ذلك
على مسلم لاحلف له فلم سمعنا له بدعواها فغرمه مهرها من اجل انه فاسق ولا فاسق
اسوء من كافر قال الله تعالى الكافرون هم الفاسقون فهذان وجهان من الخطا ومالك
وهو المعنا عليه بالجور والعقوبه دون بينه وهذا ظلم ظاهر لاضابه ورابع هو
انه لا يخلوا من ان يكون صدقها بها او كذبها ولا سبيل الى قسم ثالث فان كان صدقها
فينبغي لمن يقيم عليه حد الزنا ولا حد هنا فاسقط وضع حد الله تعالى وان كان كذبها
فبالي شئ يستحق ونعزره فهو كلها اكل المال بالباطل وباخذنا له بغير حق وخائن
ونعوذ بالله ان كذلت وكان المدعا عليه بعزما مالعافيه جلدها حد القذف وان ملك وظهر
بها حمل رجمها ان كانت محصنه وهذا ظلم ما سمع به احد قط وخرج في الدين اجعله الله تعالى
نصب عيني لا احيد عن احد طرفي هذا الفرق قبل مالك وبالله تعالى التوفيق

قال ابو محمد رحمه الله فنظرنا في ذلك فوجدنا الله تعالى يقول فان شاز عتم
شيئ فردوه الى الله والرسول الا ان نفعلنا فوجدنا الله تعالى قد اوجب الحد على من
رمى احدا بالزنا الا ان يأتي بينه نظرنا الى شكي بانسان انه عليها فيها نفسها
فوجدنا ها لا يخلوا من ان تكون قاذفه او تكون غير قاذفه فان كانت قاذفه فالحد

واجب عليها بلا شك اذ لا خلاف في ان قاذف الفاسق يلزمه الحد كما قاذف الفاضل ولا
فرق والقذف هو ما وصفنا العيب والذم وقد ذمت لست بقاذفه انما هي مسئله بذعمه
واذ ليست قاذفه فلا حد للقذف عليها ولا يكلف البينه فان جاءت بها اقيم عليه حد
الزنا وان لم تات بها فلا شئ عليها اصلا لا حد ولا ادب ولا غرامه لان ما الحرم ويسره
حرمه ويباح له المشي في الارض قال تعالى فاستوا يشاكها وان قال قايل فان لم يكن
بينه فاقضوا عليه باليمين هذا الحق قلنا وبالله تعالى التوفيق ازدعوا لها اسطرحنا
لها وقضا الله تعالى ليس لها فيه دخول ولا خروج لحقها هو المدعى عليها وظلمها وهو الله
تعالى هو الذي فواجب ان تحلف لها فاحلفها بالله ما تعمدت عليك شيئ ولا
ظلمك وبرا ولا يجوز ان يحلف بالله ما زنا لا لاخلاف في ان احدا لا يحلف فهو ليس
له بيمين على ولا يحلف انسان في ان من قال انك عصبي وزنا دينار انه انما كلف في حمه
من المداد لا ما هو زيد وهكذا في كل شئ واما الفرق بين الدم والمسلوا فانهم ولا
كلفوا فمن قال لا خر ابدا اقم بيننا ما ظلمنا عاجب انه سئ قايل عليه لا ادب
ومن قال لا خر ان يقول له مثل ذلك ولا يحلفون من سقط باخر فقال طلني واحد مالي
بعرجوانه لا شئ عليه وانه ليس شابه ذلك فهي الفرق بين استوا وبين الاعتدا بالسب
والقذف وبالله تعالى التوفيق **مسئله** فمن قذف وهو سكران قال ابو محمد
رحمه الله قد ذكرنا في مواضع لهم حكم السكران وانه ينزل احد شئ اصلا الا حد الخمر
فقط الا انا نذكر عمده هنا ذلك ان شا الله قال ابو محمد رحمه الله
قال الله تعالى لا تقربوا الصلاه وانتم سكارى حتى تعلموا ما يقولون فمنعهم الله تعالى وهو
اصدق شاهد ان السكران لا يدري ما يقول واذا لم يدر ما يقول فلا شئ عليه ولم يحلف
احد من الامه في ان امر الناطق بلفظ لا يدر ما معناه كفرا او قذفا او طلاقا فانه لا يواخذ شئ
من ذلك فاذا كان السكران لا يدري ما يقول فلا يجوز ان يواخذ شئ مما يقوله قذفا كان
او غير قذف فان قالوا كان تعدا قبل تحريم الخمر قلنا نكان ما قلتم ولا نه كلما يحرم
من احد سببا على ان حكم هذه الايه بان لم تنسخ وانه لا يحل لسكران ان يقرب الصلاه حتى
يدري ما يقول وكذلك لا يحلفنا ان من ولد لدم في ان قال السكران في انه لا يدري ما يقول
باق كما كان لم يحكم الله عز وجل فان والوا قول ذلك فانتبه فتطالع وهذا لا فايده لكم فيه

لوجوه اولها ان هذا القليل لا يوجب حكما لانه لم يات لهذا القليل قران ولا سنة ولا اجماع
والثاني انا نسلم عن اكره على شرب الخمر فتح ذكرها بالكاف وصب فيه الخمر حتى سكر فان
هذا لا خلاف انه غير مأثم ولا حد انه لم يذهب على نفسه فينبغي ان يكون حكمه عندكم
كحال من اذهب على نفسه فلا يلزموا هذا المكره شيئا مما قال في ذلك السكران الا فقد
شاركوه والثالث انا نسلم عن من شرب البلاذر نجن او رب فقطع غصب ما فيه
فافقد الجنون لذلك حكم العاقل في سقوط جميع الاحكام عنه او لكون الاحكام لازمة له
من اجل انه ادخل ذلك على نفسه وهل يكون الذي ابطل ما فيه عمدا او اشرا وبعضه
يده تعالى حكم العقد في الطلاق وسقوط الحج وغير ذلك ام لا نسقط عنه شيء من ذلك من
اجل ادخاله ذلك على نفسه وهو قولهم ولا خلاف ان لهما حكم سائر العاقلين وسائر
القاعدين فجعل يعلمهم بان السكران ادخل ذلك على نفسه وقد صح ان حمزة رضي الله عنه
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهل علي من ابي طالب ورند من خالد هل انتم الا عبيد
لابي وهو سكران فما انكر عليه ذلك ولو قالها صحيحا لكفر بذلك وحاشا له من ذلك
فصح ان السكران اذا ذهب عقله فلا حد عليه لا في القذف ولا في غيره لانه مجنون لا عمل له
فان قالوا قد جاء عن بعض الصحابة رضي الله عنهم اذا شرب سكر واذا سكر هذى
واذا هذى افترى واذا افترى جلد ثمانين قلنا حاشا لله ان يقول صاحب هذا الكلام
الفاسد لهم وايم الله اجل واعظم من ان نقول هذا السخف الباطل ويكفي من سخفه
اجماعهم على ان من هذا فلا حد عليه ولو كفر او قذف وصح عن عمر اول مخالف له
واصح سعل حكم ونعوذ بالله من مثل هذا وسنكم ان شاء الله تعالى في ابطال هذا
الخبر من طريق اسناده ومن تخاذله وفساده في كلامنا في رد الخمر من رواياتنا هذا ان
شاء الله تعالى فان قالوا ومن يدري انه سكران او لعله تسالف قيل لهم نقول هذا بعينه
في المجنون من يدري انه مجنون ولعله يخادع وانتم لا تقولون هذا بل يسقطون عنه
الاحكام والحدود بالحال التي يدري فيها المجنون انه مجنون مثلها يدري في السكران انه
سكران ولا فرق وهي انه اذا ابلغ من نفسه من التخليط كلام وافعاله حتى نوقن
انه لا سلعة من نفسه المميز الصاحي صار من مثل تلك الحال فهذا ملا شك فيه وسكران
وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** الاب يقذف ابنه او ام عبده او ام ابنه

قال ابو محمد

قال ابو محمد رحمه الله قد ذكرنا حكم عمر بن عبد العزيز بن قذف ابنه
واوجب الحد في ذلك مالك والاوزاعي وابو سليمان واصحابنا وقالت طائفة لا حد
على الاب في ذلك كما حكم ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق اخبرنا
عن عطاء قال اذا افترى الاب على الابن فلا حد وبه الى عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن منصور الحسن بن حي وابن ابي ليلى وقال سفيان الثوري في الاب يقذف امه انهم
يستحبون الدرء عنه وقال في المرأة ترى ولي محصنة ويقبل ولدها انه يدرأ عنها الحد
قال ابو محمد رحمه الله فلما احتلوا فيما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك فنظرنا في قول من
راى انه لا حد على الاب لابنه فوجدناهم يقولون قال الله تعالى وبالوالدين احسانا
ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة
وقاسوا ايضا اسقاط الحد في القذف عن الوالد لولده على اسقاط الوجوب عنه
ان قتله واسقاط القصاص عنه لولده فما ذون لنا في ذلك وعلى اسقاط الحد عنه في
سرقته من ماله وعلى اسقاط الحد في زناه بام ولده قال ابو محمد رحمه الله ما يقبل لهم
من هذا اصلا وكل هذا لا حجة لهم فيه على ما بينا ان شاء الله تعالى وامر الله
تعالى بالاحسان بالابوين وبان لا يقال لهما اف ولا ينهرا وبخفض لهما جناح الذل
من الرحمة فحق لا حد عنه سلم وليس بمنتفي شيء من ذلك اسقاط الحد عنه في القذف
لولده لانه لا يحل لاحد ان يقذف احدا والد قد اتى فيه قذف او سرقه او زنى
او نحو فان رضي على الولد اقامة الحد على والده في كل ذلك وان ذلك لا يسقط
عنه ما افترض الله تعالى له على من الاحسان والبر وان لا ينهره ولا يقل له اف
وان يخفض لهما جناح الذل من الرحمة وان يشكرا له ولله عز وجل وقد قال الله عز وجل
اسدا على الكفار رحماء بينهم وقد اسقط ذلك اقامة الحد على امر بالرحمة وقال
تعالى وبالوالدين احسانا وذي القربى واليتامى والمساكين الاية ولا خلاف
من احد في الاية في ان ذي القربى لا حد في قذف ذي القربى وان ذلك لا يسقط
الماموره بل اقامة الحد على الوالد في قذفهما احسان اليهما وبرهما لانه حكم لله تعالى
الذي لزمه لم يجب برهما فسقط تعلقهم بالايات المذكورات واما قياسهم اسقاط حد القذ

كما اسقاطهم عن الوالد الحد الزنا في زنا نام ولده وكما اسقاطهم عنه حد السرقة في سرد
مال ولده وكما اسقاطهم القود عنه في قتله اياه وخروجه اباه في اعطاء هذا بيان
والبيان كله باطل لانه قياس في الخطأ في الخطأ ونص للباطل واحتجاج بسنة لفول لم اجد
فاسدا لا يقولون عليه ولا اوجبه نص ولا اجماع بل الحد والقود واجبان كما الابن للوالد
كل ما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق فلما سقط قولهم لتعريه عن البرهان وجدنا الله تعالى
فوجدناه صحيحا لان الله تعالى قال والذين يرمون المحصنات الآية فلم يقل تعالى الا الوالد
لولده وما كان ربك نسيا لو أن الله تعالى اراد تخصيص الاب باسقاط الحد عنه لولده
لبين ذلك فلما اهمله حتى سقط الرمي من الاجنبي في قوله فهي نسيا ان الله تعالى اذ لم يخص فانه اراد
ان حد الوالد لولده والولد للوالد بلا شك ووجدناه تعالى يقول يا ايها الذين امنوا
كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين فاوجب الله
تعالى القيام بالقسط على الوالدين والاقربين كالاجنبين فدخل في ذلك الحدود
وغيرها وبالله تعالى التوفيق وحمام ابن مرج ابن الاعرابي الدوري عبد الرزاق
عن ابن جريج قال اخبرني عبد العزيز بن عبد العزيز عن ابيه عمر عن عبد العزيز عن عمر بن
الخطاب قال لا عفو عن الحدود في شيء منها بعد ان تبلغ الامام فان اقامها من السنة
فهذا قول صاحب لا يعرف له مخالف منهم وهم يعظمون مثل هذا اذا خالف قياسهم
وقد خالفوا ها هنا لان عمر الخطاب عم جميع الحدود فلم يخص قال ابو محمد رحمه الله
وكذلك اختلفوا فيمن قذف ام ابنه فقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي واصحابه ليس
للولد ان ياخذ اباه بذلك وقال ابو حنيفة والشافعي واصحابهما فيمن قذف ام عبده
ليس له ان ياخذ عبده الحد في ذلك وقال ابو ثور وابو سليمان واصحابهما له ان ياخذه
بذلك والكلام في هذين المسئلتين كالكلام في التي قبلهما وقد بينا ان حد القذف حد
لله تعالى لا للمقذوف فاذ هو كذلك فاخذه واجب على كل حال وعلى من قام به من الناس
لان الله تعالى امر بجلد القاذف ثمانين لم يشترط بها قيام الناس دون غيره
فكان تخصيص من خص بقضي القاذف دون بعض قولا في غاية الفساد وهو قول
مخترع لم نعلم احدا من الصحابة رضي الله عنهم قاله ولا له وجه اصلا لا من قرآن ولا من
ولا اجماع ولا قياس ولا نظر وما كان هكذا فساقط وبالله تعالى التوفيق

قال ابو محمد رحمه الله والحكم عند الحسنين في اسقاط الحد عن الحداد اذا قذف ولد
الولد ولا ابيه فالحكم في قاذف الابوين والاجداد والجدات بان الحسنين قد قد قولا
بين حكم الولد وبين حكم ولد الولد في المرتد فجعلوا ولد المرتد جبرا على الاسلام
والاصل وقف ابو يوسف ومحمد الحسن والشافعي بين الاب في الميراث وبين الحد فرأى
وقع لهم التناقض بتناقضا فسوا بين الحد والاب وبين الابن وابن الابن والعوم اصحاب
قياس من عمهم وهذا تناقض لا نظر له وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** من نازع آخر
فقال الكاذب مني وسبك ابن زانية او قال ولد زنا او يا ابن او قال قد قال قائلون لا
حد عليه قال ابو محمد رحمه الله ان كان ذلك بمسمع من القاضي ان ينازعه فلا حد على القائل
لانه لم يقرف بعد احدا فان كان قال ذلك بعد المنازعة فهو قاذف بلا شك فعليه
الحد لان المنازع له كاذب عنده بلا شك وعلى هذا لو قال من خطر اليوم على هذا الطريق
فهو ابن زانية وقد كان خطر من سأله احد فهو قاذف له بلا شك وعليه الحد فلو قال
ذلك في المنازعة فلا حد عليه لانه اراد لفظ بذلك لم يكن قاذفا ومن المحال ان يصير قاذفا
ونفوسا بين وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** من قذف اجنبيا وابراه ثم رجع
الاجنبي بعد القذف فعليه حد القذف كاملا للاجنبي ولا بد ولا عذر ولا يدان اراد
ان يتم حمل زوجة او ان مت عليها الحد فان ابا وقد حمل للاجنبي فالحمل لابيه ولا شيء
على زوجته لا لعان ولا حد ولا حبس ولا علة بعد لانه قد حد وان كان لم يجلد لا عن اراد
ان يتم الحمل عنه فان ابا جلد الحد فان العفو والعفت المرأة جلده حد الزنا وحمله لغير
ان من قذفه قاذف لم زنا المقذوف لم يسقط ذلك الزنا فقد وجب من الحد عما قاذفه
لانه زنا غير الذي رماه به لهذا اذا زنا بامرأة محصن او محصنة ثم تاب ولا يسقط حد القذف
الا بصدق او اجماع ولا يقر والاجماع على ما سقوط بعفو وهو بين وبالله
تعالى التوفيق **مسئلة** من قال لآخر يا زان فقال له اخر صدقت او قال نعم
فان ابا حنيفة وجميع اصحابه الا زفر ابن الهذيل قالوا لا حد على القائل صدقت والوا ملو قال
لم صدقت هو كما قلت حدا جميعا قال ابو محمد رحمه الله فعلة من قال لم يرى الزنا بين كذا ان جميعا قال
ابو محمد رحمه الله لا فرق بين المسلمين ومن قال الذي في قوله لصادق يمكن ان يصدقه
في رميه بالزنا قيل له وكذلك قوله صدقت هو كما قلت ممكن ان يعني بذلك قولا آخر

فصل الحكم

قال هذا القاذف من حد القذف ولا فرق ه قال ابو محمد رحمه الله والذي نقول به وبالله تعالى التوفيق انه ان تبين ان القائل صدق او وقع نفوذ ما قال او اراني والله انه سمع القذف او فهمه فهو سقط بلا شك وعليه الحد وكذلك من قال له اثبت او اول من رزيك بمائة دينار فقال نعم او وقال صدق او قال اي والله وما اسمع هذا فانه اقرار صحيح بلا شك او قال ذلك لحاكم او لمن قال له طلق امرأتك او اتخلى فلانة او وهبت لمرأتك او لعبدك هكذا في كل شيء ان وقع شك اسمع القذف او لم يسمعه وفهمه او لم يفهمه فلا حد في ذلك لانه قد يهم ويظن له قال كلاما اخر وهكذا في جميع ما ذكرنا من هذا كله ولا فرق وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم واشاركم عليكم حرام بيع اذ لا يحل ان يستباح شيء مما ذكرنا الا بيقين لا اشكال فيه وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** من قال لاخر لحرت بفلانة او قال فسقت بها قال ابو محمد رحمه الله ان كان لهذين اللفظين وجه غير الزنا فكما قالوا فان كان لا يفهم منها غير الزنا فاحد في ذلك فلما ذكرنا فيهما وجدنا ما يقع عليه اسم الزنا في الذكر فسقط الحد في ذلك وكذلك لو قال جامعتها حراما ولا فرق ه قال ابو محمد رحمه الله فلو اخبر بهذا عن نفسه لم يكن مقرا بالزنا لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** من قال لرجل زنيت بكسر التاء او قال لامرأة زنيت بفتح التاء فان كان عربيا حد ولا بد وان كان ممن لا يحسن هذا المقدار من العربية سئل من خاطبه فان قال خاطبته عربيا او قال خاطبني فلانة بهذا هو ظاهر كلامه لان خطاب الوقت لا يكون الا بكسر التاء فاذا خاطبها بفتح التاء فما خاطبها وخاطب الرجل بفتح التاء فاذا خاطبه بكسرها فما خاطبه وان اقر انه خاطبها بذلك حد لا محيد فاذف هما وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** من قذف انسانا زنا المقذوف وعرف انه صادق في ذلك فجميع العلماء على انه لا يحل طلبه بذلك الحد الا مالكا فانه قال له طلبه ه قال ابو محمد رحمه الله وهذا قول ظاهر الفساد بين الحوالة لاخفائه لانه لا خلاف في ان من عرف صدقه في القذف فلا حد عليه فاذا عرف المقذوف ان قاذفه صادق فقد عرف انه لا حد عليه فما لهذا اباح طلبه ابيح طلبه له اباحة للاثم المحض ولا فرق بين هذا وبين شهود سقوط القاذف وهم يقولون صدقه بلا خلاف في انهم لا يحل لهم ان يشهدوا بالقذف لان شهادتهم

تودي الى الظلم وكذلك من كان له ان قتل ابوه انسانا ظلما واحدا لا ظلما فانا لله المقول الماحو ذاله فقتل قاتل ابنه واحدا لا الذي كان له فانه لا يحل لولد المقتول المستفاد منه ان يطلب المستفيد لا بد منه ولا ما اخذ من ماله الذي اخذه منه باطل واشبهه بحق ومن فرق بين شيء من هذه الوجوه فهو مخطئ وقد قال تعالى لتبوؤا قوامين بالقسط الاية حرم الله تعالى القيام بالقسط وكذلك قال تعالى تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وليس في الاثم والعدوان الكثير ان يدرك ان قاذفه كذب ما يحل له بما يطالبه به اهل الكذب وبالله تعالى الموفق فان قالوا انه قد اداه ولنا نعم وليس في الاداء اذا فيه العذر نقط **مسئلة** قال ابو محمد رحمه الله من قذف زوجته فاخذ في اللعان فلما شرع فيه ومضى بعضه اعلم او اكثره او جله اعاد قذفها قبل ان يتم في لعانها فلا بد له من اتمام اللعان لان الله تعالى يقول والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الاية فجعل الله تعالى اللعان لا بعد رمي الزوجة فلا بد بعد رمي الزوجة بان يأتي بما امر الله تعالى به وهي بما لم يتم لعانها بعد تمام لعانه زوجته كما كانت فهو محدود قذفها راى زوجته فلا بد له من شهادة اربع شهداء ذات ولحاسبه فان اتاه بكل حد للمقذوف ولا بد فان رماها بزنى بين انه كذب فيه حد ولا لعان اصلا لان الله تعالى يقول تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وليس من الاثم والعدوان الكثير ان يكلف ان يأتي بما ان كاذبه يوقن من حضره او احاط علمه فاذف فهذا عون على الاثم والعدوان وقال تعالى واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل وفي منع ذلك امرأته كما كانت ولا فرق الا بعد ان يتم لعانها على ما ذكرنا فلو رماها وابن الحاكم احد صادق فلا يحل له الحكم باللعان ايضا للزنا يقام الحد عليها وهي امرأته كما كانت يوشها وبرئه لما ذكرنا من انه لا فرقة الا بعد تمام لعانها فهذا انه لا لعان قبل ان يرمي امرأته سرا ولا يمكن ان يكون صادقا ولا يمكن ان يكون في كاذبا فانما اذا يمكن كذبه فلا يحل تعطيل واجب حد الله تعالى عنه ولا يحل عون على الاثم الكاذب الا به ولا يحل امره بها وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** من قذف جماعة او وحد بالنسا الاجنبيات مرة بعد مرة او وحد لشرف مرات او زاي يشرب الخمر مرات فشهد بكل ذلك ما قام بينة على صدقه في قذفه

من قذف الاواحدا اذ حده جميعهم الا واحدا فعلية الحد ثمانون القذف ولابد لان الحد
في قذف الف وفي قذف واحد حد واحد ولا يزيد عما اذا قذفا وكذلك لو اقام بينة
على ان جميع اولياء المقتول وجد يقتل اما وه الا واحدا فعليه حد الزنا ولا يزيد
لان الحد في الزنا بالف او في الزنا بواحدة واحد ولا يزيد عما اذا قذفا وكذلك لو اقام
بينة على ما سرق انه مال اخذه جاز بعض ذلك فانه يقطع به ولابد لان الحد في
الف سرقة وفي سرقة واحدة حد واحد عما اذا قذفا وكذلك لو اقام البينة على ان كل
ما سرق من ذلك كان في عياله او كان ضرورة لعياله او عن امره واحده فعليه
جلد للاربعين ولابد لان الحد شرب الخمر وقد اجزء حد واحد كما اذا قذفا وبالله
تعالى التوفيق

صفة القتل في المحارب

وقفنا في بعض نسخها وهي مذكورة في باب المحاربين فقال ابو حنيفة والشافعي
يضرب عنقه بالسيف ولا يصلب بقتولا وقال الليث بن سعد والاوزاعي وابو يوسف
يصلب حتى يطعن بالحربة حتى يموت وقال بعض اصحابنا الطاهرين يقوان يقتل حتى
ويقتل حتى يموت ثم يسيل كله ويحفر فاذا يبس وحد انزل فغسل وكفن وصلى عليه
ودفن قال ابو محمد رحمه الله فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك فوجدنا الله
تعالى قد ذكرنا قبل في كتاب الدماء كما هذا نسخ بقول القرآن من قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة
ومن قوله عليه السلام اعف الناس قتلة اهل الايمان ومن نهيه عليه السلام ان يحذ
الروح عرضا وقوله عليه السلام من فعل ذلك وقد ذكرنا هذه الاحاديث هنالك
باسانيدها فاغنا عن اعادتها فاذا وطعنه بالحربة الحسنة ليس قتلة حسنة ولا خفيفة
وهو انخاذ الروح عرضا فهذا لا يحل ونظرنا فيما احتج به من رأى قتله مصلوبا فوجدهم
يقولون ان الله تعالى انما امر بالقتل عقوبة وحكما للمحارب في الدنيا فاذ ذلك
كذلك فالعقوبة واكثرها لا يعقلان عما ت وانما خزي الله تعالى في الاخرة لا في الدنيا
فلما كان ذلك كذلك بطل ان يقتل بعد قتله فعارضهم لهم قولون بان ما قالوا يصلب
بعد قتله ردعا للغير فعارضهم هاولا بان قالوا ليس ردعا وانما هو عقوبة
للفاعل وفي نص القرآن وفي صلبه ثم قتله اعظم الردع ايضا قال ابو محمد رحمه الله

هذا

هذا اول ما احتج به الطائفتان معا والذي احتج به كل الطائفتين هو الا ان احداهما
بالايجاب والاخرى بالاباحة فاما الايجاب الذي ذكروا فما قالوا عن سوار ع الحق الا روائع الملبس الخطا
قال ابو محمد رحمه الله وذلك عما تبين ان شاء الله تعالى فنقول ان قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعف الناس قتلة اهل الايمان واذا قتلتم فاحسنوا القتلة ولهن
من احد سنا في الروح عرضا والنهي عن ذلك فهو كله حق كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو كله مانع من ان تمثل بعد الصلب بزج او بري مهام او نحو ذلك كما ذكروا وانما
في هذه الاحاديث وجوب الرفق في احسان قتله ان اختار الامام قتله فقط
وليس في شيء من هذه الاخبار وجوب صلبه بعد القتل ولا اباحة صلبه بعد القتل
السنة لا نص ولا اشارة فانا احسان القتل حتى واما صلبه بعد القتل فدعوى
فاسدة لم يات قط من الانار الى ذكرها ولا عن احد من سلف لا لمدنة احتجاجهم
بهذه الاخبار في السنة الى عليها تحلوا ولي الصلب بعد القتل فسقط قولهم
اذ تعرا بن البرهان وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد رحمه الله نظرنا فيما
احتج به الطائفة الاخرى الباقية الموجبة قتله بعد الصلب فوجدنا لهم ان الردع
الصلب عقوبة وحكم لهم في الدنيا ان قال الله عز وجل ان الله لا يخزي في الدنيا بعد عقوبة
ولا يعاقب بعد عقوبة فولا صحيحا لا شك فيه ووجدنا قولهم ان الردع يكون ان يصلب
حيا قولا اضطاريا عن اصولهم لانه ليس شيء من ذلك كله اذا صلب قتل بعد الصلب كما
قالوا ولا اباحة ذلك ايضا وانما في كل ما قالوا اذا اصاب الصلب فقط فاما في القتل
بعد الصلب حرفا عما عادنهم في التمثيل والزيادة على ما لله عاوى الكاذبة على النقص
ما ليس فيها فبطل ايضا قولهم قال ابو محمد رحمه الله فلما بطل القولان معا وجب
الرد الى القرآن والسنة كما قال تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول
فنظرنا فوجدنا الله تعالى قد قال انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية فصح
بهذا ان الله تعالى لم يوجب قط علينا من هذه الاحكام ولا اباح ان نجمع
عليهم حكمان من هذه الاحكام في الدنيا وانما اوجب على المحارب احدها لا دلها
ولا اثنين ولا ثلاثة فصح بهذا يقينا لا شك فيه انه ان قتل فقد حرم صلبه وقطعه
ونفيه وانه ان قطع فقد حرم قتله وصلبه ونفيه وانه ان نفي فقد حرم قتله وصلبه وقطعه

وانه ان صلب فقد حرم قتله وقطعه وتعذيبه ولا يجوز البتة عند احد من فقهاء
صلبه ان قتل وكذلك في عرفنا فتح بيننا انه الواجب اذا تخير الامام صلبه ان يصلبه حيا
ثم يدعه حتى يسيل ويجف كله لان الصلب في كلام العرب منع الشيء احدا ومنه
الابدي والربط على الخشبة قال تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل والوجه الاخر
الشيء قال الشاعر

تهاضب للحري فاما عظامها بيض واما جلدها فتقلب

ثم ندان حلدها بابس وانما تقطع المحارب قال ابو محمد رحمه الله قال الله تعالى
او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف فهذا انه لا يجوز قطع يده ورجله معا لانه لو
كان ذلك لم يكن القطع من خلاف وهذا ايضا اجماع لا خلاف فيه نعال فمن قطع يمنى
يده ويسرى رجله ثم حتم بالنار ولا بد قال ابو محمد رحمه الله اما الحتم فواجب
لانه ان لم يحتم مات وهذا قتل لم يأمر الله تعالى به وقد قلنا انه لا يحل ان يجمع عليه الامران
معا لان الله تعالى انما امر بذلك بلفظ او وهو مستغن بالتخيير ولا بد ولو اراد الله تعالى
جمع ذلك لقال ان يقتلوا ويصلبوا وتقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وهكذا قوله
في كفارة اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير
رقبة وقوله تعالى فمن صيام او صدقة او نسك فان قال قائل فان العرب
قد قالت جالس الحسن او ابن سيرين وكل خبزا او تمرا وقال تعالى ولا تطع منهم
آثما او كفورا فهو عاطف به وقد علمنا ان السلام نهي عن ان يطيع الآثم والذي لم يكن
كفورا وكل كفور آثم وليس كل آثم كفورا فهو ان ذكره تعالى للكفور تأكيدا بعد
والافا للكفور داخل في الآثم ٥ واما قول العرب جالس الحسن او ابن سيرين
وكل خبزا او تمرا فلا يمنع خروج اللفظ عن موضوعه في اللغة بدليل وانما يمنع من
اخراجه بالظنون والدعوى الكاذبة وانما سرنا لقول القائل جالس الحسن او ابن
سيرين اباحة مجالستهما معا وللقائل احدهما انفراده وكذلك قوله كل خبزا او تمرا
ايضا ولا فرق بدليل اوجب ذلك من قال الخاطب ولو لا ذلك الدليل لما كان اباح
او عن موضوعها في اللغة اصلا وموضوعها انما هو التخيير او الشك والله تعالى الموفق
فلم يبق الا التخيير فقط قال ابو محمد رحمه الله ولو قطع القاطع يسرى يديه ورجله
لم يمنع من ذلك عامدا فعله او عن غير عمد لان الله تعالى لم ينص على قطع يمنى يديه دون

يسرى

يسرى وانما ذكر تعالى الايدي والارجل فقط وما كان ربك نسيا ومن ادعى
في هذا اجماعا فقد كذب على جميع الامة ولا سعد له على ان يوجد ذلك عن احد من الصحابة
اصلا ونعلم عن احد من التابعين والله تعالى الموفق ٥

كتاب المحاربين

قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية قال فاختلف الناس
من هؤلاء المحاربين الذين يلزمهم هذا الحكم فقالت طائفة المحارب المذكور في هذه الآية
المشركون روي عن ابن عباس وعن قتادة والحسن وسعيد وابراهيم وجابر بن زيد
وابراهيم بن حماد واسمعيل بن ابي خالد ومحمد بن ابي محمد المدني وابي وحالد بها القطان
وابن الحرث كلاهما عن اسمعيل عن الحسن البصري في قول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله الآية قال نزلت في اهل الشرك ٥ وبه الى اسمعيل ثنا عبد الحميد
الحماني ثنا هشيم عن خويبر عن الضحاك قال كان قوم بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم
ميثاق فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وافسدوا في الارض فخيره الله تعالى عليهم
السلام فيهم ان شاء ان يقتل وان شاء ان يصلب وان شاء ان يقطع ايديهم وارجلهم من
خلاف وبه الى اسمعيل ثنا بكر اسمه شيبان انه بلغه عن الضحاك بن مزاحم
في هذه الآية قال نزلت في اهل الكتاب ٥ وبه الى اسمعيل ثنا محمد بن عبيد وابراهيم
الهروي قال محمد ثنا محمد بن ثور وقال ابراهيم شيبان ثم ابن محمد بن ثور وشيبان
كلاهما عن معمر عن قتادة وعطاء الخراساني قالا الآية في قول الله تعالى الا الذين
تابوا من قبل ان تقدروا عليهم هذه الآية لاهل الشرك فمن اصاب من المشركين شيئا
من المسلمين وهو لهم حرب فاخذ ما لا او اصاب دما ثم تاب من قبل ان تقدر عليه
اهدر عنه ما مضى ثنا حمام الماضي ثنا ابن بشر ثنا ابو عيسى الحسن بن سعد ثنا ابو بكر
الدبري ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عطاء بن رباح وعبد الكريم
المحاربة شرك قال ابن جريج واقول انا الا اعلم احدا كارب النبي صلى الله عليه وسلم
الا مشركا ٥ وقالت طائفة بل المرتد كما ثنا ابو سعيد الحشري ثنا محمد بن علي الادفوي
ثنا ابو جعفر احمد بن محمد بن اسمعيل الحوي عن عبد الله بن احمد عن عبد السلام عن الازهر
وروح بن عبادة عن ابن جريج ثنا هشام بن عروة انه قال اذا حارب المسلم فشهر سلاحه

ثم لقصص ثم جاء يسئل ؟ وقالت طائفة اللص ليس بمسلم كما ، عبد الله بن ربيع ، ابن مفرج ، هاشم بن اصبغ ، ابن وضاح ، يحيون ، ابن وهب ، عن ابن لهيعة عن عبد الله بن جعفر قال سألت نافعا مولى ابن عمر عن لص مسلم او كافر اما مسلما واراد ان ياخذ ماله وهرب منه قال لو كنت انا اسعف هذا الذي يسئلني لهربت مني وياخذ مالي ليس بمسلم وقالت طائفة كل لص فهو محارب كما ، حمام ، ابن مفرج ، الحسن بن سعيد ، الدبري ، عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن عبد الكريم او عزم عن الحسن البصري وسعيد بن جبير والاحمي من ضرب فهو محارب ؟ قال ابو محمد رحمه الله المحارب اللص ، حمام ، ابن مفرج ، ابن الاعرابي ، الدبري ، عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر عن الشعبي قال اللص محارب لله ولرسوله فاقتله في اصابك من دمه فعلي وقالت طائفة لا يكون المحارب الا من اخاف السبيل كما ، محمد بن عبد الرحمن بن مسعود ، احمد بن حبيب ، ابن قاسم ، ابن حماد ، اسمعيل بن اسحق ، محمد بن عبد الرحمن الحماني ، سفيان بن عيينة عن عمار الدهني قال جاء سعير بن وذكي وهو مستكره حتى دخل علي طالب فاترك انه من كتاب الله فيها سديد الاسالة عنها وهو يقول له تب له قال وان كان سعير بن وذكي قلت له فان كان سعير ابن وذكي فاني قال انساني قال وكان يقطع الطريق ويسحل الفروج ؟ وبه الى اسمعيل بن اسحق ، محمد بن بكر ، عمر بن عيسى عن مجالد عن الشعبي عن سعيد بن قيس الهمداني ان عمارة بن بذر التميمي كان عدوا لعلي وكان يجيء فاتى الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر رضي الله عنهم فاتوا له امانا قال فاتى عليا ان يومئذ قال سعد فما تخلف الى علي فقلت ما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض الاية ؟ قلت الا اذا قال الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم قلت فان حارثة بدر فتاب من قبل ان تقدر علينا قال فقرأ من قال فما تخلف محاربة الى يومنا هذا ، حمام ، ابن مفرج ، الحسن بن سعد ، ابو يعقوب الدبري ، عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وعطاء الخراساني قالا اجمعنا في هذه الاية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ما في هذه الاية في اللص الذي يقطع الطريق فهو محارب قال ابو محمد رحمه الله فاختلف هذا ولا فقالت طائفة حيث ما قطع الطريق بمصر او غيره فهو محارب كتب الي ابو الرحمان دوار المصري ، ابو الحسن الرحبي مسلم الكاتب ، عبد الله بن احمد المفلس قال ذكر وكيع عن الحكم ابن عتيبة قال سأل الحسن عن رجل ضرب رجلا بالسيف بالبصرة قال كانوا يقولون

معليه

من شهر السلاح فهو يحارب ؟ حمام ، ابن مفرج ، ابن الاعرابي ، الدبري ، عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن الزهري قال طاوس سمعته من رفع السلاح ثم وصفه قدمه هذر قال وكان طاوس يرى هذا ايضا ، عبد الرحمن بن سلمة الشامي ، احمد بن خليل ، خالد بن سعد ، احمد بن خالد ، محمد بن ايوب بن زياد الخلاف ، فقيه اهل مصر ، سعيد بن ابي مريم ، سليمان بن بلال ، علقمة بن ابي علقمة عن امه ان غلاما كان لبني بكار كان بمصر يقال له اسامة فبينا هو قائم في السوق اذ مر به غلام لبعض الانصار معه سيفه فاخذ سيف الغلام فوثب به صاحبه وذلك في امرة سعيد بن العاص فشهر الغلام السيف على بني بكار وسلسله على الناس فدخل بنو بكار على عائشة فاخبروها بما فعل به العبد فقالت عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشار بحديدة الى احد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه فذكر الحديث وفيه ان الغلام قتل ؟ محمد بن عبد الرحمن بن مسعود ، احمد بن حبيب ، ابو عثمان ابن حماد ، اسمعيل بن اسحق ، محمد بن عبد العزيز المدني ، محمد بن عجلان مقدم عن سفيان بن حسين عن يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اذا تسور عليهم البيوت السلاح قطعت يده ورجله وبه الى اسمعيل ، نصر بن علي الجهضمي ، خالد بن الحرث عن اشعث عن الحسن قال اذا اطرقك اللص بالليل فهو محارب ؟ وبه الى اسمعيل ، محمد بن بكر المقدمي ، محمد بن سواء عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال اذا اطرقك اللص بالليل فهو محارب قال ونهذا ياخذ الشافعي وابو سليمان واصحابهما واختلف فيه قول مالك مرة قال لا يكون المحاربة الا في الصحراء ومرة قال يكون المحاربة في الصحراء وفي الامصار ، وقال سفيان الثوري لا يكون المحاربة الا في الصحراء وقال ابو حنيفة واصحابه لا يكون المحاربة في مدينة ولا في مصر ولا يضرب بمدينة ولا يضرب بمصر ولا بين مدينتين ولا بين الكوفة والجزيرة ثم روي عن ابي يوسف انه قال اذا كابروا اهل مدينة ليلا كانوا في المحاربة ، وقال ابو حنيفة من شهر عليا احد سلاحا ليلا او نهارا فقتل المشهور عليه فهذا فلا شيء عليه فان شهر عليه عصا نهارا في مصر فقتله عمدا قيل به وان كان في الليل في مصر او في مدينة او في طريق عريض فلا شيء على القاتل ، قال ابو محمد رحمه الله فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان نطلب الحق من ابوابه لنعلم الصواب فنتبعه من الله فنظرنا فما يحتج به كل طائفة لها فنظرنا فيما احتج من قال ان المحارب لا يكون الا مشركا او مرتدا فوجدنا كلهم مذكرون ما ، عثمان بن سعيد ، محمد بن يقوم ، احمد بن يقوم

النائى ا العباس ا ابو عامر العقدي عن ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير
عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى
ثلاث خصال زان محصن يرجم او رجل قتل متعمدا او رجل يخرج من الاسلام يحارب الله ورسوله
ينفى او يصلب او ينفى من الارض وما ذكره ابن جريج انفا من قوله ما نعلم احدا حارب الله
ورسوله الا اشرك قال ابو محمد رحمه الله فنظرنا فيما احتج اصحابنا من ذلك فوجدنا الخبر المذكور
لا يصح لانه انفرد به ابراهيم بن طهمان وليس بالقوي وانما قول ابن جريج ما نعلم احدا حارب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اشرك فان محاربة الله تعالى ومحاربة رسوله صلى الله عليه وسلم
تكون عمدا وجهرا فعلا من سحل لذلك فهو كافر باجماع الامة قلنا لا خلاف في ذلك
الا من لا يعتد به في الاسلام وتكون من فاسق متعارف محرم فلا تكون بذلك كافرا
لكن كسائر الذنوب من الزنا والقتل والغصب وشرب الخمر واكل الخنزير والميتة والدم
وترك الصلاة وترك الزكاة وترك صوم شهر رمضان وترك الحج فهذا لا تكون كافرا لما
قد بينا في كتاب المفصل وعزه ومحمد في ذلك انه لو كان فاعل شيء من هذه
الاشياء كافرا بفعله ذلك لكان مرتدا للاسلم ولو كان بذلك مرتدا لوجب قتله لا سيما
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ارتد وبدل دينه وهذا لا يقوله مسلم قال ابو محمد
رحمه الله فان قال قائل انا لا نسلم ان من عصا بغير الكفر لا يكون محاربا لله تعالى
ولرسوله صلى الله عليه وسلم قلنا له وبالله تعالى التوفيق قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله
ورسوله الى قوله لا تظلمون حدثنا عبد الله بن احمد بن المفلس حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ح
وحدثنا خالد الخاط حدثنا عبد الواحد بن عمر عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الله من ادى لي وليا فقد استحل محاربتي وقال تعالى وان طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا الى قوله فاصلحوا بينهما وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمار
تقتلك الفئة الباغية فصح انه ليس كل عاص محاربا ولا كل محارب كافرا فنظرنا في ذلك فاذا
قد وجدنا الله تعالى قد ذكر في المحارب ما ذكرنا من القتل او الصلب او قطع الايدي والارجل
من خلاف او النفي من الارض واسقاط ذلك كله عنه بالتوبة قبل القدرة عليه فلو كان
المحارب المعنود في هذه الاوامر كافرا لم يحل من ثلثة اوجه لا رابع لها اما ان يكون حربيا

مذكان واما ان يكون دمه قد نقض الذمة وحارب فصار حربيا واما ان يكون مسلما فارتد
فلا الكفر لا بد من احد هذه الوجوه ضرورة ولا ممكن الا وجد غيرها فلو كان حربيا مذكان
فلا يحل من الامة انسان ما انه ليس هذا بين حكم الحربي واما حكم الحربي المسلم في اللفائف
انكم حين تسلموا او تعطوا الجزية عنه وهم صاغرون مذكان منهم ذميا في قولنا وقول طوائف
من الناس ومذكان منهم من اي دين كان فلم يكن عربيا في قول عربيا او نوسر فتكون جملة
ضرب العنق فقط بلا خلاف كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عقبة بن نفيط والنضر الحرث
وبني قريظة وعزلهم او يسرق او يطلق ليلا ارضه كما اطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم مال
الجعني وابا العاص بن الربيع وعزما او ينادي بما قال الله تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا
فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فدا او يطلبهم
احرازا دمه كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفعل حين نقضه احكام الحربيين بغير العران
والسنن النابتة والاجماع المتيقن بلا خلاف في انه ليس الصلب ولا قطع الايدي والارجل
ولا النفي من احكامهم فبطل ان يكون المحارب المذكور في الاية حربيا كافرا وانكان ذميا
فنقض العهد فللناس فيه اقوال ثلثة لا رابع لها احدها انه سقط احكام الحربيين فعل ما
ذكرنا والثاني انه كالحربي حتى يعقد عليه عقد الذمة فيرد الى ذمته كما كان ولا بد والثالث انه لا يقبل منه
الا الاسلام او السيف وقد فرق بنقض الناس بين المدى بنقض العهد فنصير حربيا
وبين الذمي الذي لم يقع لذميته المسقط لاحكام اهل الحرب ليس لهم حكم المحارب المذكور في الاية
بلا خلاف وبين هذا قول الله تعالى وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم
الاية الى قوله لعلهم ينتهون فامر الله تعالى بقتالهم اذا نكثوا عهدهم وهم حين ينتهوا وهذا
عموم يوجب الانتهاء عن كل ما هم عليه من الضلال وهذا يقتضي ولا بد ان لا يقبل منهم الا
الاسلام وحده ولا يجوز ان يخص بقوله تعالى حتى ينتهوا انتهاء دون انتهاء فيكون فاعل
ذلك قائلا على الله تعالى ما لا علم له به وهذا حرام قال الله تعالى وان تقولوا على الله
ما لا تعلمون وان كان المحارب المذكور في الاية مرتدا عن اسلام فقد صح عن رسول الله صلى
حكم المرتد بقوله ان الذين كفروا بعد ايمانهم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم فصح يقينا ان حكم
المرتد الذي اوجب الله تعالى في القرآن وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بغير حكم
تعالى في المحارب فصح يقينا ان المحارب ليس مرتدا وانصافا فلا خلاف بين احد من الامة

في ان حكم المرتد المعذور على ما ليس بقول الصلب ولا قطع اليد والرجل ولا النفي من الارض فصح
بكل ما ذكرنا ان المحارب ليس كافرا اصلا اذ ليس شيء من احكام الكفار
حكم المحارب والرواية عن ابن عباس فيها الحسن واقد وليس بالقوي وهو ايضا من قول
ابن عباس لا مسندا فاذ قد صح ما ذكرنا بيقين فقد وجب بلا شك ان المحارب انما هو مسلم
عاص واذ هو كذلك فالواجب ان ننظر ما المعصية التي بها وجب ان يكون محاربا وان يكون
لحكم المحارب فنظرنا في جميع المعاصي من الزنا والقذف والسرقة والغصب والتجر والظلم
وشرب الخمر والحرمات اكلها والفرار من الزحف والربا وغير ذلك فوجدنا جميع هذه المعاصي
ليس بها في حائض اجماع في انه محارب فبطل ان يكون فاعل شيء منها محاربا وايضا فان
جميع المعاصي التي ذكرنا والتي لم نذكر لا تخلو من احد وجهين لا ثالث لهما اما ان يكون فيها
نص بحد محدود او لا يكون فيها نص بحد محدود فالتي فيها النص بالحد المحدود هي الردة
والزنا والقذف والخمر والسرقة وقطع المحاربة وليس في شيء منها الحكم المذكور في الآية
في المحارب فبطل ان يكون شيء من هذه المعاصي بمحاربة وهذا ايضا اجماع متيقن وايضا ما
ليس فيه من الله تعالى حد محدود لا في القرآن ولا على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم
فلا يجل لاحد ان يلحقها بحد المحاربة فيكون شارعا في الدين ما لم يأذن به الله تعالى وهذا
لا يحل بل قال رسول الله صلى الله عليه ان دماءكم واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم
حرام فوجب بقضاء ان لا يباح دم احد ولا بشرته ولا ماله ولا عرضه الا بنص وارد فيه
بعينه من قرآن او سنة عن رسول الله صلى الله عليه او اجماع متيقن من الصحابة رضي الله عنهم
راجع لما ذكرنا فاذ لا شك في هذا فلم يبق الا قاطع الطريق والباغي فنظرنا جميعا هاتين المعصيتين
هي المحاربة في اللغة فنظرنا في ذلك فوجدنا الباغي قد ورد فيه النص بان قاتل حتى
يفيء فقط فصح بيقين وبين المبغاء غلبة فصح الباغي عن ان يكون لحكم المحارب فلم يبق الا قاطع
الطريق وتحقيق السبيل لهذا مسند في الارض بيقين وقال جمهور الناس انه هو المحارب
المذكور في الآية ولم يأت عن احد قط ان يكون كافرا ولم يقل احد من اهل
الاسلام في احد من اهل المعاصي انه المحارب المذكور في الآية الا قاطع الطريق فيها
او في اللص فصح ان تحيف السبيل المسند فيها هو المحارب المذكور في الآية بلا شك وبقي

امر اللص فنظرنا فيه بقول الله تعالى فوجدناه ان دخل سخيا للسرق او ليزني او ليقتل فعمل
شيئا من ذلك سخيا فانما هو سارق على ما عنى السارق وما عنى المحارب بالاطلاق وانما هو
قاتل فعلمه ما عنى القاتل بنص القرآن والسنة فمن قتل عمدا وان كان قد خالف بهذا قوم
خلافا لا يقوم به حجة فان اشتهر امره فقرر واخذ فليس محاربا لانه لم يحارب احدا وانما
هو عاص فقط ولا يكون لحكم المحارب الذي حكم من فعل منكرا فليس علته الا التعزير وان
ذا فم وكابر فهو محارب بلا شك لانه قد حارب واخاف السبيل وافسد في الارض فاحكم
المحارب كما قال الشعبي وغيره ٥ قال ابو محمد رحمه الله واما قول من قال لا تكون
المحاربة الا في البحر او من قال لا تكون المحاربة في المدن الا لذلك فقولان فاسدان ودعويان
ساقطتان بلا برهان لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من اجماع ولا من قول صاحب
ولا من قياس ولا من رأي سديد وما بعد ان يكون فيهم من يهتدي عند الكرب على الارض كلها
فمقول من حارب في البحر افسد عنه انه محارب ٥ ومن كتاب المحاربين ٥
قال ابو محمد رحمه الله فان اعترض معترض في ان المحارب لا يكون الا من شهر السلاح بما ناه
عبد الله بن ربيع قال حدثنا محمد بن معاوية قال احمد بن شعيب قال انا الفضل بن موسى قال اخبرني
عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن الزبير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر
قال ابو محمد فهذا الاسناد سلسلة ولم ير فعه بزيد انه حفظ من كلام ابن الزبير قال
ابن شعيب وانا ابو داود قال انا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن الزبير قال من
رفع السلاح ثم وضعه فدمه هدر ٥ عبد الله بن ربيع قال محمد بن معاوية قال احمد بن شعيب انا احمد
ابن عمرو بن السرح اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك واسامة بن زيد ويونس بن يزيد ان نافعا اخبرهم
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا ٥
قال ابو محمد رحمه الله فهذا كله حق وانا نحتج لانفرادنا بقولنا اتقان من اوتيها الا انه لا حجة
فيها لمن لم يحارب الا من حارب بسلاح لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل في هذين الاثرين من
وضع سيفه وشهر سلاحه فقط وسكت عن عذاب ذلك فيها ولم يقل عليه السلام ان المحارب
الا من هذه صفته فوجب بهذين الاثرين حكم من حمل السلاح وبقي حكم من لم يحمل السلاح
ان يطلب بما جنى فنظرنا فوجدنا ما ناه احمد بن علي قال انا سيار بن الحكم قال انا زهير حرب قال انا عبد الرحمن
ابن مهدي قال انا سفيان عن عيلان بن خرشة عن زياد بن رياح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى

في حديثه ومن خرج من ابي عما ابي نضرب بريها وفاجرها لا يحاشي من نسائها ولا يثني يديك
عهدها فلس بني فتدع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سمع للضرب ولم يقل بسلاح ولا
عن فهم ان كل حرابة بسلاح او بلا سلاح فسواء قال فوجب بما ذكرنا ان المحارب لهو المكابر
المخيف لاهل الطريق المفسد في سبيل الارض سواء بسلاح او بلا سلاح اصلا سواء الليل او
نهارا في مصر او في فلاة او في قصر الخليفة او الجامع سواء قدموا على انفسهم امانا او لم يعدموا
سواء الخليفة نفسه بعد ذلك بعده او في مستحصنين في الحجر او اهل قرية سكانا او دورهم
او اهل حصن كذلك او اهل بدو منه عليه كذلك واحدا كانوا او اكثر كل من ضارب المارة واخاف
السبيل ليسلب سيرا او اخذ مال او جراحة او لاجل فرح فهو محارب غلبة وعلم كثروا
او قلوا علم المحاربين المعروف في الاية لان الله تعالى لم يخص شيئا من هذه الوجوه اذ عمد
الناس الى المحاربين وما كان ربك نسيا ونحن نشهد بشهادة الله تعالى ان الله سبحانه
لو اراد ان يخص بعض هذه الوجوه لما اغفل شيئا من ذلك ولا نسيه ولا اعتنا سعد ترك ذكره
في بيانه لنا عن النهي والنظر الكاذب قال ابو محمد رحمه الله قال قوم يجب ان
يعطا المحاربون التي الذي لا يحف بالمقطوع عليهم وراوا ذلك في جميع الاموال لعموم
المحاربين قال ابو محمد رحمه الله والذي نقول وبالله تعالى التأييد انه لا يجوز ان يقطعوا على هذا
الوجه شيئا قل ام كثر شوا المحاربا كان او سلطانا لقول الله تعالى تعاونوا عما البر
والتقوى ولا تعاونوا عما الاثم والعدوان ولقوله تعالى كونوا قوامين بالقسط
شهداء لله ولو على انفسكم قال ابو محمد رحمه الله فلا يحل اخذ المال بالوجه الذي
من العلم والعلة نفرض من احد وجهين لا ثالث لهما اما ان يكون برا وتقوا او يكون اثما
وعدوانا فلا خلاف بين احد من الامة في ان ليس برا ولا تقوى ولكنه اثم وعدوان لاختلاف
والتعاون على الاثم والعدوان حرام لا يحل وعبد الله بن يوسف احمد في عبد
الوهاب بن عيسى احمد بن محمد احمد عما سلم الحجاج ابو بكر بن محمد العلاء خالد يعني ابن
مخلد محمد جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال جاء رجل فقال يا رسول
الله ارايت ان جاء رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال ارايت ان قاتلني قال قاتله
قال ارايت ان قتلني قال فانت شهيد قال ارايت ان قتلته قال هو في النار وبه الى مسلم
الحسن عما الحلواني ومحمد بن رافع والاجميعا عبد الرزاق اما ابن جريج اما سليمان الاحول

ان ثابتا مولى عمر عبد الرحمن اخبره انه لما كان بين عبد الله عمرو العاص وبين عمه بن
سفيان ما كان من يسروا للقتال رجل ضالة ابن العاص لا عبد الله فوعظه ضالة فقال عبد الله
ابن عمرو اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد وبه عبد الله
ابن وضاح محمد بن سعيد احمد بن شعيب اما عمرو بن علي اما عبد الرحمن بن مهدي اما سفيان عن
عمارة بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن عوف عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد ومن قاتل دون دمه فهو شهيد ومن قاتل دون
اهله فهو شهيد وبه الى احمد بن شعيب اما محمد بن ابي وهب اما محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال اما سليمان
بن داود الهاشمي اما ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن ابيه عن عبيده بن محمد بن عمارة بن ياسر
عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون
ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون
دينه فهو شهيد وبه الى احمد بن شعيب اما العباس بن الوليد بن مزيد اما سعيد بن عمرو الاشعثي
اما عبثر بن القاسم عن مطرف بن طريف عن سوادة بن ابي الجعد عن ابي جحيفة قال
كنت جالسا عند سويد بن مقرن فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون
مظلمته فهو شهيد وبه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد اليحصبي اما الفريابي اما البخاري اما محمد بن عبد الله
ابن المثنى الانصاري اما ابي اما ثمامة بن عبد الله انس ان انسا حدثه ان ابا بكر كتب له هذا الكتاب
لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله
صلى الله عليه على المسلمين والتي امر الله عز وجل بها رسوله صلى الله عليه فمن سئلها من المسلمين
على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط وذكر الحديث قال ابو محمد رحمه الله فهذا
رسول الله صلى الله عليه قد امر من سئل ماله بعد ان لا يعطيه وامره ان يقاتل دونه فيقتل
عاصيا شديدا او يقتل هو شهيدا ولم يخص عليه السلام مالا من مال وهذا ابو بكر
الصديق وعبد الله عمر رضي الله عنهما يريدون السلطان بذلك وعن السلطان وبابه
تعالى التوفيق

ذكر ما قيل في آية المحاربة

قال قوم انما المحاربة
انما نحكم لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في العرنيين ونهيه عن فعلهم وانما ذلك عما
عبد الله ربيع محمد بن عوف احمد بن شعيب اخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار عن
الوليد عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن انس بن مالك ان نفرا من عكل اتوا

على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلموا فاجتووا المدينة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يأتوا
ابل الصدقة فيشربوا من ابوالها وابانها ففعلوا راعيها واستاقوها فبعث النبي صلى الله عليه
في طلبهم قافة فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم ولم يحسمهم وتركهم حتى ماتوا وانزل
الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية ، عبد الله ثنا محمد بن معمر
احمد بن شعيب انا احمد بن عمرو بن السرح انا ابن وهب اخبرك الليث سعد عن ابن عجلان عن ابي
الزناد قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل اعينهم بالنار
عاتبه الله في ذلك فانزل الله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية ، عبد الله ثنا
محمد بن معمر انا احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا شعيب بن الليث عن ابيه
هشام بن عبد الملك السواي عن عباده عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث في خطبته
على الصدقة وينهى عن المثلة ، قال ابو محمد رحمه الله كل هذا لا حجة لهم فيه ولا يجوز ان
يقال في شيء من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله انه منسوخ الا شيء تقطع به حجته
وانا بالقرآن الذي نقر الذي احدث فلا نقول وبالله تعالى التوفيق اما الحديث الذي
صدرنا به من طريق انس فليس فيه دليل على نسخ اصلا لا نص ولا نهي وانما فيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع ايدي العرنيين وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم حتى ماتوا وانزل
الله تعالى انه المحاربة وهذا ظاهر ان نزول اية المحاربة ابدا حكم كتاب
القرآن نزوله حيا بعدي او تصوب لفعله عليه السلام بهم لان الاية توافقه لفعله عليه
السلام في قطع ايديهم وارجلهم ونابذه على كفرهم في القتل والصلب او النفي وكل ما
زاده رسول الله صلى الله عليه وسلم على القطع من السمل وتركهم لم يحسموهم حتى ماتوا فحاشا
ما فعلوا بالرعاء ، عبد الله بن ربيع ، محمد بن معوية ، احمد بن شعيب انا الفضل بن سهل الاعرج
مروزي ثقة قال ، يحيى بن غيلان ثقة مأمون ، يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن انس بن مالك
قال انما سمل رسول الله صلى الله عليه وسلم اعين اولئك لانهم سملوا اعين الرعاء وقد ذكر
في الحديث الذي اوردنا انهم قتلوا الراعي فقتلناه لان اولئك العرنيين اجمع عليهم
حدود منها للمحاربة ومنها سملهم اعين الرعاء وقتلهم اياه ومنها الردة فوجب عليهم
اقامة كل ذلك اوليس قد اقام الحدود اوجب الاقامة عليهم من سار بها ومن اسقط
بعضها لبعض فقد احكم بالباطل وقال بلا برهان وخالف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

وترك امر الله تعالى بالقصاص في العمد وان ما امره به في المحاربة فقطعهم رسول الله صلى الله عليه
للمحاربة وسملهم للقصاص وتركهم لذلك حتى ماتوا ليستقون فلا يستقون حتى ماتوا لانهم كذلك
قتلوا الرعاة فارتفع الاشكال والحمد لله كثيرا وانما ضربت اي الزناد لرسل ولا لحجة
في مرسل ولفظ منكر جدا لان فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاتبه زجرا له عن المحاربة
وما سمع فيها عنابا اصلا لان لفظ العتاب انما هو سؤال قول تعالى عفا الله عنك لم
اذنت لهم وسؤال قوله عبس وتولى ان جاءه الاعمى والات وسؤال قوله تعالى لولا كتاب
من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم ، وانما اية المحاربة فليس فيها اثر
للعاتبة ، وانما حدث قتادة عن انس في امر العكليين الذي فيه الصدقة والنهي عن المثلة فحق ليس
هذا فيما نحن فيه مما ورد ولا صدر ، وانما نحن نعمل هذا من يستحل الكذب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه مثل بالعرنيين وصاح فيه من هذا بل هذا نص لهم فيه ان من قتل
بشيء مما اجرى ان يمثل به لانه مثلة وهم يرون على ما ذكرنا انه انسان وفعل اخر
وقطع شفتي بالك وقلع اضراس رابع وقطع اذنا خامس ان يفعل ذلك كله به وترك لهم في
المثلة اعظم من هذا لو عملوا على اصولهم الفاسدة وحاشا لله ان يكون شيء امر الله
تعالى او فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلة انما المثلة ما كان ابتداء منا لا نص
فيه ، واما اذا كان قطعا او حدا كالرجم للمحصن وقتلا لقطع او الصلب للمحارب فليس
مثلة وبالله تعالى التوفيق وقد روينا من طريق مسلم ما ناه عبد الله بن يوسف ، احمد
ابن فتح ، عبد الوهاب بن عيسى ، احمد بن محمد ، احمد بن علي ، مسلم بن الحجاج ، يحيى بن يحيى التميمي
ابو خيثمة عن عبد العزيز بن صهيب وحميد كلاهما عن انس قال ان ناسا من عرينة
اجتووا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاجتووها فقال لهم رسول الله صلى الله عليه
ان شئتم ان تخرجوا الى ابل الصدقة فتشربوا من البانها وابوالها ففعلوا فصحوا ثم مالوا على
الرعاء فقتلوهم وارتدوا عن الاسلام وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبعث في اثارهم فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا
، عبد الله بن ربيع ، محمد بن معوية ، احمد بن شعيب انا عباس بن محمد الحجر ، المعتمر بن سليمان ، حميد عن
انس قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم ناس من عرينة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو خرجتم الى ذودنا فشربتم من البانها وابوالها ففعلوا فصحوا فمالوا الى راعي

رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه ورجعوا كفارا واستأنوا وذود رسول الله صلى الله عليه وسلم
فارسل في طلبهم فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم قال ابو محمد رحمه الله فهذه
كلها آثار في غاية الصحة وبالله تعالى التوفيق

المحارب يقتل

هل لولي المقتول في ذلك حكم ام لا قال ابو محمد رحمه الله حمام بن احمد الحسن
ابن سعيد الدربي عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد العزيز قال اني كتاب
ان لعمر الخطاب والسلطان وان من حارب الدين وسعى في الارض فسادا اي قال ابن جريج قال في سلمان
ابن موسى مثل هذا سواء قال فاخبرنا به ابو عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال
عقوبة المحارب الى السلطان لا يجوز عفوه ولي الدم ذلك الى الامام قال وهو قول
ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد واي سليمان واصحابهم قال ابو محمد رحمه الله
وبهذا نقول لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الخبر الذي رويناه من طريق ابن عباس
ذكرناها في كتاب الحج وكتاب الصيام وباب وجوب قضاء الحج الواجب وقضاء الصيام
الواجب عن الميت اقضوا الله فهو احق بالوفاء ودين الله احق ان يقضى وقوله عليه
السلام في حديث حزمة كتاب الله احق وشرط الله اوثق قال ابو محمد رحمه الله
فلما اجمع هذان اصحابنا والينا قول المقتول كان هو حق الله تعالى اولى بالقضاء ودينه
اولى بالاداء وشرط المقدم على حقوق الناس قتله الامام او صلبه للمحاربة فان للولي اخذ
الدية في ماله المقتول لان حقه في القود قد سقط بتلفي نفسه في الدية او العفو عنها على ما
بيناه في كتاب القصاص ودية الخطأ فان اختار الامام قطع يد المحارب ورجله او نفيه اسقط ذلك
وكان حينئذ للولي المحارب قتله او الديه او العفو لان الامام قد استوفى ما
جعل الله تعالى له المحاربة فيه وليس هذا معنى سقوط حق الولي اذ لم يكن ان يستوفي
حقه بعد استيفاء حق الله تعالى لقد تناقض هؤلاء الحنفيون والمالكيون اسخف تناقض
لانهم لا يحلفون في الحج والصيام والزكاة والكفارات والنذور ان حقوق الناس اولى
من حقوق الله تعالى وان دين الغريم اوجب في القضاء من دين الله تعالى وان شروط
الناس يقدمون في الوفاء على شروط لله تعالى وقد تركوا هاهنا هذه الاموال العتيدة
وقدموا حقوق الله تعالى على حقوق الناس وبالله تعالى التوفيق

مانع الزكاة

مانع الزكاة

قال ابو محمد رحمه الله احمد بن محمد الجسور احمد الفضل الدبري
ابو جعفر محمد جرير الطبري الحرث المحدث سعد بن محمد عم الواقدي عبد الرحمن
ابن عبد العزيز عن حلم بن حكم بن عباد بن حنيف عن فاطمة ابنة حسان السلمية عن عبد الرحمن
ابن الربيع الطبري وكانت له صحبة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجل من اسجع يوصف
صدقته فجاء رسوله فرده فرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ارتقب اثره فان لم يعط صدقته فاضرب عنقه قال عبد الرحمن فقتل كلهم
ما ادرك ابا بكر قائل اهل الردة الا عمانا فهذا الحديث قال ابو محمد رحمه الله
هذا حديث موضوع تملوفات بن محمولين ومتهمين وحكم مانع الزكاة ان يوصى منه احتلم
كره فان مانع دونها فهو محارب فان قدر عليها فهو مرتد فان عجبها ولم يمانع فانه اذا استكثر
فواجب تاديبه او حبسه حتى يحدث توبة او يموت قيل انه تعالى الا لعنة الله كما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ان استطاع وهذا منكر فرض على من
استطاع ان يغيره كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق

مسئلة هل بادر اللص اذا
نشد قال ابو محمد رحمه الله احمد بن محمد الجسور احمد الفضل الدبري محمد جرير
الطبري محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا حدثنا ابو عامر العقدي عبد العزيز بن المطلب
عن اخيه الحكم المطلب عن اسمه هو المطلب بن حنطب عن اسمه بن مظعون العفاري ان النبي
صلى الله عليه وسلم سأله سائل ان عدا على عادي فاراد ان ينتهبه ثلاث مرات قال فان
اتانا على فاراده بيتاله وقال عليه السلام ان قتل فانت في الجنة وان قتله فهو في النار
ويحيى بن عبد الله بن عبد الله المري عبد الله بن محمد بن يوسف يوسف بن احمد العسقلاني صدرك
يحيى بن اسد اللغوي محمد بن كثير الثقفي هو الصواب عن يونس بن يزيد عن محمد بن شهاب عن
عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدارقطني من قتل عليلا دون
ماله فهو شهيد قال ابو محمد رحمه الله الحديث الاول لا يثبت فيه لحكم المطلب ولا يعرف
حاله والخبر الثاني فيه محمد بن كثير الثقفي وهو ذاهب الحديث وليس بشيء قال ابو محمد رحمه الله
والمعتمد عليه في الاخبار التي صدرنا بها في كتابنا هذا للحارس ان اباحة القتل دون
المال وسائر المظالم لكن ان كان على القوم المقطوع عليهم او الواحد المقطوع عليه او
المدخول عليه منزله في الصحراء او نهارا في اخذ ماله او في طلب زنا او غيره للمنهوبة والماشية

فعل حسن لقول الله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة فان لم يكن في
الامر مهلة فرض عليه المكلوم ان يبادر الى ما يمكنه به الدفاع عن نفسه وماله ذلك
الى ان تنفس اللص والقاطع من اول وهلة فان كان عاجزين من ان ضربه ولم يسعه الا قتله
فحرام عليه قتله فان لم يكن عاجزين من هذا فقد تعين بان مباح الدم والقاتله
فللذي عليه ان قتله من اول ضربه او بعد ما قد انثنى او الى غير منثنية لان الله تعالى
قد اباح له المقاتلة والمدافعة قاتلا ومقتولا وبالله تعالى التوفيق فاما لو كان اللص
من الضعف بحيث لا يدافع اصلا او يدافع دفاعا يتوقن معه انه لا يقدر على قتل صاحب
الدار فقتله صاحب المنزل فعليه القود لانه قادر على منعه بغير القتال فهو متعد ثنا
محمد بن سعيد بن نبات قال احمد بن عبد البصير قال قاسم بن اصبغ قال محمد بن عبد السلام الخشني قال محمد بن
المثنى قال مؤمل بن اسمعيل قال سفيان الثوري عن سلم الغبي قال قال ابرهيم النخعي ان خشيت ان
يدرك اللص فابدره قال ابو محمد رحمه الله وهذا نص قولنا والحمد لله رب العالمين
قال ابو محمد رحمه الله ونا حمام قال ابن مفرج قال ابن الاعرابي قال الدوري قال عبد الرزاق عن معمر
قال قلت للزهري ان هشام بن عروة اخبرني ان عمر بن عبد العزيز اراد ان يقيد عاملا على المدينة
في زمان الوليد بن عبد الملك قطع يد رجل ضرب اخر بالسيف فحمل الزهري وقال لي او
بعدما بلغه انما كتب الوليد بن عبد الملك الى عمر بن عبد العزيز ان يقطع يد رجل ضرب
بالسيف يدعان عمر بن عبد العزيز واستفتاني في قطعه فقلت له ان صدقة الحديث
وكلمنا انه ان صفوان بن المعطل ضرب حسان بن ثابت بالسيف يحاجه عند رسول الله صلى
فلم يقطع النبي عليه السلام يده وضرب فلان فلانا بالسيف وشج مروان فلم يقطع مروان
يده فكتب اليه عمر بذلك فكتب اليه رجع كتابه ثم كتب اليه الوليد ان حسانا كان
يهجو صفوان وذكر انه وسبا اخر فذكر الزهري وذكرت ان مروان لم يقطع يده
والبر عبد الملك قطع يده قال الزهري فقطع عمر يده وكان من ذنوبه التي
كان يستغفر الله تعالى منها قال ابو محمد رحمه الله ان كان رفع السيف على سبيل
اخافة الطريق لغير محارب عليه حكم المحارب وان كان لعدوان فقط لا قطع طريق فعليه
القصاص فقط الى الخروج فان لم يقتل خرج فلا شيء الا التعزير فقط وبالله تعالى
التوفيق **مسئلة** قطع الطريق من المسلم على المسلم والذمي سواء وذلك لان الله

تعالى

تعالى انما نص على حكم من حاربه وحارب رسوله صلى الله عليه وسلم او سعى في الارض
فسادا ولم يخص بذلك على مسلم من ذمي وما كان ربك نسيا وليس هذا فعل المسلم بالذمي
ويعاذ الله من هذا لكنه قتل له بالحرابة ومحي دم الذمي هدرا وكذلك النطع على امراة
ارضي او كفرت كل ذلك محاربة صحيح فيها ما ذكرنا من حكم المحاربة واما الذمي ان
حارب فليس محاربا لكنه ناقض للذمة لانه قد فارق الصغار فلا يجوز الا قتله ولا بد او يسلم
فلا يجب عليه شيء اصلا في كل ما اصاب من دم او فرج او مال الا ما وجد بيده فقط لانه حر
لا محارب وبالله تعالى التوفيق واما المسلم يرتد فيحارب فعليه احكام المحارب كلها على ما
ذكرنا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين الذين مصموا فوقا واقام عليهم
حكم المحاربة وقد انوا بدين محاربين سعدنا وبالله تعالى التوفيق **صفة**
الصلب للمحارب قال ابو محمد رحمه الله اختلف الناس في صفة الصلب
الذي امر الله تعالى به المحارب فقال ابو حنيفة والشافعي يضرب عنقه بالسيف ثم
يصلب مقتولا زاد الشافعي ويترك ثلاثة ايام ثم ينزل فيدفن وقال الليث بن سعد
والاوزاعي وابو يوسف يصلب حيا ثم يطعن بحربة حتى يموت وقال بعض اصحابنا الطاهر
يصلب حتى يترك حتى يموت ويتيبس كله وكف فاذا يبس وكف انزل يغسل وكفن
وصلي عليه ويدفن قال ابو محمد رحمه الله فلما اختلفوا وجب ان ننظر فيما احتج به
كل طائفة لقولها لنقلع الحق من ذلك فنتبعه بقول الله تعالى وسنة فننظر ثانية في ذلك فوجدنا
من قال منهم يصلب مقتولا لحكم ما ذكرنا قبل بما كتب الله تعالى انما جزاؤا الذين يحاربون
الله ورسوله الاية وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم
فاحسنوا القتلة ومن قوله عليه السلام اعف الناس قتلة اهل الايمان ومن نهيه
عليه السلام ان نحذ شيئا فيه الروح غرضا ولعنه عليه السلام من فعل ذلك وقد ذكرنا
هذه الاحاديث باسانيدها فاني عن اعادتها قالوا فاطعنه على الحربة ليس قتلة
حسنة ولا عفيفة وهو اخذ للروح غرضا فهذا لا حيلة لنا فيما احتج به من رأى قتله
مصلوبا فوجدنا هؤلاء يقولون انما امر بالفعل عقوبة وحربا في الدنيا فاذا ذلك كذلك
فالعقوبة والحرب لا تتعان على ميت وانما حرب الله في الاحياء لا في الدنيا فلما كان ذلك
كذلك بطل ان يصلب بعد قتله رفعا للعيب فعارضهم بقولهم بان قالوا ليس رفعا وانما

هو عقوبة للفاعل وحرق بعض القرآن وغسله ثم قيل اعظم الروع قال ابو محمد رحمه الله
هذا كله ما احتجت به الطائفتان معا والذي احتج به للثاني الطائفة الثانية
البقايا الصحاح التي ذكروا فالوا عن سواد بن الحر وابي البختري والحكم قال ابو محمد رحمه الله
وذلك عما ذكرنا بين ان شاء الله تعالى فنقول ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء
من الماء وان اذا اعلم فاحسنوا الغسل وغسل من الحد شافية الروح عرضا والنهي
عن ذلك هو كل ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كل ما نوى من ان يغسل بعد الصلب
بروح او دم سهام او غير ذلك كما ذكروا وانما هذه الاحاديث وجوب الدرض في احد
قبل ان اختار الامام قتله فقط وليس شيء من هذه الاخبار وجوب صلبه بعد القتل
ولا اباحة صلبه بعد القتل البتة لا نصا ولا باشارة فاما احتجاج الغسل الحي واما صلبه
بعد القتل فدعوا فاما هذه ليست في شيء من الاثار التي ذكرنا ولا نعرفها فعلى من اسند فيه
احتجاجهم هذه الاخبار في الكف التي عليها تكلموا وهي العلة بعد القتل او قبل وسقط
قولهم اذ بعد ابن البرهان قال ابو محمد رحمه الله ونظرنا في قول الطائفة الثانية
الوجيه قتله بعد الصلب فوجدناهم يقولون ان الصلب عقوبة وخزي في الدنيا كما
قال الله تعالى وان الميت لا خزاء في الدنيا بعقوبة ولا بعذاب بعد قتله قولا صحيحا لا شك
ووجدناهم يقولون ان الردع يكون بصلبه حيا قولا ايضا خارجا عن اصول لم الا انه
ليس في شيء من ذلك كله ايجاب قتله بعد الصلب كما قالوا ولا اباحة ذلك ايضا وانما عمل
ما قالوه ايجاب الصلب فقط فاخرافه القتل بعد الصلب جرأة عما عاد بهم في التلبس
والزيادة بالدعاوي الكاذبة فبطل قولهم لما ذكرنا قال ابو محمد رحمه الله فلم يبطل
القولان معا وجب الرد الى القرآن والسنة كما افترض الله تعالى علينا بقوله عز وجل
فان تنازعتم في شيء الاية فتفعلنا فوجدنا الله تعالى قد قال في اخر الذي حاربوا الله
ورسوله الاية كلها فعلمنا يقينا ان الله تعالى لم يوجب قط على احد من هذه الاحكام
ولا اباح ان يجمع عليهم خزيان من هذه لا اخرا واما اوجب عليه المحارب احدها لا كلها
ولا اثنين منها ولا ثلاثة فصح بهذا يقينا لا شك فيه انه ان قتل فقد حرم صلبه وقطعه ونفيه
وانه ان قطع فقد حرم قتله وصلبه ونفيه لا يجوز البتة وهذا لحرم نص القرآن صلبه
ان قتل وحرم ايضا نص القرآن قتله ان صلب وحرم هذا الوجه ايضا لسنن رسول الله صلى

الى ذكرنا من اعف الناس قتلة اهل الايمان واذا قتلتم فاحسنوا القتلة ولعن الله من الحد
شافية الروح عرضا والنهي عن ذلك فلما حرم قتله مصلوبا من ذلك ايقنا انه لا يجوز
عليه جمع الامرين معا وجب ضرورة ان الصلب الذي امر الله تعالى به المحارب انما هو صلب
لا قتل بعده ولو لم يكن هكذا لبطل الذي امر الله تعالى به ولكان كلاما متناقضا لان الفاسد
وحاشا لله من ان يلون كلامه تعالى هكذا ولكان ايضا تكليفا لما لا يطاق وهذا باطل
يقينا ان الواجب ان خبر الامام صلب ان يصلبه حيا ثم يدعه حتى يموت كما لا خلاف
في كلام العرب بيع على معنيين احدهما هذا لا يدري والرابط على الحبشة قال تعالى صافات
على وزعون ولاصلبنكم في جذوع النخل والوخز الاخر المسيس قال الشاعر

بها جيف الحسرى فاما عظامها فبيض واما جلدها فصليب

يريد ان جلدها يابس وقال الاخر

حدبة نابعة في رابض من برى العظام ما جعت صليبا

يريد وكما سائلا قال ابو محمد رحمه الله فوجب جمع الامرين معا حتى اذا امر الله تعالى
وجب بما افترضه الله تعالى للمسلم على المسلم من الغسل والتكفين والصلاة والدفن
على ما قد ذكرنا قبل هذا فان قال قائل الرمح الحاد ما فيه الروح عرضا وكذلك قولكم
في المرود مثل ما قبل لحادتنا نعم وكما ما نوى بهما قد عم قتله السلام بكلتيهما فوجب ان
يكون مستثنى مما نهى عنه من الحاد الروح عرضا وانا الرمح فبالنص والاجماع واما الرمح
فبالنص الجلي في رمح رابغ اليهودي وفي العرنيين كما قلنا اتم وكذلك ان القصاص
من قطع الايدي والارجل ومثل الاعين وجدع الانف والاذنان وقطع الشفاه
والالسن وقلع الاضراس حق واجب افادته هذه مستثنين من المثلة الحرمة ولا فرق
فان قال قائل فاين قد سمعتم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اعف الناس قتلة
اهل الايمان واذا قتلتم فاحسنوا القتلة واتم ميتته اوصى قتله واصحها نوعا
وعطشا وحرا وبردا فنقول وبالله تعالى التوفيق اصلا لم نخالف شيئا من هذا بل صليناه كما امر الله تعالى وطاعات
الاحناف انفه وناسما هذا اللعنة فان قالوا فانكم تقولون فيمن حبس انسانا ومنعه
الاكل والشرب حتى مات انه حبس ومنع الاكل والشرب حتى مات لهذا فعل كفعل فعول

إن هذا ليس قتلا ولا قود منه بل هو ظلم وقود من الظلم فقط ويرهان ذلك أن رجلا لو اتفق له أن يقتل بابا بعد عذوان فإذا دخل الدار إنسان لم يشك أن له أن يقتله دفعا عن نفسه وعن حشمه أنه لا إمارة على قاتل الباب أصلا ولا دلالة على عاقله لأنه ليس قاتلا بعد قبل لم يمنعوه الصلاة والطهارة فلما لم يكن الله تعالى إذا أمر بقتله قد علم أنه سيموت وعلة أوقات الصلوات فلم يأمرنا بإزالة المطلوب عنه من أجل ذلك وما كان ربك نسيا فلا يسع مسلما ولا يحل له أن يعترض على أمر الله تعالى ولا يعقب حكمه ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون وهذه المسألة في المحارب قال أبو محمد رحمه الله لا خلاف على أن القتل الواجب على المحارب إنما هو ضرب العنق بالسيف فقط وبالله تعالى التوفيق

كتاب السرقة

قال أبو محمد رحمه الله قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله فوجب القطع في السرقة بنص القرآن ونص السنة وإجماع الأمة ثم اختلف الناس فيما يوجب من حكم السرقة ما ذكرنا إن شاء الله تعالى ولا حول ولا قوة إلا بالله

مسألة ذكرنا السرقة وهي أخذ المال خفية فإن قال أبو محمد رحمه الله قال علماؤنا لا قطع إلا فيما أخرج من حرزه وأما إن أخذه من غير حرزه وبضاعة فلا قطع عليه وكذلك لو أخذ وقد أخذه من حرز فأدرك قبل أن يخرجه من الحرز ويمضي به فلا قطع عليه كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع عن موسى بن سليمان وعمرو بن شعيب قال سليمان ان عثمان وقال عمرو بن شعيب أن ابن عمر ثم اتفقا لا قطع على سارق حتى يخرج المتاع وبه إلى ابن جريج نا ابن الأعرابي الدوري نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن عثمان قضى أنه لا قطع على سارق وإن كان قد جمع المتاع فأراد أن يخرج فحمله وخرج به وبه إلى ابن جريج عن عمرو بن شعيب أن سارقا استخرج خزانة المطلب بن وداعة فوجد فيها قد جمع المتاع ولم يخرج به فأتى به ابن الزبير فجلده وأمره أن يقطع فمر بابن عمر فسأل فأخبر فقال ابن عمر ليس عليه قطع حتى يخرج من البيت أرأيت لو رأيت رجلا بين رجلي امرأة لم يصبها أكنت حادة قال لا قال سلم فكان نازعا ثيابا وتاركا للمتاع نا عبد الله بن يونس نا أحمد بن خالد نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا يحيى بن بكير عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن سليمان عن

يحيى عن عثمان بن عفان قال لا تقطع يد السارق وإن وجد معه المتاع ما لم يخرج به عن الدار وبه إلى ابن وضاح نا سعيد بن السكن نا عبد الله بن صالح عن عبد الله بن صخر عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب قال في الرجل يوجد في البيت وقد نقب فيه المتاع أنه لا يقطع حتى يحمل المتاع فيخرج به عن الدار نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا زكريا عن الشعبي قال ليس على السارق قطع حتى يخرج المتاع وعن عطاء سألته ابن جريج السارق يوجد في البيت قد جمع المتاع ولم يخرج به قال لا قطع عليه حتى يخرج به وعن ربيعة أنه قال من أخذ في دار قوم متاعا من بيوتهم فذهب به من بين أيدي البيت الذي أخذ السرقة منه فعليه القطع ومن لم يوجد منه حتى فلا قطع عليه وإن كان يريد السرقة وعن عبد الرحمن بن أبي عمار أن أعرابيا أتى بيت قوم حتى دخل البيت فجمع متاعهم فأخذوه في البيت قد جمع المتاع فلف به عمر عند العزيز فلا يكاد أن يذكر به أنه لم ينقب البيت ويخرج المتاع لخير فعاقبه عقوبة شديدة ثم وعن ابن شهاب أنه قال إنما السرقة فيما أحصن فأما أن يحتاز في داره فعليه ما على السارق قال أبو محمد رحمه الله وبهذا نقول سفيان الثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ابن حنبل وأصحابهم وإسحاق وأبو ثور وقالت طائفة علة القطع سواء ابن حرز أو من غير حرز كما أخبرنا أحمد بن دحيم العطار نا عبد الله بن الحسين بن مفرق نا إبراهيم ابن محمد الدينوري نا محمد بن أحمد الجهم نا موسى بن إسحاق نا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو خالد عن يحيى ابن سعيد الأنصاري عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق قال بلغ عائشة أم المؤمنين أنهم يقولون إذا لم يخرج السارق المتاع لم يقطع فقالت عائشة لو لم أجد إلا سكينا لقطعته وبه نا ابن الجهم نا محمد بن وضاح نا محمد بن يعقوب نا سلم بن جنادة نا سعيد ابن سلم قال كان عبد الله بن الزبير على صدقة الزبير فكان يأتي بيت لا يدخله أحد غيره وغير خادمه له فنقد ستمائة من المال فقال للخادمة ما كان يدخل هذا المكان غيرك وغيري فمن أخذ هذا المال فأنت الخادمة فقالت أيا سعيد أطلق وأقطع يدها فإن المال لو كان لي لم أكن عليها قطع وبه نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الحسني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم قال ذكر عند إبراهيم النخعي قول الشعبي في السارق لا يقطع حتى يخرج المتاع

فذكره ابرهيم ، حمام ، ابن مفرج ، ابن الاعرابي ، الدبري ، عبد الرزاق ، ابن جريج ، ابو بكر قال ، خالد بن سعيد عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة انهما سئلا عن السارق يسرق فيقطع السرقة ويوضع البيت الذي سرقه منه ثم يخرج فما لا جمعا عليه القطع وقد روي هذا عن الحسن البصري روى ابن عباده عن اشعث الحراني عن الحسن قال اذا جمع السارق المتاع ولم يخرج به قطع ، عبد الله بن محمد بن عثمان ، احمد بن خالد ، ابان عبد العزيز ، الحجاج بن المنهال ، حماد بن سلمة ، ابن عبد العزيز بن سعيد المرئي ان عمرو بن سنان المرئي قال فلما يضاء من الليل سمع حسة في البيت فظن انها الشاه ثم استبقن ان في البيت لصوصا فاخذ السيف فقام على الباب البيت فاذا كاره وسط البيت يحمل علة سل الحمل المحدم فضرب بالباب وجهه وضربه عمرو بالسيف ضربه ونادى موالية وعبيده على الرجل فقد اقتلته واقام على كانه يرى ان في البيت احرز فادركوه وهو تحت ساط الذي ليث يسند فاخذوه فجاوا به الى عبد الله بن الزبير فقال اني رجل بصاب واني ادخلت بين اهلي ارد الحسر لاخر غنمي وان عمرا ضربني بالسيف فعف عبد الله بن الزبير عنه فقال بل دخل على بيتي وجمع المتاع فشهد عليه فقطع عبد الله بن الزبير يده قال ابو محمد رحمه الله وبه يقول ابو سليمان وجميع اصحابنا وبهذا ناخذ المختلس فان الناس اختلفوا فيه فقالت طائفة لا قطع عليه ، محمد بن سعيد بن سابق ، احمد بن عبد البصري ، قاسم بن اصبغ ، محمد بن عبد السلام الخشني ، محمد بن المثنى ، عبد الرحمن بن شبان النوري عن شماخ ضرب عن دثار بن يزيد بن عبد الابرص ان عمار بن طالب اتى برجل اختلس من رجل ثوبا فقال انما قال نقرفه قال نعم فلم تقطعه ، محمد بن سعيد بن سابق ، احمد بن عبد الله بن قاسم بن اصبغ ، ابن وضاح ، موسى بن معاوية ، وكيع ، مالك انس عن الزهري ان رجلا اختلس طوقا فسئل عنها مروان بن سابق فقال ليس عليه قطع وعن معمر عن الزهري قال اختلس رجل ساعا فاراد مروان ان يقطع يده فقال له زيد بن ثابت تلك الخلسة الظاهرة لا قطع فيها للمرتكل وعنه ، ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن اسمعيل سئل عن الحسن عن عمار بن طالب انه سئل عن الخلسة فقال تلك الدعرة المنكرة لا قطع فيها ، وعن الشعبي ان رجلا اختلس طوقا فاخذوه وهو في حجره

فرع لما ارتاس يعوي على الكوفة فكتب الى عمر الخطاب فكتب اليه ان على الطريق لا قطع عليه وعن عدي ارطاة انه كتب الى عمر بن عبد العزيز رجل اختلس طوقا من ذهب فاتى به عشر صوارم نهارا فكتب اليه عمر بن عبد العزيز ان ذلك عادي طهر ليس عليه قطع نهائيا وعن الحسن البصري في الخلسة لا قطع فيها وعن عباده قال لا قطع على المختلس ولكن يعزر ويغاب وهو قول النخعي وابي حنيفة وسالم والشافعي واحمد واصحابهم وبه نقول احمد راهويه وقالت طائفة عليه القطع كما ، عبد الله بن ربيع ، ابن سعدون ، قاسم بن اصبغ ، ابن وضاح ، بحنون ، ابن وهب عن مالك بن انس انه سمع عمر بن رباح اللخمي يقول السنة ان تقطع اليد المستخفية ولا تقطع اليد المعلنة وعن عطاء بن رباح انه قال تقطع يد السارق المستخفي المستتر ولا تقطع يد المختلس المعلن ، قال ابو محمد رحمه الله فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك فنظرنا فاذا قول من لم ير القطع الا في احرز فوجدنا به مذكورون ما ، عبد الله بن ربيع ، محمد بن عبوية ، احمد بن شعيب عن اسحاق عن حجاج عن عبد الله بن عمرو وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمر المعلق فقال من اصاب منه من حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق سارقة بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، عبد الله بن ربيع ، محمد بن عبوية ، احمد بن شعيب ، اسحاق بن سعيد ، ابو عوانة عن عبد الله بن الاصبغ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قطع اليد فقال لا تقطع اليد في ثمر معلق فاذا صمه الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع في حريسة الجبل فاذا اواه المراح فبلغ ثمن المجن ففيه القطع ، عبد الله بن ربيع ، محمد بن عبوية ، احمد بن شعيب عن الحرث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو قال ان رجلا من مزينة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل قال هي ومثلها والنكال وليس في شيء من الماشية قطع الا فيما اواه المراح فبلغ ثمن المجن ففيه قطع اليد وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال قال يا رسول الله كيف ترى الجمل المعلق قال هو ومثله معه والنكال وليس في شيء من الثمر المعلق قطع الا فيما اواه الجرين وما اخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه

غرامة مثليه وجلدات نكال ثنا عبد الله ثنا محمد بن يحيى ثنا احمد بن شعيب انا عبد الله بن
عبد الصمد بن علي ثنا عن مخلد عن سفيان عن الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس على خائن ولا مختلس قطع ثنا عبد الله ثنا محمد بن يحيى ثنا احمد بن شعيب انا محمد
ابن حاتم بن سويد بن نصر انا عبد الله بن المبارك عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير عن جابر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى في المنهب والمختلس والخائن القطع قال ابو محمد رحمه الله
فقالوا لم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم القطع على مختلس ولا على خائن فسقط بذلك القطع
على كل من اومأ ومن واسقط القطع عن حريسة الجبل والثمر المعلق على ما ذكرنا من الحرز والمراح
وتفويضه وقالوا ما وجد في حرز فانما هو لقطة فدلائل اخذها فليعرفها وقالوا
مدارا على عمر الخطاب وعلي بن ابي طالب ورويت انه لا قطع على مختلس ولا نعرف لهم
من الصحابة مخالف فدل ذلك على اعتبار الحرز فنظرنا في ذلك فوجدناه لا صحة لهم
في شيء منه اما الخبران اللذان ذكرنا فلا صح منهما ولا واحد اما حديث حريسة الجبل
والثمر المعلق فانه لا يصح لان احد طريقيه من سعيد بن المسيب مرسل والاخر من
مرسلة من طريق حسين والاجح المرسل والاخر مما انفرد به عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده وهي صحيفة لا يحتج بها هذا وجه يسقط وكذلك حديث لو ان لكان عليهم
لانهم لا يعلم بعض الحاضرين من المخالفين مخالفة من ذلك ان فيه ان من قطع
شيئا من الثمر المعلق ففيه غرامة مثليه وهم لا يقولون هذا ايضا وفيه ان في حريسة
الجبل غرامة مثليها وان فيها ان اواه المراح فلم يبلغ ثمن المجن
غرامة مثليها ثم وجدنا لهذا الخبر الذي احتجوا به في اربعة مواضع من احكامه
مكيف يستجيزه ذو ورع بدري ان كلامه محسوب عليه وانه محاسب به كاف لقاء الله عز
ويهاب عقابه ان يحتج بخبر يعلم وكالفه في اربعة احكام من احكامه عامين لا يصح
اصلا وبعمل في المحل الا وافضح العاجلة الكذب من هذا فان ادعوا في ترك هذه
الاحكام الاربعة اجماعا كذبوا لان عمر الخطاب رضي الله عنه وحكم بها بحضرة الصحابة
رضي الله عنهم لا نعرف منهم له مخالف ولا مدرا منهم على نكر ما صنف فيه الناقة
المنحوة للرسل عجا رفيق حاطب الى سرقوها فانحروها وقد رويناه من طريق مسنا
ماناه احمد بن محمد الحسون ثنا قاسم بن اصبغ ثنا محمد بن وضاح بن قتيبة ثنا بكر بن حماد ثنا مالك انبئ

عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان رقيقا لحاطب سرقوا
ناقة لرجل من مزينة فانحروها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فامر عمر كثير بن الصلت ان يقطع ايديهم
قال عمر اراك تجيعهم والله لاغرمنك غرما يشق عليك ثم سالهم كم ثمن ناقتك قال اربع مائة درهم قال عمر
فاعطه ثمان مائة درهم قال ابو محمد رحمه الله فهذا اثر عن عمر كالشمس واما حديث
سعيد بن المسيب وهم يعدون مثل هذا اجماعا اذا رأوا انه هواهم ويذكرون عن عثمان بن
عثمان رضي الله عنه وعنه كوهذا في الملأ الاعوال مما رويناه من طريق عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري عن ابان بن عثمان ان اباه عثمان اغرم في ناقة محرم اهلكها رجل ما غرمه
الملك زياده على قيمتها قال الزهري ما اصيب من اموال الناس وسواسهم في الشهر الحرام
فانه يزاد الملك لهذه الحرمة فهذا اثر في غاية الصحة عن عثمان رضي الله عنه ولا نعرف له
في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وقال به الزهري بعده ذلك وهم لا يالون يدعون
الاجماع في اقل من هذا جراءة على الكذب لا يالون فخالفه ما يعدون انه اجماع قال ابو محمد رحمه الله
نقول وبالله تعالى التوفيق ان الخبر الذي رواه ابو الزبير عن جابر مدلس ما لم يقل فيه
اوانا لا سيما في جابر فقد اقر عما نسبه بالتدليس فيه كما نا يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري
قال ثنا عبد الله بن محمد بن يوسف الازدي ثنا احمد بن عبد الملك ثنا ابو جعفر العقيلي
واما احتجاجهم بما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم في المحلين فان الرواية في ذلك عن زيد بن ثابت لا تصح
لانها عن الزهري منقطعة ولم يسمع الزهري من زيد كلمة واما الرواية عن علي في ذلك فانها
منقطعة لانها عن الشعبي عنهما ولم يولد الشعبي الا بعد قتل عمر الخطاب رضي الله عنه
ولم يكن يعقل اذ ذاك عمار رضي الله عنه واما الرواية عن علي في ذلك فهي عن طريق احدها
عن سماك بن حرب وهو سيء الحفظ والاخرى من طريق بكر المزني المكفوف وقد
روى عنه فاده وعثمان ولا نعرف حاله الا ان القول بالمحلين لا يعلم من احد وجهين
احدهما ان يكون اختلس حمارا عن مسجى من الناس فهذا اختلاف فيه انه ليس سارقا
ولا قطع عليه او يكون فعل ذلك مستخفيا عن كل من حضر فهذا لا خلاف بيننا وبين المخالف
من خصومنا في ان سارق وعليه القطع فبطل كل ما تعلقوا به وعرى قولهم في اسقاط
الحرز عن ان يكون للثمر حرزا اصلا واما قولهم انه الشيء اذا لم يكن محرزا فهو لقطة خطأ
لان اللقطة انما هي ما سقط عن صاحبه وضاع بداره بعضيعة وكذلك الضالة

عن مخالف لم يعرف

واما ما كان غير مهمل ولا ساقط فقد نقل عن ان يكون لقطة او ضالة وقد جاء في اللقطة والضالة نصوص لا يحل بعدها ولا مدخل للسارق فيها انما تكلمنا في سارق من حرز لا في ملتقط ولا في اخذ ضالة فان الملتقط لحلس فسقط بهذا الاعتراض القياس الذي ذكرتم ان فوجب ان ننظر في القول الثاني فوجدنا الله تعالى يقول والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله فوجب بنص القرآن كل من سرق فالقطع عليه وان من اكتسب سرقة فقد اتى بنص كلام الله تعالى جزاء لكسبه ذلك قطع يده نكالا وبالضرورة الحسية وباللغة يدرك كل احد درك اللغة ان من سرق من حرز او من غير حرز فانه سارق وانه قد اكتسب سرقة لا خلاف في ذلك فاذ هو سارق فاكتسب سرقة فتقطع يده واجب بنص القرآن ولا يحل ان نخص القرآن بالظن الكاذب ولا بالدعوى العارية من البرهان فان من قال ان الله تعالى انما اراد ما نقدره الا يمن سرق من حرز فانه مخبر عن الله تعالى بما لم يخبر به عن نفسه ولا اخبر به عنه نبيه صلى الله عليه وسلم فقد قال على الله تعالى الكذب وقال ما لا يعلم وقفا ما لا علم له به وهذا عظيم جدا وقد اوردنا عن عائشة والزهري وسعيد بن المسيب وعبد الله بن عبد الله والحسن وابراهيم النخعي وعبد الله بن بكرة القطع على من سرق وان لم يخرج به من الحرز قال ابو محمد رحمه الله فهذا نص القرآن واما من السنن فروينا من طريق البخاري ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا الليث هو ابن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان قريشا اهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فذكر الحديث وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فخطب فقال ايها الناس انما ضل من كان قبلكم انهم كانوا اذا سرق الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها ومن طريق البخاري ثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد الواحد هو ابن زياد ثنا الاعمش قال سمعت ابا صالح يحدث ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده قال ابو محمد رحمه الله فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع السارق جملة ولم يخص عليه السلام حرزا من غير حرز وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وما كان ربك نسيا وقال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وقال تعالى لنبين للناس ما نزل اليهم ونحن نشهد بشهادة الله تعالى لو اراد ان لا يقطع السارق حتى يسرق من حرز ويخرجه من الدار لما اغفل ذلك ولا اهمله ولا اعتنا ان

يكلفنا علم شريعة لم يطلعنا عليه ولبينه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم اما في الوحي واما في النقل المنقول فاذ لم يفعل الله تعالى ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فنحن نشهد ونقطع ان ذلك لا مما يجوز ان الله تعالى لم يرده قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم اشتراط الحرز في السرقة واذ لا شك في ذلك فاشتراط الحرز فيها باطل بيقين لا شك فيه وشرع لم يأذن الله تعالى به وكل ما ذكرنا فانما يلزم من قامت عليه الحجة ووقف على ما ذكرنا لا من سلف ممن اجتهد فاخطأ وبالله تعالى التوفيق واما الاجماع فانه لا خلاف بين احد من الامة كلها في ان السرقة هي الاخذ الذي ليس له وان السارق هو الحقير الخفي الاخذ ما ليس له فانه لا مدخل للحرز فيما اقتضاه الاسم من الجهة في ذلك اشتراط الحرز فقد خالف الاجماع بما نفى هذه اللفظة في اللغة وادعى في الشرع ما لا سبيل له الى وجوده ولا دليل على صحته واما قول الصحابة بنداء ما انه لم يات قط عن احد منهم اشتراط الحرز اصلا ولقد جاء عن بعضهم خلاف ذلك وقال بعضهم من البيت وليس هذا دليلا على ما ادعوه من الحرز مع الخلاف الذي ذكرنا عن عائشة وابن الزبير في ذلك فلاح ان قولنا قول الصحابة القرآن والسنن الباشرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالله تعالى التوفيق

مسئلة من هذا الباب فمن سرق من بيت المال او من الغنيمة قال ابو محمد رحمه الله ثنا حمام بن احمد ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن اصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ووكيع ثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال ان رجلا سرق من بيت المال فكتب فيه سعد بن ابي وقاص الى عمر بن الخطاب فكتب عمر اليه ان لا قطع عليه لان له فيها نصيبا وبه الى وكيع ثنا سفيان هو الثوري عن سماك بن حرب عن عمير الاسدي ان عمار بن ياسر كان على طالقان فسرق من الخمس بعيرا فلم يقطعه علي وقال ان له فيه نصيبا وبه يقول ابراهيم النخعي والحكم بن عتيبة وابو حنيفة والشافعي واصحابهما وقال مالك وابو ثور وابو سليمان واصحابهم عليه القطع قال ابو محمد رحمه الله اما الحجة من لم ير القطع في ذلك بخبر احد فما ان له فيه نصيبا شائعا واما بانه قول صاحب لا يعرف لهما مخالف من الصحابة رضي الله عنهم فهو قول ظاهر من الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف لهم فيه مخالف فان هذا يلزم المالكيين المحتجين بمثل هذا اذا وافق هواهم الباطل كما لزمهم اسقاطه واما نحن فلا حجة عندنا في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم واما احتجاجهم بان له في ذلك نصيبا فهذا ليس حجة في اسقاط حد الله تعالى اذ ليست هذه المضية مما جاء القرآن

ولا اجماع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مما اجمعت عليه الامة ولا حجة لم وكونه لم يثبت المال نصيب لا حق له اخذ نصيب عن حرام عليه باجماع لاخلاف فيه وبقول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل فاذ نصيب شريكه عليه حرام فلا فرق بين سرقته اماه او بين سرقته من اجنبي لا نصيب له وهم يكرهون الناس وهم يقولون ان الحرام اذا امتزج مع الحلال فانه كله حرام كالخمر مع الماء ولحم الخنزير مذبوح مع لحم الكبش وعلى هذا لا يرون الحد على من سرق حرا ممزوجة بماله حلال فما الفرق بينه وبين من سرق ستا نقصه حلال وبعضه حرام لعمر قال ابو محمد رحمه الله فلما لم نجد في المنع من قطع من سرق من المغنم او من الخمس او من بيت المال حجة لا من قرآن ولا سنة ولا اجماع وجب ان ننظر في القول الاخر فوجدنا الله تعالى يقول والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ووجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اوجب القطع على السارق جملة ولم يخص الله تعالى ولا رسوله عليه السلام سارقا من بيت المال من غيره ولا سارقا من المغنم ولا سارقا من مال فيه نصيب من غيره وما كان ربك نسيا ولو ان الله تعالى اراد ذلك لما اغفله ولا اهمله والعمل في ذلك ان ننظر فيمن سرق من له فيه نصيب من بيت المال او الخمس او المغنم او غير ذلك فان كان نصيبه محدودا معروف المقدار كالمفتنة او كالشركة في ميراث او غير ذلك او كان من اهل الخمس نظر فان اخذ زائدا على نصيبه ما يجب فيه القطع قطع ولا بد فان سرق اقل فلا قطع الا ان يكون مع خصم له ذلك او احتاج اليه فلم يعطه اياه فاخذ حقه الا بالقتل ولا قدر على اخذ حقه غالبا فلا قطع اذا عرف ذلك وانما عليه ان يرد الزائد على حقه فقط لانه مضطر الى اخذه اذ لم يقدر على اخذ حقه الا بذلك والله تعالى يقول وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** فمن سرق من الحمام او من سعيد بن بيات او عند الله بن فيروز او من اصبغ او من فرج او من ابن نعوة او من سعيد بن عبد العزيز التنوخي او من بلال او من سعدان رجلا سرق من هؤلاء الحمام فرفع الى اي الدرداء فلم ير عليه قطعا وبه يقول ابو حنيفة واصحابه وقال مالك واحمد واسحق وابو ثور وابو سليمان واصحابهم عليه القطع اذا كان هناك حافظ قال ابو محمد رحمه الله وهذا مما نقض فيه الحنفيون والمالكيون لانهم يعظمون خلاف الصاحب الذي لا نعرف له من الصحابة اذا وافق اهواءهم وقد خالفوا هاهنا قول ابي الدرداء ولا نعرف له من الصحابة مخالف قال ابو محمد رحمه الله واما نحن فلا حجة عندنا في قول احد دون رسول الله

صلى الله عليه وسلم وقد قال تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله وهذا سارق فالقطع عليه بنص القرآن ولو اراد الله تعالى خصوص ذلك لما اغفله **مسئلة** فمن سرق من سرق من سرق قال قوم لا قطع عليه من سرق من سرق وقالت طائفة اذا كان هذا حافظ لذلك التي اوكأت الابواب قطع والا فلا وكذلك لو قلع باب المسجد فان كان مغلقا مضبوطا قطع والا فلا وهكذا القول في باب الدار وهو قول مالك وقال اصحابنا القطع في كل ذلك واجب والاصل في ذلك امر الحرز كما ذكرنا وقد بطل قول من قال مراعاة الحرز فالواجب قطع من سرق من سرق ما كان مغلقا او غير مغلق اوصى او فندلا او نسيا وضيعه صاحبه هنالك او نسيه كان صاحبه نقه او لم يكن اذا اخذه ليستتر باخذه لنسيه لا لحفظ على صاحبه وذلك لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** هل في الباش قطع ام لا قال ابو محمد رحمه الله اختلف الناس في الباش فقالت طائفة عليه المثل وقالت طائفة يعزر ادبا ولا شيء عليه غير ذلك واما من رأى عليه المثل فكما حمام ابن مفرج ابن الاعرابي الدبري عبد الرزاق عن ابن جريج عن صفوان بن سليم ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد رجلا يحفر البئور فقتله فانفذ عمر الحكم فيه فاما من رأى قطع يده ورجله فكما روينا بالسند المذكور الى ابن جريج قال قال لي عمرو بن دينار قطع عباد بن عبد الله الزبير يد غلام ورجله اخفاه قال ابو محمد رحمه الله عباد هذا من التابعين ادرك عائشة وجده الزبير وجمهور الصحابة رضي الله عنهم واما من رأى عليه القطع ليده فقط فكما روينا بالسند المذكور الى عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو بكر محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عبد الله بن عامر بن ربيعة انه وجد قوما يحفرون البئور باليمن فكتب الى عمر الخطاب فكتب عمر اليه ان تقطع ايديهم ثم عبد الله بن ربيع عبد الله بن محمد بن كعب ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن الحجاج بن المنهال ثنا هشيم عن سهيل بن صالح قال سهدت عبد الله بن الزبير قطع يد الباش وبه الى الحجاج بن المنهال حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة ان السقي والنخي ومسروق بن الاجدع وزاذان وابا زرعة بن عمرو بن جرير قالوا في الباش اذا اخذ المتاع قطع وعن ابراهيم النخعي قال اذا سرق الباش قدر ما تقطع فيه فعليه القطع وعن الشعبي انه سئل عن الباش فقال تقطع يده او انا نقطع يدا بحبانا قال ابو محمد رحمه الله والذي نقول به وبالله التوفيق

أن كل هذا لا معنى له لان المرض لغة ما افترض الله تعالى ورسوله الرجوع اليه عند النازع
إذ يقول تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول الا ترى فعلنا فوجدناه تعالى يقول
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ووجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اوجب
القطع على من سرق بقوله عليه السلام او سرقت فاطمة بنت محمد لقطع محمد يدها ووجدنا
السارق في اللغة التي بها نزل القرآن وبها خاطبنا الله تعالى لغة لا خلاف بين احد من اهل
تعالى له اخذه فتاخذه مملكا له بحكمه به فوجدنا الباتر لقد صفته فهي انه سارق
فنقطع اليد بها السارق فنقطع يده واجب وبه نقول واما من رأى قتله او قطع يده ورجله
فما نعلم له حجة الا ان يكون رآه محاربا وليس هذا دليلا على انه كذلك اصلا لانه لم
يكف طريقا فليس لاحد الحكم للحارب ودما وناحرام قدم الباتر حرام وبالله التوفيق
مسئلة ما يجب اخذه القطع قال ابو محمد رحمه الله تنازع الناس في اشياء
فقال قوم لا قطع في شيء وقال قوم فيها القطع من ذلك الثمر والحبار والشجر والزرع
قال ابو محمد رحمه الله ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معوية ثنا احمد بن شعيب انا محمد بن خالد
ابن سلمة عن عبد الملك القرشي عن الحسن بن ابي صالح عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا قطع في ثمر ولا كثر الكثر الجمار وهذا اثر كثير لم نذكرها لئلا نطول
وذكرها ولو صح لوجب الاخذ بها بذلك وللزم حينئذ ان لا قطع في شيء من الثمر والحبوب
سواء حصد او لم يحصد جد او لم يجد كان في الخازن او لم يكن لعموم هذا اللفظ ولان الله
تعالى سمى اليابس تمرا فقال ومن ثمرات النخيل والاعناب فسمى الله تعالى كل ما ثمرة الشجرة
والنخلة والزرع ثمرا بقوله تعالى وهو الذي انشأ جنات معروشات وغير معروشات
والنخل والزرع مختلفا الاكل والزيتون والرمان الآية بقوله لا اسرفوا فوجب الحق يوم
يوم حصاده والحصاد لا يكون الا في اليابس واما سائر الشجر والنخل واعنابه فلا يقع عليه
اسم ثمر اصلا لا في لغة ولا في شريعة فاخطأ المتأخرون في هذا فقال سفيان الثوري
لا قطع فيما يتسارع من يومه من الطعام مثل البرد والخبز وما اشبهه لان يعفن واذا كانت الثمرة
في شجرها لم يقطع الذي سرقها لان يعفن قال ابو حنيفة لا قطع في شيء من الابل ولا الغنم
ولا الخيل ولا البغال ولا الحمير اذا سرق كل ذلك من المرعى فاذا كانت في المراح او في الدور

ففيها القطع ولا قطع في شيء من الفواكه الرطبة كانت في الدور او في الشجر كانت او
في حرز ولا قطع في الماء ولا في النوابل ولا في الزرع كله فاذا يبس الزرع وحمل الى
الاندر او الى البيوت وجب القطع في سرقته اذا بلغ ما يجب فيه القطع وقال مالك
كل ما كان من الفواكه في كمامه والزرع في مزرعته ولا قطع في شيء من ذلك الا النعام
في مسارحها فاذا احرزت الانعام في مراح او دار ففيها القطع فاذا جمع الزرع في اندره
او في الدور ففيه القطع واذا جنت الفاكهة واذ طعت في الحرز ففيها القطع وكذلك
قطع في البقول والفواكه قلها وفي الثلج وفي كل شيء اذا كان في حرز وهذا قول الشافعي
ايضا وقول ابي ثور اذا كانت الفواكه في الشجار رطبة او غير رطبة وكان الحائط
وكان كل ذلك محرزا ممنوعا ففيه القطع وقال فيما عدا ذلك بقول مالك والشافعي
فقال مالك والشافعي وابو ثور في البعير او الدابة نسرق من الدار ففيه القطع
وقال اصحابنا في كل ما ذكرنا القطع محرزا اذا سرقه السارق ولم يأخذه نعليا قال
ابو محمد رحمه الله فلما اختلفوا كما ذكرنا نظرنا في ذلك ونظرنا في قول ابي ثور فوجدناه
صحيحا الا استراط الحرز فقط فان الحرز لا معنى له على ما بينا قبل وقول ابي ثور هذا
اذا صح لموافقته عموم قول الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وحكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع السارق عموما دون استراط حرز وقول ابي ثور
مخالف للاحاديث المذكورة قبل لهذا الا انها واهية ولا حجة الا في صحيح نظرنا في قول مالك
والشافعي فوجدنا حجتهما انما هي خبر عمرو بن شعيب وابن المسيب وحميد بن قيس
وعبد الرحمن عن عبد الله لا حجة لنا في شيء منها وقد بينا ان هذه الاخبار في غاية الوهاء وان
الاحتجاج بالواهي لاجل وقد قلنا ان هذه الاخبار لم تصح ولو صحت لما كان في شيء منها
دليل على ما ادعاه من ادعاه من الحرز بل كان الواجب حينئذ ان لا قطع في شيء مما يقع
عليه اسم ثمر ولا اسم كثر وان نقطع في دلدان او اناء او اجرن رطبا كان او غير رطب لهذا
كان يلزم لكل لو صح الخبر وانما عدا هذا فباطل بظن كاذب فاذ لم يصح الاثر اصلا
فالواجب ما قاله اصحابنا من القطع واجب في كل ثمر وفي كل كثر نعلما كان في حرز او
محدودا او في حرز كان او في غير حرز اذا اخذه سارقا لمختفيا باخذه غير مضطر اليه
ولا مغرور له فان القطع في كل طعام فان مما يتسارع او لا يتسارع اذا اخذه على وجه السرقة

عن سهو ربا خذه ولا حاجة به ولا عن جزء وجب له أخذه فان القطع واجب في الوزع
اذا اخذ من قدامه او نفر بالذره عيانا وجه السرقة مستترا او خفيا باخذه لا عن حاجة به
ولا عن جزء له واما المائبة فالقطع فيها ايضا كذلك الا ان يكون ضالا باخذها متعللا
فيكون محسنا حيث له اخذها وعاصيا لاسراقه حيث لم يكن له اخذها فلا قطع فانها
لانه ليس بسارق واما القطع عيانا السارق وعندنا في ذلك قول الله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع السارق عموما والله
تعالى الموفق **مسئلة** الطير فمن سرقها قال ابو محمد رحمه الله اختلف الناس
في القطع في الطير اذا سرق كالدجاج والاوز وغيرها فقالت طائفة لا قطع في شيء من ذلك
كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابو صالح هانئ بن يعفور عن عامر
ابن يزيد الجعفي عن عبد الله بن نساد قال اتي عمر بعبد العزيز برجل قد سرق دجاجا فاراد
ان يقطعه فقال ابو سلمة عبد الرحمن بن عوف كان عثمان يقول لا قطع في طير فخلى عمر
سبيله نا حمام نا ابن مفرج نا الدبري نا عبد الرزاق عن عبد الله بن المبارك
عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن عبد الله بن نساد قال اراد عمر عبد العزيز ان
يقطع سارقا سرق دجاجة فقال ابو سلمة عبد الرحمن بن عوف ان عثمان بن عفان قال
لا قطع في الطير وعن ابي سلمة عبد الرحمن بن عوف ان عثمان بن عفان قال لا قطع في طير
وبه يقول ابو حنيفة واحمد بن حنبل واصحابهما وابو سليمان وقالت طائفة القطع فيه على كل
حال اذا سرق قال ابو محمد رحمه الله فنظرنا فيما احتجوا من ذلك فوجدنا من احتج
بقول الله من لم ير القطع فيه فوجدنا لم يقولون ان ابطال القطع فيه مذكور عن عثمان
ابن عفان ولا نعرف له في ذلك مخالفا من الصحابة فادعاء بعضهم انه روي عنه ذلك عن علي
وهذا لا نعرفه وقالوا ان الاصل انه ماشية الاصل شاة فاذا كان مملوكا لم يقطع سارقه
اذا كان ما هذا وصفه لم يقطع سارقه والطير اذا كان مباحا او كان دقا وانما تصير
المية بعد ما يصير مملوكا بالتعليم لهذا اكل ما يتوحش منها ما لم يسبه عن ذلك وكل ذلك لا يحل
لهم فيه اصلا قال ابو محمد رحمه الله فاذ قد عرى قولهم من صحة وكان الطير ما لا من الاموال
فقد تعين ذلك بالذكاة لصاحبه كالدجاج والحمام وشبهها وحقيقة القطع بقول الله تعالى
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وبالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم القطع على من سرق

ولم يخص الله تعالى الذي يعلم من سرق وكل ما هو جائز بجائز من حركة وتيس وكلمة
ابد الابد وكل ما لا يكون لو كان كيف يكون ان يخص من القطع من سرق الطير لما افعل ذلك
ولا اهمله فحن نشهد بشهادة الله تعالى ان الله تعالى لم يرد قط اسقاط القطع عن سارق
الطير بل قد امر الله تعالى بقطعه نصا والحمد لله **مسئلة** الصيد
قال ابو محمد رحمه الله تعلق بعض اهل هذا الباب امر الصيد فان ابا حنيفة لا يرى القطع
في الصيد اذا تملك اصلا ولا يرى القطع فيمن سرق ابلا مملكة من حرزه ولا فيمن سرق
كذلك عجلا او حشا او طيرا او حمارا وحشيا او ارنبا او غير ذلك من الصيد وراى مالك
والشافعي واصحابهما القطع في كل ذلك بما حكى لنا الاصلاب نا الذبي او ردنا عنهم
في مزاعاة الحرز قال ابو محمد رحمه الله وما نعلم لحسبان فيه صحة اصلا ولا انه قال به
احد قبل سحنون بل هو خرق للاجماع وخلاف للقرآن مجرد الا انهم ادعوا انهم قاسوه على الطير
فان قالوا ان الصيد نسبه الطير في انهما حيوان وحشي مباح في اصله قيل لهم فاسقطوا
بهذا القياس القطع عمن سرق ياقوتا او ذهبا او فضة او كاسا او حديدا او
رصاصا او قدرا او زبقا او صخرا لان هذا كله اصله مباحة فالاصل عندكم
كالصيد ولا فرق فهذا تشبيه اعم من تشبيهكم وعلة اعم من علتكم وايضا فانهم قد
نقضوا هذا القياس فلم يقيسوا قاتل الدحاج الانسي على الصيد المحرم في الاحرام
ولا قاسوا الانعام والخيل عند من منعها على ذوات الاربع من الصيد وكان هذا كله
نصا واجماعا متيقنا فهي ان القطع واجب على من سرق صيدا مملكا كما هو واجب
في سائر الاموال وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** فمن سرق حمرا لذبي او لمسلم
او سرق خنزيرا كذلك قال ابو محمد رحمه الله حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي الدبري
نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال من سرق حمرا من اهل الكتاب قال عطاء زعموا
في الحر والخنزير يسرقه المسلم من اهل الكتاب يقطع من اجل انه اصل لهم في دينهم وان سرق
ذلك من مسلم فلا قطع عليه وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه انه قال
من سرق حمرا من اهل الكتاب قطع وقالت طائفة لا قطع عليه في ذلك ولكن يغرم له
ثمنها وهذا قول شريح والشعبي والنخعي ومالك وابي حنيفة واصحابهم وقالت طائفة
لا قطع عليه في ذلك ولا ضمان وهو قول الشافعي واحمد واصحابهما وبه يقول اصحابنا

قال أبو محمد رحمه الله فنظرنا في ذلك فرأينا قول من أوجب الضمان واسقط القطع في غاية السداد لانه لا يحلوا الخمر والخنزير من ان يكونا مالا للذمي له قيمة او لا يكونا مالا له ولا سبيل الى قسم ثالث اصلا فان كانا الخمر والخنزير مالا للذمي لهما قيمة فالقطع فيهما واجب فيما اصولهم اذا بلغ قل واحد منهما ما فيه القطع وان كان الخمر والخنزير لا قيمة لهما وليسا مالا للذمي فهما اذ وجب فيهما ضمان ما لا قيمة له ولا يقوم مال وهذا هذيان من الانتصار بالباطل وابطال مال بغير حق لا سيما وهم يقولون ان المسلم ان سرق خمرا او خنزيرا لمسلم فلا قطع ولا ضمان لانه ليسا مالا له ولا قيمة والعجب كله كيف يتضون بصحتها عليه وهو لا سبيل له الى اقتضائها لانه عندهم مما لا كان او يوزن فيهما المثل عندهم ثم نظرنا في قول من رأى القطع في ذلك والضمان فلم نجد لهم حجة اصلا الا ان قالوا انها مال لهم ولها قيمة عندهم قلنا لهم اخبرونا الحق من الله تملكوها واستحللتموها وثمنها ام بباطل ولا سبيل الى قسم ثالث فان قالوا الحق وامر من الله تعالى كفروا بالاجماع وهم لا يقولون هذا ويلزمهم ان يقولوا ان دين اليهود والنصارى حق وهذا لا يقوله مسلم اصلا قال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقال تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فاذ قد صح ما قلنا وصح ان الله تعالى حرم شرب الخمر على كل مسلم وكافر وحرم بيعها على كل مسلم وكافر بقوله تعالى امر الرسول عليه السلام ان يقول يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا وبقوله عليه السلام كل مسكر حرام وان الذي حرم شربها حرم بيعها ثبت انها ليست مالا لاحد وانه لا قيمة لها اصلا وكذلك الخنزير للنص الوارد فيه جملة فاذ قد حرم تملكها جملة كان من سرق منها ما لا لاحد ولا سرق شيئا يحل ابتياعه جملة فلا قطع عليه والواجب فرقها على كل مسلم وكافر وكذلك كل الخنازير وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد رحمه الله واما من سرق ميتة فان فيها القطع لان جلدها بالدباغ على ما ملك صاحبها فيبيعه به وبيعه فان قيل انا الفرق بين الخمر والميتة اوجب القطع في الميتة من اجل جلدها ولم يوجبوا القطع في الخمر لما ذكرتموه من اجل جلده وجلد سائر الميتات سواء في جواز الانتفاع به وبيعه اذا دبغ جوابنا ان الفرق بينهما في غاية الوضوح وهو ان الميتة كانت حيوانا مملوكا لصاحبها كلها باسرها فلما ماتت سقط ملكه عن لحمها وشحمها وعظمها

وسقاها

وسقاها وروثها وغضاريفها لان كل هذا حرام بطلوع الحرم وبقي ملكه فما كان منها مما اباح الله تعالى له الانتفاع به منها وهو الجلد والشعر والصوف والوبر والعظم فلا حرج عن ملكه الا بابا حة اياه لانسان بعينه او لمن اخذه وبعلم بطرحه ومن ميتة لهو مما لم يكن مالا لذلك فان سرق فانما سرق شيئا مملوكا ملكا صحيحا ومال من مال مسلم او ذمي مالا لقطع فيه وانا الخمر فلا نفع عملية حلال لاحد لانه رجس محرم جملة فمن سرقه حبا او شيئا فانما اخذ ما لا مال له وما لا حل لاحد تملكه لحرمة واحدة ودبغه فاذا دبغ صار كخمر متملكا بن مال يملك من سرقه فعليه القطع واحد في عظام الفيل كما ذكرنا والميتات كلها لذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما حرم اكلها على عظم الخنزير وشعره وكل شيء منه فهو حرام لاجل لاحد عليه في شيء من ذلك الا الجلد بشرط الدباغ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اهاب دبغ فقد طهر **مسئلة** من سرق حرا صغيرا او كبيرا قال ابو محمد رحمه الله لا نعلم خلافا فيمن سرق عبدا صغيرا لانهم ان عليه القطع واختلف الناس فيمن سرق عبدا كبيرا يعقل وفيمن سرق حرا صغيرا او كبيرا فانا العبد الصغير الذي لا يتهم فان الذي سرقه سارق مال فعليه القطع واما من سرق العبد الذي يتهم فانما اسقط عنه القطع من اسقط لانه لولا انه اطاعه ما امكنه سرقته اياه قال ابو محمد رحمه الله وهذا لا يسقط ان يطلق اطلاقا لان من سرقه واحرز على اوسكن ان اوبقي عليه او تغلب عليه متعديا بالفعل فلا عذر له في الانتفاع ولا على الاستفاضة فاذا كان هذا في سرقة صحيحة قد تمت بنية وادي صحيحة فالقطع عليه ثابت قال ابو محمد رحمه الله حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرت ان عمر بن الخطاب قطع رجلا في غلام سرقه وبه الى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن اسماعيل عن الحسن البصري قال من سرق صغيرا حرا او عبدا قطع قال ابراهيم النخعي يقام الحد على الحر وليس على الصغير يعني ان يقطع الحر في سرقة الصغير وبه الى عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهري عن من سرق عبدا اعجميا لا يتكلم قال يقطع وما القطع في سرقة العبد الصغير يقول ابو حنيفة ومحمد بن الحسن ومالك والشافعي واحمد واصحابهم واسحق واصحابنا وسفيان الثوري وذكر عن يوسف انه استحسن ان لا يقطع واما من سرق حرا فان حمام نا احمد قال نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي

الدبري عبد الرزاق عن خرج قال اخبرت ان عليا قطع وعلة شبيه بالقطع الخبر
وقال ابو حنيفة وسفيان واحمد وابو نور لا قطع فيما سرق خرزا صغيرا كان او كبيرا
وقال مالك واكره رأيه فيما سرق خرزا صغيرا القطع وذكر هذا عن الحسن البصري
والنخعي قال ابو محمد رحمه الله وقد جاء هذا اثرا علينا ان نذكره لان الحسن
ناخذون بما قال به اذا وافقهم ونفرد قال القاضي عبد الله عبد الرحمن بحمان العارف
بالسنة رحمه الله بخلاف علمه بكر العلا المشرقي عمر زكريا بن يحيى الساجي البصري
الفقيه رحمه الله الانصاري اي عبد الله محمد بن يحيى عروة بن الزبير عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى برجل كان يسرق الصبيان فامر به فقطع
قال ابو محمد رحمه الله فليس فيه تخصيص خرز من عبد وباقه تعالى التوفيق

مسئلة من سرق المصحف قال ابو محمد رحمه الله قال ابو حنيفة واصحابه لا قطع على من سرق
مصحفا سواء كانت عليه حلية فضة تزن مائتي درهم او اكثر او اقل او لم تكن وقال مالك
والشافعي واصحابنا عليه القطع قال ابو محمد رحمه الله واجمع من لزم القطع بان قال ان له
فيه فوق المعلم لانه ليس لمن نفعه عن احتاج اليه قال فلما كان له فيه فوق المعلم
بهذا المال قال والقضية لانها ضائعة بغيبه فاندخل الجلد والدفتان هذا كلام في غاية
الفساد والباطل اول ذلك قولهم لان له فيه فوق المعلم وقد كذب لما فوق المعلم
الا البلغم فقط لانا نجد المصحف الثابت اصلا اذا لم يوجد فان لا سند ولا اجماع واما
ما في صدور الناس بعلم بعضهم بعضا القرآن مدرسا وحفظا وقد كان جمع الصحابة
رضي الله عنهم عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا خلاف من احد انه لم يكن يفنى
مصحف وانما كانوا يسلفونه بعضهم من بعض ويتوبه بعضهم بعضا فمن احتاج منهم ان يقيد
ما حفظ لبثة في الادم والخاف والالواح والاذان فقط فبطل قولهم ان للسارق
حقا في المصحف وهو ان لصاحب المصحف منفعة من كل حداد الخرزة ما وجد اليه سبيلا
ابو محمد رحمه الله فصح ان القطع واجب في سرقة المصحف كانت عليه حلية او لم تكن لقول الله
تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما قال ابو محمد رحمه الله وملزمهم ان لا
يوجبوا القطع على من سرق كتب العلم وهذا خطأ بل القطع في ذلك واجب وبالله التوفيق

مسئلة سواء اختلف الناس في وجوب القطع عليه قال ابو محمد رحمه الله

مال

قال ابو حنيفة واصحابه لا قطع من سرق صليبا او وثنا ولو كان من ذهب او فضة قال فان
سرق دراهم منها صورا اصنام او صور صلبان فعليه القطع لان ذلك عبد وهذا لا يعبد
قال ابو محمد رحمه الله وهذا خطأ وناقض واصح فاسد اما الخطأ فاسقاط الحد
الذي افترضه الله تعالى من القطع على السارق وانما وجب القطع على سارق الصليب لانه
سرق جوهرا لا حل له اخذه وانما الواجب فيه لشرط وانما سلك جوهره صحيح والاقرب
منه ومن سرق انا ذهب وانا فضة والنهي قد صح عن اتخاذ انية الفضة والذهب كما
صح عن الصلب والوثن والاقرب والقطع واجب في كل ذلك لانه اسرق ولا سكل الا انا
وانما سرق الجنس الحلال كله وانما الواجب في الانية المذكورة والصلبان والاوثان
الكسر فقط فان كان الصليب او الوثن من حجر فانه لا اصلاح بعد الكسر فلا قطع فيه اصلا
للاخبار التي قبل من قول عائشة رضي الله عنها ان يد السارق لم تقطع في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى ثلاثة ونستقصي الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى في كتاب
حد السارق وانما نقطع فيه السارق ذ وانما الناقض فظاهر ايضا لانه لا فرق بين صوره وصوره
بلا برهان وكلاهما محرم تصويره وموعد عليه بالعذاب الشديد يوم القيامة
وانما فساد احتجاجه بان الصليب يعبد والصورة التي في الدراهم لا يعبد فان الله
تعالى انما امرنا بعبد الصليب وتعظيمها كما نعظم الصليب ولا فرق فليس
ايضا ان لا نقطع في سرقة البعر فان قالوا انا نحن لا نعبد فقلنا له وانا نحن لا نعبد
الصليب ولا نعظمه والحمد لله رب العالمين ذ والعجب كل العجب من اسقاط ابي حنيفة
القطع عن سارق الصليب وهو مسلم انما اذا عاند فان كان لعابد الصليب
من الحرمة ما يستباح به دم المسلم فان لمال عابد الصليب من الحرمة ما يستباح به مال سارقه
والصليب مال من قاله هذا مع ان النهي قد صح ان لا يقتل مؤمن بكافر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعن الله تعالى في القرآن اذ يقول ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
واذ يقول تعالى افنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون وكما بات نهي قطع عن قطع
يد من سرق مال كافر ذمي بل امر الله تعالى بقطعه عموم قوله والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما وقد علم الله تعالى ان السارق لشيء من مسلم ومن ذمي فحتم بقسمه تعالى
تعالى انه لو اراد استثناء سارق مال الذمي لما سكت عن ذلك ولا نسيه ولبينه كما بين لنا

أن لا سبيل لمؤمن بكافر وبالله تعالى التوفيق **مسألة** احضار السارق قال ابو محمد رحمه الله قال المالكيون من اقر بسرقة دراهم كثيرة او قليلة او غير ذلك فان القطع لا يجب بذلك الا في حرز ذلك الذي اقر بسرقته قال ابو محمد رحمه الله وهذا ايضا خطأ لانه رد لما اراده الله تعالى به من قطع السارق ولم يشترط احضار السرقة وما كان ربك نسيا لكن الواجب قطعه ولا يلزم بالاقرار احضار ما سرق ليرد الى صاحبه ان عرف او ليلون به جميع صالح المسلمين ان لم يعرف صاحبه فان عدم الشيء المسروق فحكمه حكم ما تلف بعد هذا ان شاء الله تعالى قال ابو محمد رحمه الله ولا نعلم لمن خالف هذا حجة اصلا فان تعلقوا بما رواه عبد الله بن يوسف ثنا ابن وهب ثنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان طارقا كان يصلي صلاة السائي بالمدينة فجاء سارق فاستكفه فاتى بانسان قد سرق حجلة فلم يزل يجلده حتى اعترف بالسرقة فارسل الى ابن عمر فاستفتاه فقال ابن عمر لا قطع يده حتى يعرفها لنا فهذا لا حجة لهم فيه لان من اقر تحت العذاب وبالتهديد فلا قطع عليه وسواء اعترف بالسرقة او اعترف بها لانه قد يكون او دعت عنده وهو يدري انها سرقة او لا يدري فلا يكون بما اودع في ذلك قطع اصلا وكمثل قول ابن عمر هذا اي حتى يعترف قوله محدود من الاقرار بالضرب مع انه لا حجة لاحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله لان عمر قد رضي النوم بلا برهان فان ذكروا ما رويناه بالسند المذكور الى ابن وهب قال اخبرني يحيى بن ايوب قال ثنا يحيى بن سعيد يقول من اعترف بسرقة ثم اتى مع ذلك بما تصدق اعترافه ذلك الذي يقطع يده ومن اعترف على تهدد وتخوف لم يات بما تصدق اعترافه فان ناسا يرون ان يقطعوا في مثل هذا وبه الى ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة قال من اعترف بعذاب فلم يوجد ذلك عنده ولم يوجد ما يصدقه من عمله فان اعترافه لم يكن شيئا فاما على الاعتراف خشية ان يكون عليه البلاء فيدفع عنه من البلاء باعترافه فترك ان لا يؤخذ باعترافه الا ان تاتي وجه البينة والمعرفة انه صاحب تلك السرقة وهذا لا حجة لهم فيه لان من اقر بسرقة فلا يخلو من ان يكون اقر بلا تهديد ولا عذاب او اقر بتهديد او عذاب فان اقر بلا تهديد ولا عذاب فلا قطع عليه اصلا احضر السرقة او لم يحضرها اذ قد يدري موضعها او جعلت عنده فلا قطع عليه وان كان اقر بلا تهديد ولا عذاب فالقطع عليه احضر السرقة او لم يحضرها لما ذكرنا قبل واما قول ربيعة ان لا يؤخذ المرء باعترافه

الا ان تاتي وجه البينة والمعرفة انه صاحب تلك السرقة فقول صحيح لا شك فيه انه اذا جاء بسارق بينة دون شك انه سرقها فالقطع واجب وسواء حضرت السرقة او دون عذاب وكذلك لو عذب فاقر وجاءت بينة تشهد بانهم رأوه يسرق لوجب قطع يده بالسرقة لا باقراره وقد قلنا ان احضار المسروق ليس شرطا في ان يكون سرقه وانما هو طريق لا يحل قطع احد مسلم بالظن قال الله تعالى ان بعض الظن اثم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث قال ابو محمد رحمه الله وقد روينا عن ابي بكر الصديق وعمر الخطاب وسائر الصحابة رضي الله عنهم انه قطع لا قطع ما قد اريح دون احضاره السرقة وان السرقة انما وجدت عند الصانع او عنده وقد ملكان يوضع في رجله بغير علم قال حماد بن سلمة ثنا ابن الاعرابي الدوري ثنا عبد الرزاق عن معمر وسفيان الثوري كلاهما عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن عن عبد الله ابن مسعود عن ابيه قال جاء رجل الى علي بن ابي طالب فقال اني سرقت فردني فقال الى سرقت فقال ان شهدت عليك رجلان فاقطع قال عبد الرحمن فرات يده في عنق علقة وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل شهد عليه انه سرق مرة واحدة قال احسبه قال ابو محمد رحمه الله انما اوردنا هذا ليلا يشغبوا فيما ذكرونه من احضار السرقة مما ذكرنا عن ابن عمر فاذ وجدنا ابن عمر انما احضر ما وجدوا لابن عمر قطعا بغير احضار السرقة وكذلك عن علي والا فلا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو محمد رحمه الله وقال بعض من يرى درء الحد عن السارق رجوعه انه ان اقر ثم رجع فلا قطع عليه لان يغرم السرقة الذي اقر انه سرقها سرق وهذا تناقض وخطأ لانه لم يسقط الا ما وجب السرقة فلنا فلا خلوا اقراره ذلك ضرورة من احد وجهين لا ثالث لهما اما ان يكون صادقا انه سرق سرقا ذكر او يكون كاذبا في ذلك فان كان صادقا فقد عطلوا الفرض الذي الزمهم الله تعالى به من قطع يد السارق وان كان كاذبا فقد ظلموه اذ غرموه ما لم يجب عليه قط ولا حق اقراره به لهم بتعطيل الفرض او ظلم اياه تعالى الله عن هذا وكلاهما لا يحل وبالله تعالى التوفيق **مسألة** اختلاف الشهادة في ذلك قال ابو محمد رحمه الله قال الشافعي وابو يوسف ومحمد بن الحسن وابو ثور ان اختلفا الشاهدان فقال احدهما

سرق بقرة وقال الاخر بل ثورا او قال احدهما سرق بقرة حمرا وقال الاخر بل سوداء
او قال احدهما سرق يوم الخميس وقال الاخر بل يوم الجمعة فلا قطع عليه فان قال احدهما
سرق بقرة حمرا وقال الاخر بل سوداء فعليه القطع وقال مالك ان قال احد الشاهدين
سرق يوم الخميس وقال الاخر بل يوم الجمعة وقال ابو حنيفة رحمه الله قال احدهما سرق يوم الخميس وقال الاخر بل يوم الجمعة فعليه حد السرقة وحد القذف قال فلو قال احدهما قذف زيدا يوم الجمعة وقال الاخر قذفه يوم الخميس او قال احدهما سرق الخمر يوم الخميس وقال الاخر بل يوم الجمعة فعليه حد الخمر وحد القذف وهذا كله تخليط وانما اوردناه لنرى بعون الله من نحن نفسه واذا ذكر الله تعالى في خبر بطلان قولهم الذي هو عندهم اصل لفاسهم وانه من يعجزه لم يعجز ان يعارض عليهم بمثلها او باقوانها فنقول لمخالفينا اخبرونا عمن شهد على شاهدان بانه قذف زيدا وقال احدهما امس وقال الاخر بل اليوم او قال احدهما شرب خمرا امس وقال الاخر بل اليوم اقيمه الشهادة عما سرق واحدة او على سرقتين مختلفتين وعما قذف واحد ام عما قذفني فان قالوا بل عما سرقه واحدة وشرب واحد وقذف واحد كابروا العيان لانه لا يشك ذو حس سليم ان شرب يوم الخميس ليس هو شرب يوم الجمعة وان سرقه بقرة صفراء ليست هي سرقة بقرة سوداء وانما هي سرقة اخرى وان قالوا بل هي سرقتان وشربتان مختلفتان وقذفان مختلفان شاهدان ان قيل لهم فاي فرق بين هذا وبين الشهادات اذا اختلفت في سرق ثورا او بقرة او اختلاف الشهادة في المكان وهذا ما لا يستحيل لهم منه لما الخلاف اصلا لان القرآن ولا السنة صحيحة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي سديد فسقط بيقين قول من وقف من الكلام الذي ذكرنا ولم يبق الا قول من ساوى وافرق اما الاختلاف في كل ذلك اولم يراع الاختلاف في شيء من ذلك قال ابو محمد رحمه الله فوجدنا من راعى الاختلاف في كل ذلك يقول اذا اختلف الشاهدان في صفة المسروق او في زمان او في مكانه فانما حصل من قولهم فعلان شاهدان فاذ ذلك كذلك فانما حصل عما نقل شاهد واحد ولا يجوز القطع بشاهد واحد ولذلك القذف ولا يجوز ان شاهد قذف ولا حد بشاهد واحد لهذه تجمع ما لم نجد عنها فنظرنا فيها فوجدناها لا تفي لان الذي ينبغي ان يضبط

في

في الشهادة ويطلب به الشاهد انما هو ما لاجله الشهادة الا وهو الذي ان نقص لم يكن شهادة فهذا هو الذي ان اختلف الشاهدان فيه بطلت الشهادة لانها لم وانما ما لا معنى لذكره في الشهادة ولا يحتاج اليه فما وهم الشهادة به السلوت عنه فلا سبيل ان تلفقه الشهادة وسواء اختلف الشهود فيه او لم يذكروه او لم يذكروه واختلافهم فيه كاختلافهم في بعض اوصاف المشهود عليه ولا فرق فلما كان ذكر اللون في الشهادة لا معنى له وكان ايضا ذكر المكان في كل ذلك كانما لم يذكر ولا فرق لان الشهادة في كل ذلك تامة دون ذكر شيء من ذلك وانما يحد الشاهد وتسقط الشهادة ويحد المشهود ان يقولوا انه زنا بامرأة احصنه او لم يذكره في قبلها دابا ذلك فقط وسواء قالوا انها سوداء او بيضاء او زرقاء او كحلاء مكرهة او طايعة امس او اليوم او منذ سنة بصرا او بعيد او كذلك لو اختلفوا في لون ثوبه جديد او لون عمامته وكذلك لو حلفوا ان متولا سرق راسا من الغنم محتفيا باخذه ولا عليها ان يقولا ادرن او اعضب ابتر او وابي الذنب ابيض او اسود وهكذا في القذف وشرب الخمر ولا فرق صح ان الشهادة في كل ذلك تامة مع اختلاف الشهود وما لا يحتاج الى ذكره في الشهادة اذا اسقط شهادتهم وجود الزنا منه او وجود القذف منه او وجود شرب الخمر منه فقط لانهم قد اتفقوا في ذلك وهذا لفو الموجب للحد فانما اوجب الله تعالى الحد في كل ذلك بوقوع الزنا ووجوب السرقة او القذف واما الاربعة الزنا فقد وجب الحد في ذلك بنص القرآن والسنة ولم يقل الله تعالى قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم لا تقبلوا الشهادة حتى يشهدوا على سارق واحد في وقت واحد في مكان واحد وعلى سرقة واحدة لشيء واحد في وقت واحد في مكان واحد وما كان ربك نسيا وتالله لو ان الله تعالى ذلك لما اغفله ولا اغفل حتى يسنه فلان وفلان وعلى الله من هذا فيما ان ما اشترطوه من هذا لك خطا لا معنى له وبالله تعالى التوفيق وليعلموا ان قولهم لا نقبل عن اصبغ بن الفرج رضي الله عنهم ولا نذكر عن ابي الاسنا وزد عن عبادة وحمام بن يفرح ابو الاحوص الدمشقي عن عبد الرزاق عن معمر عن عبادة في رجل شهد عليه رجل انه سرق بادض وشهد عليه اخر انه سرق بادض اخرى قال لا يقطع عليه وقد صح عن بعض الناس ممن يقلد اعلى من عبادة خلاف هذا كما عن عبد الله بن وهب عن عبد الله بن لهيعة عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو

الحجاج بن المنهال حدثنا سلمة ابن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه قال يجوز شهادة الرجل
وحده في السرقة وقد ذكرنا مسئل هذا عن عبد الله بن بكرة وان كان لا يقول به لكن
الزمهم ان تمم شهادة واحد بما فعل واحد كلام فاسد وبالله تعالى التوفيق

مسئلة القطع في الصرورة قال ابو محمد رحمه الله حدثنا ابن مفرج حدثنا ابن الاعرابي
الدوري حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن بكير قال قال عمر الخطاب لا يقطع في
عذق ولا في عام السنة وبه الى معمر عن ايوب ان رجلا على عهد عمر الخطاب سرق ناقة
فجرب فقال له عمر لقد كنت ثمنها منذ عشرين سنة فلم يقطعه فانا لا نقطع
في عام السنة والمرباعان الوطاب قال ابو محمد رحمه الله من سرق من جهد اصابه
فان اخذ مقدار ما يقيت به نفسه فلا شئ عليه وانما اخذ صنعة فانه لم يجد الا شيئا واجدا
فيه فضلا كثيرا كثوب او لؤلؤة او ياقوت او نحو ذلك فاخذه لذلك فلا شئ عليه اصلا الا ان
يرد فضله لمن فضل عنه لانه لم يتدرعها فضل قوته سنة فلو قدر على مقدار قوته سنة في
مكان العالي فاخذ اكثر من ذلك ونحو ممكن ان يأخذه فعلية القطع لانه سرق ذلك
عن غير ضرورة وان فرضا على الانسان اخذنا اصطناع نفسه فان لم يفعل فهو قاتل
نفسه وهو عاص قال الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وهو عموم لكل ما افتضاه
لفظه وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** من سرق من ذي رحم محرمة قال ابو محمد
رحمه الله اختلف الناس في من سرق من مال كل ذي رحم محرمة فقال مالك وابو حنيفة
والشافعي واحمد بن حنبل واصحابهم وسفيان الثوري واسحق الاخوان من مال ابنهما
او بنتها فلا قطع عليهما قال الشافعي وكذلك الاجداد والجدات لبنين كانوا لا
قطع عليهم فيما سرقوه من مال من تلسه ولادتهم وقال بقولنا كلهم حاشا مالكا وابا ثور
لا قطع على الوالد ولا على البنت فيما سرقاه من مال الوالدين او الاجداد او الجدات
قال مالك وابو ثور عليهما القطع في ذلك وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه لا قطع
على كل من سرق مالا لاحد من رحمه المحرمة وقال اصحابنا القطع واجب على من سرق
من ولده او من والده او من جده او من جدته او من ذي رحم محرمة او من زوجته وانفقوا
كلهم انه يقطع فيمن سرق من ذي رحمه غير المحرمة وفيما سرق من الام من الرضاعة والاخ من
الرضاعة وابنه من الرضاعة واخوته من الرضاعة قال ابو محمد رحمه الله

فلما اختلفوا ما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك لنعمل الحق بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرنا
في قول من اسقط القطع عن الابوين في مال الولد اذا سرقه فوجدناهم يحتجون بالبنات عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله انت ومالك لابيك فقالوا فانما اخذ ماله وقالوا لو
قتل ابنه لم يقتل به ولو زنا بامة ابنه لم يحد لذلك فكذلك اذا سرق من ماله قال وفرض
عليه ان ينفق اباه اذا احتاج الى الناس فلم يأخذ ماله حق ذلك وقالوا له في ماله حق اذا
احتاج اليه فلت الاسقاط وعلته وقالوا قال الله تعالى وبالوالدين احسانا وقال تعالى
ان اشكر لي ولوالديك وقال تعالى ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما الى قوله كما ربياني صغيرا
فليس قطع اليد منها فيما اخذ من ماله رحمة لهذا كل ما ستعبوا به في كل ذلك وكل ذلك لا
حجة لهم في شئ منه بل يقوم عليهم كما بين ان شاء الله تعالى واما ما ذكروا من القرآن في
الا انه لا بد لنا مما ادعوا من اسقاط القطع فما سووا بين مال الولد ولا على اسقاط
الجلد او الرجم او التغريب اذا زنا بجارية الولد ولا على اسقاط الحد اذا قذف الوالد
ولا على اسقاط الحارة اذا قطع الطريق على الولد اما قوله تعالى وبالوالدين
احسانا فان الله تعالى اوجب الاحسان اليهما واوجب اضعافه لله فقال الله تعالى
وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى الآية
فان كانت مقدمة الآية حجة بوجوب الاحسان الى الابوين في اسقاط القطع عنهما
اذا سرقا من مال الولد فهي حجة ايضا ولا بد في اسقاط القطع عن كل ذي رحم محرمة وعن
ابن السبيل وعن الجار الجنب والصاحب بالجنب اذا سرقوا من اموالنا وهذا مالا
يقولونه فطرحنا قضيتهم وبطل احتجاجهم بالآية وايضا فانه لا امر بالاحسان ليس فيه منع
من اقامة الحدود بل اقامتها عليهم من الاحسان اليهم بنص القرآن لقول الله تعالى
ان الله يأمر بالعدل والاحسان وقد امرنا باقامة الحدود فاقامتها على من اقيمت عليه
احسان اليه وانها تكفيه وتطهره لمن اقيمت عليه وهم لا يكفرون ان اما لو كان لرأب
اوام فسرقا فان فرضا عليه اقامة القطع عليهما فبطل قولهم بالآية جملة وصح ايضا
حجة علينا وانا قوله تعالى ان اشكر لي ولوالديك فحق الشكر انما هو امر الله
تعالى عليهما وليس يقتضي شكرها اسقاط ما امر الله تعالى به فيهما والذي امر بشكرهما
بارك اسمه هو الذي يقول كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين

والاعرابي فتح امرأة تعالى بالقيام عليهم بالقسط وبادأ الشهادة عليهم ومن
القيام بالقسط اقامة الحدود عليهم وبالله تعالى التوفيق وبهذا القول نقول
تعالى ولا مثل لما قال ولا شبه بها الا انه فليس في شيء من هذا اسقاط الحد عنهم في سرقة
من مال الولد ولا في غير ذلك والله تعالى يقول اسدا على الكفار رحماء بينهم ولم يمنع
وجوب الرحمة لبعضهم بعضا تعالى الاقامة الحدود بعضا على بعض بل يقيمها عليهم بالاسم
المذكورات جملة وامّا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك فصدق
اذ لا حق لمسلم فيه فنحن بباب الوارث وغيرها واول نرجع بهذا الحنفيون
والمالكيون والشافعيون لانهم لا يخلفون في ان الاب اذا اخذ من مال ابنه درهما
وهو محتاج اليه فانه يقضى عليه برده احب ام كره ما يقضاء ذلك على الاجنبي ولا فرق
ولو كان مال الولد للوالد لما قضى عليه برد ما اخذ منه فاذ قد صح ان هذا الخبر منسوخ
وصح ان مال الولد لا للوالد فقد صح ان مال الاجنبي ولا فرق فان قالوا ان للوالد من
حقا في مال الولد لانها اذا احتاجا اجبر على ان ينفق عليها وعلى ان يعف اباه
فاذ له في ماله حق فلا يقطع فيما سرق منه هذا موه كاذب ولم يكلفهم احد في ان الوالد
اذا احتاجا فاخذ من مال ولده حاجتهما ما حضا او بقرا وكف اخذاه فلا شيء عليهما
وانما اذا اخذا حتهما وانما الكلام فيما اذا اخذا لا لحاجة بهما اليه اما سرا واما جهرا
فاحتاجا بما ليس من تسليطهما عموه وهم لا يخلفون فيمن كان له حق عند احد فاخذ
من ماله بمقدار حقه فانه لا قطع عليه ولا سقط عليه برده فلو كان وجوب الحق للاب
في مال الولد اذا احتاجا اليه سقطا للقطع عنهما اذا سرقا من ماله لا لحاجتهما اليه
ولا حق لهما فيه لوجب ضرورة ان يسقط عن الغريم الذي له الحق في ماله اذا سرق منه
ما لا حق له فيه وهذا لا يقولونه فبطل ما موهوا به من ذلك والحمد لله رب العالمين
واما قولهم لو قتل ابنه لم يقتل به ولو قطع له عضو او كسره لم يقطع منه ولو قذفه لم يحد له
ولو زنا بامه لم يحد فكذلك اذا سرق من ماله فكلام باطل واحتجاج للخطإ بالخطإ بل
لو قتل ابنه لقتل به ولو قطع له عضوا وكسره لاقتص منه ولو قذفه لحد له ولو زنا بامه
لحد له كالحد الزاني وقد بينا كل هذا في ابوابه في كتاب الدماء والقصاص وحد الزنا
وحد القذف قال ابو محمد رحمه الله فاذ لم يسقط لهم حق اصلا فالواجب ان نرجع

عند النازع لما امر الله تعالى على المسلمين الرجوع اليه فعلنا فوجدنا الله تعالى
يقول والسارق والسارقة الاية فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اوجب القطع
على من سرق وقال ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فلم يخص الله تعالى في ذلك ولا
رسوله صلى الله عليه وسلم ابنا من اخ ولا صغيرا من الاموال مال اجنبي من مال ابن دنا
فان ذلك نسيانا وسقط عنه ذلك لو اراد فحصر الاب من القطع لما اعمله ولا
اهمله قال تعالى نسيانا لكل شيء فصح ان القطع واجب على الاب والام اذا سرقا من مال
ابنهما ما لا حاجة بهما اليه ونظرنا في قول من رأى اسقاط القطع عن الابن
اذا سرق من مال ابويه وعن كل ذي رحم محرمة او اشرف من مال ذي رحمه فوجدنا هم
يحتجون بقول الله تعالى ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت اباءكم او بيوت
امهاتكم الى قوله تعالى او صديقكم قال فاباح الله تعالى لكل من سوت هؤلاء الستة
اباحة دخول منازلهم بغير اذنهم فاذا اخذ لهم ودخول منازلهم لم يكن لهم حرزا
عنهم ولا يجب القطع في السرقة من غير حرز قالوا ايضا فان اباحة الاكل من اموالهم
تمنعهم وجوب القطع لما لهم فيه من الحق قالوا ايضا فان على ذي الرحم المحرمة
ان ينفق على عارمه عند الحاجة فصار له بذلك حق في ماله بمعنى ما فشبه السارق من
المال قالوا ولما كان كل واحد منهما ينفق عليه لاجل نسبه كان ذلك لازما في جميع
اعضائه فلذلك يسقط القطع عن اليد قال ابو محمد رحمه الله هذا كل ما موهوا به
ولا حجة لهم في شيء منه على ما نبين ان شاء الله تعالى فاما الاية فحق ولا دليل فيها على ما
ذكروا بل هي حجة عليهم وقد كذبوا فيها ايضا اما نونها لا دليل فيها على ما ادعوه
فانه ليس فيها اسقاط القطع على من سرق من هاؤلاء بنص ولا بدليل واما فيها اباحة
الاكل لا اباحة الاخذ بلا خلاف من احد من الامة فان قالوا وسنا الاخذ على
الاكل قلنا لهم القياس كله باطل ولو كان حقا لكان فقدانه عين الباطل لان
القياس عند القائلين به قياس الشيء على نظيره في العلة او في شبه يوجبه ولا يجوز
عند احد من الامة لا مجيز قياس ولا مانع قياس الضد على ضده ولا نظيره
الا من الحرم والخليل وانهم مخزون بقينا ومع الناس على ان الاصل رفع الاحداث
والاحداث والعلم والعمد والحال والحالة والاسباب والاسلام والصدق من بنو آدم

ونقل بما فيها حرام وان الاكل حلال فلك استحلال قياس الحرام الممنوع على حكم الحلال
المباح واما قولهم في الاية وكذبهم فيها قول هذا الجاهل المدع ان اباحة الله تعالى
الاكل من بيوت قوم لا يسقي اباحة دخول من لم يعز اذنهم فليت شعري اين وجدوا
هذا في هذه الاية او في غيرها فندخل الصديق بيته بغير اذنه وهذا على ابن الحب
اما سمعوا قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا
الحكم الذي قوله تعالى فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم فنص تعالى على انه لا يدخل بالغ
اصلا على احد الا باذن ودخل في ذلك الاب والابن وغيرهما حاشى ما ملكت ايماننا
والاطفال فانهم لا يستأذنون الا في هذه الاوقات الثلاثة فقط وبالله تعالى التوفيق

مسئلة سرق احد الزوجين من الاخر قال ابو محمد رحمه الله اما اختلف الناس
في هذا فقالت طائفة لا قطع في ذلك كما حماد بن ابي سليمان وابن الاعرابي الدبري عن عبد
الرزاق عن ابن جريج بلغني عن الشعبي قال ليس على الزوج في سرقة متاعها قطع
وقال ابو حنيفة واصحابه لا قطع على الداخل فيما سرق من مال امرأته ولا على المرأة فيما
سرق من مال زوجها وقال مالك واحمد بن حنبل واسحق وابو ثور على كل واحد منهما
القطع فيما سرق من مال الاخر من حرزه وقال الشافعي بلا ان اموال احدهما كمول
لابي حنيفة والاخر للمالك والمالك ان الزوج اذا سرق من مال لها قطعت يده
وان سرقت هي من ماله فلا قطع عليها قال ابو محمد رحمه الله فلما اختلفوا كما
ذكرنا نظرنا في ذلك فوجدنا من لا يرى القطع على عمار رويناه من طريق مسلم نا محمد بن رمح
نا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الا كلكم راع وكلكم
مسئول عن رعيته فالامير الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على
اهل بيته وهو مسئول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولدها وهي مسئولة عنهم
والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه الا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته
وهكذا رواه عبد الله بن عمر جعفر وحماد بن زيد وايوب السجستاني والضحاك بن عثمان
واما من رشد كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا رويناه بالسند المذكور
لمسلم قال الحدثني حرملة وثنا اخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم بن عبد الله
ابن عمر عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذا الحديث وزاد فيه الرجل راع

في مال ابيه ومسئول عن رعيته قالوا فقد اجمعوا ان الزوجين امينان على مال الاخر فلا قطع عليه
كالمودع وزاد بعض من لا يعباء في هذا الحديث زيادة لا نعرفها ولفظها مسئول وهو
المرأة راعية في مال زوجها والزوج راع في مال امرأته قال ابو محمد رحمة الله وكل
هذا الحجم لم فيه اصلا اما الخبر المذكور فحق واجب الاخذ بعده وهو احد حجج علينا
لانه على السلام اخبر ان كل من ذكرنا راع فيما ذكروا انهم مسئولون عنه ثم استثنوا
من ذلك فاذ هم مسئولون عن ذلك فصح بهذا ان كل مسلم انهم لم يجعل لهم السرقة والخيانة
فيما استرعوه واسلم اليهم وانهم في ذلك ان لم يكونوا فالاحسن ولا بد هذا حكم
هذا الخبر عما الحسنة وايضا فانهم لا يختلفون ان على من ذكرنا في الخيانة ما على
الاجنبي من الغرم ورد ما خانوا وضمانه وهم اهل قياس بزعمهم فهلا قاسوا ما اختلفت
فيه من السرقة والقطع فيها على ما اتفق عليه من حكم الخيانة وللذي قلنا اسلم لا
التحكم بلا برهان ولا التباس احسنوا وايضا فليس في هذا الخبر دليل اصلا على ترك
القطع في السرقة والقول في الزيادة الى زادوها كما ذكرنا لو صحت ولا فرق وامّا
قولهم ان كلهما كالمودع وكالمؤتمن لم في الدخول فاعظم حجة عليهم لانهم لا يختلفون
ان المودع اذا سرق مما اودع عنده لكن من مال المودع احرز حرزه وان المأذون له
في الدخول لو سرق من مال المحرز عنه للدخول علة الاذن له في الدخول لوجب القطع
عليهما عندهم بلا خلاف فلزمهم بهذا الشغب البديع بالضد ان لا يسقطوا القطع
عن الزوجين فيما سرق احدهما من الاخر الا فيما او من علة ولم يحرز منه وان لم يجب
القطع على كل واحد منهما فيما لم تأمنه صاحبه على احرازه عنه كالمودع والمأذون له
في الدخول ولا فرق وهذا قياس لو صح فيا ليت شعري من الدهري قال ابو محمد رحمه الله
فبطل كل ما تموهوا به من ذلك والحمد لله رب العالمين نظرنا في قول من فرق بين
الزوج والزوجة فرأى علة القطع اذا سرق من مال لها ولم ير عليها القطع اذا سرقت
من ماله فوجدنا هم يقولون ان الرجل الداخل في مال امرأته اصلا توجب القطع عليه
اذا سرق نساءة لانه في ذلك داخل فوجدنا المرأة لها في مال صوفا من صداق
ونفقة وكسوة واسكان وخدمة وكان ذلك السبيل ووجدنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لهند بنت عتبة اذا خبرته ان ابا سفيان لا يعطيها ما يكفيها وولدها فقال لها

عليه السلام خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف قالوا فقد اطلق رسول الله صلى الله عليه
وسلم عجانا لزوجها ان ياخذ منه ما يكفيها وولدها فمتى يؤتمن عليه كالمستودع ولا فرق
قالوا والزوج خلاف ذلك لان الله تعالى قال وائتمن احدكم بعضا فمن قطارا ولم ياخذوا
منه شيئا انما خذونه بهتانا واثما مبينا وقال تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه
هنيئا مريئا فمن الله تعالى لهما والكثير عليه قال ابو محمد رحمه الله اما
قول ان لها ما لا خوف من صداق ونفقة وكسوة واسكان وخدمة وان رسول الله
صلى الله عليه اطلق لها عجانا لحق فان من حرز او غير حرز لتاخذ منه ملكها وولدها
بالمعروف او الم يوفيها وايام حيضها فمع كل هذا حواج وهذا بقول ولكن
لا شك ذو شك من حس سلم ان رسول الله صلى الله عليه اطلق يدها عجانا لا حق لها
فيه من مال زوجها ولا عجانا الا من رضاها فاذ لا شك في ذلك فاباحة الله تعالى
ورسوله عليه السلام لاخذ الحق والمباح ليس فيه دليل اصلا عجانا اسقاط حدود
الله تعالى عجانا من اخذ الحرام غير المباح ولو كان ذلك لكان شرب العصير الحلال
يسقط الحد عنه اذا تعدى الحلال منزلة المسكر الحرام ولا فرق بين احد من الناس في
ذلك كذلك قلنا ما اخذت بحق وعلمنا ما انه رضي الله تعالى من القطع فيما اخذت
بوجه السرقة الحق الواجب حكمه والمباح حكمه والباطل الحرام حكمه وهي يسقط حدود
الله تعالى فمتى ظلم نفسه وفعل ذلك كالاجنبي سواء سواء ليكون له حقوق عند السارق
فيباح له ان ياخذ حقه ومقدار حقه من ماله الذي له عنده الحق من حرز او من غير حرز
نعم ويقال له عند ان فعل له بذلك دينه وهو ما جور في كل ذلك فان تعدى اخذ
ما ليس له بحق فان اخذه بافساد طريق فله حكم المحارب وان اخذه مجاهرا عند
نفسه في الارض فله حكم الغاصب وان اخذه مختفيا فله حكم السارق والمحارب
هذا والزوجة في مال زوجها كذلك لان الله تعالى لم يخص اذ امر بقطع السارق
والسارقة الا ان يكون زوج من مال زوجها ولا ان يكون زوج من مال زوجته
وما كان ربك نسيا فصح يقينا ان القطع فرض واجب على الاب والام اذا سرقا
من مال ابنهما والابن والابنة اذا سرقا من مال ايهما وانهما ما لم يحرزا لها اخذه
وهكذا كل ذي رحم محرم او يحرم اذا سرق من مال ذي رحمه او من عرض ذي رحمه

ما لم يحرز له اخذه كالاجنبي ولا فرق اذا سرق ما لم يحرز له اخذه من حرز او من غير حرز
وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** فمن قطع السارق في اول مرة ام لا قال
ابو محمد رحمه الله حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج
اخبرني عبد ربه بن ابي ايوب ان الحرث بن عبد الله بن ربيعة حدثه ان ابن سابط الاشعري
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بعبد قد سرق فقيل يا رسول الله هذا عبد سرق واخذت
منه سرقته وفاتت السنة عليه فقال رسول الله هذا عبدي فلان اذهبوا فاقطعوا
يده فترك قال ثم اتي به الثانية سارقا فقال اقطعوا رجله فذهب فجاء
فقيل له في الاول قال ثم اتي به الخامسة فقطع يده ثم اتي السادسة فقطع رجله
ثم السابعة فقطع يده ثم الثامنة فقطع رجله قال الكارث اربع باربع عافاه اربعا
وعاقبه اربعا قال ابو محمد رحمه الله هذا مرسل ولا حجة في مرسل ولقد كان يلزم
الحنفيين والمالكيين القائلين بان المرسل كالمسند ان يقولوا به لاسيما وهما يقولون
بوجوب درء الحدود بالشبهات ولا شبهة اقوى من خبر وارد بعلون بسلم واذا
اشتهوا وبالله تعالى ان هذا الخبر عاوقفه لا يرفع اوسل حرام الحبشي الذي صالح النبي
لظاهر القرآن من حرم السوء الذي استطوابه ثمان مائة الف مما الباطل من مال المسروق
منه وصالحوا به القرآن في اجابة تعالى الاعتداء على المعتدي مثل ما اعتدى به
واما حوابه المال بالباطل وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد رحمه الله فقطع
السارق واجب بعموم القرآن كما ذكرنا وحسبنا الله ونعم الوكيل **مسئلة**
مقدار ما يجب فيه قطع السارق قال ابو محمد رحمه الله اختلف الناس في مقدار ما
يجب فيه قطع السارق فقالت طائفة يقطع في قليل ما له فيه قل او كثر وقالت طائفة
اما ابن الدهب فلا يقطع اليد الا في اربع دينار فصاعدا هذا واما ابن عيينة الذهب
فهي قليل ما له فيه قلت او كثرت وقالت طائفة لا تقطع اليد الا في دينار فصاعدا
او ما يساوي دينارا فصاعدا وقالت طائفة اما ابن الدهب فلا تقطع اليد الا
في اربع دينار فصاعدا واما من غير الدهب فلا تقطع اليد الا فيما قيمته ثلاثة دراهم
فان ساوا اربع دينار او نصف دينار فاكثر ولم يساو ربع دينار من غير الدهب ثلاثة دراهم
فلا تقطع اليد فيه وان ساوا ثلاثة دراهم ولم يساو عشرة دينار لغلا الدهب فلا تقطع فيه

وقالت طائفة اما من الذهب فلا تقطع اليد في اقل من ربع دينار وانما من غير
الذهب فكل ما يساوي ربع دينار فصاعدا فيه القطع فان ساوا عشرة دراهم
او اكثر او اقل ولا يساوي ربع دينار لعلة ان الذهب او ساوا ربع دينار ولم يساو
نصف درهم لرخص الذهب فالقطع في كل ذلك وقالت طائفة اما من الذهب فلا
تقطع في اقل من ربع دينار وتقطع في ربع دينار فاكثر واما من غير الذهب فان
ساوي ربع دينار ولم يساو ثلثة دراهم او ساوي ثلثة دراهم ولم يساو ربع دينار فقطع
في احد ذلك وان لم يساو ربع دينار او ثلثة دراهم فلا قطع فيه وقالت طائفة لا
تقطع اليد الا في اربعة دراهم او ما يساويها فصاعدا وقالت طائفة لا
تقطع اليد الا في ثلث دينار او ما يساوي فصاعدا وقالت طائفة لا تقطع اليد الا في
خمسة دراهم او ما يساويها فصاعدا وقالت طائفة لا تقطع اليد الا في دينار ذهب
او ما يساوي فصاعدا وقالت طائفة لا تقطع اليد الا في دينار ذهب او عشرة
دراهم او ما يساوي احد العددين فصاعدا فان لم يساو دينارا ولا عشرة دراهم
لم تقطع وقالت طائفة لا تقطع اليد الا في عشرة دراهم او ما يساويها
او ربع دينار قال ابو محمد رحمه الله فنظرنا في ذلك فوجدنا ما رويناه من
طريق البخاري عمر حفص عياث يعني الاعمش قال سمعت ابا صالح السمان عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده
ويسرق الحبل فتقطع يده فكان هذا اصا بينا جليا على انه لا حد فيما يجب فيه
القطع في السرقة الا ما تعرف احرى من ذلك فوجدنا ما رويناه عبد الله ربيع محمد
ابن بقوة احمد بن مفرج ابن الدبع بن سليمان سعيد بن سعد عن محمد بن محمد بن
عمر بن العصاع حدثني عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن
ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس
اليه فيها ابصارهم وهو مؤمن فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سرقة ولم يخص عددا
من عدد ولو انه عليه السلام اراد مقدارا من مقدار ليبينه كما بين ذلك في النهب
في الحديث فخص ذات الشرف التي يرفع الناس اليها ابصارهم ولم يخص الزنا

ولا في السرقة ولا في الخمر وكانت هذه النصوص المتواترة المتظاهرة المرادة موافقة لنص
القرآن الذي به عرفنا الله تعالى مراده منا فنظرنا هل لهذه السنة مخصص من هذه
النصوص فوجدنا الخبر الذي ذكره ابن عروة وعمرة والمقبري وابي بكر بن حزم كما عبد الله
ابن يوسف احمد بن فرج عبد الوهاب بن عيسى احمد بن محمد احمد بن علي مسلم بن الحجاج الوليد
ابن شجاع ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا وبه الى مسلم نا يحيى
ابن ايوب العلاف العنبري عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن عبد الله بن الهاد كلاهما
عن بكير بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا قال ابو محمد رحمه الله فخرج الذهب
بهذا الخبر عن جملة الابر وعن عموم النصوص التي ذكرنا قبل ووجب الاخذ بكل ذلك
وان نسبي الذهب من سائر الاشياء فلا تقطع الا في ربع دينار بوزن مكة فصاعدا
ولا تقطع من ذلك من الذهب حاشة ثم نظرنا هل جاء نص آخر فما عدا الذهب
فاذا يونس عن عبد الله قد نا قال عيسى بن عبد العزيز هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال نا احمد بن
خالد نا محمد وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عثمان بن عفان ان يد السارق لم تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان
ثمن المجن او ثمن كل واحد منهما دون ذلك وان يد السارق لم تكن تقطع على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في التافه فكان هذا حديثا صحيحا تقوم به الحجة وهو
مسند لانها ذكرت عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد السارق لانه لا
يسمى احد لا مؤمنا ولا كافرا في انه لم يكن في المدينة حتى كان عثمان وحتى شهدت
الامراء قطع الايدي في السرقات ويجب بفعله في الاسلام الا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصح فيه هذا الخبر احكام ثلاثة احدها ان القطع انما يجب في سرقة ما يساوي الذهب
ثمن مجن او ثمن كل ذلك او اكثر دون تحديد والثاني ان ما دون ذلك مما لا قطع فيه
اصلا وهو التافه لا قطع فيه اصلا والثالث بيان كذب من اراد عمان ثمن المجن الذي
فيه القطع انما هو مجن واحد بعينه معروف وهو الذي سرق فقطع فيه النبي صلى الله عليه وسلم
لان عائشة اخبرت بان المراعي في ذلك ثمن مجن او ثمن وقلا ما هو ثمن فلم تخص الثمن

دون المجن ولا المجن دون الترس واجمعت ان قليلهما ودونهما دون كحد الثمن فصح ما قلناه
نقتا وانا قولنا به الدينار اثنا عشر درهما ح حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا احمد بن سليمان الرقاشي ثنا ابو اسامة هو الفضل بن دكين ثنا سفيان هو الثوري عن حنظلة بن سفيان الجمحي عن طاوس عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكيال بكيال اهل المدينة والوزن وزن اهل مكة فالمثقال الذي اثنان وعشرون حبة من حب الشعير المعتدل لا صغير جدا ولا كبير جدا فزنة دينار وزنة عشرون حبة ونصف حبة لا يقطع فيما اقل من ربع دينار من الذهب المحض الصرف الذي لا شوب فيه ولا خلط يظهر له فيه اثر عمل ولا ترس ورق ونحاس او غير ذلك وبالله تعالى التوفيق

مسألة ذكر اعيان الاحاديث الواردة في القطع باحتقاره قال ابو محمد رحمه الله اما حديث ابن عمر قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجن ثمنه ثلاثة دراهم فلم يروه احد الا نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فحدث به عنه الليث وايوب السختياني وموسى بن عقبة وابوب بن موسى وحنظلة بن سفيان الجمحي وعبيد الله بن عمر وجعفر بن ربيعة واسمعيل بن علية وحماد بن زيد ومالك بن انس والليث بن سعد ومحمد بن عجلان وهو ابن اسمة واسمعيل بن امية وعاصم العمري ولا يعلم احد ممن ذكرنا خالف نافعا في هذا الخبر ولا اختلف عليه في اللفظ قال محمد وروايته بعض هذه الطرق انما هو عن حنظلة بن سفيان عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعمته حبة وهذا صحيح لان راويه ابو حرمل ولا بد ان من دون ابن عمر ثقات سرقت وكوه حجن لم يبلغ ثلاثة دراهم فلم يقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم واما القطع في ربع دينار فلم يروه الا عن عائشة رضي الله عنها وروي عنها على ثلاثة اوجه احدها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع الا في ربع دينار والثاني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارق ربع دينار او قال القطع في ربع دينار والثالث انه عليه السلام لم تقطع في اقل من ثمن المجن حجفة او ترس ذات الثمن او قطع في مجن ولم يرو بعد هذه الالفاظ باختلافها عنها رضي الله عنها الا القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن وامراة عكرمة لم يسم لنا فاما القاسم فاوقفه على عائشة من لفظها ولم يسنده لكن ما قالت السارق يقطع بده في ربع دينار وانكر عبد الرحمن هذا من قولها واما من قال لا قطع الا في ربع دينار فلم يروه احد نعلمه الا عن يونس عن الزهري عن عروة وعمرة

عن عائشة مسندا وابو بكر محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة مسندا وهو عند الرحمن عن عمرة عن عائشة مسندا واما الذين رووا القطع في المجن الا في الذي مواصل بن المجن دون تحديد هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة واما اه عكرمة عن عائشة مسندا واما حديث العشرة دراهم او الدينار فليس فيه شيء اصلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي ان يجوز الموقوف فيه على احد فانه موضوع ذكر العشرة دراهم من قول عبد الله بن عامر عن عبد الله وقول سعيد بن المسيب واما ذكر الدينار وهو عنهم صحيح الا حديثا موضوعا مكذوبا لا يدري من وضعه بن طريق ابن مسعود مسندا لا قطع الا في دينار او عشرة دراهم وليس فيه مع علته ذكر ما يقطع فيه اصلا

مسألة ذكر ما يقطع من السارق قال ابو محمد رحمه الله اختلف الناس فيما يقطع من السارق فقالت طائفة لا اليد الواحدة فقط لا تقطع سواها وقالت طائفة لا تقطع سنة الا اليد والرجل من خلاف لا تقطع سواها وقالت طائفة تقطع اليد الرجل الاخرى وقالت طائفة تقطع يده ثم رجله من خلاف ثم رجله الثانية واختلفوا ايضا كيف تقطع اليد وكيف تقطع الرجل وما ذا يفعل به اذا لم يبق له ما يقطع ان اليد ان تقطع وسنذكر ان شاء الله تعالى الحق ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فاما من قال لا تقطع الا يده فكما حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء سرق الاول قال تقطع كم قلت فما قولهم اصابعه قال لم ادرك الا قطع اللص كلها قلت لعطاء سرق الثانية قال ما ادرك ان تقطع الا في السرقة الاولى اليد فقط قال الله تعالى فاقطعوا ايديهما ولوشاء امرنا بالرجل ولم يكن الله تعالى لينسانا هذا نص قول عطاء وامن قال تقطع اليد ولا تقطع الرجل فروي عن ربيعة وبه يقول واما من قال تقطع يده ثم رجله من خلاف فقط ثم لا تقطع منه شيء فكما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن اصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع ثنا سفيان الثوري عن منصور المعتمر عن ابراهيم النخعي قال كان علي بن ابي طالب لا يرى في السرقة الا قطع اليد والرجل قال وكيع وحدثنا به عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة ان علي بن ابي طالب اتي بسارق فقطع يده ثم اتي به فقطع رجله ثم اتي به الثالثة فقال اني لاستحي ان اقطع يده فبأي شيء تاكل اقطع رجله فعلى اي شيء يعتمد فضربه وحبسه وبه الى وكيع ثنا اسرائيل عن سماك بن حرب

عن عبد الرحمن بن عابد الاردي قال اتى عمر الخطاب برجل قطع اليد والرجل فقال له ستدوم فاراد ان يقطعه فقال له علي بن ابي طالب انما عليه قطع يده ورجله فحبسه عمر فجاء ابن مغرج ابن الاعرابي الدبري عند الرزاق عن ابن جريج اخبرك عمرو بن دينار قال لكن حدثه ابن عمار يعني ابن عباس السارق يسرق فتقطع يده ثم يعود فتقطع يده الاخرى قال الله تعالى فاقطعوا ايديهما قال ابن عباس بلى وللرجل يده ورجله من خلاف فان عمرو بن دينار سمعه من عطاء منذ اربعين سنة ه قال ابو محمد رحمه الله هذا اسناد في غاية الصحة وكمل قول ابن عباس هذا وجهين احدهما بلى ان الله تعالى قال هذا ولكن الواجب قطع يده ورجله وكما يقال بلى ان الله قال هذا وهو الحق ولكن السلطان تقطع اليد والرجل وهذا الوجه الثاني هو الذي لا يجوز ان يخالفه ويعارضه احد لان الله تعالى لم يترك امر الله تعالى الا لسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تاخذه لما في القرآن وارادة من عند الله تعالى بالوحي الى نبيه عليه السلام من الباطل ان يخالف قول ابن عباس قول الله تعالى برأيه او بتقليده لرأي احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اتقى الناس من ذلك وقد دعا لي الى المباهلة في القول وعن وقال في ابرة سعة الجمل وصحة بعرة ما ارانا الا سنخسف الله بنا الارض اقول لكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال ابو بكر وعمر ومن المحال ان يكون عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة في ذلك ولا يذكرها وقد اعاذه الله من ذلك ومن المحال ان يسمعه عطاء وينهم عنه ان عنده في قطع الرجل في السرقة كما ذكرنا عنه ويسأل بالقرآن ويقول وما كان ربك نسيا لو شاء الله امر بالرجل يمسح بعضا ان ابن عباس لم يرد بقوله بلى ولكن اليد والرجل لا يمسح قطع اليدين فقط هكذا حكم الله تعالى في القرآن وان قوله ولكن اليد والرجل انما اخرج مخرج اهل زمانه فقط وعن الزهري وسالم وعن انما قطع ابو بكر الصديق رجله وكان يقطع الله قال الزهري فلم نبلغنا في السنة الا قطع اليد والرجل لا يزاد على ذلك وعن ابراهيم النخعي قال كانوا يقولون لا يترك لابن ادم ما يأكل به ويستنجي به وهذا قول حماد بن سليمان وسفيان الثوري واحمد حنبل واصحابه **قال ابو محمد** رحمه الله فنظرنا في قول من رأى قطع يد السارق الواجبة فقط لم يقطع سنة بتي وقول من رأى قطع اليد بعد اليد فقط ولم ير قطع الرجل في ذلك اصلا فوجدنا قوما يقولون

قال الله

قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لو سرقت فاطمة لقطع محمد يدها وقال صلى الله عليه وسلم لا تقطع اليد الا في ربع دينار فصاعدا وقال عليه السلام لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده والحبل فتقطع يده ه وقالت عائشة رضي الله عنها لم تكن اليد تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه فهذا القرآن والآثار الصحاح الناهية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءت بقطع اليد لم يأت فيها للرجل ذكر وقال تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم وقد بينا انه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع رجل السارق في اصلا ولو صح لقلنا به ما تعدته ولم يرو قطع الرجل في الا عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي بن ستة ه فاما الرواية عن ابي بكر فقد صح عنه انه اراد قطع الرجل الثانية في السرقة الثالثة ونحن لا يقولون هذا وصح عن علي انه لم يقطع الرجل الثانية فصح الاختلاف عنهم في ذلك رضي الله عنهم وما علمنا لمحمد بن عبد الله بن نبهان ولا لعبد الله بن نصر ولا لقاسم بن اصبغ ولا لابن وضاح ولا لموسى ابن معاوية ولا لوكيع ولا لسفيان الثوري عن عبد الرحمن العائشي عن محمد بن بكر عن ابيه قال اراد ابو بكر قطع الرجل بعد اليد والرجل فقال عمر انستحي الله هذا عمر رضي الله عنه لم ير القطع الا في اليد **قال ابو محمد** رحمه الله فالحجة الامر بالله تعالى وقد روينا من طريق البخاري نا يحيى بن بكير عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابن عباس قال لي حدث ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الليلة في المنام كان ابا بكر عبد ذلك الرويا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر اصبت بعضا واخطأت بعضا فقال اقسمت يا رسول الله لتخبرني بخطئي وبصوابي فان قال قائل قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي قلنا سنة الخلفاء رضي الله عنهم هي اتباع سنته عليه السلام واما ما علموه باجتهاد فلا يجب اتباعهم في ذلك وقد صح عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن الزبير وخالد ابن الوليد وعن هؤلاء الفوز من اللطمة والخنصوص والمالكيون والشافعيون لا يقولون بذلك وانا لم نجد اجماعا قط الا الذي بعض ايهم اولهم عن اخرهم قالوا وعملوا وضربوه ولا خلاف من احد منهم فهذا حقا هو الاجماع وبالله تعالى التوفيق فاذ انما وجدنا القرآن والسنة قطع يد السارق ولا تقطع رجله فلا يجوز قطع رجله اصلا

وهذا ما لا اشكال فيه والحمد لله فوجب بهذا اذا سرق الرجل او المراة ان يقطع من كل واحد
منهما يده اليمنى فان سرق احدهما ثانية فطعيده الثانية بالنص من القرآن والسنة
فان سرق في الثالثة عزر ويحبس وبه قال الشافعي رحمه الله وبه نقول وبالله تعالى التوفيق

مسئلة صفة قطع اليد قد ذكرنا عن علي رضي الله عنه في قطع الاصابع من اليد
وقطع نصف القدم من الرجل وذكرنا قول عمر رضي الله عنه وعنه في قطع كل ذلك بالمفصل
واما الخوارج فرأوا في ذلك قطع اليد من المرفق او المنكب قال ابو محمد رحمه الله
واحجوا في ذلك بقول الله تعالى فاقطعوا ايديهما قالوا واليد في لغة العرب اسم يقع على
ما بين المنكب الى طرف الاصابع وهذا وان كان امضاء كما ذكرنا فان اليد انما يقع على الكف
ويقع على ما بين الاصابع الى المرفق فاذ ذلك كذلك فانا بالزمنا اول ما يقع عليه اسم يدان اليد
محرمة قطعها قبل السرقة ثم جاء النص بقطع اليد فواجب ان لا يحرم من الحرم المتيقن المتقدم
الا ما تيقن خروجه ولا يتيقن الا في الكف فلا يجوز قطع اكثر منها وهكذا وجدنا الله تعالى
اذا امرنا بالتيمم مما اراد بقوله تعالى فلم نجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامرنا ابو جهم
وابو سلمة بضربة واحدة فسمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم مراد الله تعالى بذكر الايدي هاهنا وانه
الكفان فقط عليا ما قد اوردناه وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم الفرق بين حد العبد على ما قد
ذكرناه فاذ قد نص عليه السلام على ان حد العبد كالحر فهذا عموم لا يتبين
ان يخص منه شيء بعرض ولا اجماع فالواجب ان سرق العبد ان يقطع انامله فقط وهو
نصف اليد وان سرق الحر قطعت يده من الكوع وهو المفصل وانامله كما قطعت
يد الحر من المفصل وقطع من العبد انامله من اليد ونصف قدمه من الساق كما روي عن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه باحد من قول قائل ما وافق النص وترك ما لم يوافقه
وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** قطع اليد من حد العامد قال ابو محمد رحمه الله
روينا من طريق مسلم حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة
عن عائشة قالت كانت امراة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر رسول الله صلى الله عليه
بقطع يدها فاتا اهلها اسامة بن زيد فكلموه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وذكر الحديث
وحدثنا ابن مفرج حدثنا الحسن بن سعيد الدوري حدثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة
عن عائشة ام المؤمنين قالت كانت امراة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه

قطع يدها فاتا اهلها اسامة فكلموه فكلم اسامة النبي صلى الله عليه وسلم فيها فقال له النبي
عليه السلام يا اسامة لا اراك تكلم في حد من حدود الله ثم قام صلى الله عليه وسلم خطيبا
فقال انما اهلك من كان قبلكم بانه اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف قطعوه
والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها فقطع يد المخزومية وعن نافع عن
ابن عمر قال كانت امراة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها
قال عبد الله سالك اي فتلك لذهب الى هذا الحديث قال لا اعلم ستاتي بعده ومال بقطع
يد المستعير اذا جحد ثم اقول حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا احمد بن شعيب انا عمار بن عبد الله
ابن الحسن بن حماد حدثنا عمرو بن هاشم ابو مالك عن عبيد الله عن حفص بن عاصم عن نافع عن ابن عمر
قال ان امراة فانت تستعير الحلي للناس ثم تجحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتب الى
الله ورسوله وترد ما اخذت منهم القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا بلال فاخذ بيدها
فقطعها قال ابو محمد رحمه الله وكان من اعجب من استحل هذا القول ان قال في الحديث
الذي رويتم تحلف فيه فروا بقضيته ان تلك المخزومية سرقت كما رويناه من طريق مسلم حدثنا محمد بن رمح
حدثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان قريشا اهمهم شان المخزومية التي سرقت
فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال يا ايها الناس انما اهلك الذين
من قبلكم انهم اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله
لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ومن طريق مسلم حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير
يونس بن يزيد عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان قريشا
اهمهم شان المخزومية التي سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا من يجترئ الا اسامة بن زيد
حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة بن زيد فتلون وجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال اتشفع في حد من حدود الله فقال اسامة استغفر لي يا رسول الله
فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختطب فاثنى على الله تعالى بما هو اهله ثم قال
اما بعد فانما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه وان سرق فيهم
الضعيف اقاموا عليه الحد وان والذي نفسي بيده لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها
ثم امر بتلك المراة التي سرقت فقطعت يدها واما يروون انها سرقت قالوا ومن الدليل على انها

امراة واحده وقضيه واحده وانها سرقت وان من روى استعارت فقد وهم ان الجمهور هذه
الاثار انهم استشفعوا لها باسامة بن زيد وان رسول الله صلى الله عليه وسلم انكر ذلك عليه ونهاه
ان يشفع في احد من حدود الله ومن المحال ان يكون اسامة بن زيد رضي الله عنه نهاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يشفع في احد من حدود الله تعالى ثم يعود فيشفع فيها مرة اخرى وقالوا
ان المستعير خائن ولا قطع على خائن لاسيما وقد جحد عبد الله بن عمرو بن العاص
ابن وضاح ثم حزن ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن الزهري عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على الخائن ولا على المختلس ولا على المنتهب قطع
قال وتحمل رواية من روى انها استعارت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطعها انهم اراد وا المعرفة
بانها هي التي كانت استعارت الحلي وسرقت فقطعت للسرقة لا للعارية قالوا وهذا كما روى
افطر الحاجم والمحجوم ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يحتجم فامره باعادة
الصلاة قالوا وليس من اجل الحجامة اجريا انها افطرا للزعفران ذلك وليس من اجل الصلاة
خلف الصف امرا لاعادة للزعفران ذلك قال ابو محمد رحمه الله هذا كل ما سمعوا به قد
نقضنا قولهم في ذلك بالاجماع لهم على ان لا حجامة اجريا بين ان شاء الله تعالى فنقول وبالله تعالى
التوفيق اما كلامهم في احاديث الموطا فمن الدهري فلا تعلق لهم به لان معمرا وسعيد بن اخيه
رواياه عن الدهري وفيها غاية النقد والجلالة ولذلك ايوب بن موسى يقولون انها ذات
تستعير المتاع فيجحده فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فامر بقطع يدها واخبرانه ضد من صدوقه الله
ولم يضطرب في شيء من ذلك ولا في شيء من اخبرهما اللذين سعد ونوس ومن زيد
واسفل رأيه واخبر راشد فان الليث قد اضطرب عليه ايضا ولذلك في يونس بن يزيد
فان الليث ويونس واسفل رأي اخي لمسوا فوق معمر وسعيد في الحفظ وقد وافقهما ابن
اخي الزهري عن عمه وانما نطرح من ذلك بالتابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله
افطر الحاجم والمحجوم وبامره صلى الله عليه وسلم الذي صلى خلف الصف باعادة الصلاة فاذ وا
كان فيهم انتهم واستحلوا في الكذب الذي لا يستحله مسلم لانهم يقولون انها افطرا
لانها تخاصل وتساهل الاعداء واستخفاف بامر النبي صلى الله عليه وسلم مع الكذب علانية ان
يقول عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم فيقولون هم لم يفطر واحد منهما فان قيل لم امر المذنبون
النبي صلى الله عليه في قوله افطرا قالوا افطرا بغير ذلك وهو العيب فان قيل لم افطر العيب

قالوا

قالوا فرجعوا الى ما رووا عنه كذا لا هل الاسلام لمن اعترض من الضعفاء الحاذلين
واما حديث امر النبي صلى الله عليه وسلم المصلي خلف الصف وحده باعادة الصلاة فلم يروه
احد عشرة من الصحابة بالاسانيد الثابتة امر صلى الله عليه وسلم باقامة الصفوف والتراص فيها
والوعيد على خلاف ذلك لا يمكن ان تعذروا بالجهل فليت ولا عذر لم لانه لا يحل
لمسلم ان يظن بالنبي عليه السلام انه قال لا سواء طر الحاجم والمحجوم وامر المصلي خلف الصف
وحده باعادة الصلاة ثم لا يبين الوجه الذي افطر به ولا الوجه الذي من اجله امر المصلي
خلف الصف باعادة الصلاة فهذا طعن على النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحل لمسلم ان يظن به عليه
السلام لمره بالاعادة لما لم يبين علينا واما قولهم ان المستعير الجاحد خائن
ولا قطع على خائن الحديث فذلك عن جابر وذكرنا قبل فساد هذا الخبر في صدر كلامنا في
قطع السارق وان ابن جريج لم يسمعه من الزبير وابو الزبير لم يسمعه من جابر لانه قد اقر على
نفسه بالتدليس فسقط التعلق بهذا الحمد لله رب العالمين قال ابو محمد رحمه الله
فنقول وبالله تعالى نستعين ان رواية من روى استعارت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع يدها
صحيحان لا مغمز فيهما لان كليهما من رواية الثقات التي بها الحجة الذين حكما الله ورسوله
كلهم من تعلل في رد هذه بهذا الاضطراب رد بما خذ من حدث لا قطع الا في ربع دينار
وحديث القطع في ثمن مجن عشرة دراهم وهذا من الاضطراب كما قد ذكرناه وذلك
الاضطراب اشد من الاضطراب في هذا الخبر كما ذكرنا وكذلك ان عمر قطع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ثمن بلذ ذراهم وليس فيه بيان ان ذلك هذا القطع وقد عارضه بلة في الصحة
من القطع في ربع دينار قال ابو محمد رحمه الله فان هذا الوجه من الاضطراب ليس
علينا في الاخبار فليعمل بعون الله كل هاتين الروايتين احداهما استعارت المتاع
فجحدته فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطعها وفي الاخرى انها سرقت فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقطع يدها لا يخلوا من ان يكونا في وقتين او في وقت واحد فان كانتا في وقتين امر ان فقد اتفق الهدر وبطل التعلب
جملة وبطل الكلام في شفاعة اسامة فيهما جميعا كما قد ذكرنا من البيان بان لا شفاعة
فيهما لم شفع في المستعيرة وقد لا يعلم ان احد ذلك ايضا القطع على انا لو سنا القطع بانهما
امرا ان سفاريتان وقصتان اثنتان لكان لنا تعلق بخلاف دعاويهم المجردة من كل علة

الامر المحاهرة بالباطل والحجر عما الكذب لقان كما ، جام ، ابن مرج ، ابن الاعرابي الدوري
، عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني علي مرجالد المخزومي ان ابا بكرة بن عبد الرحمن بن
الحرث بن هشام المخزومي اخبره ان امراة جاءت امراة فقالت ان فلانة تستعير حليا وهي كاذبة
فاعارتها اياه فلبثت لا ترى حليها الا لدت فيها فسالتها حليها فقالت ما استعرت منك شيئا
فرجعت الى الاخرى فسالتها حليها فانكرت ان تكون استعارت منها شيئا فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرها فقالت والذي بعثك بالحق ما استعرت منها شيئا فقال ادعوا الحذوة بن يحث
فراشها فاخذ وامرها فقطع قال ابن جريج واخبرني بشر انها ام عمرو بنت سفيان
ابن عبد الاسد قال ابن جريج واخبرني عمرو بن دينار قال اخبرني الحسن محمد بن علي طالب
قال سرقت امراة فاتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فجاء عمر بن سلمة فقال للنبي صلى الله عليه وسلم اي انها
عمي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها قال عمرو بن دينار ولم اسمع
من الحسن قال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم انها عمي انها بنت الاسود بن عبد الاسد قال ابو محمد
رحمه الله هذا ابن جريج يحكي عن عمرو بن دينار انه لا يشك ان التي سرقت بنت الاسود بن عبد
الاسد ويخبر عن بشر النبي ان التي استعارت هي بنت سفيان بن عبد الاسد وهما بنتا عم
مخزوميان عمهما ابو سلمة عبد الاسد رضي الله عنه زوج ام سلمة رضي الله عنها قبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولكنا نقول وبالله تعالى التوفيق هب انها امراة واحدة وقصة واحدة
فلا حجة فيها لان ذكر السرقة انما هو من لفظ بعض الرواة لا من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم
لو كذلك لا ستعارة وانما لفظ النبي صلى الله عليه وسلم لو كانت فاطمة سرقت لقطعت
فهذا نص ما وجدنا من ذكر السرقة احد امرين اما ان يكون الراوي يرى ان الاستعارة
سرقة فعبر عنها بلفظ السرقة والوجه الاخر هو ان الاستعارة هي الجحد سرقة صحيحة
لا مجاز الان المستعير اذا اتى على لسان عارية فانه يحق باخذ ما اخذ من مال غيره
بوجه الاستعارة لنفسه او لغيره ثم يملك تستر الجحد بهذه التي السرقة نفسها دون تكلف
فكان هذا اللفظ ظاهرا على ما ذكرنا احسن فرجح وكان لفظ من روى العارية لا يحتمل
وجها اصلا قال ابو محمد رحمه الله فتقطع يد المستعير الجاحد كما تقطع يد السارق
سواء سواء من الذهب في ربع دينار لانه لا فرق لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا او في ثمن الذهب في كل ما قدر فيه قل او كثر

لانه

لانه قطع في مال اخذ خفية فقطع المراة كالرجل لاجماع الامة كلها على ان
حكم الرجل في ذلك كحكم المراة مستحيط القطع عنها ومن اوجب القطع عليها ولا قطع في
ذلك الا بينة تقوم بالاخذ او الملك مع الجحد او الاقرار بذلك فان عاد منه اهرق
قطع اليد الاخرى لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقطع يدها وهذا عموم لان
المستعير طلبة العارية محتبا بدعيه في اخذه وكان سارقا فوجب عليه القطع وحسبنا
الله ونعم الوكيل **مسئلة قطع الدراهم** ، جام ، عبد الله محمد بن علي
الباجي احمد خالد ، عبيد بن محمد الكندي ، محمد بن يوسف الحذاء ، عبد الرزاق
، داود قيس اخبرني طالب بن رشعة ان ابن الزبير حين قدم مكة وجد رجلا يسرق
الدراهم فقطع يده ، عبد الله بن ربيع ، ابن مفرج ، قاسم بن اصبغ ، ابن وضاح ، يحيى بن
ابن وهب اخبرني عبد الجبار بن عمر عن عبد الرحمن اليمني قال كنت عند عمر بن عبد العزيز
وهو اذاك امير على المدينة فاتي برجل يقطع الدراهم وقد نهد عليه فضربه وحلقه
وامر به فطيف به وامره ان يقول لهذا جزاء من يقطع الدراهم ثم امر ان يرد الماء
فقال اما اني لم اعفي من قطع يدك الا اني لم اكن تقدمت في ذلك قبل اليوم وقد تقدمت
في ذلك فمن سرق فلتقطع ، قال ابو محمد رحمه الله وروينا عن سعيد بن المسيب انه قال
وددت اني رأيت الايدي تقطع في رخيص الدنانير والدراهم قال ابو محمد رحمه الله ،
معنى هذا ان كانت الدراهم يعامل بها عددا دون وزن فكان من عليه دراهم او دنانير
فرض بالحل من يدور فقام يقطعها عددا او يستحل الذي قطع من ذلك ، قال ابو محمد
رحمه الله فهذا عمل ابن الزبير وهو صاحب لا نعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم
والحنفيون يجعلون توحه زمزم من زجي وقع فيها حجم ولا حجاما لا يجوز صلاته في نصر
باطلهم ان الماء حسنة ما وقع فيه وان لم يغيره وليس في خبرهم ان زمزم لم تغير
ولعلها قد كانت تغيرت او لعل الماء كان فيها قدر اقل من قلتين كما تقول الشافعيون وكيف
ومن المعلوم ان الدم لا يحول هذا وانما طاهر السنة الناشئة في امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ثم يحول بان الدم لا يحس حيث لا يدخل له فيه
وليس الغسل من غسل الميت بحتما من الله ولا ذاهبة بل هو طاهر ان كان ميتا
لانها تبرد فالغسل من الاحلام وانكان ذكر الرجل طاهرا وكذا الغسل من الاحلام

فان ذكروا ما رواه عبد الله بن نافع ثنا ابن ابي ذئب ثنا صالح بن نبهان ثنا ابن وعلة عن ابن لهيعة عن عبيد الله عن عبد العزيز بن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه رضي الله عنهم وطلاء يطبخ حتى يذهب الثلثان والثلث الباقي فهو الطلاء والدرداي قلنا وبالله تعالى التوفيق هذا لا حجة لهم به مما ذكرنا عنه قبل لان هذا ليس فيه انه فرض لعذار ما يجب فيه القطع فلا يلزمنا قطع وانا نحن فلا نوجب عندنا في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يات عنه عليه السلام ايجاب القطع في فرض الدارسي والدرداي ولا سيما عليه اسم سارق ولا نستقبح وبالله تعالى التوفيق

مسئلة في تحريم الخمر واختلاف الناس في حد شاربها قال طائفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرض فيها حدا وقالت طائفة لا حد فيها اصلا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرض فيها حدا وقالت طائفة بل فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها حدا ثم اختلفوا فقالت طائفة ثمانين وقالت طائفة اربعين فاما من قال لم يوقت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم حدا فانهم ذكروا ما ذلك ما حدثنا عبد الرحمن بن خالد ثنا ابو عمر احمد بن المغيرة الحادي ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الرملي ثنا خالد الحذاء ثنا حفص الدوري ثنا ابو حصين قال سمعت عمر بن سعيد النخعي قال سمعت عثمان بن طالب قال مات لنا حد فاتينا عليا فقلت له حد صاحبنا فاصدق نسي الاصابع الخمر فانه لو مات وديته وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه قال ابو محمد رحمه الله هذا ما لا عبد الرحمن عن عبد الله هو ابن مهدي ثنا سفيان بن سعيد ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن ابوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة عن عقبة بن الحرث قال جلدني النعمان او ابن النعمان فامر من كان في البيت ان يضربوه فكنت انا فيمن ضربه بالنعال وبه الى البخاري ثنا قتيبة ثنا الليث عن يزيد الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن سليمان بن عبد الرحمن بن عوف عن نفيرة قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل سكران فقال اضربوه قال ابو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه قال فلما انصرف قال بعض القوم اخزاك الله قال لا تقولوا هذا لا تعينوا عليه الشيطان وبه الى البخاري ثنا ابو نعيم ثنا الحسن عن يزيد بن خصيفة عن السائب ابن يزيد قال كانوا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر فنقوم اليه بايدينا ونعالنا وارديتنا حتى كان اخر امرة عمر فجلد اربعين حتى اذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين وبه الى البخاري ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث بن سعد

وانما فرضه من بعده

عن خالد بن يزيد عن سعيد بن هلال عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب ان رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب فاتي به يوما فامر به فجلد فقال رجل من القوم اللهم العنه ما اكثر ما يؤتى به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنوه فوالله ما علمت الا يحب الله ورسوله قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلد ابو بكر في الخمر اربعين ثم جلد عمر اربعين صدرا من امارته ثم جلد عثمان الحد كلها ثمانين واربعين ثم ابت نفوسهم الحد ثمانين قال ابو محمد رحمه الله فمن تعلق بزيادة عمر رضي الله عنه ومن زاد نقاعة عليا وجه التعزير وجعل ذلك حدا واجبا تعرضا لان عمر تعلم وان شارب الخمر ايضا ويجعله حدا واجبا لان عمر تعلم فان قال قد قال عمر لا اعذب بعده احدا قيل وقد جلد عمر اربعين وستين في الخمر بعد ان جلد الماهين باع استاه تمكن وجوده ويلزمهم كلهم شارب الخمر بعد الرابعة كما فعل عمر فلا يحدونه اصلا ويلزمهم ان يوجبوا حد ثمانين ابدا ولا بد على ما اي بكر او على عمر وعلى من فضل عمر عليا اي بكر لان عمر وعليا قالا ذلك بحضرة الصحابة ويلزمهم ان جلدا حدا واجبا كل من كذب على الله تعالى وعلى القرآن والاسنة ما نطوا بالباطل فظهر فساد قولهم قال ابو محمد رحمه الله وصح بما ذكرنا ان القول كلها اربعين في الخمر هو قول ابي بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن علي وعبد الله بن جعفر بحضرة جمع الصحابة وبه يقول الشافعي وابو سليمان واصحابهما وبه ناخذ وبالله التوفيق

مسئلة هل يقتل شارب الخمر بعد ان يحد فيها ثلاث مرات ام لا قال ابو محمد رحمه الله اختلف الناس في شارب الخمر يحد فيها ثم يشربها فيحد فيها ثم يشربها فيحد فيها بالغة ثم يشربها الرابعة فقالت طائفة يقتل وقال اخرون لا يقتل فاما من قال يقتل فكما احمد فاسم اي قاسم بن محمد قاسم ثنا حدي قاسم بن اصبغ ثنا الحرث هو ابن اسامة ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا قرة خالد عن الحسن عبد الله البصري عن عبد الله بن عمرو العاصي انه قال ايتوني برجل قد علمت حد في الخمر فان لم اقتله فانا لذاك وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وغيرهم لا يقتل وذكروا ذلك عن عمر بن الخطاب وسعد بن ابي وقاص قال ابو محمد رحمه الله فلما اختلفوا فيما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك

فوجدنا من رأى قتله كما عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحق ابن الاعرابي ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابو سلمة ثنا ابان يعني ابن يزيد العطار عن عاصم يعني ابن الجود عن شهر بن حوشب عن معونة بن سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سرقوا الخمر فاجلدوهم ثم ان سرقوا فاجلدوهم ثم ان سرقوا فاقتلوهم ثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق ثنا سفيان الثوري عن عاصم بن الجود عن ذكوان ابو صالح السمان عن معونة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شربوا الخمر فاجلدوهم ان شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا الرابعة فاضربوا عنقه ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معونة ثنا احمد بن شعيب ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انا معمر عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه وذكر كلمة بمعناها فاقتلوه ثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي الدبري ثنا عبد الرزاق عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاقتلوه قال ابو محمد رحمه الله فهذان طريقان في نهاية الصحة وقد روي من طرق اخر لا نعتمد عليها ولو طرح بعضها المخالفون من المحاضر لطاروا بها كل مطير من ذلك ما ناه احمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي ثنا ابن مفرج ثنا محمد بن ايوب الصموت ثنا احمد بن عبد الخالق البزار ثنا محمد يحيى القطيعي الحجاج المنهال ثنا حماد بن سلمة عن حبيب بن زياد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه ثلاثا فان عاد في الرابعة فاقتلوه ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معونة ثنا احمد بن شعيب ثنا الحجاج ابو محمد ثنا جرير يعني ابن عبد الحميد عن المغيرة بن مقسم عن عبد الرحمن ابن ابزى عن عبد الله بن عمر الخطاب ونفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاقتلوه ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معونة ثنا احمد بن شعيب ثنا محمد بن يحيى بن عبد الله ثنا محمد بن عبد الله بن السيد عن اسه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاقتلوه ثنا يونس بن عبد الله بن مغيث ثنا ابو بكر احمد بن خالد ثنا ابن وضاح ثنا ابو بكر بن سيبة

عن شبابة بن سوار عن ابن ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن سلمة بن عبد الرحمن عوف عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سكر فاجلدوه ثم اذا سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاضربوا عنقه ثنا احمد بن قاسم ثنا ابي عاصم بن محمد بن قاسم ثنا صبغ ثنا احمد ابن زنيف ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا هشام ثنا سعيد بن خالد عن عبد بن عبد عن معونة رفع الحديث قال من شرب الخمر فاضربوه فان عاد فاضربوه فان عاد فاقتلوه قال احمد ابن زنيف هذا قال عبد بن عبد بن ابو عبد الله الجدلي قال احمد ذهبت سألت يحيى ابن معين عن عبد الله الجدلي قال هو فلان بن عبد كوفي ثقة من قيس لم يحفظ اسمه قال ابو محمد رحمه الله وقد روى هذا الحديث ايضا سرحبيل بن اوس وعبد الله بن عمرو بن العاص وابو عطية الهذلي كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو محمد رحمه الله وقل من هذا يحفظون فما وافقهم عمل بوا ثر عمل لخمسين شرب النبيذ المسكر وكعامة المالكيين في ابكار السن الثانية في السوائب التي عارواية ابي عبد الله الجدلي وعجب ذلك لهم كبيرة قال ابو محمد رحمه الله فكانت الرواية في ذلك عن معونة وابي هريرة ثابتة تقوم بها الحجة وبالله تعالى التوفيق وقد رأينا فيما احتج به المخالفون فوجدناهم يقولون ان هذا الخبر منسوخ وذكروا في ذلك ما ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد ابن معونة ثنا احمد بن شعيب ثنا عبد الله بن عمار ابو هبيرة بن سعيد حي لقب يعقوب بن سعد سرتل عن محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الرجل فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الرابعة فاقتلوه فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل بعد ما لم يشله ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معونة ثنا احمد بن شعيب ثنا محمد بن يونس ثنا زياد بن عبد الله البكائي ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاضربوه فان عاد فاضربوه فان عاد فاضربوه فان عاد في الرابعة فاضربوا عنقه فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع مرات فراى المسلمون ان الحد قد وقع وان القتل قد وقع ثنا حمام ثنا عباس بن اصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن ايمن ثنا اسمعيل بن اسحق ثنا ابو ثابت ثنا وهب اخبرني يونس بن يزيد قال اخبرني ابن شهاب ان قبيصة بن ذؤيب حدثه انه بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لشارب الخمر ان شرب فاجلدوه

ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاقتلوه فاتى برجل قد شرب
ثلاث مرات فجلده ثم اتى به في الرابعة فجلده ووضع القتل عن الناس قال محمد بن عبد الملك
قال ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل الترمذي سمعت ابن مرزوق يقول سمعت سفيان بن عيينة قال سمعت
ابن شهاب يقول لمعاوية بن المغيرة كن واقد اهل العراق بهذا الحد يعني شيعة بني ثوب
قال عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ابو بكر احمد الفريوني البخاري محي ذكره
قال الليث بن سعد في خالد بن يزيد بن هلال عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر الخطاب ان
رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا وكان يضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب فاتى به يوما
فامر به فجلد فقال رجل من القوم اللهم العنه ما اكثر ما يؤتى به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تلعنوه فوالله ما علمت الا انه يحب الله ورسوله وذكروا الحديث الباب عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان وزنا بعد
احصان او نفس بنفس فلا يجوز ان يقتل احد لم يذكر في هذا الخبر قال ابو محمد رحمه الله
فلو ان المالكيين والحنفيين والشافعيين اجمعوا على انفسهم هذا الخبر في قتل من لم يحدث الله
تعالى على قط ولا رسوله لقتل المالكيون بعضهم بعضا المرض وفساده اثر ذلك وقتلهم
والشافعيين من فعل فعل قوم لوط ومن اوتر صلاة وقال لا اصلي وقتل الحنفيين
والمالكيين الساحر وكل يقول لم يكفر ولا زنا وهو محصن ولا قتل نفسا فصار ذلك بعض
اجناحهم في قتل شارب الخمر بقول النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو محمد رحمه الله وهذا كل
ما يحتجون به وذكروا عن الصنعاني ابن نشيح الاعرابي الدوري عند الرزاق عن
معمر وراشد عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن مصدر ذوب ان عمر الخطاب
جلد انا محصنا ثماني مرات وروي نحو ذلك عن عثمان ايضا وكل ذلك لا حجة لهم فيه على ما
بين ان شاء الله تعالى واما حديث جابر بن عبد الله في نسخ الثامنة بين الاشتر
يسئل شارب الخمر في الرابعة فانه لا يصح لانه لم يروه عن ابن المنكدر احد متصلا الا
سرار الغافي وزياد بن عبد الله البكائي عن محمد بن اسحق عن المنكدر وهما ضعيفان
واما حديث قبيصة بن ذويب فمنقطع لانه لم يدرك شيئا من ذلك كان عمر امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقتل فاذ ليس ذلك فيه فالبغي اثبات لا يحل تركه

للضعيف الذي لا يصح ولو صح لكان ظنا فسقط التعلق به جملة ولو ان انسانا جلده
النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر ثلاث مرات قبل ان يامر بقتله في الرابعة لكان مقتضى
امره صلى الله عليه وسلم استيناف جلده بعد ذلك ثلاث مرات ولا بد لانه عليه السلام
حين لقط الحد المذكور امر في المسالة نفسها ان شرب ثم بضربه ثالثة ثم بقتله رابعة فقد انتقض حده وكلام عليه السلام فاما كان يلزم لو بين فيه انه اذا جلد
اربع مرات بعد امره عليه السلام بقتله في الرابعة وهكذا القول سواء سواء
في حد الزنى من طريق سعيد بن هلال عن زيد بن اسلم قال ابو محمد رحمه الله
فاما نحن فبقول وبالله تعالى التوفيق ان الواجب او امر الله تعالى وامر رسوله
صلى الله عليه وسلم كلها نقضها في البغض والانقياد لحكمها والاخذ بها وان لا يقال
في شيء منها ان هذا منسوخ الا ببرهان وذلك قول الله تعالى واطيعوا الله
واطيعوا الرسول فحتم ان كل ما امر الله تعالى به او رسوله صلى الله عليه وسلم
فرض علينا الاخذ به والطاعة له وان ادعاء اي شيء كان دعوى بطل لانه تعالى انما
لا نطيعوا هذا الامر من الله تعالى ولا من رسوله صلى الله عليه وسلم فواجب علينا
بحسبان ما امرنا بذلك الا ان يقوم على بن يشهد بان هذا الامر منسوخ او
اجماع على ذلك او نص بين ان احدهما ناسخ للاخر واما نحن فان مولانا لقول
ان الله تعالى قد تكفل بحفظ دينه ونهانا عن اتباع الظن فلا يجوز البتة ان يرد
نقصان نكون نحن نخصص احدهما بين الاخر ونصه اليه الا ومن زاد الله تعالى فيهما
بيقين وانه لا نسخ في ذلك بلا شك اصلا ولو كان شيء من ذلك نسخ لبينه الله تعالى بيانا
جليا ولما ترك تبيينا مشكلا حاشا لله من هذا قال ابو محمد رحمه الله فلم يبق
الا ان يرد نقصان فلا بد ان يكون احدهما مخصوصا بين الاخر لانه اول بيان منه وقد يمكن
ان يكون منسوخا بالاجماع ويكون البيان قد جاء ان الاخص قبل الاعم بلا شك فهذا
ان وجد فالحكم فيه النسخ ولا يصح بنص اخر او اجماع بيقين على انه مخصوص من العام
الذي جاء بعده بيقين ذلك ان الله تعالى قال في كتابه تبيانا لكل شيء وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لتبين للناس ما نزل اليهم والبيان بلا شك هو ما اقتضاه
ظاهر اللفظ الوارد ما لم يات نص او اجماع بيقين على ما نقله عن ظاهره فاذا

احلنا الصحابة فالواجب الرد الى ما امر الله تعالى الرد اليه او الى رسوله فان تنازعتم
في شيء فردوه الى الله والرسول الآية وقد صح امر النبي صلى الله عليه وسلم بكسر دنان الخمر
وبوجه لتلك الآية ولا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم **مسألة**
الخليطين قد ذكرنا فيما تحل وتحرم من الاشربة ان التمر والزبيب والزهو والبسر
والزبيب هذه الخمسة حلال دون سائر الاشربة فحلال ان ينبذ كل واحد منها على
انفراده ولا يحل ان ينبذ شيء منها مع شيء آخر منها ولا من سائر فاكهة العالم فانه لا يحل
ان يخلط بسر مع تمر خليطه او قبل خليطه لا بسر آخر ولا بشيء آخر لا منها ولا من غيرها
اصلا واما نقيع هذه الخمسة فجائز ان ينبذ منها الشيئان والاكثر منها وان يخلط
بسر اثنين منها فصاعدا او عصير اثنين فصاعدا وبنا النهي الوارد في ذلك
فمن شرب من الخليطين الخمسين مما ذكرنا ما لا يسكر فقد شرب حراما كالدم والبول
ولا حد في ذلك لانه لم يشرب خمرا ولا حد الا في الخمر لقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الخمر ولقوله كل مسكر خمر فما لم يكن خمرا فلا حد فيه واما في القطرة
لانه انما شكا واما في الخليطين مما ذكرنا من غير ذلك اذا اسكر فهو خمر وعلى شاربه
حد الخمر لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق **مسألة** في حد السكران ابعد
محرم ام في حال سكره قال ابو محمد رحمه الله اختلف الناس في هذا فروي عن عمر
ابن عبد العزيز والشعبي انهما قالا لا حد في نبيذ حتى يعصر وبه قال سفيان الثوري وابو
حنيفة وقالت طائفة يحد حين يوخذ وما نعلم لمن قال يوخذ في نبيذ حتى يعصر الا ان قالوا
ان الحد ينقل ويملل والسكران لا يعقل ذلك قال ابو محمد رحمه الله فاجمع من رأى
ان يحد حين يوخذ ما خبر الناب عن رسول الله صلى الله عليه من طريق عمر وانس
ابن مالك وعلي ان رسول الله صلى الله عليه امر اذا شرب الشارب فاضربوه ولم ينظر ان يصحو
والنظر لا يدخل في الخبر ان يحد حين يوتى به الا ان يكون لا يحس
اصلا ولا يفهم شيئا فيوخر حتى يحس وبالله تعالى التوفيق **مسألة** من حالس
شراب الخمر او دفع اليه الآنية فسقاه خمرا هو قال ابو محمد رحمه الله
نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا محمد بن عبد العزيز الاحول نا
حماد بن سلمة عن محمد بن زيد صدوق عن الحسن البصري ان ابن عامر قال لاوتي برجل

دفع اناءه الى يهودي او نصراني فسقاه خمرا لا جلد اباه الحد ويه الى حماد نا سلمة
نا هشام بن عروة عن ابيه ان مروان بن الحكم اتي برجل صائم دعا قوما فسقاهم الخمر ولم
يشرب معهم فجلدوا الحد وجلده معهم قال ابو محمد رحمه الله ليس هذا مما يقاس به
وقد قال رسول الله صلى الله عليه ان دماءكم واموالكم واعراضكم واشاركم عليكم حرام
وقد بينا ان الاحد الا عما زان او مرتد او محارب او قاذف او سارق او مستفيء حاصد
او سارق خمر وانما من سقاه غير الخمر فلا حد عليه لان شربه حرام ولم يات بابا حتها
باكتساب الحد عليه لا قرآن ولا سنة صحيحة ولا اجماع من قول صاحب
قال ابو محمد رحمه الله ولقد كان يلزم من راى الحد في النبيذ المسكر انسانا
في قليل ظلما ومن راى الحد في التعريض ومن راى الحد في ما فاعل فعل قوم لوط فباسا
عجبا الذنا ان ترك الحد في هذه الاشياء عجبا سائر العوام الخ فباسا عجبا منها والا فقد نقضوا
في قياسهم وبالله تعالى التوفيق **مسألة** من اضطر الى شرب الخمر قال ابو محمد
رحمه الله من اكره على شرب الخمر او اضطر اليها من العطش او علاج او لدفع غصة
فشربها او جعلها في بدنه فلا حد عليه اصلا من شربها لا اما المكره فانه يضطر
وقد قال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وقال تعالى فمن
اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه فهي ان المضطر لا حرم عليه مما اضطر اليه
من طعام او شراب وانا الجاهل فانه لم يتعمد ما حرم الله تعالى عليه ولا حد الا
عما من علم التحريم ولا تحلف اثنان من الامة ان من وجد له حراما انه فوطيها ولم
لا يدري من هي يظن انها زوجته فلا حد عليه وانما من قرا القرآن فبدله جاهلا
فلا شيء عليه قال تعالى لانذركم به ومن بلغ فهي انه لا حد الا عما من بلغه التحريم
وعما من عرف انه الزنا حرام فتعمده عمدا وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
حد الذمي في الخمر قال ابو محمد رحمه الله قد نا في مواضع جمة ان الحكم
على اهل الذمة كالحكم على اهل الاسلام لقول الله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة
ويكون الدين لله ولقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله قال الحسن بن زياد له
حد على الذي الا ان يسكر فان سكر فعليه الحد قال ابو محمد رحمه الله وهذا قسم
لا وجه له لانه لم يوجبه قرآن ولا سنة ولا اجماع وبالله تعالى التوفيق

مسائل قال ابو محمد رحمه الله حايز بيع العصير من لا يوثق انه سيجعله خمرا فان تيقن انه يجعله خمرا لم يحل بيعه منه اصلا وفسخ البيع لقول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وسيدرك ان من باع العنب او التين ممن يعده خمرا فقد اعانه على الاثم والعدوان وهذا محرم بنص القرآن واذ هو محرم فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد قال ابو محمد رحمه الله ومن كسر اناء خمر او سق زق خمر ضمنه لانه لم يبح له ذلك اثر واموال الناس محرمة وقد يغفل الانا ولا يستعمل فما يحل فافساده افساد للمال فان قيل ان ابا طلحة وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم كسروا خوابي الخمر فلنا لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في ذلك الخبر انه عليه السلام عرف ذلك فاقره وانما الحديث الذي فيه سق الزقاق لا يصح لانه من رواية طلق ولا يدرى ان هو عن سراج بن سبل او هو مجهول هو قال ابو محمد رحمه الله ومن طرح في الخمر سمكا وملحا فجعلها مريا فقد عفى الله تعالى وعلة التعزير لاستعماله الخمر الذي لا يجوز استعمالها ولا يحل في شيء اصلا ولا يحل فيها الا الهرق فان ادرك ذلك والخمر دم او لحم او لون هرق الجميع وهذا كل ما يبع خلط فيه خمر وان لم يدرك ذلك الا وقد استحالت وامتزجت فلا ينتفع من ذلك بشيء وهو حلال للمسلم ولمن سقى اليه من النابض لان بطرح الخمر في سمط ملك صاحبه عنه واذا سقط عنه ملكه لم يرجع اليه الا بفعل او اجماع وبالله تعالى التوفيق

مسائل التعزير

وما لا حد فيه قال ابو محمد رحمه الله قد قلنا ان لا حد لله تعالى محدود ولا لرسوله صلى الله عليه وسلم الا في سبعة اشياء هي الردة والحرابة قبل ان يقدر عليه والزنا والقذف بالزنا وشرب المسكر اولم يسكر والسرقة وجحد العارية واما سائر المعاصي فما فيها التعزير فقط وهو الادب ومن جملة ذلك اشياء رأى قوم من المقدمين حدا واجتهدوا ان الله تعالى وندب من رأى فيها الحد وجب من لم يره ليلوح الحق في ذلك بقول الله تعالى كما فعلنا في سائر ديننا وتلك الاشياء السكر والقذف بالحرابة والتعريض وشرب الدم واكل الحشرة والميتة وفعل قوم لوط واتيان البهيمة والمرأة بسحق البهيمة

وبالبهيمة ونكح النساء وترك الصلاة عمدا جاحدا لها والوطء في رمضان كذلك والسحر وكهان الله تعالى والزنى كل ذلك بابا بابا

السكر

قال ابو محمد رحمه الله اباح ابو حنيفة شرب نقيع الزبيب اذا طبخ وشرب نقيع التمر اذا طبخ وشرب عصير العنب اذا ذهب ثلثاه وان اسكر كل ذلك فهو عنده حلال ولا حد فيه فان سكر من شيء من ذلك فعليه الحد وان شرب عمدا شرب مسكر او نقيع عسل مسكر او عصير تفاح مسكر او سرابا في او شعيرا او ذرة مسكر فسكر من كل ذلك او لم يسكر فلا حد في ذلك اصلا قال ابو محمد رحمه الله وهم يقولون ان الحدود لا تؤخذ قياسا اصلا فيقول لهم ابن وجدتم هذا المستقيم في قرآن ام في سنة صحيحة او سقيمة او موضوعة او في اجماع او دليل اجماع ام في قول صاحب ام في قول احد قبلكم ام في قياس ام في رأي سجيح فلا سبيل لهم الى وجود ذلك في شيء مما ذكرنا لانهم ان قالوا حرم الله تعالى الخمر في القرآن قلنا نعم فمن اين وجدتم انتم لكم في ذلك السكر مما ليس خمرا عندكم بل هو حلال عندكم طيب وهو مطبوخ عصير العنب اذا ذهب ثلثاه ونقيع الزبيب ونقيع التمر اذا طبخا والاخمر هاهنا اصلا فان قالوا جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم السكران اذا اوتي به ورووا حد الخمر بعينها والسكر من عينها او من كل شراب واسرفوا في الظروف ولا سكروا وما كان في معنى هذه الاخبار قلنا لهم وبالله تعالى التوفيق اول من خالف ذلك لا يروون الحد عن احد من سكران وايضا فهل وجدتم ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله مما ذا سكر فان قال له من نبيذ عسل او شراب شعير او شراب ذرة اطلعنا وقد كان كل ذلك موجودا كثيرا على عهده صلى الله عليه وسلم وان قال له من نبيذ تمر او نقيع زبيب او عصير عنب حده فهل هذا فط في نقل صادق او كاذب فاتنا لكم بهذا المستقيم السحيف فعن سألنا وعن تحريمه وتحليلكم وعن اباحة كل ما اسكر بالاسباء المحرمة او اسماء لم يحد الله تعالى الواجبة فان قالوا قد جمع الاجماع على حد السراب لعصير العنب الذي لم يطبخ اذا اسكر واختلف فيما عداه قلنا لهم فمن اين اوجبتم الحد على من سكر من نبيذ التمر مطبوخا كان او غير مطبوخ ومن نبيذ الرطب كذلك ومن نبيذ الزبيب ومن نبيذ البسر ومن نبيذ الذرة كذلك

ولا اجماع في وجوب الحد علمنا وقد روينا عن الحسن وجه انه لا حد فيما سكران من السد
ولذلك عن ابرهيم النخعي ونحو قول ابن ابي ليلى ولا حد ون ايضا قول صاحب ولا قول
تابع مثل هذا التسم وكذلك من اضطر الى الخمر لعطش او لاحتساق فشرب منها
مقدار ما يزيل عطشه او احتسانه وذلك حلال لم علمنا سكر من ذلك ونحن لا
نقول فيه بيقين ان السكر لا حد فيه اصلا وانما الحد والتحريم في السكر سكرة
اول سكر وقد يجد من يثمل من بلة ارطال او اربعة سكرا شديدا ويجد من لا
يسكر من ازيد من عشرين رطلا من خمر ولا سيما لها حالة اصلا **واما القذف**
بشرب الخمر فقد ذكرناه قبل هذا بابواب وقول رجا بن حيوة وغيره لحاب الحد
فيه وبينا ان الحد لاحق بذلك اذ لم يات به قران ولا سنة ولا اجماع وبالله
تعالى التوفيق **واما** التعريض في القذف فقد ذكرناه في كلامنا في حد
القذف وبينا هنالك انه لا حد في التعريض لانه لم يوجب الحد فيه قران ولا
سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيح ولا سقيم ولا اجماع لان الصحابة رضي الله عنهم
اختلفوا في ذلك وليس قول بعضهم اولى من قول بعض وقد ذكرنا صحة الخبر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذي اخبر ان امراته ولدت ولدا اسود وهو يعرض بنفيه وفي
الذي اخبره عليه السلام ان امراته لا ترد يد لامس فلم يوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدا للقذف وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** شرب الدم واكل الخنزير
قال ابو محمد رحمه الله حمام بن شريح هو ابن الاعرابي الذي روى عنه عبد الرزاق
ابن جريج قلت لعطاء رجل وجد ما قال لحم الخنزير وقال استهتر او مرت به سنة فحرمها
وقد علم انها بدنة او امراة افطرت في رمضان او اصاب امراته حائضا او صائما
في الحرم متعمدا فترك بعض الصلاة فذكر جلها فقال عطاء ما كان الله نسيا لو ساء
عمل ذلك سيا لسمه ما شيء في ذلك سمي رجع الا ان قال اذا فعل ذلك مرة
فليس عليه شيء واذا عاد فذلك فليكفل وذكر الذي قتل امراته والذي اصاب اهله
في رمضان وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن ايوب قال اذا اكل لحم الخنزير ثم
عرض عليه التوبة فان تاب والا فاقتله وبه الى معمر عن الزهري في رجل افطر في
رمضان متعمدا او كان فاسقا من الفسان يقتل عمدا لا موجعا وتكفر ان قال

نعم ذلك احب الا لدن عز الاسلام عرض عليه التوبة وبه الى عبد الرزاق عن
سفيان الثوري في اكل لحم الخنزير قال ذلك كفر الخمر والذي نعرفه من قول ابي
حنيفة ومالك والشافعي واصحابنا ان يعذر فقط فهذه ثلاثة اقوال الخنزير حسنة
اقوال قول فيه الحد كحد الخمر وقول فيه انه لا شيء فيه اصلا وهو قول سفيان الثوري
واول قول عطاء والثالث انه كشراب فان تاب والا قتل وهو قول قتادة
والرابع انه لا شيء عليه في اول مرة فان عاد فيعذر وقوله خامسة انه يعذر
قال ابو محمد رحمه الله فنظرنا فيما يحتج به من رأى ان في ذلك حدا كحد الخمر فلم نجد
لهم شيئا الا القياس فلما كانت الخمر مطعوما محرمة فيها حد محدود وجب ان يكون
كل مطعوم محرم حد محدود كالخمر قياسا على هذا اصح قياس في العالم ان صح
قياس يوما ما وطائفة قالت لم يفرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن الصحابة
اجمعت على ما فرض فصار واجبا بالاجماع وطائفة قالت انما فرضت قياسا على حد
القذف لانها تؤدي الى السكر فلزم فيها القذف فاما القرقفة الى قالت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض حد الخمر فرأصله ان يقاس المنصوص عليه على المنصوص
عليه وهما لا يقتسمون شر الدنيا على شر الذكر لان كليهما عندهم فرج ولا سيما كل
ذي حس سليم انه لو وجد القياس فان قياس شرب الدم واكل الخنزير والميتة على شرب
الخمر اصح من قياس الدبر على الذكر وكلهم يقتسمون على ماء الورد والعسل يموت فيه
الفارة او القطاة فلا يحرمانه لونا ولا طعما ولا ريحا وعلى السمن يموت فيه الفارة
وقياس الخنزير والدم والميتة على الخمر اصح من كل قياس لم يوجد يوما ما واما القطاة
فليست كالفارة لان القطاة تؤكل والفارة لا تؤكل والقطاة محرمة الاكل والاحرام
ولا حكم لها هنالك والفارة لا حرمة ولا حل فسلم بهذا لك وكذلك ماء الورد والعسل
ليس كالسمن لان العسل عند بعضهم فيه الزكاة والسمن لا زكاة فيه وماء الورد لا رأي فيه
عند بعضهم والسمن فيه الربا عند جميعهم فظهر تحكم القياس الذي به يحتجون وانهم
لا يحتجون ولا يطردونه واما الطائفة التي تقول انما لصحابة رضي الله عنهم
فرضوا حد الخمر والقياس ابطال الا زم لهم كما لزم الطائفة المذكورة واما الطائفة
التي قالت ان حد الخمر انما فرض قياسا على حد القذف والقياس لها ولاء الزم

لانه كما جاز ان نفرض حد الخمر فنقاس عليه حد القذف فكذلك نفرض حد آكل الخنزير
والميتة وشرب الدم فنقاس على حد الخمر وجمهور من يكفر تارك الصلاة عمدا يقيس
فوضح ما قلناه من فساد اقوالهم ثم نظرنا في قول من قال نستتاب فان تاب
والا قتل فوجدناه قد حكم لحكم الردة عنده وهذا خطأ لانه قول بلا برهان
ولا يجوز ان يحكم على مسلم بالكفر من اجل معصية اتاها الا ان يأتي نص صحيح او اجماع
متيقن على انه يكون بذلك كافرا وان ذلك الفعل كفر وليس معنا نص ولا اجماع على
ان اكل الخنزير والميتة والدم يستحل لذلك كافرا ولكنه عاص مذنب فاسق الا
ان ينقل ذلك استحلالا فيكون كافرا حينئذ لان بعانده بما الاجماع على انه من
نصوص القرآن وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر لا خلاف فيه فسقط هذا القول
لما ذكرنا ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا
فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله وقول الله تعالى
فان تابوا واقاموا الصلاة فخلوا سبيلهم فالواجب ان لا يخلى سبيل من لم يصل
ولم يزك وذكروا ما رويناه من طريق مسلم نا هداب بن خالد نا همام بن يحيى نا قتادة عن الحسن عن صبية
ابن محصن عن ام سلمة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستكون امراء تعرفون وتنكرون
فمن عرف برئ ومن انكر سلم قالوا افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا ومن طريق مسلم
نا داود بن رشيد نا الوليد بن مسلم نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر اخبرني مولى بني فزارة ورقاء حدثان
انه سمع مسلم بن قرظة ابا عمرو عوف بن مالك الاشجعي يقول سمعت عوف بن مالك يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم
وتلعنونهم ويلعنونكم قلنا يا رسول الله افلا ننابذهم عند ذلك قال لا ما اقاموا فيكم الصلاة
وذكر باقي الخبر والحديثين اللذين فيهما النهي عن قتل المصلين فاولئك الذين نهانا الله عز وجل
ولا لعله يصلي ومن طريق مسلم نا قتيبة نا عبد الواحد هو ابن زياد عن عمارة بن القعقاع عن عبد
الرحمن بن نعيم قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول بعث علي بن ابي طالب الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بذهيبة في ادم مقروظ لم تحلص من ترابها وذكر الحديث وفيه فقام رجل غائر العينين مشرف
الوجنتين ناشز الجبهة كث اللحية محلوق الرأس مشمر الازار فقال يا رسول الله اتق الله فقال
ويلك اولست احق اهل الارض ان اتقي الله قال ثم ولى الرجل فقال خالد الوليد يا رسول الله
الا اضرب عنقه قال لعله ان يكون يصلي قال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه
قال ابو محمد رحمه الله ومن طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن نعيم عن ابي سعيد الخدري قال
بعث علي بن ابي طالب الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة في تربتها وذكر الخبر وفيه فجاء رجل كث اللحية
مشرف الوجنتين غائر العينين ناشز الجبهة محلوق الرأس فقال اتق الله يا محمد فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمن يطع الله ان عصيته اياتمنني على اهل الارض ولا تامنوني ثم ادبر الرجل فاستاذن
رجل من القوم في قتله يرون انه خالد الوليد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ضئضئ هذا
قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الاسلام ويدعون اهل الاوثان يمرقون من الاسلام
كما يمرق السهم من الرمية لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد قال ابو محمد رحمه الله فامره عليه السلام

فان

فاذ صحوا بالخبر الثابت الذي ذكرناه انفا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل
الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا
فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله وقول الله تعالى
فان تابوا واقاموا الصلاة فخلوا سبيلهم قالوا فلا يجوز تخلية من لم يصل ولم
يزك وذكروا ما رويناه من طريق مسلم نا هداب بن خالد نا همام بن يحيى نا قتادة عن الحسن عن صبية
ابن محصن عن ام سلمة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستكون امراء تعرفون وتنكرون
فمن عرف برئ ومن انكر سلم قالوا افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا ومن طريق مسلم
نا داود بن رشيد نا الوليد بن مسلم نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر اخبرني مولى بني فزارة ورقاء حدثان
انه سمع مسلم بن قرظة ابا عمرو عوف بن مالك الاشجعي يقول سمعت عوف بن مالك يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم
وتلعنونهم ويلعنونكم قلنا يا رسول الله افلا ننابذهم عند ذلك قال لا ما اقاموا فيكم الصلاة
وذكر باقي الخبر والحديثين اللذين فيهما النهي عن قتل المصلين فاولئك الذين نهانا الله عز وجل
ولا لعله يصلي ومن طريق مسلم نا قتيبة نا عبد الواحد هو ابن زياد عن عمارة بن القعقاع عن عبد
الرحمن بن نعيم قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول بعث علي بن ابي طالب الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بذهيبة في ادم مقروظ لم تحلص من ترابها وذكر الحديث وفيه فقام رجل غائر العينين مشرف
الوجنتين ناشز الجبهة كث اللحية محلوق الرأس مشمر الازار فقال يا رسول الله اتق الله فقال
ويلك اولست احق اهل الارض ان اتقي الله قال ثم ولى الرجل فقال خالد الوليد يا رسول الله
الا اضرب عنقه قال لعله ان يكون يصلي قال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه
قال ابو محمد رحمه الله ومن طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن نعيم عن ابي سعيد الخدري قال
بعث علي بن ابي طالب الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة في تربتها وذكر الخبر وفيه فجاء رجل كث اللحية
مشرف الوجنتين غائر العينين ناشز الجبهة محلوق الرأس فقال اتق الله يا محمد فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمن يطع الله ان عصيته اياتمنني على اهل الارض ولا تامنوني ثم ادبر الرجل فاستاذن
رجل من القوم في قتله يرون انه خالد الوليد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ضئضئ هذا
قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الاسلام ويدعون اهل الاوثان يمرقون من الاسلام
كما يمرق السهم من الرمية لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد قال ابو محمد رحمه الله فامره عليه السلام

ان تقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك حرمت دماءهم
ونهى عن قتل الائمة ما صلوا فصح انهم انما يقتلون اذا تركوا الصلاة حرام توجب انه
بعد الصلاة حلال وصح انه نهى عن قتل المصلين ما لم يعلم حجة تبيح قتل من لا يقتل عند وكله لا
حجة لهم فيه علينا بين ان الله تعالى قال الا الذين تابوا من المشركين حتى يقيموا الصلوة ويؤتوا
الزكاة ولا خلاف ان من الامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يدعوا المشركين الى الايمان حتى مات
الى رضوان الله تعالى وكذلك ابو بكر اثره وانما كان ذلك لم سمع من اجابته الى الاسلام حتى اتى وقت صلاة فيصلي
ثم حول الحول فيذكى ثم كلفه هذا لا يتدارك على دفعه وانما الاحاديث في ذلك فانا
حديث ام سلمة وعوف بن مالك رضي الله عنهما فلا حجة لهم في ذلك فانه ليس فيهما الا المنع من قتل الولاة
ما صلوا وليس نعم في مسئلة النزال وانا نحن نعم في مسئلة القتل صبرا وليس كل من جاز فعله
اذا قدر عليه قتل كما ان الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الى قوله السلطان
فامر الله تعالى بقتال البغاة من المؤمنين الا ان يفيئوا ثم حرم قتلهم اذا فاؤا وهكذا كل من منع حقا
من اي قوم كان ولو انه فلس وجب لله تعالى ولادمي واسع دون اداءه فانه قد حل قتاله لانه باغ
على اخيه او باغ في الدين وكذلك كل من اسع من حمل له تعالى لزمه واسع دونه ولا فرق فاذا
قدر عليهم اجبروا على اداء ما عليهم بالضرب والسجن كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اتى
منكرا فلا يزال يؤدب حتى يؤدي ما عليه او يموت عن متعمد لا قتله وحرمت دماؤهم بالمنع
والامتناع وتارك الصلاة الممتنع منها واحد من اثنين اما ان اسع قوله وان لم يسع لجهل فتله لانه
لم يوجب ذلك نص ولا اجماع بل يؤدب حتى يؤديها او يموت كما قلنا عن متعمد لا قتله ولا فرق
فصح ان هذين الحديثين حديث ام سلمة وحديث عوف انما هو في باب النزال للانه لا باب
القتل المقدور عليه لا محالة وانما حديث ابي سعيد الخدري لعله يصلي فانما هو في المنع من قتل
من يصلي وليس فيه قتل من لا يصلي اصلا بل هو مسئلة عنه واذا سئلت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن حكم فلاجل الاحداث بقوله عليه السلام ما لم يتل فتلك عليه وخبر عن مراده ما لا علم له
فسموا بعده من النار قال ابو محمد رحمه الله وانما نهى عن قتل المصلين واولئك الذين
نهى الله عنهم فمنع لاجل قتل يصلي الا ضرار دينا قتله وليس في ذلك ان ليس من ليس يصلي
اذا امر بالصلاة اصلا وقد قلنا انه لا حجل لاحد ان يتسبب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل
ويقال لمن عسى هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يقول فان قال نعم كذب جهارا

وان

وان قال لم يقل لكنه دل عليه قيل له ان دليلك على ذلك فلا سبيل له الى دليل اصلا الا ظنه الكاذب
فلم يبق لهم دليل اصلا لا من قرآن ولا من سنة ولا من اجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي صحيح وما
كان هكذا من الاقوال فهو ساقط بلا شك قال ابو محمد رحمه الله وهذا الكلام كله انما هو في قال
بقتله وهو عندنا كافر واما من قال بتكفير تارك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها فليس هذا مكان
الكلام فيه معهم قال ابو محمد رحمه الله فاذ قد بطل هذا القول فانا نقول وبالله تعالى التوفيق
انه قد صح عما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من راى منكم منكرا فليغيره بيده ان استطاع
فكان هذا امرا بالادب على من اتى منكرا والاسباع من الصلاة ومن الطهارة ومن غسل الجنابة
ومن صيام رمضان ومن ادا الزكاة ومن الحج ومن جميع الفرائض كلها ومن كل حق لادمي باي وجه كان
كل ذلك منكر بلا شك وبلا خلاف من احد لان كل ذلك حرام فاجرام منكر متى صح بامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم اياه ضرب كل من ذكرنا بالید وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يضرب في التعزير
اكثر من عشرة عما ما نورد في باب كم يكون التعزير ان شا الله تعالى فاذ قد زال ذلك فواجب ان
يضرب كل من ذكرنا عشر ضربات فان اتانا على صلاة او عنها فقد ترك ولاخي عليه واذا
تمادى على الاسباع فقد اصاب منكرا اخر بالاسباع الاخر فيحد ايضا عشرا وهكذا الدائم
يؤدى الحق الذي عليه الله تعالى او يموت غير متعمد لا قتله ولا يترك عنه الضرب اصلا حتى وقت
الصلاة ويدخل اخرى فيضرب ليصلي الى دخل وقتها وهكذا ابدا الى نصف الليل فاذا خرج
وقت العشاء ترك لانه لا يتدارك عليه صلاة ما خرج وقتها ويحد عليه الضرب اذا دخل وقت صلاة
الفجر حتى خرج وقتها يترك الى اول الظهر ويسئل حينئذ من يصلي فاذا صح عنه خرج هذا الى الصلوة
ويسئل الاخر وبالله تعالى التوفيق حينئذ ترك المنكر الذي احدث او يموت بالحق صلى وهو مسلم مع ذلك
وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** فعل قوم لوط قال علي رحمه الله يقتل قوم لوط من
الكبار الفواحش المحرمة كلها الخمر والميتة والخمر والزنا وسائر المعاصي من اصغرها او اجل سيا
مما ذكرنا فهو كافر يسترق حلال الدم والمال وانما اختلف الناس في الواجب عليه فقالت طائفة
حرق بالنار الاعلى والاسفل وقالت طائفة يحمل الاعلى والاسفل الى اعلا جبل بقرية فيضرب منه
ويتبع بالحجارة وقالت طائفة يرجم الاعلى والاسفل سواء احصنا او لم يحصنا وقالت طائفة
يسئلان حتما وقالت طائفة انما الاسفل يرجم احصن او لم يحصن وانما الاعلى فانما يحصن ويرجم
وان لم يحصن جلد مائة وقالت طائفة الاعلى والاسفل سواء انهما احصن رجما وان لم يحصن جلد مائة

كالزنا وقالت طائفة لا حد عليهما ولا فعل للذي يعذر به فالقول الاول كما (عبد الله) ربيع (ابن سليمان) قاسم بن اصبغ (ابن وضاح) يحيى (ابن وهب) اخبرني ابن سمعان عن رجل اخبره قال جاء ناس الى خالد بن الوليد فاخبروه عن رجل منهم انه نكح كما توطأ المراة وقد احصن فقال ابو بكر على الرجم وتابعه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك من قوله فقال يا امير المؤمنين ان العرب تانف من هذا المثل وتستهزئ انفة لا تانفه من الحدود والتي تقتضي الاجتهاد فرايي ان تحرقه بالنار فقال ابو بكر صدق ابو حفص وكتب الى خالد بن الوليد ان احرقه بالنار فعمل قال ابن وهب لا ارى خالدا احرقه بالنار الا بعد ان قتله لان النار لا تعذب بها الا الله تعالى قال ابن حبيب من احرق بالنار فاعمل قوم لوط اعملي (وعن ابن حبيب) مطرف بن عبد الله عن عبد العزيز بن الماجشون عن محمد بن المنكدر ونوفل بن عقبة وصفوان بن سليم انه وجد رجل مع بعض سواحل البحر رجلا نكح كما توطأ المراة وعاث عليه ذلك البيت فاستشار ابو بكر في ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اشدهم في ذلك قولا علي بن ابي طالب قال ان هذا ذنب لم تعص به من الامم الا امة واحدة صنع بها ما قد علمتم ارى ان تحرقه بالنار فاجمع راي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحرقه بالنار فكتب ابو بكر الى خالد بن الوليد ان احرقه بالنار ثم حرقهما ابن الزبير في زمانه ثم حرقهما هشام بن عبد الملك ثم حرقهم العسكر بالعراق (وعن اسمعيل بن ذليم الحضرمي قاضي سورية قال) محمد بن احمد بن الحلاس محمد بن القاسم ابن شعبان ساحمد بن العباس بن الوليد بن مسلم (محمد بن داود بن ناجية) يحيى بن بكير عن عبد العزيز بن الماجشون عن داود ابن بكر ومحمد بن المنكدر ونوفل بن عقبة وصفوان بن سليم انه وجد رجلا نكح كما توطأ المراة قال ابو ابحر كان اسمه الجعل فاسند ذلك ابو بكر الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر مثل الذي ذكرنا جرقا فاجرق بعضه وامسك بعضه الا اعلاها بالقرية كما (احمد بن اسمعيل بن سليم) محمد بن احمد بن الحلاس محمد بن القاسم بن شعبان (احمد بن سلمة النحاك عن اسمعيل محمد) ابن نعيم بغداد (عبد الرحمن عن حسان بن عطية بن يزيد بن سلمة عن ابيه عن ابن عباس سئل عن حد اللوطي قال يصعد به الى اعلى جبل في القرية ثم يلقى منكسا ويتبع بالحجارة (واما من قال يرجم الاعلى والاسفل احصنا او لم يحصنا فكما محمد بن سعيد بيات) عبد الله بن نصر قاضي اصبغ (ابن وضاح) موسى بن معاوية (ووكيع ابن الجراح عن ابن ابي ليلى عن القاسم بن الوليد الهمداني عن يزيد بن ابي زياد عن علي انه رجم لوطيا) وكذلك (ابن بدر) ابن الاعرابي الدبري (عبد الرزاق ابن جريج اخبرني) عبد الله بن عثمان بن خثيم انه سمع مجاهدا وسعيد بن جبير يذكران عن ابن عباس انه قال في البكر يوجد على اللوطية انه يرجم وعن ابراهيم النخعي

انه قال لو قال احد سبعي للوطي ان يرجم يرجم وعن ربيعة انه قال اذا اخذ الرجل لوطيا يرجم لا يلتمس به احصان ولا غيره وعن الدهري انه قال في اللوطي الرجم احصن او لم يحصن (عبد الله بن يحيى) ابن وضاح (قاسم بن اصبغ) ابن وضاح (يحيى) ابن وهب اخبرني ابن سمعان (محمد بن داود) ابن ناجية (يحيى بن بكير) الليث (ويزيد بن عياض بن جعدبة ومن ابحث به وكتب الى ابن شهاب قال الليث) عن جعفر بن ربيعة عن عبد الله بن هرمز عن ابي بكر بن حزم عن علي ابن ابي طالب (وقال يزيد بن عياض بن جعدبة عن عبد الملك بن عبيد عن سعيد بن المسيب وقال ابن شهاب سمعت ابا الزناد وقال الذي سمعت به عن الحسن ثم اتفقوا عن سعيد بن المسيب وابو الزناد والحسن كلهم يقول قول الزهري المذكور وبه يقول مالك والليث والحسن وهو قول الشافعي واما من قال يقتل فاحد قولي الشافعي واما من قال يهدم عليه كالزنا يرجم المحصن منهما ويجلد غير المحصن منهما مائة كما (احمد بن اسمعيل بن دليم محمد بن احمد بن الحلاص محمد بن القاسم ابن شعبان احمد بن سلمة النحاك عن اسمعيل بن محمد بن يعقوب بغداد احمد بن الحسن بن قيس الصيني عن الهيثم بن العوام عطاء بن رباح قال شهدت عبد الله بن الزبير واتي بستة احدهم واطي اللواط فسال عنهم فوجد اربعة قد احصنوا فامر بهم فاخرجوا بالحجارة ثم رجموا بالحجارة حتى ماتوا وجلد الآخر الحد وعنده ابن عباس وابن عمر فلم ينكر ذلك عليه وعن الحسن البصري انه قال في الرجل يعمل عمل قوم لوط ان كان ثيبا رجم وان كان بكرا جلد وامامن قال ان الفاعل ان كان محصنا فانه يرجم وان كان غير محصن فانه يجلد ويقاسمه وامامن قال ان المفعول به محصن او لم يحصن فانه يرجم فقول ذهب اليه ابو جعفر محمد بن علي بن يوسف احد فقهاء الشافعيين واما من قال لا حد في ذلك فكما محمد بن سعيد بيات) عبد الله بن نصر قاضي اصبغ (ابن وضاح) موسى بن معاوية (ووكيع سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر وابي اسحق السبيعي كلاهما عن الحكم عتيبة انه قال فيمن عمل عمل قوم لوط يجلد ولا يحد به يقول ابو حنيفة ومن اتبعه وابو سليمان وجميع اصحابه قال ابو محمد رحمه الله فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك فنظرنا فيما احتج به من راى حرقه بالنار فوجدنا هم يقولون انه اجماع الصحابة الا نجد خلافا في اجماعهم فان قيل فقد روي عن علي وابن عباس وابن الزبير وابن عمر بعد ذلك الرجم لواحد الزنا وعن ذلك قيل قد الجواب لانه خلاف لما احتجوا به اذ كل ما ذكرنا فذلك لا حجة لنا في غيره ووجدناه لا تقوم به حجة لانه لم يروه الا ابن سمعان عن رجل اجهل لم نسمه ان ابا بكر وعبد الملك كتب عن مطرف عن خالد عن محمد بن المنكدر ونوفل بن عقبة وصفوان بن سليم وداود بن بكر وابن شعبان

عن محمد بن العباس بن أسلم عن محمد بن داود بن أبي ناجية عن محمد بن بكير عن أبي طارم عن ابن المنكدر وموسى
ابن عقبة وصفوان بن سليم وداود بن بكر أن أبا بكر هذه فلما سقطت ليس منهم أحد وزاد أبا بكر
وأيضا فإن ابن سمعان مذكور بالكذب وصفة بذلك ملء الناس ووجد أخ وتعوذ الأحوذي بالله
فصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ذلك كما عبد الله نا محمد نا أبو داود نا سعيد بن منصور نا المعتمر بن عبد الرحمن الحذاء عن زياد عن محمد
ابن جحادة بن عمرو الأسلمي عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بحاسرة وقال إن وجدتم
فلانا فاحرقوه بالنار فوليت فناداني فرجعت فقال إن وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه
فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار هكذا نا قول من رأى قتله فوجدناهم مجهولين ما ماه
عبد الله نا محمد نا أحمد بن الأعرابي نا أبو داود نا عبد الله بن محمد النفيلي نا عبد العزيز بن محمد
يعني الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به عبد الله نا عبد الله بن يوسف نا ابن مفرج
نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا يحيى بن أبي مطرف نا عبد العزيز بن أبي حازم عن جعفر بن سهيل
ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الفاعل والمفعول به
وبه إلى ابن وضاح عن محمد بن أيوب عن ابن وهب عن ابن جريج عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك
وبه إلى محمد بن أيوب عن رجل حدثه عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن جابر بن عبد الله
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عمل عمل قوم لوط فاقتلوه وهذا الرجل هو عباد بن كثير

قال أبو محمد رحمه الله فهذا كل ما موهوا به وكل ليس منه شيء بصح وأما حديث ابن
عباس فانفرد به عمرو بن أبي عمرو وهو ضعيف وإبراهيم بن إسمعيل ضعيف وأما حديث ابن
أبي هريرة فانفرد به القاسم بن عبد الله عن جعفر وهو ساقط في غاية السقوط وأما حديث جابر
فمن طريق ابن أيوب وهو ضعيف عن عباد بن كثير وهو متروك وأما حديث ابن الزناد
فابن الزناد ضعيف ومحمد بن عبد الله مجهول وتعوذ الأحوذي بالله أسقط كل ما في هذا الباب
ولا يحل سفك دم يهودي أو نصراني من أهل الذمة ولا دم حربي قتل هذه الروايات مكذبة
دم مسلم فاسق أو تائب ولو صح شيء مما قلناه لما قلناه لتلقيه ولما تجرأنا على إقامة حد أو بالله تعالى التوفيق
ثم نظرنا في قول من رأى رجمهم فقط أحصنوا أو لم يحصنوا فوجدنا مجهولين هكذا نقل الله تعالى عن قوم لوط
وأيضا من الآثار التي ذكرنا أنفا عن إسمعيل بن أبي خالد عن محمد بن أحمد الخراز عن محمد بن القاسم بن شعبان

عن محمد بن أحمد عن يونس بن عبد الأعلى وأبي الربيع بن سليمان نا عبد الله بن وهب أخبرني عاصم بن عبيد الله
عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يعمل عمل قوم لوط ارجم الأعلى
والأسفل وقال أحصنا أو لم يحصنا هذا كل ما شغبوا به قد بينا وكل لا حجة لهم فيه
عما بينا أن شاء الله تعالى ثم إنا فعل الله تعالى بقوم لوط فإنه ليس كما ظنوا لأن الله تعالى قال
كذبت قوم لوط بالنذر إنا أرسلنا عليهم حاصبا إلا آل لوط نجيناهم بسحر نعمة من عندنا وقال
تعالى إنا منجوك وأهلك إلا امرأتك كانت من الغابرين وقال تعالى إنه مصيبها ما أصابهم
الآية نص تعالى نصا جليا على أن قوم لوط كفروا فأرسل عليهم الحاصب فصح أن الرجم الذي
أصابهم لم يكن للفاحشة وصدقها لكن للكفر ولها فليس لهم أن يرجموا من عمل عمل قوم لوط إلا
أن يكون كافرا وإلا فقد خالفوا حكم الله تعالى وأبطلوا احتجاجهم بالآية أو خالفوا حكمها
وأيضا فإن الله تعالى أخبر أن امرأة لوط أصابها ما أصابهم وقد علم كل ذي مسكة عقل
أنها لم تعمل عمل قوم لوط فصح أن ذلك حكم ليس لذلك العمل بأمر به فإن قالوا إنما كانت تعينهم على
ذلك العمل قلنا فارجموا كل من أعان على ذلك بدلالة أو قيادة وإلا فقد سقط وأبطلتم احتجاجكم
بالقرآن وخالفتموه وأيضا فإن الله تعالى أخبر أنهم راودوه عن ضيفه فطمس أعينهم قبل لهم
ولا بد أن يسلموا عمن على قوم لوط لأن الله تعالى لم يرجمهم فقط لكن طمس أعينهم ثم رجمهم فإن لم
يفعلوا هذا فقد خالفوا حكم الله تعالى فيهم وابتلعوا لحمهم ويلزمهم أيضا أن يطمسوا أعين كل
من زنى أو واطأ وكل من فعل أيضا ما حرموا بالنار من نقض المحال والقرآن لأن الله تعالى أهلك
قوم صالح إذ عمروا الثمانة آلاف فرق من عذاب الله تعالى قوم لوط بطمس العيون والرجم
أو أهلك قبل الفاحشة ومن أحرقه قوم شعيب إذ خسوا المكيال والميزان ومن أهلك قوم
صالح إذ عمروا الثمانة قال الله تعالى ناقة الله ونسقيها ثم نظرنا في قول من لم ير ذلك حدا
فوجدنا لهم تعلقوا بقول الله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق والآية ولا يقتل المسلم بالكافر
تاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد
إحصان أو قتل نفس بغير نفس وقال عليه السلام إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم
حرام لحرمة الله تعالى دم كل امرئ مسلم وذي الأمان والعهد والذمة إلا في نص أو إجماع وحرم النبي صلى الله عليه
الدم الإيمان بالله تعالى بعد الإحصان والكفر بعد الإيمان والزنا والقود والحدود والحرابة ما
والمحارب قبل أن يتوب وليس فاعل فعل قوم لوط واحدا من هؤلاء فقد حرم الإسلام والإجماع

وقد قلنا انه لا يجب ان يرد في قبله نص ولا يجب انتفاء ذلك بنص عن احد من الصحابة رضي الله عنهم لان الرواية بذلك عن ابي بكر وعلي والصحابة انما هي سقطة واحدها عن ابن سمعان عن مجهول والاخرى عن من لا يعتمد على روايته وانما الرواية عن ابن عباس فاحدها عن عثمان بن الحر عن عبد الرحمن بن قيس الضبي عن حسان بن بطر وكلهم مجهولون والرواية عن ابن الزبير وابن عمر سئل ذلك عن مجهولين فبطل ان يتعلق احد في هذه المسئلة عن احد من الصحابة رضي الله عنهم بشيء وانما من رأى درء الحد الحكم عثمان قال ابو محمد رحمه الله فاذ قد صح ذلك انه لا نص على ذلك ولا حد لان الله تعالى لم يوجب ذلك ولا رسوله عليه السلام فحكمه انه اي منكر فالواجب بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك . لا اكثر ولا اقل ضرره على الناس فقط

قال ابو بكر بن طريف المحاربي نا مسلم بن ابراهيم نا هشام هو الدستوائي نا قتادة بن دعامة عن عكرمة عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم واخرج فلانا واخرج فلانا واما البر فلرسول الله صلى الله عليه وسلم تعالوا نعاون على البر والتقوى ولا نعاونوا على الاثم والعدوان وسيغفر الله تعالى لكل ذي حسنة سلم ان كفت ضرر فعله فعل قوم لوط الناكحين والمنكوحين عن الناس عونا على البر والتقوى وان الله لهم عون على الاثم والعدوان فوجب لهم بما لا يستباح به لهم دم ولا نبش ولا مال قال ابو محمد رحمه الله وان سمع بعض اهل الحكم والجهالة ان يقول ان نزل فسلم درعة الى هذا الفعل قبل لهم وتركتم ان تقتلوا المرتد وان تاب تطرحون سلم درعة الى اباحة الخمر وعبادة الصليب وتكذيب القرآن والنبي عليه السلام وتركتم قتل آكل الحمير والميتة والدم وشارب الخمر بطرق سلم ودرعة ونسب الى اباحة اكل الحمير والميتة والدم وشرب الخمر وانما هذا انتصار منهم بمثل ما يهذون به ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل انما السبيل الآية ونعوذ بالله من ان نغضب له بامر ما غضب به تعالى لنبيه او افعل من ذلك او ان نشرع بارا ما الشرائع ومحدثا ما تعالى كبيرا عما يأفك به من التمسك بالقرآن والسنة وبالله تعالى التوفيق

مسئلة فيمن اتى بهيمة قال ابو محمد رحمه الله اختلف الناس فيمن اتى بهيمة فقالت طائفة حده حد الزنا يرجم ان احصن ويجلد ان لم يحصن وقالت طائفة يقتل ولا بد وقالت طائفة عليه الحد اذا احصن ولم يحصن وقالت طائفة عليه الحد الا ان تكون البهيمة له وقالت طائفة يعزر ان كانت البهيمة له ذكرا ولم تؤكل وان كانت لغيره لم يدع

وقال

وقالت طائفة فيما اجهاد الامام العقوبة بالغة ما بلغت وقالت طائفة ليس فيها الا التعزير دون الحد فالقول الاول كما احدث عن انس قال نا ابو ذر قال نا عبد الله احمد حموية السرخسي نا ابراهيم بن حرم بن مرة الساجي نا عبد بن حميد نا يزيد بن هرون نا سفيان بن حسين عن الحكم عن عكرمة قال سئل الحسن عما سندره من السام عن رجل اتى بهيمة فقال ان كان محصنا رجم وعن عامر الشعبي انه قال في الذي يأتي البهيمة ان كان بكرا جلد وهو قول قتادة والاوزاعي واحد قولي الشافعي والقول الثاني قال كما ابن عمر في الذي يأتي البهيمة لو وجدته لقتلته وهو قول ابي سلمة وعبد الرحمن بن عوف قال نقتل البهيمة ايضا فالقول الثالث عن معمر عن المغيرة في الذي يأتي البهيمة هو المبغي بما لم يحلل الله له فراي الامام فيه العقوبة بالغة ما بلغت فانه قد احدث في الاسلام امرا عظيما وهو قول مالك والقول الرابع عن ابن عباس في الذي يأتي البهيمة فقال ما كان الله لينسى ان ينزل فيه ولكنه فيما نحسبه والله اعلم **قال ابو محمد** وهو قول الشافعي واحد قولي الشافعي رحمه الله فلما اختلفوا وجب ان ننظر فيما قال به اهل القول الاول فلم نجد لهم الا انهم قاسوه على الزنا قالوا هو وطء محرم والقياس كله باطل الا انه يلزم على اصلهم في اتيان البهيمة الغسل وان لم ينزل وكحد الوطء في الفرج ولا فرق وفي القول الثاني موجبهم يحصن عمار وناه كما حدثنا حمام نا عباس اصبغ نا عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الوهاب هو ابن عطاء الخفاف نا عباد هو ابن منصور عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الذي يأتي البهيمة انه قال اقتلوا الفاعل والمفعول به نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا النفيلي هو عبد الله بن محمد نا عبد العزيز بن محمد هو الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه قلت ما شأن البهيمة قال ما اراه قال ذلك الا انه كره ان يأكل لحمها وقد عمل بهذا ذلك العمل نا احمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن ايوب الصموت نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا اسمعيل بن مسعود الجحدري نا محمد بن اسمعيل بن ابي فديك نا ابراهيم بن اسمعيل هو ابن ابي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا البهيمة اقتلوا الفاعل والمفعول به ومن عمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به نا عبد الله بن ربيع

محمد بن عقوبة اخبرنا شعيب الاصبهاني ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو
عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله من عمل عمل قوم لوط ملات
مرات لعن الله من وقع بهيمة من وقع بها بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه قال
عباس ما شان البهيمة قال ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا ولكني ارى ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ان يؤكل من لحمها او ينتفع بها وقد عمل بها ذلك العمل قال ابو محمد رحمه الله
لا حجة لهم فيما ذكرنا وقد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا ضعف هذه الآثار لان عباد
ابن منصور وعمرو بن ابي عمرو واسمعيل ابن ابي حكيم ضعفاء كلهم ولو صحت لعلنا بها وكنا نحملها
على ما اصل خلافها فاذ لا يصح فلا يجوز القول بها الا انه قد كان من قولنا الحنيفي والمالكي
القول بها في اصل لهم فانهم احبوا ان يستظهروا في الحجاب صد المجرمين في مواضع جمة
ثم نظرنا في قول من قال علة الحد الحدث فوجدناه لا حجة له اصلا ولا يعرف له وجه
فسقط ثم نظرنا في قول من قال الحد وسط البهيمة فوجدناه في غاية الفساد ثم نظرنا في قول
من قال علة العقوبة رأي الامام بالغة ما بلغت فوجدناه خطأ لان الله تعالى قد حرم
الامور ولم يهملها ولم يخل الامة بها دينا الناس ولا اعراضهم ولا انشادهم ولا اموالهم
بل قد بين الله تعالى بها لسان رسوله عليه السلام فقال ان دماءكم واموالكم واعراضكم
وابشاركم عليكم حرام ولعل رأي الامام يبلغ لاصفاء اوال اخذ مال او الى قتله او
لما بعده فان سمعوا من هذا سيلوا الفرق بين ما منعوا من هذا وبين ما اباحوا من غيره ذلك
ولا سبيل لهم اليه فحصل هذا القول لا حجة لما يلزم في نظرنا في القول الذي اتبع غيره
وقفوا على العقوبة بالتعزير فقط فوجدناه صحيحا لانه قد رتبنا سلكنا الا ان الله تعالى يقول والذين
هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فقوله العادون ولا خلاف بين
احد من الامة ان لا محل ان وطئ البهيمة اصلا فمن فعل ذلك فاعل منكر وقد امر رسول الله صلى الله
بتغيير المنكر باليد فعلينا من التعزير ما ذكرنا ان شاء الله تعالى **مسألة** من قذف احدا
بهيمة او عمل قوم لوط حد قال ابو محمد رحمه الله اختلف الناس في هذا فقالت طائفة عليه
حد القذف كما حمام بن فرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
قال من قذف احدا بهيمة جلد حد القذفة قال ابو حنيفة ومالك والشافعي ليس عليه حد القذف
قال ابو محمد رحمه الله من حمل ايان البهيمة زنا فقد طرد اصله وكذلك من جعل فعل قوم لوط زنا

فقد طرد اصله اذ جعل الحد بحد الزنا وقد بينا انهما ليسا زنا فالحد بهما ليس هو الحد
الموجب للحد وانما هو اذا سقط فقيه التعزير وانا المالكيون فانهم وافقونا على ان فعل قوم
لوط ليس زنا وان اتيان البهيمة ليس زنا ولا يتهما في هذا الباب ثم جعلوا في القذف
بفعل قوم لوط حد القذف بالزنا ولم يجعلوا في القذف باتيان البهيمة حد القذف بالزنا وهذا
تناقض فان قالوا ان فعل قوم لوط اعظم من الزنا قيل لهم نعم انه كالكفر فلما جعلتم في
القذف بالكفر حد الزنا على هذا الاصل الفاسد وهذا الاخلاص منه فان قالوا هو زنا ولكنه
اعظم الزنا جعل انه اعظم حدود الزنا لان الزنا بها قد حلل مرة ما من الدهر وفعل قوم لوط لا
يحل المفعول به ذلك للفاعل ابدا فهو اعظم بلا شك قيل لهم هذا باطل من وجوه احدها ان
الزاني محرمة من نسب او رضاع لا يحل له ابدا فاصلوا فيه اغلظ حدود الزنا على هذا الاصل
والثاني ان يقال لهم واطئ احد بهيمة في دبرها انما هي بها لا يحل ابدا فان رووها فاصلوا على
هذا الاصل اغلظ حدود الزنا والثالث ان يقال لهم ايضا اتى البهيمة انما هو لا يحل له ابدا
فقد ساووا فعل قوم لوط في هذه العلة التي علل بها قولهم فهلا جعلتم فيه اغلظ الحدود
من الزنا ايضا ولا فرق بينهما فان قالوا ان فعل قوم لوط اعظم الزنا فنقول لهم انا قد اوضحنا
ان الزنا باللغة وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتبع على فعل قوم لوط وقد بينا انه ليس زنا
ولا اعظم من الزنا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اي الذنب اعظم فقال كذا وكذا ثم
السؤل ثم قتل الولد خشية ان يطعم معه الزنا تحليلا لكل وقح ان الزنا تحليله لكان
اعظم من فعل قوم لوط تحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا يحل لاحد رده والله تعالى الموفق

مسألة الشهادة فيما ذكرناه قال ابو محمد رحمه الله اختلف الناس فقال قوم منهم
الشافعي وقوم من اصحابنا انه لا يقبل في فعل قوم لوط واتيان البهيمة اقل من اربعة شهود
وقال ابو حنيفة واصحابه يقبل في ذلك اثنان قال ابو محمد رحمه الله اما من جعل هذين
الذنبين زنا فقد طرد اصله وقد اوضحنا البراهين الواضحة انهما ليسا من الزنا اصلا فليس
لهما شيء مما خص به حكم الزنا واما بعض اصحابنا فانه قال بان قالوا ان الاشاد تحريه الاستر او
اجماع ولم يجمعوا على اباحة شهرة فاعل قوم لوط ولا شهرة اتى البهيمة بتعذر ولا تعتبر
الا باربعة شهود فلا يجوز استباحتهما باقل قال ابو محمد رحمه الله يلزم من رأى هذا
ان لا يحكم بشهود اصلا الا اربعة شهداء لانه لم يجمع على اباحة دم المشهود عليه بالقتل باقل

من اربعة شهود عدول فان قال ذلك كله قايل كان الكلام نقضا من غير هذا وهو انه يقال له
قد صح الاجماع الصادق القاطع المتيقن بيقين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقبول البينة
في جميع الاحكام اولها عن اخرها وحدا بعض الاحكام عددا وسلك عن بعضها فاذ لا شك في ذلك
فهذان الحكمان وعيناها قد امرنا ان الله تعالى امرنا باتباع الواجب في ذلك بشهادة البينة
فالواجب في ذلك قبول ما وقع عليه اسم بينة الا ان مع نص من بين ذلك فيوقف عنده
وقد صح النص من قبول الكافر والفاسق واخبر النص بان شهادة المراة نصف شهادة
الرجل وان الصبيان يتخاطبين شيء من الاحكام فخرج قولا من حكم الشهادة فحسبنا ما ورد
النص فقط وايضا فان الله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا اذا حاكم فاسق بنبإ الاية فصح ان
هذا حكم من الله تعالى وارد في كل ما حكم به عدل او فاسق او مسلم او كافر فاذ قد حكمتم
فلولا النص الثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمين الطالب مع الشاهد الواحد
وصح انه عليه السلام حكم بشهادة الشاهد الواحد دون يمين معها لوجب قبول
شاهد واحد بالاية المذكورة الا حيث جاء النص باثنين او اربعة فلما كان هذان الحكمان
لا يجوز فيهما خلف الطالب لانهما ليسا حقا لاحد وانما هما لله تعالى وجب ان لا يجوز فيهما
الا ما قال فايلوق باجازته وهو شهادة اثنين او اربعة نسوة او رجل وامراتين كسائر
الاحكام وانا الزنا وحده فلا يقبل فيه اقل من اربعة بالنص الوارد في ذلك وبالله
تعالى التوفيق

مسئلة السحق

قال ابو محمد رحمه الله اختلف الناس
في هذا فقالت طائفة يجلد كل واحد منهما مايه كما حدثنا ابن مفرج نا ابن الاعرابي
نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب قال ادركت علمائنا يقولون
في المراة تاتي المراة مائة جلدة واسباهما جلدان مائة الفاعلة والمفعول بها وبه الى عبد
الرزاق عن معمر عن ابن شهاب مثل ذلك ورخصت فيه طائفة فكما حدثنا ابن مفرج نا ابن
الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني من اصدق عن الحسن البصري انه كان لا يرى
باسا بالمراة والسحق يسعني به عن الزنا وقال اخرون هو حرام ولا حد فيه وفيه العزير
قال ابو محمد رحمه الله فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر ذلك فنظرنا في قول الزهري
فلم نجد له وجها اصلا الا ان يقول قايل انما فعل قوم لوط اشد الزنا فجعلوا فيه اعظم حد في
الزنا قال علي رحمه الله وهذا قياس لازم واجب عما من جعل الرجم في فعل قوم لوط لانه

اعظم من الزنا ولا فرق بين هذا اصلا وان جعلوا السحق ايضا اشد الزنا فهذا يوجب
فيلزمهم ان يجعلوا فيه الرجم كما جعلوا في فعل قوم لوط ولا بد لان كلا الامرين عندهم بالغ
الى ما لا يحل ابدا ولان القوم لا يحسنون القياس ولا يعرفون الاستدلال ولا يطردون اقوالهم
ولا يلتزمون تعليلهم ولا يعللون بالنصوص وهلا قالوا انها فاحشة ان الزهري اورد
الصحابة وهذا لا يبغي فلا يقبل هذا الا عن لا يعرف صلاة ذلك ممن يرى تحريم هذا الفعل
ناخذ بقوله كما قالوا يفعلون او ولا نقلدهم قال ابو محمد رحمه الله واما الخبر فان القياس
باطل ولا يلزم اتباع قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم والحق والرفعة لسارة فليس كهما
حد الزنا ولا الاحصان سهم من ارباه على واحد فسهم الحدود في ذلك كما نشق بل لهو بعد حدود الله
تعالى وشرائع الدين كما ياذن به الله وهو يقول تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه
وانما يلزم هذا من قامت عليه الحجة فما دون ذلك فالخطا ساقط للمقلد قال ابو محمد رحمه الله
واذ قد بطل قول الزهري فران ولا سنة صحيحة فالاسناد فيه والحدود فلا حد في هذا
اصلا وبالله تعالى التوفيق قال ذكر واما ما احمد قاسم نا ابي قاسم بن محمد قاسم نا محمد بن اصبغ
نا محمد وضاح نا عبد الرحمن بن حماد نا بقية نا الوليد بن عثمان بن عبد الرحمن نا عبيدة بن سعيد
نا مكحول عن واثلة بن الاسقع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السحاق زنا بالنساء بينهن فان هذا
لاصح لانه عن بقية وبقية ضعيف ولم يدرك مكحول واثلة فهو منقطع ثم لو صح لما كان فيه ما يوجب
الحكم باخذ ذلك لانه عليه السلام قد بين في حديث الايلي ما هو الزنا الموجب للحد وانما هو
ايلاج الرجل من المراة حراما بان من اهله حلالا واخبر عليه السلام ان الاعضاء تزني
وان الفرج يكذب ذلك او يصدقه فصح ان لا زنا بين رجل وامراة الا بالفرج الذي هو الذكر
في الفرج الذي هو فرج الولد فقط وقد كان يلزم هذا الخبر من راى رايه ان فعل قوم لوط
اغلظ في الزنا فانه ليس يعنم فيه نص اصلا ولو وجد ما قبل هذا لطعنوا وبعضوا فسقط
هذا جملة واحدة ثم نظرنا في قول الحسن في اباحة ذلك فوجدناه خطا لان الله تعالى
قال والذين هم لفروجهم حافظون الا قوله العادون وفي هذا الدليل من القرآن وبالاجماع ان
المراة لا حل للملك بينها وانه بينهما دون محرم لان الله تعالى اسقط الحجاب عن اهل الموسين
عن عبيدهن مع ذي محارمهن من النساء فصح ان العبد من سيده دو محرم فالمراة اذا اباحت
فرجها لغير زوجها فلم تحفظه فقد عصت الله تعالى بذلك وصح ان بشرتها لجزء عما غير زوجها

الذي احله بالنص فاذا اباحت بضعها لامراة او رجل غير زوجها فقد اباحت الحرام وقد
روينا من طريق مسلم ابو بكر بن شيبة زند الكتاب نفر العكلي الصحاك عثمان نفر الحذاء
اخبرني زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المراة الى عورة المراة ولا يفضي الرجل الى الرجل في
ثوب واحد ولا تفضي المراة الى المراة في الثوب الواحد وبه احمد بن فارس حدثني قاسم بن اصبغ حدثنا محمد بن
ابي بكر حدثنا ابو بكر بن شيبة حدثنا الاحوص هو ابن سلام بن سليم
عن منصور بن المعتمر عن وابل هو ستون سلمة عن عبد الله بن مسعود قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يباشر المراة المراة في ثوب واحد لعل ان يصفها لزوجها فكانه ينظر اليها
وبه الى قاسم بن اصبغ حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني حدثنا بشار بن سنان حدثنا محمد بن جعفر غندر حدثنا
شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين
من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال قال ابو محمد رحمه الله هذه نصوص
جلية على تحريم مباشرة الرجل الرجل والمراة المراة عاما التسوا فالمباشرة منهما لمن نهى عن مباشرة
غاير لله تعالى بركب حرام على التسوا فاذا استعملت بالفرج كانت حراما زائدا ومعصية
بضاعفة والمراة اذا ادخلت صوجها بناءها ابيها بن بدح زوجها او بناءه الحيض فلم
تحفظ فرجها واذا لم تحفظه فقد زادت معصية تحفظ قول الحسن في ذلك وبالله تعالى التوفيق
قال ابو محمد رحمه الله فاذ قد ان المراة المساحقة للمراة عاصية فقد اتت منكرا فوجب
تغيير ذلك كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من راى منكرا ان يغيره بيده فعليها التعزير
قال ابو محمد رحمه الله فلو عرضت فرجها سادون ان تدخل حتى تنزل فبكره هذا ولا اثم فيه
ولذلك الاسماء للرجال سواء الا ان مس الرجل ذكره بشماله بناح ومس المراة فرجها
كذلك بناح باجماع الامة كلها فاذ هو بناح فليس هنالك زيادة على المباح الا العهد لنزول
المني فليس ذلك حراما اصلا لقول الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم وليس هذا فاصل
لنا تحريمه فهو حلال بنوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا الا انا نكرهه لانه ليس من
مكارم الاخلاق ولا من الفضائل وقد تكلم الناس في هذا فكرهته طائفة واباحته اخرى
كما حدثنا ابن بدح ابن الاعرابي الدبري عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الله
ابن عثمان عن مجاهد قال سئل ابن عمر عن الاسماء فقال ذلك نائل نفسه وجه الى سفيان

الثوري عن الاعمش عن زر بن حبيش عن ابن عباس ان رجلا قال له اني اعبث بذكري حتى انزل
قال اف تلك الامة خبيثة وهذا خبيث الزنا واباحه قوم كما روينا بالسند المذكور الى
عبد الرزاق ابن جريج اخبرك ابراهيم بن ميسرة عن رجل عن ابن عباس انه قال وما نعبوا الا ان
يعزل اضرم ربه حتى ينزل الماء وبه الى محمد بن سعيد بن نبات حدثنا احمد بن عون الله حدثنا قاسم بن اصبغ حدثنا محمد بن
عبد السلام الخشني حدثنا بشار بن سنان حدثنا محمد بن جعفر غندر حدثنا شعبة عن قتادة عن ابن عمران انه قال ايما
لوط عصب بذلك وبه الى قتادة عن العلاء بن زياد عن ابيه انهم كانوا يسمون نكاح المعازي يعني الاسماء
يعبث الرجل بذكره حتى ينزل قال قتادة وقال الحسن في الرجل يسمي يعبث بذكره حتى ينزل
قال كانوا يسمون ذلك في المعازي وعن جابر بن زيد في الشعثاء قال هو ماؤل فاهرق يعني الاسماء
وعن مجاهد قال كان من مضى يامرون نساءهم بالاسماء لمستعون بذلك قال عبد الرزاق
ذكره معمر عن ايوب السختياني او غيره عن مجاهد عن الحسن انه كان لا يرى بالاسماء باسا
قال ابو محمد رحمه الله الاسانيد عن ابن عباس وابن عمر في كلا القولين معمورة لكن الكراهة
صحيحة عن عطاء والاباحة المطلقة صحيحة عن الحسن وعن عمرو بن دينار وعن زياد الى العلاء عن
مجاهد وروياه عن بن رواة بن هادلا عن بن ادركوا وهادلا من كبار التابعين الذين لا يكادون
يروون الا عن الصحابة رضي الله عنهم قال ابو محمد رحمه الله وقد جاءت المراة تنتف المراة
باصبعها اثار كما حدثنا حمام بن بدح ابن الاعرابي الدبري عبد الرزاق ابن جريج عن
عطاء عن علي بن ابي طالب والحسن بن الحسن انهما في امراة انتفت اخرى باصبعها واسكها
لسوء لذلك ان العمل بنهى وقضى على بذلك وبه الى عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن منصور وبعض قال منصور عن الحكم عن عبيدة وقال بعض عن ابراهيم عن اشوع الحكم وابن سيرين
عن علي والحسن ان الحسن اتي في امراة انتفت امراة باصبعها ان عليها والمسكات الصداق
بينهن بقدر ذلك قال العوفي وقال الحكم في روايته على المنتفضة وحدها وانفقا ان عليها نصف ذلك
وعن الزهري قال لو انتفت امراة باصبعها عشرين صداقا كصداق امراة من نسائها
وعن عياض بن عبيد الله قاضي اهل بصرة كتب الى عمر بن عبد العزيز في صبي اوجع صبية باصبعه
فكتب اليه عمر ابلغني في هذا شيء وقد خفت ذلك فاقض برايك فقضاها على العلام
خمسين دينارا قال ابو محمد رحمه الله هذا عن عامل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فلا يجوز ان تقضاها فما بصداق لانه ليس زواجا ولا

صداق الا في نكاح نكاح اذا بوجبه في غير ذلك نصر ولا اجماع فسواء كان المنتف باصبعه
رجلا او امراة لا غرامة في ذلك اصلا لان الله تعالى لم يوجب في ذلك غرامة ولا رسوله
صلى الله عليه وسلم فان سنعوا بان هذا قول علي والحسن بن علي قلنا فان قد نص الخبر بن
ليس فيها اكتاب نكال على المنتف والمنتفة اصلا وانتم توجبون في ذلك الادب وهذا
خلاف منكم لما تستغفون به من حكم علي والحسن رضي الله عنهما وعار هذا وانه انما يلزم
من اوجب فرضا اتباع ما روي عن الصاحب فهو مع ذلك اول المخالف له وانا نحن فلا
نلزم عندنا اتباع احد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط فلا حرج علينا في مخالفة مالا
نراه واجبا ولا في المنتف باصبعه المراة والمنتفة باصبعها امراة او رجل مثلا وذكر
اخر التعذير لان كل ما ذكرنا منتفيه وسنكر القول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم
واموالكم واعراضكم عليكم حرام وهاؤلا قد استهلوا بشرة محرمة فقد اتوا
منكرا ومن اتى منكرا فرض عليه تغييره باليد كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فواجب على من نقل ذلك او غيره من المنكرات التعذير عما نا نذكره ان شاء الله تعالى بعد هذا
قال ابو محمد رحمه الله وما بقي اصلا نقله انه اتى من هذا صدرنا ولا هذا حدودا ولا
فرق بينه وبين سائرها وجنوفه الحدود مما لا نص فيه وبالله تعالى التوفيق

مسئلة السحر

قال ابو محمد رحمه الله اختلف الناس في السحر فقالت طائفة
يقتل الساحر ولا يستتاب والسحر كفر وهو قول مالك وقال ابو حنيفة يقتل الساحر
وقال الشافعي ولكنا ان كان الكلام الذي يسحر به كفرا فالساحر مرتد فان كان ليس
كفرا فلا يقتل لانه ليس كافرا وذكر عن المتقدمين في ذلك اشياء كما حماد بن سلمة عن ابن
الاعرابي ثم الدرك عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عمرو دينار قال ان عمر بن الخطاب
كتب الى حرب بن قيس وكان عاملا لعمر للخطاب ان اقتل كل ساحر
وكان حاله كاتب حرب قال فاردنا فوجدنا ثلاث سواحر فقتلناهن وبه
الى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو دينار عن سالم بن الجعد قال ان حفصة سحرت
ساحرا وعن نافع عن ابن عمر ان جارية سحرتها فاعترفت بذلك فامرها عبد الرحمن
ابن زيد فقتلها فانكر ذلك عليها عثمان فقال ابن عمر ما انكر على ام المومنين امراة سحرت
واعترفت فقتلت عثمان وعن ايوب السختياني عن نافع ان حفصة سحرت فامرت عبيد الله

اخاها فقتل ساحرتين وعن العطاف بن خالد المخزومي ابو صفوان قال رايت سالم بن عبد الله
وهو واقف على جارية بيت لبني اخيه لها يماني اما على اربعة وبعض غلام وهو اشدهم فقال لها
عمر انظري ما تصنع هذا قال فسل خيطين ثوبه فقطعه وسالم ينظر اليه وجعفر بن اصبغ من
اصابعه ثم قتل عليه مرتين او ثلاثا ثم مدخ فاذا هو مخيط لسن بناش فسمعت سالما يقول لو كان
امر الامرئي لصلبته وعن يحيى بن سعيد الانصاري ان خالد بن المهاجر حالد فقتل سحرا
يعني دينا وعن محمد بن بكر قال ان علمانا لعمر عبد العزيز اخذ ساحرة والها فاتى الوالي
فطلت فلك الى عمر عبد العزيز ان الله لم يامرك ان تقتلها ولكن ان اعترفت فاقتلها
وعن ابن شهاب قال نقتل ساحر المسلمين ولا نقتل ساحر اهل الكتاب لان النبي صلى الله عليه وسلم
سحره رجل من اليهود فقال له ابن اعصم وامراة بن خبر فقال لهما ارب فلم يقتلهما قال
ابو محمد رحمه الله فهاؤلا عمر بن الخطاب وحفصة وعبد الله ابنه وعثمان وقيس بن سعد
ومن التابعين سالم بن عبد الله وخالد بن المهاجر وعمر بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن زيد بن
الخطاب وامام خالف هذا كما حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن عبد الرزاق
عن الثوري عن محمد بن عبد الرحمن هو ابو الرجال عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة
ام المومنين اعتقت جارية لها عن دبر وانها سحرتها واعترفت بذلك وقال احببت العتق
فامرت بها عائشة ابن اختها ان يبيعها من الاعراب ممن ينأى بها عنها وقال ابيعوها ممن
فاعينها وبه الى عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي
الرجال عن عمرة قالت مرضت عائشة فقال مرضها فذهب بنو اخيها للرجل فذكروا له
مرضها فقال الم تخبروني جارية مطبوبة فذهبوا ينظرون فاذا جارية لها قد سحرتها
وكانت قد دبرتها فقالت لها ما اردت بي قالت اردت ان تموتي حتى اعتق قالت والله
على ان بعت بن اسد العرب بلذة فبعتها واشترت بثمنها ان تجعل في بطنها وعن ربيعة
ابن عطاء ان رجلا عمد الى جارية عرسة فباعها بعراضها واوضم او فع تسير اليها
وقد ذكرنا عن عثمان رضي الله عنه انكار قتل الساحر قال ابو محمد رحمه الله فلما احتملوا
كما ذكرنا وجب ان ننظر فنا في قول من راى قتل الساحر فوجدنا هم يقولون قال الله تعالى
واتبعوا ما تلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان الا قول من ظن قالوا
فسمى الله تعالى السحر كفرا بقوله ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر قال فيعلمون

صداق الا في نكاح نكح او لم يوجبه في غير ذلك نصا ولا اجماع فسواء كان المنتضى باصبعه
رجلا او امراة لا غرامة في ذلك اصلا لان الله تعالى لم يوجب في ذلك غرامة ولا رسوله
صلى الله عليه وسلم فان سنعوا بان هذا قول علي والحسن بن علي قلنا فان قد نص الخبر بن
ليس فيها اكتاب نكال على المنتضى والمنتضة اصلا وانتم توجبون في ذلك الادب وهذا
خلاف سلم لما تستغوبون به من حكم علي والحسن رضي الله عنهما وعار هذا وانما يلزم
من اوجب فرضا اتباع ما روي عن الصاحب لعدم ذلك اول المخالفة له واما نحن فلا
يلزم عندنا اتباع احد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط فلا حرج علينا في مخالفة مالا
نراه واجبا ولان على المنتضى باصبعه المراة والمنتضة باصبعها امراة او لم دخل سبيلا دون
اخر التعذير لان كل ما ذكرنا ان نقيسه وسنكر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم
واموالكم واعراضكم عليكم حرام وهاؤلا قد استلبوا بشرة محرمة فقد انوا
منكرا ومن اتى منكرا فرض عليه تغييره باليد كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فواجب على من نقل ذلك او غيره من المذاكر التعذير على ما نذكره ان شاء الله تعالى بعد هذا
قال ابو محمد رحمه الله واما قول احد ما علمنا ان في شيء من هذا حدا ولا حدا محدودا ولا
فرق بينه وبين سائر ما اوجبوه الحدود مما لا نص فيه وبالله تعالى التوفيق

مسئلة السحر

قال ابو محمد رحمه الله اختلف الناس في السحر فقالت طائفة
يقتل الساحر ولا يستتاب والسحر كفر وهو قول مالك وقال ابو حنيفة يقتل الساحر
وقال الشافعي ولكنا ان كان الكلام الذي يسحر به كفرا فالساحر مرتد فان كان ليس
كفرا فلا يقتل لانه ليس كافرا وذكر عن المتقدمين في ذلك اشياء كما حماد ابن سلمة عن
ابي رجاء الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عمرو دينار قال ان عمر بن الخطاب
كتب الى حرمي بن قيس وكان عاملا لعمر للخطاب ان اقتل كل ساحر
وكان خاله كاتبه قال فارسلنا فوجدنا ثلاث سواحر فقتلناهن وبه
الى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو دينار عن سالم بن الجعد قال ان قيس بن سعد قتل
ساحرا وعن نافع عن ابن عمر ان جارية كنصة سحرتها فاعترفت بذلك فامرها عبد الرحمن
ابن زيد فقتلها فانكر ذلك عليها عثمان فقال له ابن عمر ما تنكر على ام المومنين امرها عمر
واعترفت فسئلت عثمان وعن ايوب السختياني عن نافع ان حفصة سحرت فامرت عبد الله

اخاها فسئل ساحرتين وعن العطاف بن خالد المخزومي ان صفوان قال رايت سالم بن عبد الله
وهو واقف على جارية سبت لبني اخ له يراني اماء على اربعة وسبعة غلام وهو اشدهم فقال لها
عمر وانظري ما تصنع هذا قال فسئل خيطين ثوبه فقطعه وسالم ينظر الية وعن حفصة بن اصبغ من
اصابعه ثم تفل عليه مرتين او ثلاثا ثم مدخ فاذا هو صحيح لبس ثيابه فسمعت سالما يقول لوكان
ساحرا لمات الامرتي لصلبته وعن يحيى بن سعيد الانصاري ان خالد المهاجر حالد فسئل بطنها
يحرم يعني دبرها وعن محمد بن كثير قال ان غلمانا لعمر عبد الغفار اخذ ساحرة فالقاها الى
فطنت فكلم الله عمر عبد الغفار ان الله لم يامرك ان تسلطها على الملك فان اعترفت فاقتلها
وعن ابن شهاب قال نسئل ساحر المسلمين ولا نسئل ساحر اهل الكتاب لان النبي صلى الله عليه وسلم
سحره رجل من اليهود فلم يقتل له ابن اعصم وامراة من خطمة فلم يقتلهما قال
ابو محمد رحمه الله فهاؤلا عمر بن الخطاب وحفصة وعبد الله ابنه وعثمان وقيس بن سعيد
ومن التابعين سالم بن عبد الله وخالد المهاجر وعمر بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن زيد بن
الخطاب واما من خالف هذا فكما حماد ابن سلمة عن ابي رجاء الدبري عن عبد الرزاق
عن بالدر انتم عمر محمد عبد الرحمن هو ابو الرجال عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة
ام المومنين اعتقت جارية لها عن دبر وانها سحرتها واعترفت بذلك وقال احبث الخبيث
فامرت بها عائشة ابن اختها ان سبعها من الاعراب ممن يسمى بلكنها وقال ابيعوها ممن
فاعينها وبه الى عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي
الرجال عن عمرة قالت مرضت عائشة فقال مرضها فذهب بنو اخيها للرجل فذكروا له
مرضها فقال الم تخبروني خبر امراة مطبوبة فذهبوا ينظرون فاذا جارية لها قد سحرتها
وكانت قد دبرتها فقالت لها ما اردت بي قالت اردت ان تموتي حتى اعتق قالت والله
على ان بعت من اشد العرب بلة فبعتها واشترت بثمنها ان تجعل في بلها وعن ربيعة
ابن عطاء ان رجلا عمد الى جارية عزيزة عدات سحرها بعد ارضها واوضم ادفع تمرا لها
وقد ذكرنا عن عثمان رضي الله عنه انكار قتل الساحر قال ابو محمد رحمه الله فلما احتملوا
كما ذكرنا وجب ان ننظر فنا في قول من راى قتل الساحر فوجدنا هم يقولون قال الله تعالى
واتبعوا ما تلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون
فسمى الله تعالى السحر كفرا بقوله ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر قال فيعلمون

مدلا من كفروا فتعليم السحر كفر وايضا بقوله تعالى انما نحن فتنة فلا تكفر وايضا بقوله ولقد علموا
لمن اشتراه ما له في الاخرة من خلاق وبقوله ولبئس ما شروا به انفسهم الاية وذكروا ما ه
حمام ما ابن بشر ما ابن الاعرابي ما الدبري ما عبد الرزاق عن سفيان عن منصور عن ابي وائل عن
عن الحسن قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربه بالسيف وبه الى عبد الرزاق
عن ابرهيم النخعي عن صفوان بن سليم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم من السحر
قليلا او كثيرا كان اخر عهده من الله ما حمد بن محمد بن عبد الرحمن بن مسعود ما احمد بن خالد ما ابو هشام
ابن حماد ما اسمعيل ما ابي الحجاج بن المنهال ما حماد بن سلمة عن سعيد الجريري عن ابي العلاء
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بات عندها ذات ليلة فنزل برجع ونحو يقول جذب وانا
جذب والاقطع الحر اخر فلما اصبح قالوا لصحابة رسول الله ما رأينا راجزا احسن رجزا منك
الليلة ما جذب والاقطع فقال انا جذب فرجل من ابنائي يقرب ضربة سعت بها الارض
يوم القيامة وانا الاقطع فرجل يقطع يده فدخل الحبشة قبل حبشة برهة من الدهر
فكانوا يرون ان الاقطع نبي صوفان فطفت يده يوم اليرموك وقتل يوم الجمل بنع علي
وانا جذب فهو الذي قتل الساحر قال ما حماد بن سلمة ما ابو عمران نحو الجوني ان ساحرا
كان عند الوليد بن عقبة فجعل يدخل في بقرة ثم يخرج منها فراه جذب فذهب الى بيته
فالتبع حتى استيقظ فلما دخل الساحر جوف البقرة ضربها وقال انا نون السحر وانتم تبصرون
فاندمر الناس وتفرقوا وقالوا جزري فسجنه الوليد وكتب به الى عثمان بن عفان فكان يقتله
بالليل فيذهب الى اهله فاذا اصبح ارصد له السجن قال فيرون ان جندبا صاحب الصرة
قال ابو محمد رحمه الله فانظر لهم ساحرا ما ذكرنا قد نصصناه لهم عائشة التقي
واسنادها لم نذكره ايضا وكل ذلك لا حجة لهم في شيء منه علما بين ان شاء الله تعالى
فنقول وبالله تعالى نتائيد اما ما ذكروه من اقوال الصحابة رضي الله عنهم فلا حجة لهم في شيء منه
اما قول عمر رضي الله عنه فانه خبر صحيح عنه اخذوا ما اشتهوا منه وتركوا سائره ونحو خبر
ما حمام ما ابن بشر ما ابن الاعرابي ما الدبري ما عبد الرزاق عن معمر وسفيان بن عيينة كلاهما
عن عمرو بن دينار قال سمعت كاتب حرب كتب الى السغد وعمرو اوس عند صفة زمزم
في امارة المصعب بن الزبير قال لست فاتيا حر ع الاصفهن فاتا كتاب عمر قبل موته
اقتلوا كل ساحر وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس وانهاهم عن الزمزمة قال فقتلنا

ثلاث سواحر قال وصنع طعاما كثيرا واعرض المسلمين دعا المجوس فاكلوا وقربقل اذ
بقلين من ورق الطرفا كانوا ياكلون بها واكلوا بغير زمزمة ولم ياكل عمر احد من المجوس احرزه
حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس اهل هجر
فهذا الحدث والمالكيون والحنبليون كالمالكيين عمر في هذا الخبر ما لا يحل خلافه فيه
امره بان يترك بين كل ذي محرم من المجوس لان هذا من امر الله تعالى ان يقول تعالى وان
احكم بينهم بما انزل الله فهو اذ يقول تعالى وما لهم الا يحكم الا لكون فتنة ويكون الدين كله
لله فقال الحنيفيون والمالكيون لا نترك بين مجوسي وبين محرمه ونوجد الحرمة من كل من
ليس كتابيا بين النجم فخالفوا القران وعمر الخطاب حتى لا يحل خلافه وقلدوه بزعمهم حيث
حكم فيه بما اداه اليه اجتهاده مما لم يرد فيه قران ولا صح به سنة ولا حل في دينهم
اكل ذبحه وقول كلام تعظم به يحلفون به في ايمانهم حلفه وشفاهم سنطعمه لا حجة عندهم
خلاف ذلك ولهم حشمات صفار يستعملونها عند ذلك واطلها فالمون بها وهذا احق منهم
وتكلف ه وبالسند المذكور الى عبد الرزاق عن النبي الصباح عن عمر بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب ان عمر الخطاب اخذ ساحرا فدفنه الى صدره وترك حتى مات وهو لا ما حدون هذا
نسخة من حكم عمر في الساحر وحتى لو التزموا قول عمر كله لكان ارفع خلاف عائشة له في ذلك
فلما كان قوله اولى من قولها ولا قولها اولى من قوله فالواجب عند التنازع الرجوع
الى الذي افترض الله تعالى الرجوع اليه من القران والسنة فسقط تعلقهم بعمر في ذلك
واما حد قيس بن سعد ان قتل ساحرا فقد نكر ان يلوح ذلك الساحر كافرا اصر
مسلم فقتله وهكذا نقول وانما فقد خالف ذلك عن عائشة رضي الله عنها فسقط
تعلقهم بحد قيس واما حنضلة وابن عمر فقد قلنا انه لا حجة في قول احد دون رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم نظرنا في الاثار التي ذكروا في ذلك فوجدنا خبر الحسن مرسلا ولا حجة
في مرسل ولو صح لما كان لهم فيه متعلق لانه انما فيه حد الساحر ضربة بالسيف وليس فيه قتله
والضربة قد تخطئ صحيح فقط وقد قتل لم قد خالفوا بهذا الخبر واوجبوا قتله ولا حد
واما خبر جندب ففي غاية السقوط اول ذلك انه مرسل لا مدرا ممن سمعه ابو العلاء فلم يبق
الا الاباء فوجب النظر فنظرنا بعون الله تعالى فاذا نا ياولنا بين قوله تعالى
ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وقولهم يعلمون بدل من كفروا فنظرنا في ذلك

قالوا
هذا على كلام الزمزمة
عند اهل هذه الدعوة

فوجدناه ليس كما ظنوا وان قولهم هذا دعوى بلا برهان بل القول الظاهر فوان الكلام
عند قوله تعالى كفروا وملك النفي وفاست بنتها صحيحة تامة وللذين الشياطين كفروا
ابتدا تعالى قصة اخرى مستأنفة وهو قوله تعالى يعلمون الناس السحر فيعلمون ابتداء كلام
لا بد لم لو صح ان يعلمون بدلا من كفروا ولم يحمل عز ذلك اصلا لما فان لم فيه صحة البتة
لان ذلك خبر من الله تعالى عن ان ذلك كان ظلم الشياطين بعد امام سليمان عليه السلام
وذلك شريعة لا لنا وحكم الله تعالى في الشياطين حكم خارج من حكمنا وكل حكم
لم يكن في شريعتنا فلا يلزمنا بل قد صح ان حكم الحر اليوم في شريعتنا غير حكمه كما قد صح
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اباح لنا الروث والعظام طعاما والروث حرام عندنا
وطاهر لم فليت واذا احتمل ظاهر الآية معنيين فلا يجوز حملها على احدهما دون الآخر
الا ببرهان وقد بينا ان كلا الوجهين لا حجة فيه اصلا وايضا فان نص قولهم
ان الشياطين كفروا بتعليم الناس السحر وهم يزعمون ان الملكين يعلمان الناس السحر
ولا يلزم الملكين عندهم بذلك تعليم كفر ولا كفر اصلا فان لم يكن تعليم السحر وانه يكون
كفرا ولا يكون كفرا بذلك فاذ قد قالوا ذلك فقد ان لهم ان حكم الساحر من الناس للكفر
قياسا على الشياطين دون ان لا يكون كفرا قياسا على الملكين فكيف والقياس كله
باطل فصح انه لا حجة لهم في تكفير الساحر من الناس بان الشياطين يكفرون بتعليمه هذا
لو صح لهم ان لكفر الشياطين لم يكن لا تعليمهم الناس السحر خاصة وهذا لا يصح لهم
ابدا بل قد كفروا قبل ذلك فكان تعليمهم الناس السحر ضلالا زائدا وبقصة حادثة
اخرى وهذا هو منتفى ظاهر الآية الذي لا يجوز ان يحال عنه البتة الا بالدعوى
العارية من البرهان وبالله تعالى التوفيق ثم صرنا الى قول الله تعالى وما
يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر فوجدنا هم لا حجة لهم فيه اصلا
بوجوه من الوجوه لان هذا الكلام انما هو عن الكفر جملة ولم يقولا فلا تكفر
بتعليل السحر ولا بعمال السحر هذا ما لا يفهم من الآية اصلا وهكذا قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض انما هذا نهي ان
يكفروا ابدا وعن ان انهم يرتدوا فقط لانهم يقتل بعضهم بعضا فيكونون كفارا وهذا بين
لاضافته وبالله تعالى التوفيق وكل من تأمل هذه الآية ان قوله تعالى حاكيا عن

الفاعلين

مقابلين انما نحن فتنة فلا تكفر ان مرادها لا تكفر بتعليمك ما تعلمك فقد كذب وزاد في القرآن
ما ليس فيه وما الدليل على اصلا ثم ضربنا لهم قوله فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه
فوجدنا هذا ابعد من ان تكون لهم فيه شبهة يموهون بها من كل ما تقدم لانهم لم يحلفوا احد
من اهل السنة في ان من فرق بين امرأة وزوجها لا يكون كافرا بذلك بل قد وصفنا المالكيين
والحنفيين يفرقون بين المرء وزوجه عالم بما اذن الله تعالى به قط ولا رسوله صلى الله عليه
كالشروط الفاسدة والخيار والتملك والعنة وعدم النفقة وما عجب من ذلك كله
اباحة الحنفيين لمن طالت يده من الفساق ولم تقدر يد من منهم ان ينال بعشق امرأة
من المسلمين ان يحمل الشوط على ظهره حتى ينطق بطلاقها كرها فاذا اعتدت اكرهها ذلك الفاسق
على ان يتزوجه بالسياط ايضا حتى ينطق بالرضا مكرهة فكان ذلك عندهم نكاحا طيبا
وزواجا مباركا ووطئا حلالا يتقرب به الى الله تعالى وبالله تعالى التوفيق سبحان الله تعالى
من التفريق بين المرء وزوجه اعظم اثما ولا اسنع حراما ولا ابعد من رضا الله تعالى ولا
ادى من رأي ابليس ومن الشياطين من هذا التفريق الذي اضوه واحاروه ونسأل الله
العافية من مثل هذا وشبهه وقد يجد الغمام تفرق بين المرء وزوجه فلا يكون بذلك كافرا
فان ادعوا ان لهم ان يكفروا الساحر بذلك فيكفل تعلمهم لهذا النص جملة وهذا القول
في قوله تعالى وما هم بضارين به من احد الا باذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم اذ
ليس كل ما ضر المرء يكون به كافرا بل يكون عاصيا لله تعالى لا كافرا ولا حلال الدم
صرنا الى قوله تعالى ولقد علموا لمن اشتراه الى قوله لو كانوا يعلمون فوجدنا لم لا حجة
لهم فيه في تكفير الساحر ولا في اباحة دمه اصلا لان هذه الصفة قد تكون في مسلم ما عاهم
معنا كما روينا من طريق مسلم حدثنا ابن نمير حدثنا حاتم بن حريث حدثنا نافع عن ابن عمر قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة **قال ابن حزم**
رحمه الله ونحن لا نحللون في لباس الحرير ليس كفرا ولا حلال قتل لابسه فبطل تعلقهم
بهذه الآية ولله الحمد فبطل ان يكون لهم في الآية متعلق اصلا ولا في شيء من القرآن ولا من
السنن الصحاح ولا في السنن الواهية ولا في اجماع ولا في قول صاحب ولا في قياس ولا
نظر ولا رأي سديد بيد بل كل هذه الوجوه مبطلة لقولهم فلما بطل قول من رأى ان تعلم
الساحر جملة وقول من ادعى ان السحر كفر بجملة وجب ان ننظر في القول الثاني فوجدنا الله

تعالى يقول ولا تقتلوا أنفسكم وقال تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الا قوله فخلوا سبيلهم وقال تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق وقال تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الآية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فهي بالقرآن والسنة ان كل مسلم فدمه حرام الا بيقين بائن او اجماع متيقن فنظرنا هل لخذف السحر بقضا ثابتا ما هو فوجدنا من طريق مسلم هرون بن سعيد الايلي ابن وهب اخبرني سليمان بلال عن يونس عن ابن شهاب عن عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وقذف المؤمنات فكان هذا بيانا على ان السحر ليس من الشرك ولا هو بمعصية موبقة كقتل النفس وشبهها فارتفع الاشكال ولله الحمد ووضح ان السحر ليس كفرا واذ لم يكن كفرا فلا يحل قتل فاعله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث لفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او نفس بنفس فالساحر ليس كافرا كما بينا ولا قاتلا ولا زانيا فلم يحل قتله بنص صحيح فبطل ان يلحق هذه الثلاث كما جاء للمحارب والمحدود في الحرابات مرات فهو محرم دمه بيقين لا اشكال فيه ووجدنا ايضا من طريق البخاري عبد الله بن محمد سمع سفيان بن عيينة يقول ان هشام بن عروة حدثهم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيى انه ياتي النساء ولا ياتيهن قال ابن عيينة وهذا اشد ما يكون من السحر فقال يا عائشة ان الله افتاني فيما استفتيته فيه اتاني رجلان فقعد احدهما عند راسي والآخر عند رجلي فقال الذي عند راسي للآخر ما بال الرجل فقال مطبوب قال ومن طبه قال لبيد بن اعصم رجل من بني زريق حليف لليهود وكان منافقا قال وفيم قال في مشط ومشاقة قال وابن قال في جف طلعة ذكر تحت حجر في بئر ذروان قال فاتى البئر حتى استخرجه فقال هذه البئر التي رايتها كان ماءها نقاعة الحنا وكان نخلها رؤوس الشياطين قال فاستخرج فقلت افلا سربته قال اما والله فقد شفاني واكره ان اثير على الناس شرا قال ابو محمد رحمه الله هذا خبر صحيح وقد عرف الله تعالى رسوله من سحره فلم يقتله فان قيل ان في هذا الحديث انه كان منافقا وفي بعض رواياته انه كان يهوديا وانتم تقولون ان الكافر اذا اضر بمسلم وجب قتله ورب مسة الذمة بان المنافق اذا عرف وجب قتله قلنا انا لذلك نقول لان البرهان قام بذلك انا الذي اذا اضر

مسلم

مسلم فلم يقتل الله تعالى حتى نعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فانما حرمت دماء اهل الكتاب بالصغار فاذا فارقوا الصغار فقد بطلت ذمتهم وسقط حكم دمائهم وعادت حلالا كما كانت لان الله تعالى اباح دماءهم ابدا الا بالصغار فاذا لم يكن الصغار فدماؤهم حرم وهم اذا اضروا بمسلم فقد اصغروه فلم يصغروا هم فدماؤهم حلال وامّا المنافق فاذا عرف انه كافر فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه فهذا المنافق او اليهودي لم يحل بما بين في هذه القصة ان لم يكن الله تعالى امر رسوله صلى الله عليه وسلم بعد بقتل من بدل دينه ولا يقتل من لزم بلزوم الصغار من اهل الذمة برهان ذلك لا يقتل من في قلبه مثقال ذرة من ايمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتعمد عصيان ربه فلو امره ربه تعالى بقتلهم لانفذ ذلك فاذ لم يقتلهم عليه السلام فيقين يقطع وثبت ان ذلك كان قبل نزول الآية بقتل اهل الكتاب حتى يؤدوا الجزية مع الصغار وقبل ان ينزل عليه لا يقتل من بدل دينه فان قالوا قولوا لذلك في الساحر فلنا نعم هكذا نقول وهو ان الساحر هذا الخبر حرام الدم وكذلك اليهودي يضر بالمسلم فكيف بسيد اهل الاسلام صلى الله عليه وكذلك من اعلن الاسلام واسر الكفر لوضوح امر الله تعالى بحرم دماء اهل الكتاب بالجزية مع الصغار واباحتها بعدم ذلك ووضح امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل من بدل دينه فصح ان ذلك ولا يبالي ان صح بقتل الساحر فنفي عما حرم الدم فارتفع الاشكال جملة وبالله التوفيق

مسئلة التعزير

قال ابو محمد رحمه الله اختلف الناس في مقدار التعزير فقالت طائفة ليس له مقدار محدود وجائز ان يبلغ به الامام ما رآه وان تجاوز الحدود ما لم يبلغ ما بلغ وهو قول مالك واحد اقوال ابي يوسف وهو قول ابي ثور والطحاوي من اصحاب ابي حنيفة وقالت طائفة التعزير ما بين جلدة فاقل وقالت طائفة التعزير ما بين جلدة الى جلدة وقالت طائفة التعزير خمسة وسبعون سوطا فاقل وهو قول ابن ابي ليلى واحد اقوال ابي يوسف وقالت طائفة التعزير عشرة اسواط فاقل لا تجوز ان تجاوز به اكثر من ذلك وهو قول الليث بن سعد وقول اصحابنا قال ابو محمد رحمه الله مما روي في القول الاول ما حدثناه احمد بن عمر انا الحسين بن يعقوب نا سعدان بن محمد نا يوسف بن يحيى نا عبد الملك حب قال قال لنا مطرف بن عبد الله يعني ابا هشام بن عبد الله الحزمي وهو قاضي المدينة ومن صالح فقاتها رجل حب معروف بانباع الصبيان قد لصق بغلام فاراد حمام الناس حتى

وقال جاء في التعزير بما لم يبلغ اقل الحدود

أفضا فبعث به هشام للملك وقال ارى أن أقتله قال وكان هشام شديدا في الحدود
فقال مالك انا العمل فلا وللذي ارى أن تعاقبه عقوبة موجعة فقال كم قال ذلك الملك فامر
لهشام فجلد اربعين مائة سوط وفي العتبية في السبي قال أبو القاسم قلت أرأيت ان مات فقد كروا ذلك للمالك فانكره
ولا رأى انه خطأ قال ابو محمد رحمه الله وذكر محمد بن سعيد في كتاب الذي جمع فيه
احكام ابنية امام ولاته قضاء مدينة المعز وان لابن الاغلب قال سئل اي رجل مالك زوجته
انه عب عنه امه وقال بنه وسبها فبعث في اثر امه فقال اين ابنك امراة هذا فقال والله
ما ادري اين هي ولا الفها عندي علم قال فامر بحمله الى وسط السوق وضربه مائة
سوط ثم حبسه ثم اخرجه مائة وجلده في وسط السوق مائة جلدة ثم انا اسئله اذكر
المالكة او التابعة ام لا قال فمات الرجل من الضرب في السجن ثم وجدا سنة في بعض الشعاب
عند قوم من اهل البادية وانا القول الثاني فكما حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي
الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرك هشام بن عروة عن ابيه ان الحكم بن عبد الرحمن
ابن حاطب صرمة قال توفي عبد الرحمن بن حاطب واعتق من حضر من رقيقه وصام وكانت له
نوبته فصلى وصامت وهي أعجمية لم تفقه فلم ترعه الاحلها وكانت ثيبا فذهبت الى عمر فرفعا
لحدثه فقال الله ذجل لا اراني بخير فارسل اليها عمر فسألها فقال احبلك قالت نعم من رعوش
درهمين فصادف ذلك عدة عثمان وعليا فقال اشيروا علي وكان عثمان حازما فاضطجع فقال علي وعبد الرحمن قد وقع عليها الحد قال اشر علي يا عثمان قال قد
اشار عليك اخوال قال اشر علي انت قال عثمان اراها تستهل به كانها لا تعلم فليس
الحد الا عاتن علمه فامر بها فجلدت مائة ثم عنها ثم قال صدقت والذي نفسي بيده ما الحد
الا عاتن علمه وبه الى عبد الرزاق عن محمر راشد قال سمعت نافعا يحدث ان رجلا
وجد في بيت رجل بعد العتمة ملففا في حصير فضربه عمر مائة وبه الى عبد الرزاق ابن جريج
قال جعفر محمد عن ابيه عن علي انه كان اذا وجد الرجل مع المراة في لحاف واحد حدهما مائة كل
واحد منهما وبه الى عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن الاعمش عن الشعبي عن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال اتى ابن مسعود برجل وجد مع امراة في لحاف فضربهما لكل واحد
منهما اربعين سوطا فذهب اهل المراة واهل الرجل فسألوا ذلك الاعمر الخطاب فقال عمر
لابن مسعود ما تقول فيما قال فما نعلت ذلك واما القول الثالث فروينا عن سعيد بن المسيب

وروينا ايضا عن ابن شهاب قال ان عمر الخطاب ضرب رجلا دون المائة وجد مع امراة بعد العتمة
واما من قال يلزمون سوطا فما روينا عن سفيان بن عيينة عن جامع عن شقيق قال كان لرجل
على ام سلمة ام المؤمنين حق فلقب النهاكح عليها فامر عمر بان يجلد نا ابن جلده واما من قال
عشرون سوطا فكما روينا عن وكيع وعبد الرحمن انبانا كلاهما عن سفيان الثوري عن حميد
الاعرج عن مجاهد عن عبد الله بن عتبة ان عمر الخطاب كتب الى ابي موسى لا تجلد في تعزير اكثر من
عشرين سوطا قال ابو محمد رحمه الله فلما احتملوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك فنظرنا
في قول من اسقط التعزير جملة ومن راى ان يراد فيه على عشر جلدات اقل بون في صدق القولين
في سائر الاقوال فاسقط التعلق بها جملة واحدة فوجدنا المنع من ذلك جاء عن عمر
الخطاب وعلي هو كان الاصل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم
وابشاركم عليكم حرام فلم يبح الا ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راى منكم منكرا فليغيره
بيده ان استطاع فان لم يستطع فبلسانه فان ذلك مطلقا للغير المنكر باليد فكان هذا ادا
محملا لا مدرك لتبيينه ذلك التغيير باليد كيف هو لان التغيير باليد يكون بالسيف وبالحجر
ويكون بالرمح ويكون بالضرب هذا لا يعدم عليه الابيان من الله تعالى على لسان رسوله
عليه السلام ثم نظرنا في قول من قال فوجدناه ابعد الاقوال من الصواب لانه لم يتعلق
بقران ولا بسنة ولا بدليل اجماع ولا بقول احد من الصحابة رضي الله عنهم ولا راى سديد
فنظرنا في ذلك فوجدنا ابا عبد الرحمن عبد الله بن خالد بن ابرهيم بن احمد القيرواني
البخاري نا عبد الله بن يوسف نا الليث هو ابن سعد نا يزيد بن حبيب عن بكير عن عبد الله بن يسار
عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله فكان هذا بيانا ظاهرا لا يحل
لاحد ان يتعداه وقد روينا عن سفيان الثوري عن حصين عن عامر قال اتى علي بن ابي طالب
برجل وجد تحت فراش امراة فقال ادهبوا به فاضربوه ظهر البطن فكان سكران فانه كان في
رمضان شر منه ومن طريق محمد المنى نا الضحاك بن مخلد عن سفيان الثوري عن ابي حصين
عن رجل ان رجلا جاء الى علي بن ابي طالب يستعدي عليه فقال هذا احتمل علي الى الدار حتى
فقال له علي اذهب فانه في السمر واضرب ظله قال ابو محمد رحمه الله ومن اباح شيئا فقد اباح
للحاكم ان يضربه لكل سبب منها عشر جلدات فاقل بالغا ذلك ما بلغ لان الامر في التعزير محملا

فمن ابا منكرا ان يغيره بيده وليس هذا بمنزلة ما ذكرنا الذي قد صح الاجماع والنص ان
الابلاغ والتكرار سوا ولا كالشرب الذي قد صح الاجماع والنص على ان الجرعة والسكر سوا
ولا كالقذف الذي قد صح النص بان قاذف واحد او الف من واحد سوا وبالله تعالى التوفيق

مسئلة هل يقال ذو الهيات عثراتهم وكيف يتجاوز عن مسي الانصار رضي الله عنهم
قال ابو محمد رحمه الله نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك الخولاني نا محمد بن بكر البصري نا ابو داود
السجستاني نا جعفر بن مسافر التنيسي نا ابن ابي فديك عن عبد الملك بن زيد من ولد سعيد بن زيد بن عمرو بن
نفيل عن محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقيلوا ذوي الهيات عثراتهم الا الحدود ه نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن
نا ابو عبد الله نا سعيد بن منصور نا ابو بكر بن نافع مولى العمريين قال سمعت ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
قال نا عمرة قالت عايشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيات زلاتهم ه
نا احمد بن قاسم بن محمد بن قاسم نا ابي نا جدي نا نصر بن محمد نا مخلد بن مالك نا عبد الرحمن بن محمد بن ابي الرجال
عن ابن ابي ذيب اخبرني عبد العزيز بن عمر الخطاب ان رجلا ضرب مولى له فاستعدى ابن حزم وهو والي
المدينة فقال ابن حزم سمعت جدتي عمرة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيلوا
ذوي الهيات عثراتهم او زلاتهم وانت ذو هيئة وقد اقلتك ه نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية
نا احمد بن شعيب انا عمرو بن علي نا عبد الرحمن بن مهدي نا عبد الملك بن زيد المدني عن ابي بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيلوا ذوي الهيات عثراتهم
نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن حاتم انا سويد هو ابن نصر انا عبد الله
هو ابن المبارك عن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تجاوزوا عن زلة ذي الهيئة قال ابو محمد رحمه الله
حديث عبد الملك كان يكون جيدا لولا ان محمد بن ابي بكر يقول انه لم يسمعه من عمرة لان هذا الحديث
انما هو عن ابيه ابي بكر عن عمرة واما ابو بكر بن نافع فهو ضعيف ليس بشي وليس هو ابا بكر بن نافع
مولى ابن عمر ذلك عال ثقة وهذا من اخر احسنها فاما حديث عبد الرحمن بن مهدي فهو جيد
والحجة به قايمة ه ومن طريق مسلم نا ابن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة سمعت قتادة يحدث عن انس
ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الانصار كرشي وعيبتي والناس سيكثرون ويقلون
فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيهم ه نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن احمد الفربري

نا البخاري نا محمد بن يحيى بن علي الصايغ نا شاذان بن عبدان انا ابي نا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد
قال سمعت انس بن مالك يقول مر ابو بكر والعباس بمجلس من مجالس الانصار وهم يبكون فقال ما
يبكيكم فقالوا ذكرنا مجلس النبي صلى الله عليه وسلم منا فدخل الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك
قال فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وقد عصب على راسه حاشية برد فصعد المنبر ولم يصعده بعد ذلك
اليوم فحمد الله واثنى عليه ثم قال اوصيكم بالانصار فانهم كرشي وعيبتي وقد قضوا الذي عليهم
وبقي الذي لهم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيهم ه وبه الى البخاري نا احمد بن يعقوب
نا ابن الغسيل قال سمعت عكرمة يقول سمعت ابن عباس يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعليه ملحفة متعطفا بها على منكبيه وعليه عصابة دسماء حتى جلس على المنبر فحمد الله واثنى عليه
ثم قال اما بعد ايها الناس فان الناس يكثرون وتقل الانصار حتى يكونوا كالملح في الطعام
فان قال قايل كيف تجمع هذه الاثار مع قوله صلى الله عليه وسلم من راى منكم منكرا فليغيره
بيده ان استطاع ومع ما حدثكموه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن احمد نا الفربري
نا البخاري نا عبدان هو ابن عثمان انا عبد الله بن المبارك نا يونس هو ابن يزيد عن الزهري
اخبرني عروة عن عايشة قالت ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه في شي يوتى اليه حتى
ينتهك من حرمات الله فينتقم لله عز وجل قال ابو محمد رحمه الله فنقول وبالله تعالى التوفيق
ان جميعها كلها حق متفق على ظاهره وذلك ما كان من اسآة لا تبلغ منكرا وجب ان يتجاوز فيها
عن الانصار في التعزير ولم يكشف عن غيرهم وما كان من حد فيه اتفاق الانصار ما لا
يكشف عن غيرهم مثل ان يجلد الانصاري في الخمر بطرف الثوب ويضرب باليد او بالجريد
والنعال ويقال ذو الهيئة وهو الذي لم يعلم له شر في عمره حيا وجوده لذلك ما لم يكن
حدا او منكرا فلا بد من اقامة الحدود والتعزير وبالله تعالى التوفيق ه

مسئلة
هل يسقط الرق فيما يوجب القتل من رجم المحصن اذا زنا والقود والحرابة والردة واذا
شرب الخمر بعد ان حد فيها ثلاث مرات ام لا ه قال ابو محمد رحمه الله نا احمد بن محمد الجسور
نا ابو بكر احمد بن الفضل الدينوري نا محمد بن جرير الطبري نا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري نا عمي يعقوب بن ابراهيم نا شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن ابي السفر عن عامر
الشعبي عن عبد الله بن مطيع بن الاسود عن ابيه مطيع اخي بني عدي بن كعب وكان اسمه العاصي فسماه
رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيعا قال لا يغزى مكة بعد هذا العام ابدا ولا يقتل رجل من قريش بعد هذا

العام صرا احمد محمد الحسون احمد الفضل بن بهرام محمد حجر نا عبد الله بن محمد الزهري
سفيان هو ابن عيينة عن زكريا هو ابن زايدة عن الشعبي قال قال الحرث بن مالك البرصا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغزونكم بعد اليوم ابدا احمد محمد الحسون احمد الفضل
محمد حجر نا نضر عبد الرحمن الازدي محمد عبد عن زكريا هو ابن زايدة عن عامر الشعبي
عن الحرث بن مالك بن برصا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو يقول لا تغزو
بعدها ما لم يوم القمه **قال ابو محمد** رحمه الله الحارث هذا هو الحارث بن مالك
ابن قيس بن عوف بن جابر بن عبد مناف بن كنانة بن بكر بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة
لا يعرف للشعبي سماع من عبد الله بن مطيع هذا قيل مع عبد الله بن الزبير في الحجاز الاول
ولا نعرف له ايضا سماع من الحرث بن مالك البرصا فحمل الخبران منقطعان ولا حجة في منقطع
ثم لو صح لكان المراد به ذلك الزمان عليه السلام لا تغزوها ابدا ولا يسل هو قرشي بعد ذلك
اليوم صرا فهذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وبرهان صحة هذا التاويل هو قول الله
تعالى ولا تسلموه عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم فاخبر تعالى
انا سنقاتل فيه ونسل ونقتل ورونا من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة
واللفظ لقتيبة قالا نا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ربعي
هو ابن خراش عن عبيد الله بن العطية قال وصل الحرث بن ربعة وعبد الله بن صفوان
وانا معهما على ام سلمة ام المؤمنين فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذ عائذ بالبيت
فيبعث اليه بعث فاذا كان ببيداء من الارض خسف بهم فقلت يا رسول الله فكيف بمن كان
كارها قال يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيمة على نيته قال ابو محمد رحمه الله اسقطنا
من هذا الخبر كلام ليعض رواته ليس من الحديث شيء وهو غلط وهو انه ذكر ان ذلك كان
ايام ابن الزبير وهو خطا لان ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها مات ايام معويه فانما العرض
من الحديث كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كلام من دونه فلا حجة فيه ومن طريق مسلم نا عمرو
ابن محمد الناقد نا سفيان بن عيينة عن امية بن صفوان بن عبد الله بن صفوان يقول
اخبرتني حفصة انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليؤمن هذا البيت جيش يغزونه حتى اذا كانوا
ببيداء من الارض يخسف بهم باوسطهم وينادي اولهم اخرهم فلا يبقى الا الشريد الذي يخبر عنهم
ومن طريق مسلم نا محمد بن رمح نا الوليد بن صالح نا عبيد الله بن عمرو نا زيد بن ابي انيسة عن

عبد الله

عبد الملك العامري عن يوسف بن ماهك اخبرني عبد الله بن صفوان عن ام المؤمنين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال سيعوذ هذا البيت قوم ليس لهم منعة ولا عدد ولا عدد يبعث اليهم جيش حتى اذا
كانوا ببيداء من الارض خسف بهم قال يوسف واهل الشام يومئذ يسيرون الى مكة قال عبد الله
ابن صفوان اما والله ما هو هذا الجيش ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا يونس بن محمد نا
العاصم الفضل الحراني عن محمد بن زياد عن عبد الله بن الزبير قال ان عايشة قالت عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في منامه فقلنا يا رسول الله صنعت شيئا في منامك لم تكن تفعله قال اني ان ناسا
من امتي يؤمون هذا البيت حتى اذا كانوا بالبيداء خسف بهم فقلنا يا رسول الله فان الطريق قد
يجمع الناس قال نعم فيه المستبصر والخبر وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون
مصادرا شتى يبعثهم الله على نياتهم قال ابو محمد رحمه الله هذا خبر صحيح عن عايشة الصحيحة
عن ملاء من امهات المومنين رضي الله عنهن وعن ابن الزبير وهو صاحب قد اذن النبي صلى الله
بان مكة تغزا بعده واما قتل القرشي صبرا فلما رونا من طريق مسلم نا محمد المثنى نا عبد
عن عثمان بن غياث عن عثمان النهدي عن موسى الاسفرك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحدث من حوايط المدينة استفتح رجل فذكر الحديث وفيه ثم استفتح رجل اخر فقال افتح وبشر بالجنة
على بلوى نكون قال فذهب فاذا هو عثمان قال فافتح له وبشره بالجنة فعلت الذي
قال فقال اللهم صبرا والله المستعان ومن طريق مسلم نا عبد الله بن روزبه نا عمر بن عبد الملك الحولاني نا محمد بن بكر
نا ابو داود الطيالسي نا سلم بن زرير وحيي بن سعيد العطار واللفظ له قالا نا
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان انسا حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم صعد احدا فتبعه
ابو بكر وعمر وعثمان فرجف بهم فضربه النبي صلى الله عليه وسلم برجله وقال اثبت احد انما عليك
نبي وصديق وشهيدان قال ابو محمد رحمه الله واظن رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الكعبة
تهدمها ذو السويقتين من الحبشة وهذا لا يكون الا بعد عروها بالسيل وقد صح عليه السلام
انها تغزا بعده وصح بان عثمان نصيبه بلوى تابى هذا انذار بانه سيقتل وهو قرشي
وصح عندنا ان حديث السقي عن ابن مطيع وعن الحرث البرصا لوح وهو لا يصح لكان معناه انه
عليه السلام لا يغزوها بعد يومه ذلك ابدا الى يوم القمه وانه عليه السلام لا يسل
قرشيا صبرا بعد ذلك اليوم وهذا كان فاذ هذا معنى ذلك الحديث لوح بلا شك فقد ثبت
ان القرشي لا يغزو القرشي الا ان يسل اذا وجب عليه السل صبرا كما يسل عمر وان الحدود تقام عليه

كالمقام على غير قرشي ولا فرق مع أن هذا أمر مجمع عليه متيقن لا شك فيه وبالله تعالى التوفيق

مسألة من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم

أو الله تعالى أو نبيا من الأنبياء أو ملكا من الملائكة أو إنسانا من الصالحين هل يكون بذلك
مرتدا إن كان مسلما أم لا وهل يكون بذلك ناقضا للعهد إن كان ذميا أم لا
قال أبو محمد رحمه الله اختلف الناس فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم أو نبيا من الأنبياء
ممن يقول إنه مسلم فقالت طائفة ليس ذلك كفرا وقالت طائفة هو كفر وتوقف آخرون في ذلك
فأما التوقف فهو قول أصحابنا وأما من قال ليس كفرا فإننا روينا بإسناد غاب عنا
مكانه من رواياتنا الآن عن علي بن أبي طالب قال لا أوتى برجل يقذف داود عليه السلام بالزنا إلا
جلدته حدين وأما من قال إنه كفر فأباح دمه بذلك فإن عبد الله بن ربيع قال نا محمد بن معاوية
نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن العلاء نا أبو بكر نا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد
عن أبي برزة قال تغيظ أبو بكر على رجل فقلت من هو يا خليفة رسول الله لأضرب عنقه إن
أمرتني بذلك قال أو كنت فاعلا قال قلت نعم قال فوالله لأذهب عظم كلمتي التي قلت
غضبه ثم قال ما كانت لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم نا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد
الملك بن أيمن نا محمد بن إسماعيل الترمذي نا الحميدي نا يعلى بن عبيد نا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي
البختري عن أبي برزة قال مررت على أبي بكر الصديق وهو متغيظ على رجل من أصحابه فقلت
يا خليفة رسول الله من هذا الذي تغيظ عليه قال ولم تسأل عنه قلت لأضرب عنقه
قال فوالله لأذهب عظم كلمته ما قلت ثم قال ما كانت لأحد بعد محمد صلى الله عليه وسلم وحدثنا عبد الله
ابن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن المثنى عن أبي داود الطيالسي نا شعبة عن عمرو بن مرة
قال سمعت أبا نصر يحدث عن أبي برزة قال أتيت على أبي بكر الصديق وقد
أغلظ لرجل فرد عليه فقلت ألا أضرب عنقه فانتهرني وقال إنها ليست لأحد بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا أبو داود نا عفان نا يزيد
بن زريع نا يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مطرف بن الشخير عن أبي برزة الأسلمي قال كنا
عند أبي بكر الصديق فغضب على رجل من المسلمين فاشتد غضبه جدا فلما رأيت ذلك
قلت يا خليفة رسول الله أضرب عنقه فلما ذكرت القتل صرف عن ذلك الحديث أجمع إلى غير ذلك
من النحو فلما تفرقنا أرسل إلي فقال يا أبا برزة ما قلت قال ونسيت الذي قلت فقلت ذكرنيه

قال أما تذكر ما قلت قلت لا والله قال حين رأيتني غضبت على الرجل فقلت أضرب عنقه يا خليفة
رسول الله أو ما تذكر ذلك أو كنت فاعلا ذلك قلت نعم والله لئن أمرتني لفعلت قال والله ما
هي لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو محمد رحمه الله فإن قيل هذا خبر رواه عمرو
ابن مرة مرة عن سالم بن أبي الجعد ومرة عن أبي البختري وكلاهما عن أبي برزة قلنا وكان ماذا لعله
سمعه من كل واحد فحدث به كذلك وعمرو بن مرة من الجلالة والثقة بحيث لا يعترض بمثل هذا
إلا جاهل فإن قيل أي معنى قول أبي بكر هذا إنما هو ما كان لأحد أن يطاع في سفك دم بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا نعم وأراد التضامي لمن كان مؤتمنا سببا بلا إشكال نا محمد بن سعيد
ابن نبات قال نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا معاذ
ابن معاذ العنبري نا شعبة عن توبة العنبري قال سمعت أبا السوار يحدث عن أبي برزة عن عبد الله بن قدامة يحدث
عن أبي برزة قال أغلظ رجل لأبي بكر الصديق قلت ألا أقتله فقال أبو بكر ليس هذا إلا لمن شتم
النبي صلى الله عليه وسلم فبين أبو بكر الصديق رضي الله عنه أنه لا يقتل من سبه لكن يقتل من شتم
النبي صلى الله عليه وسلم وقد علمنا أن دم المسلم حرام إلا بما أباحه الله تعالى به ولم يبح الله تعالى
قط إلا في الكفر بعد الإيمان أو زنا المحصن أو قودا عن مؤمنة أو في المحاربة وقطع الطريق
أو في المدافعة عن المظلمة أو في الممتنع من حق أو في من حد في الخمر ثلاث مرات ثم شربها الرابعة
فقط وقد علمنا أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم فبيقين ندري أنه لم يزن ولا شرب خمرا ولا
قصد ظلم مسلم فلم يبق إلا أنه كفر نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا
ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن خالد بن حميد عن عبد الله عن عبد الحميد بن عبد الرحمن
ابن زيد بن الخطاب أنه كان على الكوفة لعمر بن عبد العزيز فكتب إلى عمر بن عبد العزيز أني وجدت
رجلا بالكناسة يسبك وقامت عليه البينة فهممت بقتله أو بقطع يده أو قطع لسانه أو جلده
ثم بدا لي أن أراجعك فيه فكتب إليه عمر بن عبد العزيز سلام عليك أما بعد والذي نفسي بيده
لو قتلته لقتلتك به ولو قطعته لقطعتك به ولو جلدته لأقدته منك فإذا أتاك كتابي هذا
فاخرج به إلى الكناسة فسبه كالذي سبني أو اعف عنه فإن ذلك أحب إلي فإنه لا يحل قتل امرئ
مسلم بسب أحد من الناس إلا رجل سب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب أبو حنيفة ومالك
والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وسائر أصحاب الحديث وأصحابهم إلى أن ذلك كافر مرتد
قال أبو محمد رحمه الله فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فيما احتج به كل طائفة لنعلم الحق

من ذلك فتتبعه بقول الله تعالى وتأييده فوجدنا من قال لا يكون بذلك كافرا نحو ابن شبرمة
وزفر بن الهذيل عن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن وائل عن عبد الله بن مسعود لما كان
يوم خيبر أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا في الغنيمة فقال رجل والله ان هذه لقسمة ما
اريد بها وجه الله تعالى فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما قال فتغير وجهه
رسول الله صلى الله عليه حتى كان كالصرف ثم قال من يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله رحم الله
موسى لقد اوذي باكثر من هذا فصبر وروينا من طريق البخاري عمر حفص بن غياث
اي عن الاعمش عن شقيق قال قال عبد الله بن مسعود كاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم
يحكي نبيا من الانبياء ضربه قومه فادموه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول رب اغفر لقومي
فانهم لا يعلمون قال ابو محمد رحمه الله وكل هذا لا حجة لهم فيه اما القائل في قسمته
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه قسمة ما عدل فيها ولا اريد بها وجه الله تعالى فقد
قلنا ان هذا كان يوم خيبر وان هذا كان قبل ان يأمر الله تعالى بتنزيل الردن وليس في
هذا الخبر ان قائل هذا القول ليس كافرا بقوله ذلك فاذ ليس ذلك في الخبر فلا متعلق لهم به
واما حديث النبي الذي ضربه قومه فادموه فكذلك ايضا وبقينا دعاؤه للنبي صلى الله عليه
بالمغفرة انما هو بان توسنوا فغفر الله تعالى لهم وبين انهم كانوا كفارا به قوله فانهم
لا يعلمون فهي انهم قالوا لا يعلمون بنبوته فهي ان كل الخبر لا حجة لهم فيه واما سب الله
تعالى فما حاط ظهر الارض مسلم حالف انه لم يجد الا لجهمية والاشعرية وهما طائفتان
لا نعتد بهما يصرحون بان سب الله تعالى واعلان الكفر ليس كفرا قال علي ولكنه
دليل على انه يعتقد الكفر لانه كافر لبسه الله تعالى واصلهم في ذلك اصل سوء حاك عن
اجماع اهل الاسلام وقولهم انهم يقولون ان الايمان هو التصديق بالقلب فقط وان اعلن
بالكفر وعبادة الاوثان بعريقية ولا عذاب لكن محاربا في ذلك الاسلام قال ابو محمد رحمه الله
وهذا كفر مجرد لانه خلاف لاجماع الامة ولحكم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
وجميع الصحابة ومن بعدهم لانه لا يحل لاحد كافر ولا مؤمن به هذا القرآن هو الذي جاء به
محمد صلى الله عليه وسلم وذكر انه وحي من الله تعالى وان كان قوم كفار من الروافض ادعوا انه
نقص منه وحرف فلم يحلفوا ان جملته كما ذكرنا ولم يحلفوا ان في النسبة الكفر والحكم بالكفر
قطعا على من نطق بأقوال معروفة لقوله تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح بن مريم

وقوله تعالى ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد اسلامهم فصح ان الكفر يكون كلاما وقد صح
ان الله تعالى حكم بالكفر على ابليس وهو عالم بان الله خلقه من نار وخلق ادم من طين وامره بالسجود
لادم وكفره على ذلك وقال الله تعالى للكفار اليوم يتعذرون ثم يقال لهم اذ ليس سبب الله تعالى
كفرا عندكم فان قلتم انه دليل على الكفر فان قالوا لا نسلم ذلك فقيل لهم
نعم محكوم على نفس قوله لا يعلم ذلك الا الله تعالى فالله تعالى حكم له بالكفر
بقوله فقط فقوله هو الكفر ومن قطع على انه لا يصح وقد اخبر الله تعالى ان قوم رسوله
صلى الله عليه وسلم كانوا يعرفون ابناءهم ومع ذلك كفارا بالله تعالى قطعا بنص ما علموا
كلمة الكفر قال ابو محمد رحمه الله فاذ قد سقط هذا القول فالواجب ان ننظر فيما احتج به
الطائفة القائلة ان من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم او بنبي من الانبياء او الملائكة عليهم السلام
فهو خارج عن القول كافر سواء اعتقده بقلبه او اعتقد الايمان بقلبه فوجدناهم يذكرون
قول الله تعالى قل ابالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم
وقال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي وقوله تعالى
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم قال فقضى الله عز وجل واقسم وجل
انه لا يؤمن احد حتى يحكم رسول الله فيما شجر بينهم لا يجد في نفسه حرجا من قضائه ويسلم تسليما
قالوا وبضرورة الحس والمشاهدة ندري ان من سب الله تعالى او النبي صلى الله عليه وسلم
او ملكا من الملائكة او نبيا من الانبياء عليهم السلام او سنة من الشريعة او اسخف شيء من
ذلك كله فلم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الامر من تعظيم الله تعالى واكرام الملائكة والنبيين
وتعظيم الشريعة الى ما شعائر الله تعالى فهم انهم لو لم يكفروا فقد كفروا فاذ ليس هو كافرا
قالوا وقد نص ابو محمد رحمه الله على ان من رفع صوته على صوت النبي صلى الله عليه وسلم واحبط العمل لا يكون
الا الكفر فقط ورفع الصوت على صوت النبي صلى الله عليه وسلم يدخل فيه الاستخفاف به عليه السلام
والسب له والمعارضة من حاضر وغائب قالوا وقد ان قوله تعالى في المستهزئين بالله وبآياته
ورسوله انهم كفروا بعد ايمانهم فارتفع الاشكال وصح يقينا ان كل من استهزأ بشيء من الآيات
او برسول من رسله فانه كافر بذلك مرتد وقد علمنا ان الملائكة كلهم رسل الله تعالى قال الله
تعالى جاعل الملائكة رسلا وله على ضرورة المشاهدة ان كل سلام وسلام فسخف
بالمشتهم ومستهزئ بالله فالاستخفاف والاستهزاء واحد قال علي رحمه الله

وقوله تعالى ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد اسلامهم فصح ان الكفر يكون كلاما وقد صح

ووحدنا الله تعالى فدجعل البلس احتفافه بادم عليه السلام كافرا لاءه اذ قال انا خير منه
فحينئذ امره تعالى بالخروج من الجنة وذكره وسماه كافرا بقوله وكان من الكافرين وما
حمام بن اصبغ محمد بن عبد الملك ابن ايوب ابو محمد حبيب الجارى نعوصاحب اى ثور ثقة مشهور
قال محمد بن سهل قال سمعت عيسى بن المدنى يقول دخلت على امير المؤمنين فقال له اتعرف
حديثا مسندا فيمن سب النبى صلى الله عليه وسلم فيقتل قلت نعم فذكرت له حديث عبد الرزاق عن معمر
عن سماك بن الفضل عن عروة بن محمد عن رجل من بلقين قال كان رجل يشتم النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى
صلى الله عليه وسلم من يكفينى عدوى فقال خالد بن الوليد انا فبعثه النبى صلى الله عليه وسلم اليه فقتله
فقال له امير المؤمنين ليس هذا مسندا هو عن رجل فقلت يا امير المؤمنين هذا يعرف بهذا
الرجل وهو اسوة وقد اتى النبى صلى الله عليه وسلم فبايعه وهو مشهور يعرف قال فاردد بالف دينار
قال ابو محمد رحمه الله حديث مسند صحيح وقد رواه عيسى بن المدنى عن عبد الرزاق كما ذكره
وهذا رجل من الصحابة معروف اسمه الذى سماه به رجل من بلقين فهو بهذا اكد من
سب النبى صلى الله عليه وسلم وانه عدو له وهو عليه السلام لا يعادى مسلما قال تعالى
المؤمنون بعضهم اولياء بعض فهو كما ذكرنا ان من سب الله تعالى او استهزأ به او سب ملكا من
الملائكة او استهزأ به او سب نبيا من الانبياء او استهزأ به او سب الله من ايات الله او
استهزأ بها والسراج كلها والقرآن من ايات الله فهو بذلك كافر مرتد لحكم المرتد وبهذا
نقول وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد رحمه الله وبين هذا ما رويناه من طريق مسلم
زهير بن حرب عن عفان عن مسلم اعنى ابا البناء عن انس ان رجلا كان يهم بام ولد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى اذهب فاضرب عنقه
فاتاه على فاذا هو فى ركى يتبرد فيها فقال له على اخرج فناوله يده فاخرجه فاذا هو مجبوب
ليس له ذكر فكف على عنه ثم اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انه لمجبوب ما له ذكر
قال ابو محمد رحمه الله هذا خبر صحيح وفيه ان اذا اتى النبى صلى الله عليه وسلم وجب قتله وان كان لو
فعل ذلك برجل من المسلمين لم يجب بذلك قتله فان قال قائل كيف يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقتله دون ان يحقق عنده ذلك الامر لا بوحى ولا بعلم صحيح ولا ببينة ولا باقرار وكيف يأمر
عليه السلام بقتله فقد يظن به بعد ذلك وتطلاته وكان يأمر عليه السلام بسل
امرأ قد اظهر الله تعالى انه بعد ذلك بيقين لا شك فيه وكيف يأمر عليه السلام بقتله ولا

يأمر بقتلها والامر بينة وبينها مشرك قال ابو محمد رحمه الله وهذه سوالات لا
تسئل الا كافرا او انسان جاهل جدا معرفة الحق من كل هذه الاعتراضات قال ابو محمد
رحمه الله الوجه فى هذه السوالات بين ومعاذ الله ان يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقتل احد بظن بغير اقرار او بينة او علم شاهده او وحى او ان يأمر بقتله دون ان يسئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فدعى يقينا انه برئ وان القول كذب فاراد عليه السلام ان يوقف
على ذلك شاهده مامر بقتله الذى قتل عنه فكان هذا حكما صحيحا ان من اراد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد علم عليه السلام ان القتل لا ينفذ عليه لما اظهر الله تعالى من براءته
وكان عليه السلام فى ذلك كما اخبر به عن اخيه سليمان عليه السلام وما روينا من طريق
البخارى ابو اليمان نعوالحكم بن نافع انا شعيب نعوابن اخى حمزة ابو الزناد قال ان عبد الرحمن
الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون
فذكر كلاما وفيه انه عليه السلام قال وكانت امراتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب
بابن احدهما فقالت صاحبتها انما ذهب بابنك وقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكما
الى داود فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان فاخبرتاه فقال ائتونى بالسكين اشقه بينهما
فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى قال ابو هريرة والله ان
سمعت بالسكين الا يومئذ وما كنا نقول الا المدية قال ابو محمد رحمه الله فيقال من يدرى
ان سليمان عليه السلام لم يرد قط سوى الصبى بينهما واما اراد امتحانهما بذلك وبالوحى
فعلى هذا بلا شك وكان حكم داود عليه السلام للكبرى على ظاهر الامر انه كان يائسا
وكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اراد قط اسعاد قتل ذلك المجبوب لكن اراد
امتحان على فى انفاذ امره واراد اظهار براءة المتهم وكذب المتهمة عيانا وهكذا لم يرد
الله تعالى انفاذ ذبح اسمعيل ابرهيم صلى الله عليهما اذ امر اباه بذبحه لكن اراد الله تعالى
اظهار تنفيذه لامره فهذا وجه الاختيار والله نسئل العافية فى هذا وكل من اذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كافر مرتد يقتل ولا بد وبالله تعالى التوفيق قال
رحمه الله اسمعيل بن دليم الحضرمى محمد احمد الخلاص محمد بن العاتم بن سعبان الحسن على
الهاشمى محمد سليمان انا عبدى حدثنا هشام بن عمار قال سمعت مالك بن انس يقول من
سب ابا بكر وعمر جلد ومن سب عائشة قتل قيل له لم يقتل فى عائشة قال لان الله قال

يقول لعائشة رضي الله عنها يعظكم الله ان تعودوا لمثله ابدا ان كنتم مؤمنين قال مالك
فمن رآها فقد خالف القرآن ومن خالف القرآن قتل قال ابن محمد رحمه الله قول مالك
هذا هفاه صحيح وهي زيادة تامة وتكذيب لله تعالى في قطعه بريرا وكذلك القول في سائر
امهات المؤمنين ولا فرق لان الله تعالى يقول الخبيثات للخبيثين والطيبون للطيبات
اولئك مبرءون مما يقولون فكلهن مبرآة بن قول افك والحمد لله قال ابو محمد
رحمه الله وانا الذي نسب النبي صلى الله عليه وسلم فان صحابتنا وموالينا والصحابة قالوا
نسل ولابد وهو قول الليث بن سعد وقال الشافعي يجب ان يشرط عليهم ان لا يذكر
احد منهم كتاب الله تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم بما لا ينبغي او يزني بمسلمة او يتزوجها او
يقطع الطريق على مسلم او اغانه اهل الحرب بدلالة على المسلمين او آوى عينا لهم فقد
نقض عهده وحل دمه وبرئت منه ذمة الله تعالى وذمة المسلمين فتأول عليه قوم انه ان لم
يشرط هذا عليهم لم يستحل دمهم بذلك قال علي رحمه الله وهذا خطأ ممن
تأول ذلك عليه لانه لا يختلف عنه ولا عن غيره في الذي يقطع الطريق على المسلمين انه
قد حل بذلك دمه بغير الذمة بذلك وشرط لهم او لم يشرط ذلك لهم وروي عن بعض
المالكيين ان الذي افاست النبي صلى الله عليه وسلم بغير ما كفر يقتل فاستدل بعض الناس
انه لا يقتل اذا سبه كذب وقال سفيان وابو حنيفة واصحابه ان سب الذمي الله تعالى
او رسوله صلى الله عليه وسلم بأي شيء سبه فانه لا يقتل لكن ينهى عن ذلك وقال بعضهم تعزر
وقد روي عن عمر انه يقتل وهذا واجب الحنفيون لضلالهم وانكم عامة محدثين تقاتلون ان
عبد الله بن المبارك انا شعبة عن هشام بن زيد ان انسا رجلا منا قال لرسول
صلى الله عليه وسلم فقال السام عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك فقال عليه
السلام اتدرون ما يقول قال السام عليك فقالوا يا رسول الله الا نقتله قال لا اذا سلم
عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم وبه عن ابن عيينة عن الزهري
عن عروة عن عائشة قالت استأذن رهط من اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
السام عليك فقلت بل عليكم السام واللعنة فقال يا عائشة ان الله رفيق يحب الرفق في
الامر كله قلت اولم تسمع ما قالوا قال قلت وعليكم وبه عبد الله بن وهب اخبرني ابن
الاعرج ابو داود ثنا يحيى بن حبيب بن عربي ثنا خالد الحذاء ثنا شعبة عن هشام بن زيد بن انس

عن انس بن مالك ان امرأة يهودية اتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها فجيء بها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت اردت لاقتلك قال ما كان الله
ليسلطك على ذلك او قال علي فقالوا الا نقتلها فقال لا قال ابو محمد رحمه الله فقالوا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع قول اليهود السام عليك وهذا قول لو قاله مسلم
لكان كافرا بذلك وقد سمت اليهودية طعاما لتقتله ولو ان مسلما فعل ذلك لكان ذلك
كافرا فلم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم ولا قتلها وحدث ليس في الارض اذكره صلى الله عليه وسلم
فلم يقتله قال ابو محمد رحمه الله ما نعلم لهم حجة في هذا اصلا وكل هذا لا حجة لهم في شيء منه
على ما بينا ان شاء الله تعالى وانما الاحاديث التي فيها قول اليهود للنبي عليه السلام السام
عليك فليس فيها ان السام انما هو الموت كما روينا من طريق البخاري ثنا يحيى بن بكير
اللبث هو ابن سعد عن عقيل خالد عن ابن شهاب اخبرك ابو سلمة عبد الرحمن عوف وسعيد
ابن المسيب ان ابا هريرة اخبرهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الحمة السوداء شفاء
من كل داء الا السام قال ابن شهاب والسام الموت يعني السام عليك الموت عليك
وهذا كلام حق وان كان فيه جفاء لان الله تعالى يقول الملك والحياة ليبلوكم ايكم احسن عملا وقال
تعالى كل نفس ذائقة الموت فما احتمل ان يجفا به النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل دمه والذي كافر فلم
يحل دمه بالجفاء به النبي صلى الله عليه وسلم بل كان كافرا بل كان كافرا
وهو كافر ولا يحل دمه بكفره اذا صحت سمه لكن يعزر اخر عزر الكفر وهكذا القول في
ابن الاعصم الذي سحر النبي صلى الله عليه وسلم وسم اليهودية لطعامه
صلى الله عليه وسلم ولا فرق انما يحتمل من ذلك الكبير وفعل بالنبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين
والذميين كفار قبل ذلك وبعده وليس بنفس لهم حلت دما وهي ذلك اذا ندموا فالمسلم
يقتل بكفره اذا احدث كفرا بعد اسلامه والذي لا يقتل ان احدث قولا صح انه كفر وما
عرف كفره بالاسر اذا كان من نوع الكفر الذي يلزم عليه بنظر ما ذلك المعنى الذي وجب به
القتل على الذي اذا سب الله تعالى او رسوله عليه السلام او احدث شيئا من دين الاسلام
فوجدناه انما هو بنقض الذمة لانه انما يذم وحقن دمه بالجزية على الصغار قال تعالى
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
وقال تعالى وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم الى قوله لعلهم ينتهون

فكان هذان الامران نقضا عليا لا محمل له ولا تلاعب في بيان ما قلنا من اهل الكتاب يقاتلون
ويسلمون حتى يعطوا الجزية عن يد انهم اذا عوهدوا وفوا بعهدهم وطعنوا لدينا فقد
نقضوا عهدهم ونكثوا ايمانهم وعادحكم قتالهم كما كان قد وبضرورة الحس والمشاهدة
ندري انهم انما علموا سب الله تعالى او سب رسول الله صلى الله عليه وسلم او شيء من دين
الاسلام او مسلم من عرض الناس فقد فارقوا الصغار بل قد اصغروا وآذلونا وطعنوا
في ديننا فقد نقضوا بذلك عهدهم ونقضوا ذمتهم فقد حل دمهم وسبيهم واموالهم بلا شك
قال ابو محمد رحمه الله وسم اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم كان يوم خيبر بلا شك وهو قبل
نزول براءة سئلة ايام وكذلك نقول في قول اوليك اليهود السام عليك للنبي
عليه السلام وفي سحر ليبد بن الاعصم اياه وان هذا كله كان قبل ان ينزل ان لا يثبت
عهد الذي الا على الصغار وان كان ذلك كما لها دنه لهم بلا شك على ما في سورة براءة
من ان لا يقروا الا على الصغار وحدث السام والسحر بلا شك بل السحر قد صح بذلك
لان معنا هما منسوخ ولا يحل العمل بالمنسوخ ولا يجوز البتة ان يكونا بعد نزول براءة
لانه من المحال ان ينسخ الله تعالى شيئا ثم ينسخ الناسخ ويعيد حكم المنسوخ ولا يحتجب
من البيان ما يرفع الشك ويرفع الظن ويبطل الاشكال بهذا امر قد اساءه ولله الحمد
فان قال ما بال كيف تقولون بهذا وانتم تقولون ان من سم اليوم طعاما لا حر من المسلمين
فلا قتل عليه وان من سحر مسلما فلا قتل عليه وان اليهود يقولون لنا لا اليوم السام
عليكم ولا قتل عليهم فانا لم نحكم الا ما ذكرتم انه منسوخ لحاونا وبالله تعالى التوفيق
انا نقول ان هذه الاحاديث شيء منها الا ما يوجب حكم خطابه للنبي عليه السلام خاصة
وحكم خطابه وحكم فعله بالسحر هذا هو الذي نسخ وحده فقط ولا سبيل
لان الفرض بتعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره وان لا يحمل دعاء عليه السلام لذعا
بعضنا ملة ابدا على المسلم والكافر فقد علمنا ان قوله الذي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اعدل يا محمد كان رده صحيحا لانه لم يوقره ولا عظمه كما امر ورفع صوته عليه فحبط
عمله ولو ان مسلما او ذميا يقول لابي بكر الصديق رضي الله عنه دون اعدل يا ابا بكر
لما كان ذلك اي من النكرة ولا من الكراهة والهودان قالوا لنا السام عليكم او قالوا
الموت عليكم لقلنا لهم صدقتم ولا جفانا هذا وكذلك لو خاصمنا الى من يدعونه

فرفعوا اصواتهم علينا ما كان في ذلك نكرة ولا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اهل الاسلام وعزهم كفر ونقض للذمة وكذلك اذا سحرنا ساحر مسلم او كافر فلم نرد
على ان قاد نا لذا لا ينبغي سعة قال تعالى اما صنعوا كيد ساحر ولا يفلح الساحر حيث اتى
وليس بالكيد ينقض الذمة لانهم لم يقاربوا به الصغار وهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قصده كفر او نقض للذمة لانه خلاف العظم المفترض لخاصة دون غيره وكذلك
سم الطعام لنا ليس فيه الا افساد مال من اتوا النا ان كان لنا او كيد ما علم ان كان
الطعام وليس بافساد المال والكيد ينقض الذمة ولا نكفر بذلك احد الا من
عامل ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة فهو كفر ونقض للذمة لانه خلاف العظم
المفترض علينا وعلى جميع اهل الارض جنها وانسها وكذلك لو ان مسلما او ذميا لم
يسلم لحكم به ابو بكر رضي الله عنه فمن دونه باجتهاده فيما لا نص فيه ولا اجماع ولا
رضا بذلك القول لم يكن عليه في ذلك حرج ولا اثم ولو انهم لم يسلموا لحكم حكم به
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان ذلك كفرا من المسلمين واخراجا لهم عن الايمان
ولكان ذلك نقضا للذمة من الذي لا يخرج عن الصغار وطعن في الدين وهذا
بين ولله الحمد كثيرا ه

كمل كتاب المحلى لشيخ المحلى بحمد الله وعونه
وصلى الله على محمد نبيه ورسوله وعلى آله صحبه وسلم
وذلك يوم الاربعاء سابع عشر ذي الحجة سنة اربعين وثمانمائة
وكمل الكتاب جميعه وهو سابع مجلدات هذا اتابعها

العبد الفقير الى الله تعالى الراجي عفوه ومغفرته احمد شكر بن سيف بن هلال
المصري ثم الشافعي المذهب غفر الله له ولوالديه ولمن قرأ فيه ودعا له بالتوبة والرحمة
ولجميع المسلمين اجمعين حسبنا الله ونعم الوكيل

نسأله تعالى جامعة المحلى الاصل المشروح المحلى بسؤلها جامعة الاعمال
الكاملة من كتاب المحلى انه قريب مجيب وقد تقدم التنبيه على ذلك والله تعالى الموفق

هو المرجوع اليه عند المنازع وهو البيان الحاكم فيما اختلف فيه وهذا الذي لا يسع طالبه
ولا المرجوع اليه سواه وبالضرورة ندري انه ليس للاويل او ظاهر فاذا بطل الماويل كما
ذكرنا لم يبق الا الظاهر وهذا برهان ضروري **قال ابو محمد** رحمه الله
وصحت طائفة ملعونون من الاعتناء بما روي مسندا من اصحابي كالمحرم بايهم اقتديتم
اهتديتم وهذا خبر ارمح لكان مبطلا لكل ما سطره الكتبيون والمالكيون والشافعيون
لانهم في كل مسئلة من مسائل اختلفوا فيها سطروا قوله ويبطلون خلافه من اقوال الصحابة فعلى
هذا سيطلون الهدى وابطال الهدى ضلال ولان صدق من نقل هذا الخبر وبطرده
ونصوص كل قول روي عن احد من الصحابة وان شاذه عن عزاه منهم فليعلم اولا انه خبر
مكذوب موضوع باطل لم يصح قط عن ابن عبد البر نا محمد بن ابرهيم بن سعيد نا احمد بن مطرح
حدثنا قاسم نا محمد بن ايوب الصموت الرملة نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا سالم عن مازني
عن النبي صلى الله عليه وسلم نما ايا الديك العامة مروه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما مثل
اصحابي مثل النجوم او كالنجوم فبايها اقتديتم اهتديتم وهذا كلام لم يصح عن النبي
صلى الله عليه وسلم رواه عبد الرحمن زيد العمي عن ابيه عن سعد بن المسيب عن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم وانما ان ضعف هذا الحديث من قبل عبد الرحمن لان اهل العلم سلكوا
في الرواية حديثه والكلام انما منكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يات النبي صلى الله عليه وسلم
لا بهذا الاحاديث نعوذ من اصحابه والله اعلم هذا نص كلام البزار قال ابن معين عبد الرحمن
ابن زيد كذاب خبيث ليس بشيء وقال البخاري هو منكر الحديث ورواه ايضا حمزة الجزري وحمزة هذا
ساقط هالك متروك قال ابو محمد رحمه الله بل لعل مما نقطع انه كذب موضوع لان الصحابة
اختلفوا فحرم واحد منهم وطيء احد منهم ذلك التي حرمه صاحبه واوجب غرم وفاعل
غيره منهم ما اوجب صاحبه فلو كان هذا الخبر صحيحا لكانت احكام الله تعالى متناقضة في الدين
يحلله حراما طائعا الله تعالى عن هذا المكروب هذا بقوله ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه
اختلافا كثيرا نعم ان اختلافا ليس الا من عند غير الله تعالى وايضا فانه لا يعدو احد
من احد امرين نعم المعاداة معا ولا بد على القول والعمل بالمختلفات متعاونة تعضد بعضها
بعضا ضرورة قال وهذا المرأة طالاق لا يفعلها حراما عاجل فاتكر بل هذا فتيا فقيه
غيره وحيا فقيه اخر يريد حلها فعلما لم تذكر ذلك من حكم الله الذي لا يسأل عما يفعل وهم يسألون

واما الكرنا اسد الثلاثين خبرا من رواية بعضهم وصح بعضهم بقول الله تعالى فاسألوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فلنا الذكر هو السنن قال تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا
تعلمون اي اهل السنن بين ذلك قوله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم
ونوضح ذلك قوله عليه السلام الا واني اوتيت القرآن ومثله معه والقرآن ذكر والذكر اوحي
مع القرآن السنن فبين ان ذكر هذا لا خلاف فيه فلما امرنا تعالى ان نسأل اهل الذكر عن الذكر
الذي عندهم وهي السنن المأثورة لا غير ذلك ايضا فقد ابطل النبي صلى الله عليه وسلم
فتاوى قوم من الصحابة رضي الله عنهم كان السائل يفكك في المسألة عنها ويرضاها وقد قال بعد
ذلك بقول ان السائل ان عاد الى مثل ما قال حط عمل عامين للاكوع وقد اختلف
الائمة عما انه قد كان من بعض الصحابة رضي الله عنهم اشياء مغفورة لهم بعد موتهم بقول الله
صلى الله عليه وسلم ما عزا والغامدية وغيرهما والله من اهل الجنة وقد قال مسيلمة ما قال وهو
مذري مقطوع له بالجنة ولو ان امرأ قال بعض ذلك اليوم لكان كافرا وقد طلق فراس بن النعمان
زوجه وهو مذري من اهل الجنة المحل لاحد ان يقول من افتدى بمن ذكرنا في هذا الفصل
المشتد من انه مهتد حاش لله من هذا بل لكون ممن كان ذلك في بعضه كافرا وفي بعضه فاسقا خالف
الفضلا المغفور له بعض ذلك او كلهم الذين فارقوا ولو تصدق من بعدهم بمثل جبل احد ذهبا
لم يبلغ نصف مد شعير بتصدق به احدهم وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت قدم رسول الله صلى الله
لاربع مضين من ذي الحجة او خمس فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غضبان ثم
من اغضبك يا رسول الله ادخله الله النار قال او ما شعرت ان امرت الناس بامر فاذا هم يترددون
ولو ان استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدى حتى اشتريه ثم احل كما احلوا قال فوجد
رحمة الله نعوذ بالله تعالى بين ذي اغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان بين ولسنا
فاضل مغفور له ومن كان منهم بهم ومخطئ فلا يجوز ان يؤخذ من قوله وعمله الا ما شهد له
القرآن من لا نعلم في الشريعة ولا مخطئ ولا مجوز فيها وهو القرآن والسنة وما اجمعت
فان من حرم من الصحابة شيئا فقد خطأ من حلله منهم ومن حلله فقد خطأ من حرمه وكذلك
منهم شيئا فقد خطأ من لم يوجبه ومن لم يوجبه فقد خطأ من اوجبه منهم هذا لا خلاف
منهم نعلمه اصلا حاشا ان ابن عباس دعا عند المباهلة باللعنة عند الحجر الاسود لمن خالفه في الصرف
فلو كان ما قالوه في الفتيا او ما يعلق بها صوابا وقد خطئ بعضهم بعضا لكان كلهم مخطئا

لان الله تعالى لم يقل ايا استحسنوا ولا ما احسن فلان للرجال احسنه واحسن القول شهادة
ان احسنه او يقول تعالى الذين يتبعون عليك احسن المقتص واذ يقول تعالى الله نزل احسن
الحديث كتابا متشابها مثاني فيخبر انا احسن القول هو القرآن وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم
واما ما دون ذلك فكل يدعي انه الاحسن فدعاويهم كلهم باطل الا ما عضده
برهان القرآن والسنة وفرض على كل احد ان يطلب المخلص لنفسه واتفقوا باتباع ما قال
الله تعالى واما القوم واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول قالوا حسبنا
وجدنا عليه اباءنا اولو كان اباؤهم لا يعلمون شيئا ولا يهتدون قال ابو محمد رحمه الله
ما اخذ اتباع ما نشأ عليه باحد من عمره وكل حال في الارض فسبيلها ان تتبع
اصل ثم اتبع هواه بغير هدى من الله وقد ذم الله من لا يعي عنه من الله شيئا واتبع ما هو عليه
ولا يعظه من حسناته حسنة ولا يحط عنه من سيئاته سيئة والحمد لله على ما هدانا
وله الشكر على ما من علينا به من اتباع النص في الحلال والحرام وسائر الامر من كل دين بعد
وحسبنا الله ونعم الوكيل

فصل

قال ابو محمد رحمه الله وبحول الله نتأيد ونسأله التوفيق
نبتدئ باذن الله تعالى في ابطال الراي والقياس والاستحسان والتعليل والتقليد بما حضرنا
لان لا يظن ظان اننا لم نتعلق في ابطال هذه المعاني بما نقل فنضرب عن ذلك ثم نصدر بعد
في الاعذار والجهال جراءة على الكذب ومكابرة لمعلوم اهل الحق وعلى اهل الحق اننا
هذا الذي نحتج فيه مما نهى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجميع الصحابة وكل
التابعين وجماهير العلماء من ابطال القياس والتقليد وما نهى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجميع الصحابة وجمهور السلف من ابطال القياس واسم رب العالمين على جميع الاثار
الواردة في الراي كما روى البخاري في صحيحه عن عروة بن الزبير قال قلت لعبد الله بن
ابن العاص فسمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا ينزع العلم
ما اعطاكموه انتزاعا ولكن ينزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى ناس جهال يستفتون
فيفتون برايهم فيضلون ويضلون وكما حدثنا حمام ثنا عباس ثنا ابو مصعب ثنا
ابو نوفل وذكر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول
صلى الله عليه وسلم لا ينزع الله العلم من صدور الرجال ولكن ينزع العلم بموت العلماء حتى
العالم فاذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بالراي فضلوا واضلوا

قال ابو محمد رحمه الله وقد روي في هذا الحديث فاتوا بغير علم وبقول لم يجئ وبقول لم يعن واحد
ان من افتى بالرأي فقد افتى بغير علم ولا يجد في الدين عن القرآن وعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقط وهذا الخبر صريح بمن ان الذين ذم رسول الله صلى الله عليه وسلم هم القاصدون للرأي
المفتون به الجاهلون بالقرآن والسنن وهم بعولا المعترفون بانهم قد قالوا برأي بحت وان حنيفة
يحكم بالقرآن والسنن وانما من اداه اجتهاده الى رأي رآه ولم يجعله قيمة فيه حجة بعده فليس
مذموما بل هو معذور مخالفا او موافقا الا من قامت عليه الحجة فعند ذلك يعادي على العناد
نزال انسان بصنعاء ابن عبد البر ثنا عبد الله بن محمد الفاضي ثنا ابراهيم بن زياد بن عبد الله
الدارمي ثنا الحسن بن عبد الله ثنا محمد عبد الرحمن الوقاصي عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن بعده الامة برهة بكتاب الله تعالى
وبرهة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يحدثون بالرأي فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا
قال ابو محمد رحمه الله لو نظروا لعلم هذا الاعداء واعادوا وانما عمدنا نحن على الخبر الذي
صح عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الذي نذكره الآن لا على رواية الرقاشي
ولا على ما لم نذكر مما اورد ناس انهم لو وصدوا بها ناقضوا في الاحتجاج بهم فيما
سقطوا واحتجوا به احمد بن عمر بن انور السرجي ثنا ابن هشام الناقد ثنا عبد بن حميد ثنا عبد
الرزاق ثنا سفيان الثوري عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار قال ابو محمد رحمه الله
فصح ان القرآن بحكم وان من الصحابة فكما رويناه بسندنا الى عبد بن حميد ثنا ابو عاصم عن مالك
عن نافع عن ابن عمر قال قال ابو بكر الصديق اي ارض تقلني واي سماء تظلني اذا قلت
في كتاب الله تعالى برأيي او بما لا اعلم ثنا احمد بن سعيد بن بشار ثنا احمد بن عون الله
ثنا عبد السلام الخشني ثنا ابو زرعة ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن الاعمش
عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال اي ارض تقلني واي سماء تظلني ان قلت
في القرآن برأيي او بما لا اعلم ثنا يونس بن عبد الله قال ذكر الحسن بن ابي الحسن البصري
ان رجلا سأل سعيد بن المسيب عن شيء فقال لم يكن هذا بعد اذهبوا فاسألوا
ابن عباس ومن عنده فلما ادبر قال ما اراه يعرف الحلال من الحرام

قال صوابا فان الله وان يكن خطأ فمني واستغفر الله ثنا يونس بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن
عبد الله بن عبد الرحيم ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا يونس بن عبيد
البصري ثنا المبارك بن فضالة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال ايها الناس
انهموا الرأي على الدين فلقد رأيتني ولا ارد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيي اجتهد
رأيي والوا وذلك يوم ابي جندل وابي جاب كتب فقال اكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم فقال والله ما
نعلم الله فرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما انا فقد رضيت وانا على هواي الهلت
ابن عباس ثنا محمد بن مسعود ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب ثنا يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
ان عمر الخطاب قال وهو على المنبر ايها الناس ان الرأي انما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم
مصيبا لان الله تعالى كان يريه وانما هو منا الظن والتكلف وقال اود ثنا سليمان
ابن داود ثنا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان عمر الخطاب قال على المنبر ايها
الناس ان الرأي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم صوابا لان الله تعالى كان يريه وانما هو منا
الظن والتكلف ثنا ابن عبد البر ثنا ابو عمر احمد بن عبد الله الناجي ثنا محمد بن مطرف الليثي
ثنا ابو احمد يحيى الازدي ثنا عبد الرحيم بن زيد العمي ثنا ابي عن مجالد عن الشعبي عن عمر بن الخطاب
قال قال عمر للخطاب ايها الناس والرأي فانما اعدا السنن اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها
فقالوا بالرأي فضلوا واضلوا ثنا الهلب ثنا ابن عباس ثنا ابن سعدون ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا
محمد بن وهب عن ابن لهيعة عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمي ان عمر الخطاب قال اصحاب
الرأي اعدا السنن اعيتهم الاحاديث ان يعوها وسئلت ان يرووها فاستحيوا فعادوا بالرأي
ثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا احمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن اصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد
ابن المثنى ثنا مؤمل بن اسمعيل ثنا سفيان الثوري ثنا ابو اسحق الشيباني عن الشعبي عن مسروق
قال كتب كاتب لعمر هذا ما راى الله تعالى وراى عمر فقال عمر بئس ما قلت ان كنت صوابا فمن الله
تعالى وان يكن خطأ فمن عمر قال ابو محمد رحمه الله هذا اثر عامة الحجة وهو قول سفيان
والمتقدمين ممن ذكرنا ثنا احمد بن عبد الله ثنا ابو ذر احمد بن عبد العطار ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل
ثنا احمد بن داود ثنا يحيى بن ابي زنبة ثنا ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن ابي تميم قال قال عمر بن الخطاب
السنة ما سنة الله ورسوله لا تجعلوا خطأ الرأي سنة لامة الله قال ابو محمد ثنا عبد
الله بن يونس المرادي ثنا بقي بن مخلد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام

قال ابو محمد

الآثار في القبلة

هذا مسند أهل العلم والدين هذا الخبر محمد بن إدريس الوسيني وحدثنا به
عنه علماء وهذا علم من عند الله قال أبو جعفر ابن الوسيني فرحنا به
صلى الله عليه وسلم لا نترك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول أحد
التابعي يعود ما من الملائكة قالوا نعوذ بالله من الخذلان
وصلوا على النبي ونعوذ بالله من الخذلان
عن عبد الله بن
عن عبد الله
قال سمعت أبا عبد الله
سئل أحمد لمن
هذا أحمد ترك
عن عبد الله
عيسى
فلانا عن
عن عباس
قال سمعت
قال أبو عبد الله
قول رسول الله
أن عيسى
أن عيسى
للقوم
قال
فعل لم
لا نصر
أبو